مخطوط رقم	3276 م.ك	الموضوع	موعظة
العنوان	اغاثة اللهفان في مصايد الشيطان		
المؤلف	ابن القيم : شمس الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر بن ايوب الزرعي الدمشقي الحنبلي ـ 751 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	984 هـ		
إسم الناسخ	علي بن ابي بكر بن عمر المقدسي		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	237
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان ك 2 / 106 // ذيل بروكلمان : 2 / 127		

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS
27 10 1978
5 cm

مسلم في صحيحه وهذه احسن العلل في تحريم ربا الفضل وحرم الجمع بين السلف والبيع
من الذريعه الى الربح في السلف باحل الذرائع اعطي التوسل الى ذلك بالبيع والاجاره
ومنع البائع ان يشتري المشتله
كلويه وشبله طاهره واقعد
وشبله الى ذلك وهو منطبق
المعرض من قبول هديه المشرك
عن يحيى ابن ابي اسحاق الهنائي
قال رسول الله صلى الله عليه و
يتركها ولا يقتلها الا ان يكون
ابي يحيى الهنائي عن انس ابن
مالك وفي صحيح البخاري عن ا
فقال لي انس يا ارض ابيا فيها فا
قت ولا تاخذه فانه ربا ورد
وعبد الله ابن عباس وعبد الله
الذي موجبه رد المثل ونهي عن
ربا النسيئه ولو كان الدينار حا
عنها ذريعه الى تضاعف الدين
النساء بعينها ونهي سبحانه الله
ذريعه الى ظهور صوت الخلخال
والمشانف ابصارهم لما كان ا

وحرم التجاره في الخمر وان كان انما يشربها من يستحلها فان يتجاوزها ذريعه الى شربها
وشربها والمعلوم انما انزلت الايات في تحريم الربا قرأها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقرن بها تحريم التجاره في الخمر فان الربا ذريعه الى افساد الاموال والخمر ذريعه الى افساد

يعه الى المواقعه ع
ي الله عليه وسلم خالف
ع من المراه وعمتها
لا النبي صلى الله عليه
في العطيه ولخبر ان
ده سئل الدرايع ومن
الايدي في المنزل لا
لمتزوج بدار الحرب
ه الى النشا ولك كافرا
لم يقتضي المساواه
لان المسلمان اذا قتل
بل المعصوم وسقوط
اكان ذريعه الى شيء
راعنا مع قصدهم
بشبث وليلا يتشبهوا
لاه الصلاه الى ما قد
لحل حاجبيه ولا
ومنين ان يصلوا طوعا

اذا صلى امامهم جالسا سئل الذريعه المشبه بفارس والروم في قيامهم على ملوكهم وهم قعود
ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم منع الرجل من ان ينظر حقه بصوره الخيانه من خانه
وحجر حقه وان كان انما ياخذ حقه او دونه فقال لمن سأله عن ذلك اداء الامانه الى من ائتمنك ولا

IGHĀTHAT AL-LAHFĀN FĪ MAṢĀID AL-SHAIṬĀN, by Shams al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muhammad b. Abī Bakr b. Aiyūb B. QAIYIM AL-JAUZĪYA al-Zaraʿī al-Dimashqī al-Ḥanbalī (d. 751/1350).

[A Ḥanbalī attack on such practices as the visitation of tombs and listening to music.]

Foll. 237. 25·2 · 17·5 cm. Clear scholar's naskh.

Copyist, ʿAlī b. Abī Bakr b. ʿUmar al-Maqdisī.

Dated 23 Shaʿbān 984 (15 November 1576).

Brockelmann ii. 106, Suppl. ii. 127.

C 64
296
A. CHESTER
BEATTY

كتابه من محمد بن ناصر الدين الوابي

باه من يخاف مكايد الشيطان ويروم سبيل خلاصة الايمان

سره يوتك لى تى سنن الهدى فى طى زبر اغاثة اللهفان

للعلم العلم الامام المجتبى نجل ابن قيم العلى الشان

جاد الرضا والروح ملحد قبره وسراقد الاحلام والاجفان

[illegible]

وساوس الشيطان يلزم كتاب اغاثة اللهفان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

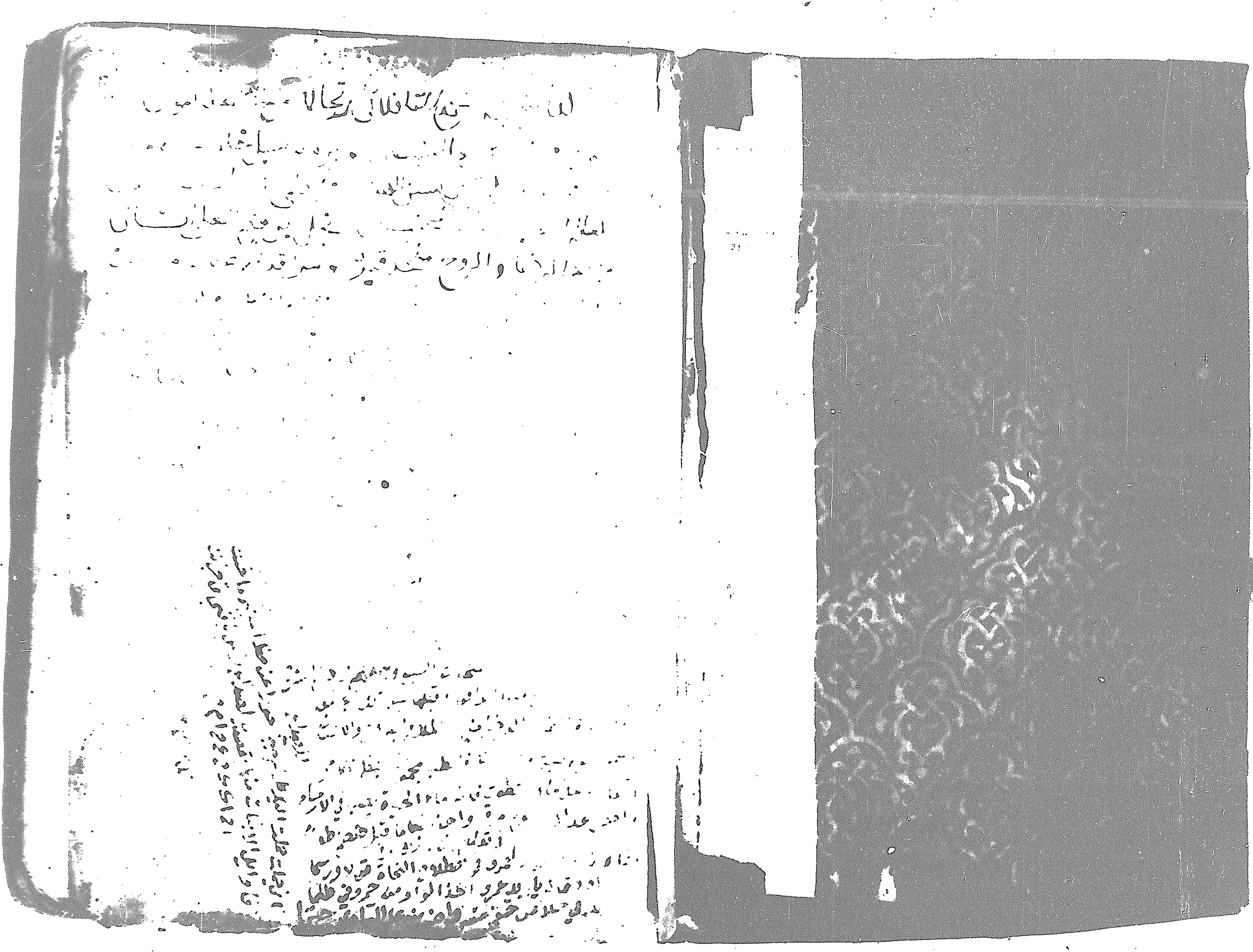

ه الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

رب اشرح لنا منك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الذي ظهر لاوليائه بنعوت جلاله وانار قلوبهم بشاهدة صفات كماله وتعرف لخلقه
بما بدا لهم من آثار قدرته وفضائل نعمه فلا واحد لاحد غيره ولا شيء في وجوده
ولا في صفاته ولا في افعاله بما هو كما وصف به نفسه وفوق ما يصفه به احد من خلقه في
الكتاب والاقلا له لا يحصى احد ثناء عليه بما هو كما اثنى على نفسه فسبحان الله
الاول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء والظاهر الذي ليس فوقه شيء
ليس دونه شيء والباطن الذي ليس يحجبه شيء وكل شيء مخلوق عنه سيره بسرعته التي
اقيموه مقدره بقاؤه وكل محلوق مستمد
الى زواله السميع الذي يسمع صحيح الاصوات باختلاف اللغات على اختلاف تجانسها فلا تشغله سمع عن
سمع ولا تغلطه المسايل ولا يتبرم بالحاح الملحين في سؤاله السريع الذي لا يجري بين ظلمة
على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء حيث لا يراه الا خالقه ولا يسمع دبيبه الا من
عليه وشاهدته لاختلاف احواله فاذا قبل اليه تلقاه واذا قبل العبد اليه من قبل ان
واذا عرض عنه فريقا الى عدوه وفريقا في اهانته بكونه رحمه من قوله بوعده ليوفيه
به في حمله ورضاه وفضله ويثيبه في اهانته بكونه رحمه من قوله بوعده ليوفيه
وثوابه في الارض الدنية المهلكة اذا وجدها وقد ذهب حلوته ولفظ فوه وقد
ولم يتعرض لاسباب الرحمة بالاصرار على المعاصي في ذنبه وقبله وصح غدوة سيده فقد
استحق الهلاك ولا يهلك على الله الا الشقي الخائب لعظم رحمته وسعة فضله وشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا فرد واحدها عن الاشباه والامثال والاضداد
عن الاضداد والاندا والشركاء والاشكال لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع ولا راد لحكمه
ولا معقب لامره واذا اراد الله بقوم سوء فلا مرد له وما لهم من دونه من وال وشهد ان محمدا
عبده ورسوله القائم له بحقه والمؤدي عنه على وجهه وغيرته من خلقه رحمة للخاصة والعامة
للمتقين وحجة على الكافرين وحجة على العالمين اجمعين بعثه على حين فترة من الرسل فدرس بهم
لهم الطريق واوضح السبيل وافترض على العباد طاعته ومحبته وتعظيمه وتوقيره والقيام بحقوقه

وسد

وسد واجنبه جميع الطرق فلم يفتح احد الا من طريقه، فشرح به صدره ووضع عنه وزره
ورفع له ذكره وجعل اتباعه والاصغاء الى ما خالف امره ونهيه وقسم ضياعه في كتابه المبين
وفرض عليه فلا يذكر الا ذكر معه كما في الشهد والخطب وانت اذن فلم يزل صلى الله عليه وآله
فيما امر به ايده عليه مستمر في مرضاة الله لا يصده عن ذلك صاد ولا يثنيه عنه رد
ترقت به همته الى ان جاهد في دين الله فوجا وسارت دعوته مسير الشمس في الاقطار وبلغ
دينه القيم مبلغ الليل والنهار ثم ستر الله به ما وعد به في كتابه المبين بعد ان بلغ
الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وجاهد في الله حق جهاده واقام على الدين وترك امته
على البيضاء الواضحة البينة لسالكين وقد هدى سبيل دعوات الله على بصيرة ناوم اتبعني وسبحان
الله وما انا من المشركين اما بعد فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقه سدى مهملا بل خلقهم
امرا للتكليف ومحلا للامر والنهي والزمهم فرضه رشدهم به مجملا ومفصلا وقسم لهم في شتى وبعد
وجعل لكل من الفريقين منزلا وعظم مؤدي العلم والعمل من القلب والسمع والبصر والجوارح حمة منه
وتفضلا فمن استعمل ذلك في طاعته وسلك به طريق معرفته على ما ارشد اليه فلم يبغ عنه عدولا
فقد قام بشكره واتى من ذكره وسكره به في فريضة ربه سبيلا ومن استعمله في زاد نهم وشهوته
فقد قام بضده واتى من ذكره وسكره به في فريضة ربه سبيلا ومن استعمله في زاد نهم وشهوته
وفرط حق طاعته فيه خسر اذا شيئا عن ذلك وخزي حزنا طويلا فانه لا يدري فحساب على حق هذا
او على غيره فقوله سبحانه وتعالى السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا ولما كان القلب هذا
منها كالملك المتصرف في الجنود التي تصدر كلها عن امره وتستعملها فيما شاء فكلما عدت عبودية
وقهره وتسلب منه الاقامة وابرح وسعه فيما يعتقد من الفرض وحمله فاذا صلح الملك صلحت الاعوان
في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله فهو ملكها وهي المنقادة لما امرها به القابلة لما يأتيها
من هديته واستقيم لها شرعا فيما لها حتى يصدر عن قصده ونيته وهو المسؤول عنها كلها الاولى
فارح مسئول عن جنته اكمل الاهتمام بتصحيحه وتسديده اولى ما اعتمد عليه الناكبون ولما
عرفوه الله بليس المدخل على القلب والاعتماد عليه اجلب عليه بالوساوس وقبل بوجوه الشهوات
اليه وزين له من الاهوال والاعمال ما يصده به عن الطريق واعده من اسباب الغي بما يقطعه عن اسباب
توفيق ونصب له من المصايد والحبايل ما ان سلم من الوقوع فيها لم يسلم من ان يحصل له بها التعويق

فلا نجاة من مصايده ومكايده الا بدوام الاستعانة به والتعرض لاسباب رضاه وتجنب
القلب اليه في حركاته وسكناته وتحقق بذه العبودية التي هو وقف عليها لانه لا تحصل
له النجاة في الدنيا والآخرة الا لمن اتى الله بقلب سليم كما قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم فالقلب السليم هو الذي سلم من كل ما يحول بينه وبين محبة الله والانابة اليه والتوكل عليه والخوف منه والرجاء له والرضا عنه والتسليم لامره والذب عن حرمه وسمى ابن القيم رحمه الله اغاثة اللهفان في مصايد الشيطان وترجمه ثلاثة عشر الباب الاول في اقسام القلوب الصحيح والسقيم والميت الباب الثاني في حقيقة القلب الباب الثالث في انقسام ادوية امراض القلب الى طبيعية وشرعية الباب الرابع في حياة القلب وانواعه مادة كما ذكر فيه وموته وظلمته مادة كما ذكر فيه الباب الخامس في حياة القلب وصحته الباب السادس في ان صحة القلب وارادته ولا نعيم ولا صلاح الا باخلاص العبودية لله وحده وان هو معبوده وغايته ومطلوبه وحبيبه وما سواه الباب السابع في ان القرآن متضمن لادوية القلوب وعلاجها من جميع امراضه الباب الثامن في ان القلب الباب التاسع في طهارة القلب من ادرانه ونجاسته الباب العاشر في علامات مرض القلب وصحته الباب الحادي عشر في علاج مرض القلب من استيلاء النفس عليه الباب الثاني عشر في علاج مرض القلب بالشيطان الباب الثالث عشر في مكايد الشيطان التي يكيد بها بني آدم وهو الباب الذي وضع لاجله الكتاب ففيه فصول جمة تفوق حسنة المقاصد والله سبحانه وتعالى يجعله خالصا لوجهه الكريم ومما من الكثرة الغامرة وينفع به

مصنفه

مصنفه وكاتبه والناظر فيه في الدنيا والآخرة انه سميع عليم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الباب الاول في اقسام القلوب الى صحيح وسقيم وميت وما كان القلب يوصف بحياته وضدها فصرح بذلك في هذه الاحوال الثلاثة فالقلب الصحيح هو السليم الذي لا ينجو الا من اتى الله به كما قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم وهو السالم وهذا المثال لانه للصفات كالطويل والقصير والطريق فالسليم من القلوب التي قد صفت من الآفة المضادة لصفة تزكيته لله العلم والقدير وضادته ضد مريض فاسقيم قد غلبت عليه الآفات التي تتنازعه في معنى القلب السليم والسالم من ذلك انه الذي قد سلم من كل شهوة تخالف امر الله ونهيه ومن كل شبهة تعارض خبره فسلم من عبودية ما سوى الله وسلم من حكم غير رسوله فسلم من محبة غير الله معه ومن خوف وجاء وتوكل عليه وانابة اليه والذل له والاخبات له وايثار مرضاته وكل هذا لا يتم الا بتجريد متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم وتحكيمه في الدقيق والجليل من امر الدين والاعراض عما سواه من الآراء والاذواق والمواجيد والسياسات فالقلب السليم هو الذي سلم من ان يكون لغير الله فيه شرك بوجه ما قد خلصت عبوديته لله وحده وتيمه بحيث لا يؤثر عليه ما يحبه ويرضاه وخشيته ورجاءه وخلص عمله لله فاحب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله وبكفيه هذا حتى يسلم من التعبد لغير الله ومن التعبد بما لم يشرعه الله ورسوله من الاقوال والاعمال والاحوال فهذا القلب السليم الذي سلم من كل ما يكره الله وقد اخلصت عبوديته لله وحده وشهد حقيقة لا اله الا الله في قلبه وقامت بشاهد قلبه وحده دون كل ما سواه فامتلأ من محبة الله وخشيته والانابة اليه وآثار ذلك على جوارحه فاستقامت على امر الله وانقادت لطاعته وبعدت عن معاصيه وكل هذا من ثمرات سلامة القلب وصلاحه كما ان فساد القلب من ثمرات مرضه وموته فالقلب الصحيح الذي قد اشرب حب الله وايثار مرضاته على ما سواها ومحبة ما يحبه الله والبغض لما يبغضه الله والحب في الله والبغض في الله والعطاء لله والمنع لله وان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله منه كما يكره ان يقذف في النار فهذا القلب لا يستقر فيه مع حب الله الا ما كان لله ومن الله وكل ما ناقض هذا من ارادة او محبة او عمل او قول فهو مما يضاد سلامة القلب ويمرضه ويفسده فان لم يتداركه صاحبه بما يشفيه منه ويعافيه ويرد عليه صحته وسلامته فسد فصار قلبا سقيما ويزداد مرضا على مرضه حتى يموت وبقي الحياة فيه وانما هي حياة كل مؤلم من غصة الشيطان ووسوسته وبكونه واعدى العدو الذي يبغي بالمرء ما يغصبه ويؤلمه وهذا في هذا القلب لا يستذكره معترفا فيه لله خالصا بالخضوع ونعمته وينتفع به من نظر فيه ويتعظ به بالنظرة ورحمه وسمى ابن القيم اغاثة اللهفان في مصايد الشيطان وترجمه ثلاثة عشر الباب الاول في اقسام القلوب الى صحيح وسقيم وميت الباب الثاني في حقيقة القلب الباب الثالث في انقسام ادوية امراض القلب الى طبيعية وشرعية الباب الرابع في حياة القلب وانواعه مادة كما ذكر فيه وموته وظلمته مادة كما ذكر فيه الباب الخامس في حياة القلب وصحته لا بد ان يكون مدركا للحق مريدا له مؤثرا له على غيره الباب السادس في ان صحة القلب وارادته ولا نعيم ولا صلاح الا باخلاص العبودية لله وحده وان هو معبوده وغايته ومطلوبه وحبيبه وما سواه الباب السابع في ان القرآن متضمن لادوية القلوب وعلاجها من جميع امراضه الباب الثامن في ان القلب الباب التاسع في طهارة القلب من ادرانه ونجاسته الباب العاشر في علامات مرض القلب وصحته الباب الحادي عشر في علاج مرض القلب من استيلاء النفس عليه الباب الثاني عشر في علاج مرض القلب بالشيطان الباب الثالث عشر في مكايد الشيطان التي يكيد بها بني آدم وهو الباب الذي وضع لاجله الكتاب ففيه فصول جمة تفوق حسنة المقاصد والله سبحانه وتعالى يجعله خالصا لوجهه الكريم ومما من الكثرة الغامرة وينفع به

مصنفه

اي هل كان ذلك لما شرحته لك من سان بحوي اه : علا م شرحه وفرضه وذلك سؤال عن الاخلاص وذلك في عن متابعه وذلك سبحانه وتعالى اعلم فمن فرق
تحقق السوء الثاني في تحقيق متابعة وسلامة قلب من ارادة عارض من اخلاص وهو حرص
لمتابع فهذا حقيقة سلامة القلب الذي ضمنت له النجاة والسعادة و على ثاني
ضد هذا وهو القلب الميت الذي لا حياة به فهو لا يعرف ربه ومعبوده ومرضه
بما هو واقع مع شهواته وارادته وان كان فيها سخط ربه وغضبه فهو لما يرضي ربه هو
مرضيه ما سخط فهو متعبد غيره حيا وخوفا وبغضا وحبا وتعظيما وذلا وحبه هواه
وانه بغض لهواه ومنع منع لهواه واعطى لهواه فهواه ارضاه واحب ما يرضي
مولاه وهو امامه والشهوة قائده والجهل سائقه وحياته هو الغالب في محل مرضه
تنبويه معرض وبكرة الهوى وحب عاجلة فهو يؤثر الدنيا على الاخرة فيرضى بما
فلا يستجيب للناصح ويتبع كل شيطان مريد سخطه ويرضيه وهو غافل عما يراد به في الليل
غدوه من سادت وسلم لاهله ومن قربت ليلى حب وقرب
فهذا لظة صاحب هذا القلب سقم وبعاشرته سم ومجالسته هلاك محضا وقلب ثالث قلب فيه
حياة وبه علة فله مادتان يمد فلهن مرة وهذه اخرى وهو شاغل عليه منهما فتنة محبة به
به والاخلاص له والتوكل عليه ما هو مادة حياته وفيه من محبة الهوى وايثارها ومرض تحصيلها
والحسد والكبر والعجب وحب العلو في الارض بالرياسة ما هو مادة هلاكه ومرضه وهو محل من
داع يدعوه الى الله ورسوله والدار الاخرة وداع يدعوه الى العاجلة وهو مجيب لهما مائل
اليه جوارا فالقلب الاول حي مجيب بين واع وثاني بئس مبتلى وثالث ميت وهو من سلامة
واما الى العطب اذ فقد جمع الله سبحانه وتعالى بين هذه القلوب الثلاثة في قوله من
من رسوله اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم ليجعل
ما يلقي الشيطان فتنة الذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم والظالمين لفي شقاق بعيد وليعلم
الذين اوتوا العلم انه الحق من ربك فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم وان الله لهادي الذين امنوا الى صراط
مستقيم فجعل سبحانه وتعالى القلوب في هذه الاية ثلاثة قلبين مفتوحين وقلبا جافا

تفتوحين

المفتوحين قلب فيه مرض والقلب القاسي والناس قلب المؤمن المخبت ابن به وهو المهتدي
به الخاضع له المستسلم لمنقاده وذلك ان القلب وغيره من الاعضاء يراد منه ان يكون صحيحا سليما
فيه حياة به يتأتى منه ما يراد منه ويطلب لاجله وفرضه من الاعضاء يراد منه ان يكون صحيحا سليما
من اي مرض يضاده فيبطله شلا والم الضرر والاذى والخشم وذكر الحنين والعين التي لا تبصر شيئا
ومرض وفاته منعه من جهاده وقوفه على السداد فذلك انقسمت القلوب في
هذه الثلاثة الاقسام فرض القلب الصحيح السليم بين محبته وبين قبول الحق ومحبته وايثاره على هواه فذلك
هو صحيح الاعتقاد والاعمال والاقوال والقلب الميت القاسي لا يقبله ولا يعتقده والقلب المريض قلب
عليه مرضه تحق بميت القاسي وغلب عليه صحته تحق بالسليم فما يلقيه الشيطان في اماني
القلوب من الشبه والشهوات فتنة لهذين القلبين وقوة القلب التي سليم لا يريد ذلك ويكرهه ويبغضه
ويجاهد عليه والذي في خلافه فيحب الحق قلبه ويعلمه ويعتقده ويعلم بطلان ما القاه الشيطان فيزداد ايمانا
وحبه له وكراهة له فلا يزال القلب الصحيح في مرية من القاء الشيطان وما القلب الصحيح
سليم فلا يقربه الشيطان بل قد حذره الله منه ونهى عنه ونبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم على قربه من القلب كمرض الحسد والحقد والكبر والعجب والرياء وحب العلو في الارض
وهذه امراض فتن على القلوب كمرض الحسد والحقد والكبر والعجب والرياء وحب العلو في الارض
هود القلوب على قلبين قلب اسود مربدا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه
وقلب ابيض لا يضره فتنة ما دامت السموات والارض فشبه مرض المرضين على القلوب
شيئا فشيئا مرض حيدان خفق فيها شيئا فشيئا وقسم القلوب عند عرضها عليها اي
قلب اذا مرض فيه فتنة نكت فيه نكتة سوداء كما يشرب السفيح مثما فينكت فيه نكتة سوداء فلا يزال يشرب
كاسفته قرض فيه حتى يسود ويسكس وهو معنى قوله او مجخيا كما يكوبا مسلوب فاذا اسود وانتكس
مرض فهو لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه والقلب الابيض مرضه خطر مترامي الى هلاك اشد من
هذا القلب فلا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه فلا يزال يمد حتى يصير المعروف منكرا والمنكر
معروفا والسنة بدعة والبدعة سنة والحق باطلا والباطل حقا الثاني ان يحكمه هواه على ما جاء
به الرسول واقتضاه فهو يوالي ويعادي ويحب ويبغض ويعطي ويمنع ويرضى ويغضب ويصل ويقطع
على ما وافق هواه من غير نظر الى امر الله ورسوله فان عرض له ما يحبه من الحق اثبته وان عرض له
ما يكرهه منه تركه او دفعه بما قدر عليه فان عجز عنه وقف وقلب ابيض قد اشرق فيه نور الايمان وازهر فيه مصباح
الحكمة فهو يعرف الفتن اذا اقبلت عليه فيدفعها بما عنده من العلم بالله وامره ونهيه ويعلم ان ما
يعرض له من الشبه والشهوات امتحان من الله ليميز الخبيث من الطيب فهو يجاهد ما يعرض له من ذلك
ليكون الدين كله لله والطاعة كلها لله والحب كله لله فهذا القلب لا تضره فتنة ما دامت السموات والارض
فان عرضت له فتنة اعرض عنها واغمض عينيه عنها حتى تجتاز عنه فلا تؤثر فيه شيئا فهذا القلب لا يضره
شيء من الفتن ولا يضره ما دامت السموات والارض فان عرضت له فتنة اعرض عنها واغمض عينيه عنها حتى تجتاز عنه فلا تؤثر فيه شيئا فهذا القلب لا يضره
شيء من الفتن ولا يضره ما دامت السموات والارض فان عرضت له فتنة اعرض عنها واغمض عينيه عنها حتى تجتاز عنه فلا تؤثر فيه شيئا فهذا القلب لا يضره

في سباب مرضها وهي فتن الشهوات وفتن شبهات وفتن الغي والضلال ومن معاصي وتبرخ
فتن الظلم والجهل فالاولى توجب فساد القصد والثانية توجب فساد العلم والاعتقاد
وقد قسم الصحابة رضي الله عنهم القلوب الى اربعة كما في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قلوب
اربعة قلب اجرد فيه سراج يزهر فذلك قلب المؤمن وقلب اغلف فذلك قلب الكافر وقلب منكوس
فذلك قلب المنافق عرف ثم انكر وبصر ثم عمي وقلب ممدد فيه مادتان مادة ايمان ومادة نفاق
فهو لما غلب عليه منهما فقوله قلب اجرد اي متجرد مما سوى الله تعالى وسوى رسوله صلى الله عليه وسلم فهو يجري أبدا
مما سوى الحق وفيه سراج يزهر وهو مصباح الايمان والقلب المجرد السالم من الشهوات
وشبهات التي وجهوا السراج فيه والشرقه واستناره بنور العلم والايمان كما قال تعالى
الى قلب الكافر لانه داخل في غلافه وحجابه فلا يصل اليه نور العلم والايمان كما قال تعالى
وقالوا قلوبنا غلف وهو جمع اغلف وهو الداخل في غلافه كخلف وقف وهذه هي القلوب
التي ضربها الله تعالى مثلا لقلوبهم منكوسة هم على الخلق والشر من قوله في القلوب
وقرأ في الاسماع وهي في الابصار فهي التي لا يسمعون الهدى في قوله تعالى وقد قرن بين
بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا وجعل على قلوبهم اكنة ان يفقهوه وفي اذانهم
وقر فاذا ذكر لهذه القلوب تجريد التوحيد وتجريد امتثال ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم
وهو المحبوب في قلب منافق وقد تقدم الكلام في المنافقين فيتبين ولله الحمد
وهم في الباطل الذي كانوا فيه بسبب كفرهم وعنادهم باطله وهذا شر القلوب وخبثها فانه صلى الله عليه وسلم
الباطل جملة وتعالى اصحابه والحق باطلا ويعادي لهذه الحقيقة المستقرة في قلب المؤمن
الى القلب الذي مزجت فيه الايمان وتمزجه فيه بحيث لم يتجرد الحق المحض الذي بعث الله به رسوله
وتقاربه صلى الله عليه وسلم فيه مادة منه ومادة من هذا فهذا قد يكون طاهرا قريبا منه الا انه
يكون الايمان اقرب منه للكفر فالحكم للغالب وإليه يرجع الثالث الذي هو حقيقة مرض
القلب وهو الذي ذكره الله تعالى من المنافقين في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا وقد تقدم بجعل ما بقي فيهم
فتنة للذين في قلوبهم مرض وقد يأتي بمعنى قوله فيطمع الذي في قلبه مرض من هذا القول
في كلامهم كما تلين المرأة المطيبة اللتان في منطقها فيطمع من في قلبه مرض الشهوة وقوله فلا تخضعن

بالقول

به قوله

بالقول حيث نهى عن الخضوع بالقول قول معروف وقد تقدم تبيين فتنة المنافقين والذين في قلوبهم مرض
شهوة وقوله تعالى وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة الى قوله وليقول الذين في قلوبهم مرض والكافرون
ماذا اراد الله بهذا مثلا اخبر سبحانه وتعالى عن الحكمة التي جعل لاجلها عدة الملائكة الموكلين بالنار تسعة
عشر فذكر سبحانه ثلاثة اصناف كفار فتنة كافرين فيكون ذلك زيادة في كفرهم وضلالهم وقوم يقين اهل الكتاب فيقوى
يقينهم وهو فقه الخبر بذلك ما عندهم من ايمانهم من خبر نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقوم الحجة
على معاندهم وتتم الزيادة الايمان من يريد الله من عباده زيادة ايمان الذين امنوا كمال تصديقهم به فهذه ثلاثة
احكم فتنة للكافرين وبقين اهل الكتاب وزيادة ايمان مؤمنين وانتفاء الريب عن المؤمنين واهل الكتاب
الخامس حيرة الكافرين وهو مرض في قلبه مرض وعمى قلبه عن مراد الله بذلك فيقول ماذا اراد الله بهذا مثلا وهذه
حال القلوب حين ورود الحق المحض على القلب يمتنع به كفر وجحود وقد يزيد به ايمانا وتصديقا
وقلب سليم فقوم عليه الحجة وقلب يوجب له حيرة وعمى فلا يدري ما يراد به واليقين وعدم الريب
وهذا موضع اجمالي يحتاج الى بسط وحد كان ذكر عدم الريب مقرر اليقين وموكدا ونافيا عنه ما يضاده
بوجوه وهذا اجمالي يتبين به يكون يقين اجمالي اخبر الله ذكر عن علة ملائكة وعدم الريب
عنده وفهوم ما اخبر رسوله به بدا ان هذا الخبر الذي اجمالا من جهة الرسل على صدقه فلا يرتاب فيه
عرف صحة هذا الخبر جد في صدق الرسول فهذه فائدة ذكره ومقتضى ذكر مرض القلب وحقيقته وقد تقدم
ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين فهو شفاء لما في الصدور
من مرض الجهل وهو قسمان جهل مرض شفاؤه العلم والهدى وهو مرض شفاؤه الرشد وقد بين الله تعالى في كتابه صلى
الله عليه وسلم من هدى الذي فقال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وما غوى ووصف صلى الله عليه وسلم شفاء
الصدور فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وجعل الله سبحانه موعظة شفاء
لما في الصدور وهدى ورحمة من آمن به وشفاء لما في الصدور من سقم وبرء من مرضه ولم يستشف به
فهو قياءه اذا مرض ابناءه جاهلية الذي يمرض ابناءه جاهلية اذا مرضوا وقد تقدم ان القرآن ما هو شفاء للمؤمنين
ورحمة لهم بما اخبر فالقرآن جميعه شفاء ورحمة للمؤمنين فصلاح كل مرض
بحسب خلاف صحته وصلاحه وهو خروجه عن اعتداله الطبيعي فساد يعرض له يفسد به ادراكه وحركته
الطبيعية فاما ان يذهب ادراكه بالكلية كالعمى والشلل واما ان ينقص ادراكه لضعف في

ثم ان الادراك مع استقامة الفكر وما يدركه الانسان على خلاف ما هو عليه كما يدرك الحلو مرا والحلو طيبا والطيب خبيثا وما ذلك لعدم تصوره بل لضعف قوته الحاكمة عليه وهذا ضعف في قوته العلمية والعملية فيحصل له من الادراك الفاسد والارادة الفاسدة ما يحصل من ذلك وكذلك كل مريض بحسبه وهذا هو الذي يحصل له من الادراك

جلوفا فاشفا من سوء فجعل جهله مرضا وشفاؤه سوء علمه وكذلك شأنه في شيء
الرتب فيه يتأمر قلبه حتى يحصل العلم واليقين فحياة ذلك يوجب حرارة فيه لوحصل يقين
يشرح صدره وحصل له نور اليقين وكذلك يضيق جهله وضلاله عن غريزة يشرح بها صدره
والعلم الذي يحتاج من يزيله هديه يشرح صدره للإسلام ويزيد في ضيقه كلما ازداد علما
بما يوجب ضيق الصدر وسببه وعلاجه فذلك هو المقصود من مرض القلوب
بالشبهات وسببه ومن مرض القلوب بالشهوات وسببه وعلاجه فذلك هو المقصود
ومرضها وشفاؤها وذلك أصل ما بعث الله به رسله وأنزل به كتبه وهو الذي
فارق به دين الرسل كل أمة وصلة ما بعث الله به رسوله من خبر وسعادة جعل الكافر في
حياته ونومه في الحياة والنوم سعادة الخير كله وتحيا ومن كان ميتا وجعلنا له نورا
يمشي به في الناس مثله في الظلمات ليس بخارج منها فتحصل بين الحياة والموت
فهمه وعقله وبره وحياؤه وخفته وشجاعته وصبره وسائر أخلاقه الفاضلة وبحسب
بخفته للقبيح فبحسب قوة حياته قويت فيه هذه الصفات وإذا ضعفت حياته
ضعفت فيه هذه الصفات وحياؤه من القبائح هو بحسب حياته وخسته فإن قلب
الصبي الحي إذا عرضت عليه القبائح غرزها بطبعه ونفضها ونفر ليقت منها جدا وقلب
الميت فإنه لا يفرق بين الحسن والقبيح كما قال عبد الله بن مسعود في بعض خطبه إن من
الناس من لا قلب له يعرف به المعروف وينكر وكذلك القلب المريض بالشهوة فإن ضعفه
إلى ما يعرض له من ذلك بحسب قوة المرض وضعفه وكذلك القلب الذي فيه نور الإيمان
والقرآن هو صور المعلومات وحقايقها على ما هي عليه فتستبان حسن الحسن بنوره
فتؤثره بحياته وكذلك قبح القبيح وقد ذكر سبحانه وتعالى هذين الأصلين في مواضع من كتابه
العزيز قال تعالى وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا
الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا فجعل بين الروح الذي يحصل به
والنور الذي يحصل به الإضاءة والإشراق وأخبر أن كتابه الذي أنزله على رسوله صلى الله عليه وسلم متضمن
الأمرين فهو روح لحياة القلوب ونور يستضيء به ويشرق كما قال ومن كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا

كما قرأت

كانت قلب معمور بضلة جهل فهديناه لرشده ووفقناه للايمان وجعلنا قلبه
حي جديد مشرق مستنير بعد ظلمته فجعل ظاهرا فاخرا عن صاغته وجهله بمعرفته وتوحيده
وشرائع دينه وذاك هو أخذ نصيبه من هذه الأعمال بوديعة النجاة وسعادة مجردة ليست
مشوبة بشقاوة ولا يدفع عنها من مكروه فهديناه إلى ما يرضاه به فصار يعرف
نفسه وعيوبها وجهلها بخلاصها من سخط الله وعقابه فأبصر الحق جدا فأراه عيوب
نفسه وجهله به فتحه جد عرضه عنه وحصل له نور وضيا يستضيء به فيمشي بنوره بين
الناس وهو في سدف الظلام كما قيل:

يا نير وجهك مشرق ... وظلامه في الناس ساري
أنى في سدف الضلال ... وحر في ضوء النهار

هذا ضرب الله سبحانه وتعالى المثلين الماء والنار لوحيه وعباده أما الأول فإنه قال
فسالت أودية بقدرها فاحتمل السيل زبدا رابيا ومما
يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية ومتاع زبد مثله كذلك يضرب الله الحق والباطل فضرب
سبحانه مثلا لما يحصل من الحياة به والنماء والاغتذاء والارتياح والسعادة بالماء
الذي ينزله من السماء وشبه القلوب بالأودية فقلب كبير واسع يحمل خيرا كثيرا
كالوادي الكبير الواسع وقلب صغير على قدره كالوادي الصغير وشبه ما تحمله
القلوب من العلوم النافعة والمعارف بحسب ما فيها من الحياة والقبول بما يحتمله
السيل من الماء بحسب الوادي فسيل الشبهات والشهوات بسبب ما فيها من الموت
والفساد والجهل والظلم فإذا اجتمع السيل وهو ما يحمله الماء من الأوساخ والأقذار
والأذى وقذف به الوادي ارتفع فوق الماء وعلاه بحيث يراه كل أحد وكذلك الشبهات
والشهوات إذا استولت على القلب علاه الزبد الرابي فوق الماء الصافي الذي ينتفع به
وكذلك الخبث الذي يوقد عليه في النار طلبا لما ينتفع به من الذهب والفضة والحديد
والنحاس ونحوها يخرج خبثا مثل خبث الذهب والفضة سواء فهذا مثل القلب الذي
يقبل الحق ويعمل به وهذا مثل القلب الذي يقبل الباطل ويعمل به وقد ذكر الله هذين المثلين
في كتابه وقد ذكر الله هذين المثلين وبعض ما تضمناه من الحكم في كتاب العالم وغيره
والمقصود أن صلاح القلب وسعادته وفلاحه موقوف على هذين الأصلين اللذين ذكرهما الله
في كتابه وقرن بينهما ليس بمكان حيا فأخبره الانتفاع بقرآنه والاهتداء به بما يحصل من هو حي

فيما ينفعه ويعود بصلاحه وسعادته فعلم له استعمال قوة العلم في ادراك الحق ومعرفته والتمييز
بينه وبين الباطل واستعمال قوة الارادة والمحبة في طلب الحق ومحبته وايثاره على الباطل فمن
لم يعرف الحق فهو ضال ومن عرفه وآثر غيره عليه فهو مغضوب عليه ومن عرفه واتبعه فهو منعم
عليه وقد امرنا الله تعالى ان نسأله في صلاتنا ان يهدينا صراط الذين انعم عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين ولهذا كان النصارى خصوا بالضلال لانهم امة جهلا واليهود خصوا
بالغضب لانهم امة عناد وهذه علامة من انعم عليهم ولهذا قال سفيان بن عيينة رضي الله عنه
من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى ومن فسد من ملوكنا
فيه شبه من هؤلاء وهؤلاء وقد روى الترمذي من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود مغضوب عليهم والنصارى
ضالون وقد جمع سبحانه وتعالى بين هذين الاصلين في غير موضع من كتابه العزيز فمنها
قوله تعالى واذكر عبادنا ابراهيم فانه جمع بحانه وتعالى بين الاستجابة له والايمان به ومنها
قوله تعالى عن موسى انه قال لهارون اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين
وقوله تعالى عن موسى انه قال لقومه استعينوا بالله واصبروا ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده
والعاقبة للمتقين وقال تعالى عن شعيب انه قال ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي
الا بالله وقال تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات
وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر فجمع سبحانه وتعالى بين الايمان بالله تعالى وقوته العلمية بالعمل بطاعته
والصبر على ذلك وقد جاء في الحديث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الايمان
وهذا كثير في نفسه ثم في غيره بوصيته له وامره به وبالصبر على ذلك وهو نصر فكمل
بهذا نفسه بالعلم النافع والعمل الصالح وكمل غيره بتعليمه اياه ذلك ووصيته به وحثه عليه وهذا قال الشافعي
رضي الله عنه لو فكر الناس في سورة العصر لكفتهم وهذا المعنى في القرآن في مواضع كثيرة يخبر سبحانه
وتعالى عن اهل السعادة انهم الذين عرفوا الحق واتبعوه وان اهل الشقاوة هم الذين جهلوا الحق وضلوا عنه
وخالفوه واتبعوا غيره وينبغي ان يعرف ان هاتين القوتين لا يتعطلان في قلب بل ان استعمل قوته العلمية في معرفة
الحق وتصوره والاستدلال بمعرفته على ما يقرب منه وما يباعد منه استعمل قوته الارادية العملية في العمل به والا
استعملها في ضده فان عارضها باتباع هواه وصلى الله عليه وسلم اصدق الاسماء حارث وهمام فالحارث الكاسب

والمستعان

مطلب حكمة الله في التكليف

ان عبادته وذكره وشكره يكلف ومشقه لمجرد الابتلاء والامتحان ولاجل مجرد التفويض
بالثواب المتفضل به لمعاوضته بالايمان المجرد وباعمال النفس وتعذيبها ليرتفع عن درجة البهيم من
الحيوان كما في مقالات من يحتقر حظه من معرفة الرحمن وقال بعضهم ذكر وشكر بالايمان
وفرح باعانه من نزيل الاكوان وبناله الاوفر من جميل عباده ومعرفته وحبه وتذكره قرة
عين الانسان وافضل اعماله الروح والقلب الحيان والطيب النعيم بنائله مزيد الاطلاع الستار والله
المستعان وعليه التكلان وليس المقصود بالعبادات والاوامر المستنه والكف بالفعل الاول
وان وقع ذلك ضمنا وتبعا في بعضها لاشتباك نفسه لابد منه في من لوازم هذه المشاه فاوامره
سبحانه وكفه الذي ادجبه على عباده وشرايعه التي شرعها لهم هي قرة العيون لذة القلوب
ونعيم الارواح وسرورها به شفاؤها وفلاحها وكمالها في معاشها ومعادها فهي لها سرور
لها وافراح ولذة ونعيم في الحقيقة الا ترى ما في الخمر والميسر من ضد ذلك موضحه
مريكم وشفاؤها في الصدور وهدى ورحمة للمومنين قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا
هو خير مما يجمعون قال ابو سعيد الخدري فضل الله القران ورحمته ان جعلكم من اهله وقال
هلال بن يساف بالاسلام الذي هداكم الله به والقران الذي علمكم اياه هو خير مما يجمعون من الذهب
والفضه وكذلك قال ابن عباس والحسن وقتاده فضله الاسلام ورحمته القران وقالت طايفه
من السلف فضله القران ورحمته الاسلام والتحقيق ان كلا منهما يتضمن الوجهين
الاقران اللذان اثنى بهما على رسوله فقال كذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما
الكتاب ولا الايمان والله سبحانه انما رفع من رفع بالكتاب والايمان ووضع من وضع بعدمهما
فان قيل فقد تقع تسميه ذلك تكليفا من القران لقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله لا يكلف
نفسا الا وسعها قيل نعم انما جاء ذلك في جانب النفي ولم يسم سبحانه اوامره ووصاياه وشرايعه
تكليفا قط بل سماها روحا ونورا وشفاء وهدى ورحمة وحياة وعهدا ووصيه ونحو ذلك

الوجه الرابع ان افضل نعيم الاخره واجله واعلاه على الاطلاق هو النظر الى وجه الرب جل
جلاله وسماع خطابه كما في صحيح مسلم عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل اهل الجنه
الجنه نادى مناد يا اهل الجنه ان لكم عند الله موعدا يريد ان ينجزكموه فيقولون ما هو الم

مطلب الجواب

يبيض وجوهنا وتثقل موازيننا ويدخلنا الجنه ويجرنا من النار قال فيكشف الحجاب فينظرون
اليه فما اعطاهم شيا احب اليهم من النظر اليه وهي الحسنى واخرجه مسلم فلا يلتفتون الى شيء من النعيم
ما داموا ينظرون اليه فبين النبي صلى الله عليه وسلم انهم مع كمال نعيمهم باعطاهم ربهم في الجنه
لم يعطهم شيا احب اليهم من النظر اليه وانما كان ذلك احب اليهم لان ما حصل لهم به من اللذه والنعيم
والفرح والسرور وقرة العين فوق ما يحصل لهم من التمتع بالاكل والشرب والحور العين ولا
نسبه بين اللذتين والنعيمين البته ولهذا قال سبحانه في حق الكفار كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
انهم لصالوا الجحيم فجمع عليهم نوعي العذاب عذاب النار وعذاب الحجاب عنه سبحانه كما جمع لاوليائه
نوعي النعيم نعيم التمتع بما في الجنه ونعيم التمتع برويته وذكر سبحانه هذه الانواع الاربعه في
هذه السوره فقال في حق الابرار ان الابرار لفي نعيم على الارايك ينظرون وضمن معنى الايه من
قال ينظرون الى اعدايهم يعذبون او ينظرون الى قصورهم وبساتينهم او ينظر بعضهم الى بعض
وكل هذا عدول عن المقصود الى غيره وانما المعنى ينظرون الى وجه ربهم ضد حال الكفار الذين هم عن
ربهم محجوبون انهم لصالوا الجحيم وتامل كيف قابل سبحانه ما قاله الكفار في اعدايه في الدنيا
وتخرصهم منهم بعضه في القيمه فان الكفار اذا منعوهم المومنون بتعامروا ويتضاحكون منهم واذا
رأوهم قالوا ان هؤلاء لضالون قال تعالى واليوم الذين امنوا من الكفار يضحكون على الارايك ينظرون هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون
منهم ثم قال على الارايك ينظرون فاثبت النظر ولم ينفه بل ينظرون منظورا واعلا ما نظروا اليه واجله
واعظمه هو الله سبحانه والنظر اليه اجل انواع النظر واعلاها وهو اعلا مراتب الابرار
فتامل كيف قال هؤلاء لضالون والنظر الى الرب سبحانه مراد من هذين النوعين ولا يحل لما
خصوصه واما العموم والاطلاق ومن تامل السياق لم يجد الامر ين يحملان على غير ارادة ذلك
خصوصا وعموما وتامل كيف اتى بحرف على الدال على تمكن الابرار من النظر وتمكنهم منه
سبحانه فلا نعيم الدنيا الى نعيم محبته ومعرفته والشوق اليه والانس به بل لذة النظر اليه
سبحانه تابعه لمعرفتهم به ومحبتهم له فان اللذة تتبع الشعور والمحبه فكما كان المحب اعرف
بالمحبوب واشد محبه له كان التذاذه بقربه ورويته ووصوله اليه اعظم والوجه الخامس
ان المخلوق ينشأ عنه العبد نفع ولا ضر ولا عطاء ولا منع ولا هدى ولا اضلال ولا نصر ولا

حول لا يخفض ولا يرفع ولا عز ولا ذل إلا الله وحده هو الذي يعطيه ذلك كله وفي الله فقد
ما نفع الله الناس به رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم وقال
تعالى وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من
عباده وهو الغفور الرحيم وقال تعالى إن ينصركم الله فلا غالب لكم وإن يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم
من بعده وقال تعالى يا صاحب بشر أحسن ما رد به أحد إن أراد بي الرحيم بضر لم يكن لي منه شفاعة
ولا يمسك عني رحمة وقد يأتي الناس الذي لا يرون أنفعه الله عليه من الله بخير ولا يرون أن الله
يأتيه إلا من قبل الله فإن قلوبهم وقال تعالى أمن هذا الذي يرزقكم إن أمسك رزقه بل لجوا في عتو ونفور فمن شاء
من خلقه يعلم أن لا رازق إلا الله الذي يرزقه فلا يلتفت بقلبه إلى من لا يملك له ضرا ولا نفعا
ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ولا يرجو إلا الله ولا يخاف إلا ذنبه وقال تعالى أمن هذا الذي هو جند لكم
ينصركم من دون الرحمن إن الكافرون إلا في غرور أم هذا الذي يرزقكم إن أمسك رزقه بل لجوا في عتو ونفور
فمن شاء من خلقه يعلم أن لا رازق إلا الله فلا يلتفت بقلبه إلى من لا يملك له ضرا ولا نفعا ولا موتا

عليهم وجه تعذيبهم بالاموال والاولاد في الدنيا وان شرورهم اليهم ونعيمهم بذلك فروا
الى السوم والتاخير واما الدين رأوا ان الاجر على وجهها ونظمها فاحتملوا مضض التعذيب
قال الحسن البصري يعذبهم باخذ الزكاة منها والانفاق في الجهاد واختاره ابن جرير ووجهه
قال العذاب الزامهم بما اوجب الله عليهم فيها من حقوقه وقرائضه اذا كان يوخذ منه ذلك
وهو غير طيب النفس ولا راج من الله جزاء ولا من الحامد منه حمدا ولا شكرا بل على صغر منه
وكره وهذا ايضا عدول عن المراد بتعلقهم في الدنيا بها وذهاب عن مقصود الاية وقالت
طائفة تعذيبهم بانهم يعرضون للفوت لغنيمة اموالهم وسبي اولادهم وان هذا حكم الكافر
وهم في الباطن كذلك وهذا ايضا من جنس ما قبله قال الله سبحانه اقر المنافقين وعصم اموالهم
واولادهم بالاسلام الظاهر وتولى سرايرهم فلو كان المراد ما ذكره لوقع مراده
سبحانه من غنيمة اموالهم وسبي اولادهم فان الارادة هنا كونية بمعنى المشيئة وما شاء الله
كان ولا يلزم ما لم يشا فيكون والصواب والله اعلم ان يقال تعذيبهم بها هو الامر المشاهد
من تعذيب طلاب الدنيا ومحبتها وهو شرها على الاخرة بالحرص على تحصيلها والتعب العظيم
في جمعها ومقاساة انواع المشاق في ذلك فلا احد اتعب من الدنيا كدرهم وتكدرت على من
تحصيلها بهم فالعذاب هنا هو الالم والمشقة والتعب لقوله صلى الله عليه وسلم السفر
قطعة من العذاب وقوله ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه اي يتالم ويتوجع لانه يفاجئ
باعمالهم وهذا من الدنيا كدرهم او اكدرهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
الذي رواه الترمذي وغيره من حديث انس من كانت الاخرة همه جعل الله غناه في قلبه
وجمع له شمله واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه
وفرق عليه شمله ولم ياته من الدنيا الا ما قدر له ومن ابلغ العذاب في الدنيا تشتيت الشمل
وتفرق القلب ولون الفقر نصب عيني العبد لا يفارقه ولولا سكرة عشاق الدنيا بحبها
لاستشعروا من هذا العذاب على اكدرهم لا يزال يشكلوا ويصرخ منه وفي الترمذي
ايضا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى وعزتي
لعبادي لا ملاصدر لهم غنا واسد فقرهم والا افعل ملاء يديل شغلا ولم اسد فقرهم

وهذا ايضا من انواع العذاب اشتغال القلب والجوارح بما كابد الدنيا ومجاهدة اهلها
اياها ومقاساته مداهم كما قال السلف من احب الدنيا فليوطن نفسه على تحمل المصائب ومحب
الدنيا لا ينفك عن تلاعبهم له رنج وتعب دايم وحسرة لا تنقضي وذلك ان حبها لا ينال منها شيئا
الا طمحت نفسه الى ما فوقه كما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم
من مال لابتغى ثانيا ولو كان له ثانيا لابتغى ثالثا ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب ومثل عيسى ابن مريم محب الدنيا بشارب البحر كلما ازداد شربا ازداد
عطشا وذكر ابن ابي الدنيا ان الحسن كتب الى عمر بن عبد العزيز اما بعد فان الدنيا دار طعن
ليست بدار اقامة انما انزل اليها ادم عقوبة فاحذر فداء يا امير المومنين فان الزاد منها تركها
والعي فيها فقرها فكن فيها كجيف قتيل كلما مر عليها نفر من جيفها وهي كالسم ياكله من لا يعرفه
وصوفه فلن فيها كالمراوح راحه يحيي قليلا لخافة ما يليه طويلا ويصبر على شدة الاداء
لخافة طول البلاء فاحذر هذه الدار الغراره الخداعه الخاتله التي قد رميت بحلى بها وفتنت
بغرورها وخيلت بامانيها وشوقت لخطابها فاصبحت كالعروس المجلوة فالعيون اليها ناظرة
والقلوب عليها والهه والنفوس لها عاشقه وهي لازواجها كلهم قاتله فعاشق لها فاظفر منها
بحاجته فاعرق وطفي وشقي المعاد بسببها حتى اذا انتزعها قدره فظعت نزامته وابرت
حسرته واجمعت عليه سكرات الموت وخسران الفوت وعاشق لم ينل منها بغيته فعاش
بغصته وذهب بكده ولم يدرك منها ما طلب ولم يستريح نفسه من التعب فخرج بغير زاد وقدم
على غير مهاد فكل شر ما يلون منها احذر ما يلون لها فان صاحب الدنيا كلما اطمان منها الى سرور
اسخطه الى مكروه ووصل الرخاء منها بالبلاء وجعل البقاء فيها الى فناء وروحها مشوب بالحزن
امانيها كاذبه واماليها باطله وصفوها كدر وعيشها نكد فلو كان ربها لم يخبر عنها خبرا ولم
نضرب لها مثلا لكانت قد انبعثت النياء وبهتت العاقل اللبيب فكيف وقد جاء من الله فيها واعظ وعنها
زاجر فاما عن الله فبالوعد والوعيد وما نظر اليها منذ خلقها ولقد عرضت على نبينا بمفاتيح
خزائنها لم تنقصه عند الله جناح بعوضه فابى ان يقبلها كراهة ان يحب ما ابغض خالقه او يرفع
ما وضع مليكه فزوها عن الصالحين اختيارا وبسطها للاعداء اعتبارا فلا تنظر المغرور بها
المغتر عليها انه اكرم بها ونبي ما منع الله برسوله خير مثل الخمر على بطنه وقال الحسن

ايضا ارفوا آلوسوا الدنيا تصلبهم عن الحب فاعصوها فاهد ما تلوه اهموه وعن باب
واسع واهل الدنيا وعشاقها اعم بما يشوبه من العيوب وانواع الاثم في حبها وما كان هكذا
هم مرادنا من الاخرة ولا يرجوا الفائدة كما عرفته فاحبب حبه عليها وسله اجهده في طلبها
واذا اردت ان تعرف عذاب اهلها فتامل حال العاشق اذا لم يجب معشوقه وكما راى غيره يشوقه
يأبى عنه ولا يقبله ويهجره ويميل اليه فهو مع معشوقه في اكل عيش حتى الموت دونه فمعشوقه
مثل الوفا كثير الجفا كثير النزاع سريع الاشتعاله عظيم الحياة كثير التلون يرى نفسه معه
على نفسه ولا يرى انه اصبر له عنه ولا اجد شديدا الى سلوه منه ولا وصاله يدوم له فلو علم
قبل نزول العاشق عذاب الاخرة العاجل الذي به كيف اذا جمع بينه وبين اتباعه كلها وصار معذبا بنفس
ما كان يعذبه به الذي سقطت عن سمعه في طلب زاده ومصالح معاده وشعوده الى تمام
هذا الكلام في هذا الباب في باب ذكر علاج مرض القلب حب الدنيا ان شاء الله اذا المقصود بيان ان احب
شيا سوى الله ولم يكن محبته لله ولا لكونه معينا له على طاعة الله عذب به في الاخرة فاما ما قيل
انه القتيل بكل من احبته فاخته لتقتل في الهوى من يعطني
فاذا كان يوم المعاد وفي الحكم العدل سبحانه كل محب ما كان يحبه في الدنيا وكان مفرقا امامنا او معذبا
ولهذا قيل لمحب المال اياك ان تحب شيا فوق المال اما ترى ان المال ينزل ويضيفه له صباح مساء
ويلوي بها جنبه وظهره وكذلك عاشق الصور اذا اجتمع هو ومعشوقه في عين طاعة
الله جمع بينهما في النار وعذب كل منهما بصاحبه وقال تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا
المتقين واخبر سبحانه ان الذين تواددوا في الدنيا على الشر يكفر بعضهم ببعض يوم القيمة ويلعن
بعضهم بعضا وماواهم النار وما لهم من ناصرين فالمحب مع محبوبه دنيا واخرى ولهذا يقول
تعالى يوم القيامة للظالم الذي عض يديه ندما ما اتخذ فلانا خليلا في دار الدنيا وقال النبي
صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب وقال تعالى ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع
الرسول سبيلا يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا خليلا لقد اضلني عن الذكر بعد اذ جاءني وكان
الشيطان للانسان خذولا وقال تعالى احشروا الذين ظلموا وازواجهم وما كانوا يعبدون
من دون الله فاهدوهم الى صراط الجحيم وقفوهم انهم مسئولون ما لكم لا تناصرون وقال عمر ابن

للخطاب ازواجهم اشباههم ونظراؤهم وقال تعالى واذا النفوس زوجت فقرن كل شكل الى
شكله وجعل معه قرينا وزوجا البر مع البر والفاجر مع الفاجر والمقصود ان من احب شيا سوى
الله فالضرر حاصل له بمحبوبه ان وجد وان فقد فانه ان فقده عذب بفواته وتالم على قدر تعلق
قلبه به وان وجده كان ما يحصل له من الالم قبل حصوله ومن الكد في حال حصوله ومن الحسرة
عليه بعد فوته اضعاف اضعاف ما في حصوله له من اللذة فما في الارض اشقى من محب وان
وجد المحبوب حلو المذاق تراه باكيا في كل حال مخافة فرقه او لاستيناف
فيالي ان باوا شوقا اليهم ويالي ان دنوا حوزا الفراق
فسقر عينه مثل التلاقي وتسخن عينه عند الفراق
وهذا امر معلوم الاستقراء والاعتبار والتجارب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
الذي رواه الترمذي وغيره الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه فذكره جميع
انواع طاعته كل من كان في طاعته فهو ذاكره وان لم يتحرك لسانه بالذكر وكل ما والاه الله
تعالى احبه وقربه فاللعنة ترتفع عن ذلك الوجه وهي نازلة على كل ما عداه من الوجه السابع ان اعراض العبد
على المخلوق وتوكله عليه يوجب له الضرر من جهته هو ولا بد على ما امله منه فلا بد ان يحصل من
الجهة التي قدر ان يضر منها ويلزم من حيث قدر ان يحمد وهذا ايضا امر ثابت بالقرآن
والسنة فهو معلوم بالاستقراء والتجارب قال الله تعالى واتخذوا من دون الله الهة ليكونوا
لهم عزا كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضدا وقال تعالى واتخذوا من دون الله الهة
لعلهم ينصرون لا يستطيعون نصرهم وهم لهم جند محضرون اي يغضبون لهم ويحاربون كما
ينصب الجند ويحاربون عن اصحابهم وهم لا يستطيعون نصرهم بل هم كل عليهم وقال تعالى وما
ظلمناهم ولكن ظلموا انفسهم فما اغنت عنهم الهتهم التي يدعون من دون الله من شيء لما جاء امر
ربك وما زادوهم غير تتبيب اي غير تخسير وقال تعالى فلا تدع مع الله الها اخر فتكون من المعذبين
وقال تعالى لا تجعل مع الله الها اخر فتقعد مذموما مخذولا فاخبر ان المشرك يرجو بشركه الضر
اكثر من النفع والخسارة فاخبر سبحانه ان مقصوده ينعكس عليه ويحصل له الخذلان والذم
والمقصود ان هذين الوجهين في الحلو وضدها في الحامض في فلاح القلب وسعادته وفلاحه

يريده الله والاستعانة به وهلاك ينفاوه وضرره العاجل الآجل في عبده المخلوق
والاستعانة به هو الوجه الثامن ان الله سبحانه هو الرب الغني الحميد الجواد
غناه عنه بريد به الخير ويكشف عنه الضر لا لجلب منفعة اليه من العبد ولا لدفع مضرة منه
رحمة منه واحسانا فهو سبحانه لم يخلق خلقه ليكثر بهم من قلة ولا ليتعزز بهم من ذلة ولا
ليرزقوه ولا لينفعوه ولا ليدفعوا عنه كما قال تعالى في ما خلق الجن والانس الا ليعبدون ما
اريد منهم من رزق وما اريد منهم ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وقال قل
الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وهو سبحانه لا
يوالي من يوالي من الذل كما يوالي المخلوق المخلوق وانما يوالي اولياءه احسانا ورحمة ومحبة
واما العباد فانهم كما قال تعالى والله الغني وانتم الفقراء فهم لفقرهم وحاجتهم انما يحسن بعضهم
الى بعض لحاجتهم الى ذلك وانتفاعه به عاجلا واجلا ولولا تصور ذلك النفع لما احسن اليه فهو
في الحقيقة انما اراد الاحسان لنفسه وجعل احسانه الى غيره وسيله وطريقا وجعل ذلك
الاحسان اليه نافعا اما ان يحسن ليوفي جزاءه في العاجل فهو محتاج الى ذلك الجزاء ومعاوضة
باحسانه او ليوقع حمده وشكره فهو ايضا انما احسن اليه ليحصل له منه ما هو محتاج اليه من
الثناء والمدح فهو محسن الى نفسه باحسانه الى الفقير واما ان يريد الجزاء من الله في الآخرة فهو
محسن الى نفسه بذلك وانما اخرجه الى يوم فقره وفاقته وهو غير ملوم في هذا القصد فانه
فقير محتاج وفقره وحاجته امر لازم له لا يمكنه دفعه عن نفسه ولا يحتاج على ما ينفعه ولم يجز
عنه قال تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وقال تعالى وما تفعلوا من خير يوف اليكم وقال
تعالى في ما رواه عنه رسوله يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني
يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك
فلا يلومن الا نفسه فالمخلوق لا يفعل صنعته بل الفعل الاول بل انما يفعل انتفاعه بكل والرب
تعالى انما يريد بفعل لا انتفاعه بل وذلك منفعة محضة اليه من المنفعة بخلاف ارادة
المخلوق بفعله فانه قد يكون فيه مضرة عليه ولو تجرد منه فانه لا يخلصه منفعة ان
يرجو المخلوق او تعامله دون الله او تطلب منه نفعا او دفعا او تعلق قلبه فانما يريد

اسماعه بكل لا يحصر يفعل وهذا حال المخلوق لهم بعضهم من بعض وهو حال الولد مع والده والزوج
مع زوجته والمملوك مع سيده والشريك مع شريكه فالسعيد من عامل الله لله واحسن اليهم لله
وجاز الله فيهم ولم يحبهم مع الله ورجا الله بارادة الاحسان اليهم ولم يرجهم مع الله واحبهم بحب الله وله
يحبهم مع الله فما فاز احد الا الله اذا انطفأ لوجه الله لا يريد منهم جزاء ولا شكورا هذا الوجه التاسع
ان العبد لا يزال مضطرا حتى يعرف الله اياما ولا يقبل على تحصيلها الا حتى يقيده الله عليها ولا
يزال كذلك حتى يخلي الله فيه ارادته ومشيته فعاد الامر كله الى امره وهو الذي بيده الخير كله
واليه يرجع الامر كله فعلق القلب بغيره رجاء وخوفا وتوكلا وعبودية ضرر محض لا منفعة فيه وما
حصل لك من المنفعة فهو وحده الذي قدرها ويسرها واوصلها اليك الوجه العاشر ان غالب
الخلق انما يريدون ويقصدون حاجاتهم مالم يأت ذلك بما يكرهون دينا فهم انما غرضهم قضاء حوائجهم
وهو بصريح العقل والوحي قال تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويريد الاحسان اليك لا لمنفعته ويريد دفع الضر عنك
فكيف تعلق امالك ورجاءك وخوفك بغيره وجماع هذا ان كل الخلق لو اجتمعوا كلهم على ان ينفعوك
لم ينفعوك الا بشيء كتبه الله لك لو اجتمعوا كلهم على ان يضروك لم يضروك الا بشيء كتبه الله عليك قال
تعالى وقل الذين يعبدون الا ما تبتغون الله فما هو مولاك اذا ابتغى عليه الله فليتوكل المؤمنون خاتمة هذا الباب
ان الاحسان بكل ما يحبه الله اذا تجرد عن ارادة الله لا يقبل عن علم وارادة وعمل تكمل الارادة وله مراد مطلوب
وذلك سبب موصل اليه معين عليه وتاره يكون السبب منه وتاره من خارج منفصل عنه وتاره
منه ومن الخارج فصار الحي بحيث لا بد له ان يفعل شيئا ويريده ويستعين بشيء ويعتمد عليه في حصول
مراده والمراد شيئان احدهما ما هو مستعان بنفسه والثاني ما هو تبع له والة فصار اربعة
امور مراد لنفسه ومراد لغيره ومستعان بنفسه ومستعان يكون الة وتبعا للمستعان بنفسه فلا
بد للعاقل من مطلوب يطمئن اليه وينتهي اليه ولا بد له من شيء يتوصل اليه به ويستعين به في
حصول المطلوب والشعور بهذا من ابتدء سنول العباده والاستعانة كثيرة ما يلازمان فيراجع القلب
عليه في امره ونهيه وتفويضه وخضوع له وذل له وانابة واخبات اليه وتوكل عليه في جلب ما ينفعه
الى قلبه عليه ودفع ما يضره عنه وتارة يكون الحامل له على ذلك خوفه من ان يحبه الله ان لم
يفعل ذلك ويستعين بغيره عليه كمن احب مالا او منصبا او امرأة فاعلم ان محبوبه

قادر على تحصيل غرضه استعان به فاجعله محبته والاستغاثة به فالاستعانة به محبوب
لنفسه وذاته مستعان بنفسه فعلى اعلى الاقسام وذلك الله وحده وكل ما سواه فانه مستعان
اي يستعان به ويستعار له لا به وسببا الى ان يحبوب لغيره ومستعان به ايضا كالمحبوب
الذي هو وقادر على تحصيل غرض محبه الى محبوب مستعان عليه غيره الرابع مستعان به
غير محبوب لذاته فاذا عرف ذلك من مراجعه هذه الالفاظ الاربعة بالعبودية والاستعانة
والمحبة غيره واستغاثة الى الله وسيله الى محبته واستعانته والاستانة مضره على العبد
ومفسدته اعظم من فسطها والله المستعان وعليه التكلان لما كان القرآن
متضمنا لادوية القلوب وعلاجها مرجميع امراضه قال الله تعالى يا ايها الناس قد جاءكم موعظة
من ربكم وشفاء لما في الصدور وقال تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين وقد تقدم
ان جماع امراض القلب هي امراض الشبهات والشهوات وان شفاءها النوعين يتضمنه من البينات
والبراهين القطعية ما بين الحق من الباطل فتزول امراض الشبه المفسدة للعلم والتصور
والادراك كما يجب بزوال الاشياء على ما هي عليه وتنسخ آيات الشيطان التي ملقى الشيطان على
المطالب العالية من التوحيد واثبات الصفات واثبات المعاد والنبوات وترد الى المحل الباطلة والادلة
الفاسدة مثل القرآن فانه لفضل بيانه كله متضمن لاعلى انواع التوحيد واحسنها وادلتها الى العقول
وانصحها بيانا فهو الشفاء الحقيقة مراد الشبه والشكوك الذي هو موقوف عليه ومعرفة
المراد منه فيرزقه الله ذكاء البصر الحق والباطل عيانا بينه كما بين الليل والنهار وعلم ان ما سواه من
كتب الناس وآرائهم ومعقولاتهم بين علوم لا تنفعها وامامي آراء وتقليد بين ظنون كاذبة لا تغني من الحق
شيئا وبين اسوار صحيحة لا منفعة للقلب فيها وبين علوم صحيحة قليلة عزوا الطريق الى تحصيلها والطالوا
الكلام في اثباتها مع قلة نفعها فهم لجهلهم بالله وبحقائق اسمائه وصفاته لا يسمون فيما
واحسن ما عند المتكلمين وغيرهم فهو في القرآن اصح تصوير واحسن تفسير فليس عندهم الا الكلام
والتطويل والتعقيد كما قيل لولا الكلام في الورى لما وضعت كتب البلاغ ولا عدى واضعه
بجاهلون زعم منهم عقل وبارئ وضعوه زادت ٥ العقد
منهم برغم وزانهم بل هو نقص وضعوه الشبه والتلبيس والجاهل الذي يعلم ان شبه والتلبيس

زادت بعد ذلك من المال ان لا يحصل الشفاء والهدى والعلم واليقين من كتاب الله وكلام رسوله ويحصل
من كلام هؤلاء المحدثين من المتكلمين الشاكين الذين لم يخبروا الوقف على نهايات اقدامهم بل انتهى اليه من
مرامهم حيث يقول نهاية اقدام العقول عقال وأكثر سعي العالمين ضلال
وارواحنا في جنبه من جيشوما وحاصل دنيانا اذى وقيل
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى ان جمعنا فيه قيل وقال

لعل بابا الطرق كلامه والمنابع الفلسفية فما رأيتها تشفي عليلا ولا تروي غليلا ورأيتا قرب الطرق
طريقة القرآن اقرأ في اثبات الرحمن على العرش استوى اليه يصعد الكلم الطيب واقرأ في النفي ليس
كمثله شيء وهو لا يحيطون به علما ومن جوب مثل يحربي عرف مثل معرفي فصل اثباته والفاظه في اثبات
كماله شيء وهو لا يحيطون به علما ومن جوب مثل يحربي عرف مثل معرفي فصل اثباته والفاظه في اثبات
كماله وهو تفصيل ما اجمله في الاطلاق في علم الاله والفلسفة وكلام امثاله وسئل الحدر جرا
قد ذكره في كتاب الدواعي وغيره وذكر ما قول بعض العارفين كلام هؤلاء اخر امر المتكلمين الضل
واخر امر المتصوفين الشطح وانما يوصل الى نفس اليقين في هذه المطالب التي هي اعلا مطالب العباد
ولهذا انزله على به وجعله شفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين واما شفاؤه لمرض الشبهات
والشكوك فيه من الحجة والموعظة الحسنة بالترغيب والترهيب والترهيب في الدنيا والترغيب في الاخرة
والارشاد والهداية الى انواع الصبر والاستغفار فيرغب القلب السليم اذا ابصر ذلك فيه يتبعه
في معاشه ومعاده ويرغب عما يضره فيصير القلب محبا للرسل متبعا للحق والقرآن من الاخبار عن
الله والدار الآخرة الماشية فيما القلب فتحيي ارادته ويعود الى فطرته التي فطر عليها فينفعل
الله له اختيارية التشبيه لا يعود البدن لحمه وصلاحه الى الحال الطبيعي فيصير بحيث لا يقبل
الا الحق كما ان الطفل لا يقبل الا اللبن وعاد الى كالطفل لبس يقبل من شيء الحق شيئا واستراح
من عناء ما يعتقد القلب من البدن والقرآن تريبه ويقويه ويؤنسه ويفرحه ويسره ويشجعه
ويشبه ويثبت ملكاته فتعود البدن يماسه ويقويه وكل من القلب والبدن يحتاج الى ان يتزكى
فيقوى ويزكى حتى يحل ويصح بما ان البدن يحتاج الى ما يزكيه لاعلى به المصلحة له والحمية عما
يضره ولا ينمو الا باعطاء ما ينفعه ومنع ما يضره فكذلك القلب لا يزكو ولا ينمو ويتم صلاحه
الا بذلك ولا سبيل له الى الوصول الى ذلك الا من القرآن وان وصل الى شيء منه من غير القرآن فهو مزج

على المثل

يشير لاحصل تمام المقصود وكذلك الزرع لا يتم الا بعد زوال الامرين فحسن بنا ان نذكر الزرع وكل ما
كانت حياة ونفيه لا يتم الا بزكاته وطهارته اعلم ان لفظ زكاة ومعناه مقول الباب الظاهر في زكاة
القلب الزكاة في اللغة هي النماء والزيادة في الصلاح وكما ان النبي في ابدان الناس ما وقد تعالى حض
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها جمع من الامور الطهارة والزكاة لما لازمها فان النجاسة
المواضع والمعاصي في القلب منزلة الاخلاط الرديه في البدن ومنزلة الزرع في الزرع ومنزلة الخبث
في الذهب والفضة والنحاس والحديد فكما ان البدن اذا استفرغ من الاخلاط الرديه كحصل القوة
الطبيعية منها فاستراحت فعلت فعلها بالمعروف والانماء فيبقى البدن كذلك القلب اذا تخلص من الذنوب
بالتوبة فقد استفرغ من تخليطه فتحاصل قوة العلم وارادة الخير فتنزاح عنه تلك الحوادث
الفاسدة والمواد الرديه فيزكو وينمو ويقوى ويشتد وجنس على شيء مثله ويتخلص في رعيته منعمت
له والطاعات فلا سبيل له الى زكاة الا بعد طهارته كما قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون فجعل الزكاة بعد غض البصر وحفظ الفرج
ولهذا كان غض البصر عن المحارم يوجب ثلاث فوايد عظيمة الحظ جليلة القدر احداها جلاء
الايمان وانارة التي هي احلا واطيب والذي صرف بصره عنه وتركه لله فان من ترك لله شيئا
عوضه الله خيرا منه والنفس ولعه بحب النظر الى الصور الجميلة والعين رايد القلب فمتى
رايده لنظر ما نهيا فاذا اخبره بحسن المنظور اليه وجاله تحرك اشتياقا اليه وكثيرا ما يتبع
ويتبع رسوله ورايده كما قيل

وكنت متى ارسلت طرفك رايدا لقلبك يوما اتعبتك المناظره
رايت الذي لا كله ان فادر عليه ولا عن بعضه انت صابره

فاذا آفة الرايد عدم الكشف والمطالعة استراح القلب من تخليطه الطلب والارادة فسلم الطلق تخلصه
دامت حسراته فان النظر يولد المحبة فيبدا خلاصة يتعلق بها القلب المنظور اليه ثم تقوى فتصير
صبابة ينصب اليه القلب ثم تقوى فيصير غراما يلزم القلب لزوم الغريم الذي لا يفارق غريمه
ثم تقوى فيصير عشقا وهو الحب المفرط ثم تقوى فيصير شغفا وهو الحب الذي قد وصل الى
شغاف القلب وداخله ثم تقوى فتصير تتيما والتيم التعبد ومنه تيم الله اي تعبد الله
تعبد الله فيصير القلب عبدا لمن لا يصلح ان يكون هو معبودا له وهذا كله جناية النظر فحينئذ يقع

القلب في الاسر فيصير اسيرا بعد ان كان ملكا ومتبوعا بعد ان كان مطاعا فتظلم من الطرف ويشتكوه الى
الطرف يقول انا رايدك ورسولك وانت بفتني وهذا انما تميل به القلوب الفارغة من حب الله والاخلاص
له فان القلب لا بد له من ان يحب فان لم يحل الله وحده محبوبه والهه ومعبوده فلا بد ان يتعبد قلبه
غيره قال الله تعالى عن يوسف الصديق كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين
فاخبر ان امراة العزيز لما كانت مشركة وقعت فيما وقعت فيه مع كونها ذات زوج ويوسف لما كان مخلصا لله
جاءه الامر بالعكس مع كونه شابا غريبا مملوكا فالرايده الثانية في عدم البصر نور القلب وصحة الفراسة
قال ابو شجاع الكرماني من عمر ظاهره باتباع السنة وباطنه بدوام المراقبة وكف نفسه عن الشهوات
وعفر بصره عن المحارم واعتاد اكل الحلال لم تخطئ له فراسة وقد ذكر شجاعة قصة قوم لوط وما ابتلوا
به ثم قال بعد ذلك ان في ذلك لايات للمتوسمين وهم المتفرسون الذين يسلمون من النظر الحرام والفاحشة
وقال تعالى عقيب امره للمؤمنين بغض ابصارهم وحفظ فروجهم الله نور السموات والارض وشرح هذا
بحارم الله وهذا امر حسنه الانسان من نفسه فان القلب كالمراة والهوى كالصدا فيها فاذا خلصت
من الصدا انطبع فيها صور الحقائق كما هي عليه واذا صدئت لم ينطبع فيها صور المعلومات فيلهو
عنها ويلاهيه من باب الحرص والطمع الفايدة الثالثة قوة القلب وثباته وشجاعته فيعطيه الله بقوة
سلطان النصرة كما اعطاه بقوة سلطان الحجة فيجمع له بين السلطانين ويضرب الشيطان منه كما في الاثر
ان الذي يخالف الهوى يعرف الشيطان من ظله وهذا يوجد في المتبع هواه من ذل النفس وضعفها وهانتها
واجعله الله لمن عصاه فان الله سبحانه جعل العز في طاعته والذل لمن عصاه ولله تعالى ولرسوله
وللمؤمنين وقال تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين وقال تعالى
من كان يريد العزة فلله العزة جميعا اي من كان يطلب العزة فليطلبها بطاعة بالكلم الطيب والعمل
الصالح وقال بعض السلف الناس يطلبون العز بابواب الملوك ولا يجدونه الا في طاعة الله وقال
الحسن ان هملجتهم البراذين وقطقطت بهم البغال ان ذل المعصية لفي قلوبهم ابى الله الا ان يذل من
عصاه وذكر ان من اطاع الله تقر الاله ولا يذل من والاه ربما في دعا القنوت انه لا يذل من والاك

ولا يجوز عاد بيت والمقصود ان زكاه الله يتوقف على طهارته كما ان زكاه البر يتوقف على
استفراغه من خلاط الردية الفاسدة قال الله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكا منكم
من احد ابدا ولكن الله يزكي من يشاء والله سميع عليم دل ذلك سبحانه على تحريم الزنا والفرج ونكاح
الزانية مراعى ان البر الذي هو باجتناب ذلك كله لقوله تعالى الا المستثنين على اهل البيوت
وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم الا تظنون ان الرجوع الى الاخلاط وعلى صورة لم يحب صاحب
المنزل ان يطلع عليها كان رد البصر عنه ازكى له كما رد البصر عن الذي صوبه وقال تعالى قد افلح من
تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقال تعالى عن موسى في خطابه لفرعون هل لك الى ان تزكى وقال تعالى
ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة قال ابن المنذر من السلف وجميعهم هي اوجب شهادة
ان لا اله الا الله والايمان الذي يزكوا القلب فانه يتضمن نفي الالهية ما سوى الحق من القلب
واداء الطهارة وانبات الجنة سبحانه وهو اصل الزكاة وقال البر في زكاة نفسه النماء والزيادة
والبركة فما لحقه نماء بازالة الشر وشعاره البر فيتضمن الامرين جميعا فاصل ما يزكوا به القلوب
والاعمال هو التوحيد والتزكية جعل الشيء زكيا اما في ذاته واما في الاعتقاد والمخبر عنه كما يقال
عدلت فلانا اذا جعلته كذلك في الخارج وفي الاعتقاد والخبر وقد يعدى بحرف فقوله تعالى فلا تزكوا
انفسكم هو على غير معنى قد افلح من زكاها اي لا تخبروا بزكائها ايها المؤمنون خبرا تمدحون به
وتطرون اليه عجبا ولهذا قال مراعيا لمن اتقى وكذا اسم زينب بره فقال تزكي نفسها فنهاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم زينب وقال الله اعلم بما هل البر منكم وكذا قوله ثم ترى الذين يزكون انفسهم اي
يعتقدون زكاتها ويخبرون بها كما يزكي المدني الشافعي نفسه ما يقول المزني فيه ثم قد يجعل
الله تزكية من يشاء اي هو الذي يجعله زاكيا ويخبر بزكائه وعلى خلاف قوله قد افلح من زكاها
فانه من باب قوله هل لك الى ان تزكى اي تعرضها الله فصيرها زاكيا ومثل قوله قد افلح من
تزكى وقد اختلف في الضمير المرفوع في قوله زكاها فقيل انه ان افلح نفس زكاها وخابت
نفس دساها وقيل ان الضمير يعود على فاعل افلح وهو من شاء كانت موصولة او موصوفة فان
الضمير لو عاد على الله سبحانه لقال قد افلح من زكاها وقد خاب من دساها والاولون يقولون من
وان كان لفظها مذكرا فاذا وقعت على مؤنث جاز عود الضمير عليها بلفظ المؤنث مراعاة للمعنى

ويحفظ المذكر مراعاة للفظ وكلاهما من كلام الفصيح وقد وقع في القرآن اعتبار لفظها
ومعناها فالاول كقوله ومنهم من يستمع اليك فافرد الضمير والثاني كقوله ومنهم من يستمعون
اليك قال المرجحون للقول الاول لما روى عن صحصعة قولنا ما رواه ابن السني في حديث ابن ابي
مليكة عن عائشة قالت تصدق رجل بتمر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باعظ نفسي
تمرها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها فهذا الدعاء كالتفسير لهذه الاية وان
الله هو الذي يزكي النفوس فتصير زاكية فالله هو المزكي والعبد هو المتزكي والفرق بينهما
ان المتزكي هو الذي يتعاطى الطاعة والمطاوعة والمزكي هو الذي صرفه الزكاة الى العبد انما هو
بالمعنى الثاني دون الاول كقوله قد افلح من زكى وقوله هل لك الى ان تزكى اي يقبل تزكية الله له
فتزكى قالوا وهذا هو الحق فانه لا مفلح الا من زكاه الله قالوا وهذا اختيار ترجمان القرآن ابن
عباس فانه قال في رواية ابن ابي طلحة وعطاء والكلبي قد افلح من زكاه الله نفسه وقال ابن زيد قد
افلح من زكاه الله نفسه واختار ابن جرير قالوا ويشهد لهذا القول ايضا قوله في اول السورة
والضحى فجورها وتقواها قالوا وايضا فانه سبحانه اخبر انه خالق النفس وصفاتها وذلك
هو معنى التسوية قال اصحاب القول الاول ظاهر الكلام ونظمه الصحيح يقتضي ان يعود الى
الضمير على من افلح من زكى نفسه هذا هو المفهوم المتبادر الى الفهم بل لا يكاد يفهم غيره هذا
اذا قلت هذه جاريتي قد افلح من استولدها وصالها فلم يعد من صالها وضاله قد خاب من
اواها وظاهر ذلك قالوا والنفس وما سواها فلو عاد الضمير على الله سبحانه لكان وجه الكلام قد
افلح من زكاها او قد افلح من زكاها لو وقع من على النفس قالوا واذا جاز ان يعود من على النفس
فقد يعود على الله سبحانه قالوا وهذا لا يتجه لان من لا تقع الا على من يعقل فلا يجوز ان
يقال من زكاها يقول افلح من قامت مقامه ولا حيث لا يقع اشتباه والقرائن اذا وقع الاشتباه لم
تبن عن ذكر ما يقوله قالوا ومن موصولة بمعنى الذي ولو قيل قد افلح الذي زكاها الله لم
تبن عن ذكر ما يريده قالوا ومن موصولة بمعنى الذي ولو قيل قد افلح الذي زكاها الله لم
تبن ايضا العود الضمير المؤنث على الذي ويعود مذكرا قالوا وهو سبحانه قصد في الفلاح الى
صاحب النفس اذا زكى نفسه ولهذا نزع الفعل من الثاني وان من التي هي بمعنى الذي عليه جمهور
المفسرين حتى اصحاب ابن عباس وقال قتادة قد افلح من زكاها من عمل خيرا زكاها بطاعة الله
وقال اسماعيل قد افلح من زكى نفسه بعمل صالح وقال للنفس قد افلح من زكا نفسه فاصلحها وعملها

ضمير الفصل الى
وتقويته هنا

نفي العلم

فائدة

على طاعة الله وقد ذاب مزاجها على معصية الله ه قال ابن قتيبة يريد اصلح من دنس نفسه
اي لمها واعلاها بالطاعة والبر والصدقة واصطناع المعروف وتجانب من دناءاتها اي نفضها
واخلاها بترك على البر وترك المعاصي والفاجر ابو اخي المكارم والمروة عدي الشقي تالف الراش
فتركب الفواحش تدنس نفسه وقعها ومسقطه المعروف وشهر نفسه ورفعها وكانت اجواد العرب
مثل الربا وبقاع الارض تشهر اماكنها للمكرمات وتوقد النار في الليل للطارقين وكانت للبيام تنزل
ازلاج الطواف والاعتكاف لحيها اماكنها الطالبين فاولئك اهلوا انفسهم وزلوها وهولاء قد
احلوا انفسهم دونها ونزلوها ونشل وثوب بتثقل في معلم رحب المياه والمنزح
بعيد العشاء طلاب القرى ونبح الكلاب المستنبح

وقال ابن خالويه غيه هنه

وهذان قولان مشهوران في الآية وفيها قول ثالث ان المعنى وثيابك فطهر من دنس نفسك مع العاصين وليس منهم
حكاه الواحدي قال ومعنى هذا انه اخبر نفسه في الصالحين يرى الناس انه منهم وهو منطوٍ على
غير ما ينطوي عليه العاملون وهذا وان كان خفيا في نفسه فان قرينه هو المراد بالآية وانما يدخل في
الآية بطريق العموم فان الذي يدنس نفسه بالفجور اذا خالط اهل الخير دنس نفسه فيهم والله اعلم

الثامن الباب الثامن في طهارة القلب مراد ربه وجانبه هذا الباب والذي ربطا بما قبله كما
بينا الزكاة لا تحصل الا بالطهارة فافرد ماله بالذكر ليبان معنى طهارته وشرفه لحاجة الناس اليها ودلالة
القرآن والسنة عليها قال الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر وقال تعالى
اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم وجمهور
السلف من المفسرين ومن بعدهم على ان المراد بالثياب ها هنا القلب والمراد بالطهارة اصلاح
الاخلاق والاعمال قال الواحدي اختلف المفسرون في معناه فروي عطاء عن ابن عباس قال
يعني من الاثم وكما كانت الجاهلية تجره وهذا قول قتادة ومجاهد وابن سيرين فطهرها من الذنوب
وكقول الشعبي وابراهيم والضحاك والزهري وعلى هذا القول الثياب عبارة عن النفس والعرب
تكني بالثياب عن النفس ومنه قول النمر

رموها بأثواب خفاف فطرن لها مثقبة الاعلام

العام المنفرا رموها يعني الركاب بابدانهم وقال عنترة

فشككت بالرمح الطويل ثيابه ليس الكريم على القنا بمحرم

يعني نفسه وقال في رواية الكلبي يعني لا تفر فتلوث ثيابك دما

دنس الثياب ه وقال سعيد بن جبير كان الرجل اذا كان غادرا قيل دنس الثياب وخبث الثياب
وقال علقمة لا البس ثوبا على معصية ولا على فجرة ه وروي قال عن ابن عباس واحتج بقول الشاعر

وان جر عليه الله لؤما ولبست ولا من خزية اتقنع

وهذا المعنى اراد من قال في هذه الآية وعمله فاصلح وهو قول ابي رزين ورواية منصور عن مجاهد وابي وائل وقال السدي
نفسك فطهر اذا كان صالحا انه لطاهر الثياب واذا كان فاجرا انه لخبيث الثياب فلان ثياب
زهم اي غدر بهم او دم حرام في ثياب دنس قول الشاعر يعني انه متدنس بالخطايا
وكما وصفوا الغادر والفاجر بدنس الثياب وصفوا العالم بطهارة الثوب ه قال امرؤ القيس
ثياب بني عوف طهارى نقية بريدانهم لا يغدرون ولا يثوبون ه وقال المتنخل خلقا فخشنه
وهذا قول القرطبي وعلى هذا الثياب عبارة عن الخلق لان خلق الانسان يشتمل على احواله
واشتمال ثيابه على نفسه ه وروي العوفي عن ابن عباس في الآية ولا تدنسها بالمأثم وهذه
عبر طهرها من ان تكون مغصوبة او من وجه لا يحل الخاذ فامنه ه وروي عن
سعيد بن جبير وقابل وتأويل فطهر وقال ابو العباس الثياب اللباس وتأويل القلب وعلى
هذا يشتمل فتأولها وهي ثيابك فغسل ه وذهب بعضهم في تفسير هذه الآية الى ظاهرها
وقال انه امر بتطهير ثيابه من النجاسات التي لا يجوز معها الصلاة وهو قول ابن سيرين
وابن زيد وذكر ابو اسحق وتأول بقصرها لان تقصير الثوب ابعد من النجاسة فانه اذا
جر على الارض لم يؤمن ان تصيبه وانجسه وهذا قول ظاهر ووجه وقال ابن عرفه معناه
وثيابك فطهر وقال غيره عن الثياب واللباس ه قال تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن ه ومنه قول الشاعر الا ابلغ ابا حفص رسولا
فدى لك من اخي ثقة ازاري اي اهلي ومنه قول البرا بن معرور للنبي صلى الله عليه وسلم
ليلة العقبة نمنعك مما نمنع منه ازرنا اي نساءنا قلت الآية نعم هذا كله ويدل عليه بطريق
التنبيه واللزوم ان لفظ ثيابك وان دل لفظا فان المأمور به ازكاء طهارة القلب وطهارة الثوب
وطيب ملبسه تحصيلا لذلك فان خبث الملبس يكسب القلب صفة خبيثة كما ان خبث المطعم يكسبه
ذلك ولهذا حرم الله تعالى لبس جلود النمور والسباع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك في عدة

احاديث صحاح لا معارض لها ما يكتسب القلب من الصفة التي يسمى لها القلوب فان الملائكة
الطاهرة تنزل الى الباطن وليس الحرير للحرير والذهب على الذكور بل يكتسبه القلب
من الصفة التي يكون لمن لبسه من الشعار والهجر والخيلاء المقصود تطهير القلب
ولونه يكتسب هو من تمام طهارة القلب وكمالها واذا كان المأمور به كالمقصود
لعينها فالمقصود لنفسه او ليكون مأموره واذا كان المأمور به طهارة القلب وتزكية النفس
فلا يلزم الا يدل قيام دلالة القرائن على هذا وهذا لم يرد الله ان يطهر قلوبهم عقيب قوله
سماعون للكذب الى قوله لكم قوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم عن مواضعه مما يدل على ان العبد اذا اعتاد سماع الباطل
من قوله اكسبه ذلك تحريفا للكلم عن مواضعه فانه اذا قبل الباطل احبه ورضيه فاذا جاء الحق
بخلافه رده ولابد ان تدل على ذلك الاخرة كما نصبه للحكمية بابا في الصفات واحاديث يرد دون ظهره
بالتأويل الذي هو تحريف بحكايتها وهذه يكونها اخبار احاد لا تحوز الاعتماد عليها في باب معرفة الله
واسمائه وصفاته فضلا اخوانهم من الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم فانها لو طهرت لما تعوضت بالباطل
عن كلام الله ورسوله فان المتحرفين من اعظم الارادة لما لم تطهر قلوبهم تعوضوا بالسماع الشيطاني
عن السماع القرآني لا يمانيا قال عثمان بن عفان رضي الله عنه لو طهرت قلوبنا لما شبعت من كلام
الله فالقلب الطاهر كما ان حياته ونوره وخلاصه من الاغيار والحجابات لا يشبع من القرآن ولا يفتر عن
الاجابة ولا يتأذى بالاوراد بل هذه بمثابة القلب الذي لم يطهره الله فانه يتعذى من الاغذية التي تناسبه
تحسب ما فيه من النجاسة فان القلب النجس كالبدن العليل المريض لا تلائمه الا الاغذية التي تلائم الصحيح
ودلت الآية على ان طهارة القلب موقوفة على ارادة الله وانه سبحانه لما لم يرد ان يطهر قلوب المنافقين
للباطل المحرفين للحق لم يحصل لها الطهارة ولا صح ان يفسر الارادة هاهنا بالارادة الدينية وهي
الامر والمحبة فانه سبحانه قد اراد ذلك لهم امرا ومحبة ولم يرده منهم كونا فاراد الطهارة لهم ولم يرد
وقوعها منهم لما له في ذلك من الحكمة التي توارى اليه من فوات الطهارة منهم وقد اشبعنا الكلام
على ذلك في كتابنا الكبير في القدر ودلت الآية على ان من يطهر الله قلبه فلا بد ان يأتيه الخزي في الدنيا
والعذاب في الاخرة بحسب خبث قلبه وخبثه ولهذا حرم الله سبحانه الجنة على من في قلبه خبث
وخبث ولا يدخلها الا بعد طيبه وطهره بالنار دار الطيبين ولهذا قال لهم طبتم فادخلوها خالدين

ادخلوها بطيب طيبكم والبشارة عند الموت لهم ولاولادهم وغيرهم كما قال تعالى الذين توفاهم
الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون فالجنة لا يدخلها خبيث ولا من فيه
شيء من الخبث فمن تطهر في الدنيا بالتوبة والانابة دخلها بغير معوقة ومن لم يتطهر في الدنيا
فان كان خبثه كثيفا حبسه عن دخولها بحسب ما يتطهر من ذلك الخبث ثم يخرج منها حتى اذا اهل
الايمان ان اجازوا الصراط حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار فيهذبون وينقون من بقايا بقيت
عليهم تنصرت بهم عن الجنة ولم توجب لهم دخول النار حتى اذا هذبوا ونقوا اذن لهم في دخول الجنة
والله سبحانه بحكمته جعل الدخول اليه موقوفا على الطهارة فلا يدخل المصلي عليه حتى يتطهر
وكذلك جعل الدخول الى جنته موقوفا على الطيب والطهارة فلا يدخلها الا طيب طاهر فهما طهارتان
طهارة البدن وطهارة القلب ولهذا شرع للمتوضي ان يقول عقيب وضوئه اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فطهارة القلب بالتوبة
وطهارة البدن بالماء فلما اجتمع له الطهوران صلح الدخول على الله والوقوف بين يديه ومناجاته
وسأل شيخ الاسلام عن معنى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد
كيف تطهر الخطايا بنزول ما ذكر فيه خصص بذلك قوله في لفظ آخر والماء البارد والحار ابلغ في
الانقاء فان الخطايا توجب للقلب حرارة ونجاسة وضعفا فترخي القلب وتصرم فيه نار الشهوة
وتخمده فان الخطايا والذنوب له بمنزلة الحطب الذي يمد النار ويوقدها ولهذا اذا كثرت الخطايا اشتد
حار القلب وضعفه والماء يطفئ الحب ويطفئ النار فان كان باردا اورث الجسم صلابة وقوة فان كان
معه ثلج وبرد كان اقوى في التبريد وصلابة للجسم وشدته فكان اذهب لاثر الخطايا فهذا معنى كلامه
وهو محتاج الى مزيد بيان وشرح فاعلم ان ههنا اربعة امور امران حسيان وامران معنويان
فالحاسة الى برد الماء هي ومزيلها حسيان واثر الخطايا الذنوب والتوبة والاستغفار هي
ومزيلها معنويان وصلاح القلب وحياته ونعيمه لا يتم الا بهذا فقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم من كل سبع قسمانه به على القسم الآخر فتضمنت كلماته الاقسام الاربعة في غاية الاختصار
وحسن البيان فانه في حديث الدعاء بعد الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فانه
يتضمن الاقسام الاربعة وهي كما اخباره صلى الله عليه وسلم وبحقيقته لما يخبر به ويأمر به مثل

الامر المطلوب المعنوي بالامر المخصوص وعلى الذي ذكره اقوله لم يرد بهذا الطلب رفع الله عنه الهزل والسوء وادلوا بالذي هو اشد الطريق وهو ان يراد شراء شيء وهو من ابغ التعليم والنصح جيث امره ان يريد اذا اتى الله الهزل الى صدره وجعلوه مثل ان يراد فعل امر الطريق فلا يدري ان يتوجه له وجيئ بالطريق المخصوص للمسافر وجانبه المسافر الى الله سبحانه الذي هديه ان الطريق اعظم حاجة المسافر الى بيان له في الطريق المؤدي اليه وكذلك المراد هو اصابة الخير قولا وعملا فمثله مثل راعي الغنم اذا اراد ان يتهمه فيمن الشيء الذي يرعاه فقد زهد فيه ورغب عنه ولم ينفع بخلافه فلا يصيب المخلوق ربه وكل ما يقرر به الامر وهذا ومن قوله تعالى ولو اراد السروح لاعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدهم عن الخروج معه وقيل لم يرد ان يخرجوا معه لانه لا يصلح المسافر الا قصده الى المراد بلوغه اياه فلذلك المسافر الى الله والدار الاخرة لا يصلح له ان يراد من الغير ما يخرجه عن الواجب ومنه قوله تعالى يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون فبين ان لباس التقوى هو الذي يستر عورة القلب بالباطن ويستر عورة البدن بالظاهر ويسمى الغير ليتقوى به لتظهر الباطن للخلق بالظاهر والباطن ومنه قوله تعالى فسريع هذا ذي ولا يصل ولا يستغني فيه المثال الذي هو عذاب القلب والروح والشفا الذي هو عذاب البدن والروح ايضا هو منع القلب والبدن بالمرض والبلاء ومنه قول امراة العزيز عن يوسف لما ارته النسوة الذي لمتنني فيه ولقد راودته عن نفسه فاستعصم وخبر عن جماله الباطن ثم قالت ولئن لم يفعل ما آمره ليسجنن وليكونا من الصاغرين وخبر عن جمال باطنه وارهن جمال ظاهره فنبه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم طهر قلبي من خطاياي بالماء والثلج والبرد على شدة حاجة البدن والقلب وما يضرهما ومرضهما ونقصهما وتمم دعاءه سؤال هذا وهذا والله اعلم وقريب من هذا انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراح من خلاف قال عفرانك وهذا من الشر والله اعلم اي يجوز ثقل البدن وثقله بالحبس فيه والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه فهما موذيان فاستعان البدن والقلب على الله بما يخرجه من الاذيين خلاصه من هذا الموذي لبدنه وخفة البدن راحته وسأله ان يخلصه من الموذي الاخر ويريح قلبه منه ويخففه واشار كذلك واذعبته فهو ما يخص بالبدن فقط وهو والله سبحانه

النزل والزنا واللواط بالنجاسة والخبث وكانه دون سائر الذنوب وان كانت مشتركة في ذلك الذي وقع في القرآن قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس وقوله في حق الوطيء ولوطا اذ قال لقومه اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين انكم لتاتون الرجال وتقطعون السبيل وتاتون في ناديكم المنكر فما كان جواب قومه الا ان قالوا ائتنا بعذاب الله ان كنت من الصادقين قال رب انصرني على القوم المفسدين فقسم ان اناسا يتطهرون انهم اناس يتنزهون عن اتيان الادبار والوطء في الحيض وقال في حق الزناة الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات واما نجاسته المغلظة فهي رطوبات فرجها ومقعدتها وقال في حق الزناة انهم رجس والرجس النجس المغلظ والمخففة النزل الاصغر الذي لا يعصره الله وان الله يعصر ان يتنزل به والمخففة النزل الاصغر الذي يتصنع الخلوق ويحتفل به ويخفيه ويجانبه النزل الاكب

وقطع الموالاة بينهم وبين المؤمنين وجعلهم اعداء لشيعته وملائكته ورسله وقوله تعالى
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم
او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم اولئك كتب في قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه
ويدخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه
اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون فاخبر سبحانه ان من لم يتبرأ من
اعداء الله ورسوله ولو كانوا اقرب الناس اليه لم يكن من حزب الله ولا من
المفلحين وقال تعالى ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار اولئك عليهم لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون
فاخبر ان من مات على الكفر لم يخفف عنه العذاب ولم ينظر ولم يؤخر وقال
تعالى ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم
فاخبر ان من مات على الكفر لم يغفر له وقال تعالى ان الذين كفروا من اهل
الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها اولئك هم شر البرية فاخبر ان
من مات على الكفر فهو من شر البرية

لهم فالزنا يعمي القلب والعياذ بالله والشباب لا شباب فمن حسن الشريعة حرم الخاتم الذهب
والحرير وتشتيرا وايضا فان الزانية خبيثة كما تقدم بيانه والله سبحانه جعل الطيب للطيبة
والخبيثة خالصا للخبيث فلا يليق بالطيبة مودودة للطيب زوجا له والخبيث شيء زوجا للخبيثة
ومن الاشتباه فالزوجية الاشتراك المشابهة والمناسبة بينهما بين الطيب والخبيث شيء وقد يا لا يجتمع
معها الازدواج والتزاوج والتوادد فلما اعتدل الاعتدال من ذهب الله عنه الخبث ومنع الزوجية ان
يكون زوج خبيثة فاذا هذا من قول من جوز ان يتزوجها ويطأها الليلة وقد يجيء الزاني ليزني بها وقد يجيء الزاني
لا حرمة له فهذا لا يمكن الا فيما الزوج له حرمة فلا يتجه جواز اجتماعه مع ما انه يأتي رحم واحد والمقصود
ان الله سبحانه سمى الزاني والزانية خبيثين وخبثهما لعلل يسرع فيه الطهارة واذا كان حلالا وسما
فاعله خبيثا لبعده عن قراءة القرآن وعن الصلاة وعن المساجد فمنع من ذلك كله حتى يتطهر بالماء والتراب اذا
كان أما بعد القلب عن الله وعن الدار الآخرة لحيلولة بينه وبين الايمان حتى عدت طهارة الماء لثوبه وطهارة
البدن بالماء وقول اللوطية اخرجوهم من قريتكم انهم اناس يتطهرون من خبث فعلنا في اصحاب الاخدود
وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله العزيز الحميد وقوله تعالى قل يا اهل الكتاب هل تنقمون منا الا ان آمنا
بالله وما انزل الينا وما انزل من قبل وهذا المثل لما انتقم على الموحد جريدة التوحيد والله ونسبوه
بالاسراف وهذا المبتدع انتقم على السني بجريدة متابعة الرسول وانه لم يتشبه بالنساء في الزي ولا شيء
مما خالفها فصبر الموحد المتبع للرسول على ما ينقم عليه اهل الشرك والبدعة حتى له ونصره والله على
من صبره على ما ينقمه الله ورسوله عليه من موافقة اهل الشرك والبدعة اذا لم يكن بد من الصبر فاصبر
على الحق فان الصبر يحمد عقباه ايما ما ينتشر في علامات مرض القلب وصحته فان عضو
من اعضاء البدن خلق لفعل خاص به فان حصول ذلك الفعل منه ومرضه ان يتعذر عليه ذلك الفعل بالكلية
خلقه لحتى لا يصدر منه او يصدر مع نوع من الاضطراب فمرض البدن ان يتعذر عليها البطش ومرض
العين ان يتعذر عليها النظر والرؤية ومرض اللسان ان يتعذر عليه النطق ومرض البدن ان يتعذر
عليه حرارته الطبيعية او يضعف ومرض القلب ان يتعذر عليه ما خلق له من المعرفة بالله ومحبته
والشوق الى لقائه والانابة اليه وايثاره له على كل شهوة فلو عرف العبد كل شيء ولم يعرف ربه لم
يعرف شيئا ولو نال كل حظ من حظوظ الدنيا ولذاتها وشهواتها ولم يظفر بمحبة الله والشوق اليه

والانس به فانه لم يظفر بلذة ولا نعيم ولا قرة عين اذا كان القلب خاليا من ذلك عادت كل الخطوظ
والآلام على اختلافها ولا بد فتصير معذبا بكل ما كان منعما به من وجه من وجوه شتى فانه حيل
بينه وبين ما يسره بل يتعذب به من جهة فوت ما هو خير له وانفع وادوم حيث لم يحصل له
المحبوب الحاصل لذات والمحبوب الاعظم لم يظفر به وكل من عرف الله احبه واخلص العبادة له ولا
بد ولم يؤثر عليه سيء من المحبوبات فمتى اثر عليه شيء من المحبوبات فقلبه مريض كما ان المعدة اذا اعتادت
اكل الحلوى واثرته على الطعام سقط عنها شهوة الطعام ونفرت منه فيصير غيره وقد يمرض الطعام ويشتد
مرضه ولا يعرف به صاحبه لاشتغاله وانصرافه عن معرفة صحته واسبابها من قريب وصاحبه لا
يشعر به وعلامة ذلك ان يتولد له جراحات القبائح ولا توجعه فعلامة القلب بالحق وعقايده الباطلة فان
القلب اذا كان فيه حياة فانه يتألم بورود القبيح عليه ويتألم بجهله بالحق بحسب حياته وبالجرح بحسب ايلام
وان يشعر بمرضه ولكن يستثقل عليه تحمل مرارة الدواء والصبر عليها فيؤثر تقيا الم على مشقة الدواء وان رواه
يخالفه الهوى فان الصعب شيء على النفس وليس لها انفع منه وتارة يوطن نفسه على الصبر ساعة
عروضه ولا يستمر معه لضعف عزمه وصبره كمريض في طريق مخوف فيفضل السلامة الامن
وهو يعلم انه ان صبر عليه انتفى الخوف واسمه الامن فهو محتاج الى قوة صبر وقوة يقين ما يصبر ا..
ومن ضعف صبره ويقينه رجع من الطريق ولم يحتمل مشقتها ولا يتهيأ ان عدم الريق واستوحش
من الوحدة وجعل يقول ابن ذهب الناس فلا آنس بهم وهذه حال اكثر السالكين وهي التي اهلكتهم
فالصبر الصادق لا يستوحش من قلة الرفيق ومن فقده اذا استشعر قلبه ان الرفيق الاول الذي
انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء الصالحين وحسن اولئك رفيقا فتعود الصبر في طريق
طلبه قليلا قليلا على سلوك الطالبين ولهذا سئل احمد بن ابي هريرة عن مسألة فاجاب عنها فقيل له ان الخال
احمد بن حنبل يقول فيها مثل قولك فقال يا ليت ان خالك ألف فيها ولم يستوحش بعد ظهور الصواب
له من عدد الموافق فالحق اذا اتى يتجلى الى ان يشهد به والقلب يبصر الحق بانبصار العين
الا تمتر اذا رأى الرأي الخسيس لم تجر في عليها واعتقاده انها طالعة الى من يشهد بزوالها وبوافقه عليه
وما احسن ما قال ابو محمد عبد الرحمن بن اسمعيل المعروف بابي شامة في كتاب الحوادث والبدع حيث
جاء الامر بلزوم الجماعة والمراد به لزوم الحق واتباعه وان كان المتمسك به قليلا والمخالف كثيرا

ان الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الاولى من عهد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولا يبعد الى كثرة
اهل الباطل بعدهم قال عمر ابن ميمون الاودي صحبت معاذ بن جبل فما فارقته حتى واريته في التراب
بالشام ثم صحبت بعده افقه الناس آبن مسعود فسمعته يقول عليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة
ثم عشت بعده برهة من الايام وهو يقول يشك عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فصلوا الصلاة لميقاتها
تعني الفريضة وصلوا معهم فانها لكم نافلة قال قلت يا اصحاب محمد ما ادري ما تحدثونا قال وما اكثر
قلت ما امرت بالجماعة وهي نافلة وخصني بالهام تقول صلوا الصلاة لوقتها وهي الفريضة وصلي مع
الجماعة وهي نافلة قال يا عمرو ابن ميمون لقد كنت الصق من افقه اهل هذه القرية بدري ما الجماعة قلت
لا قال الجمهور الجماعة الذين فارقوا الجماعة ما قلت الي ان كنت وحدك قال قد رأيتني في ضرب
على الخدين وقال ويحك ان جمهور الناس فارقوا الجماعة وان الجماعة ما وافق طاعة الله عز وجل
قال نعيم ابن حماد يعني اذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل ان تفسد وان كنت وحدك قال
ابن الجماعة حبيب الله البيهقي وغيره وقال ابو شامة عزيا ذلك عن الحسن البصري قال الشنة والجماعة
لا اله الا هو بين الغالي والجافي واصبروا عليها رحمكم الله فان اهل الشنة كانوا اقل الناس فيما مضى
وهم اقل الناس فيما بقي الذين لم يذهبوا مع اهل الاهواء ولم يمالئوا اهل البدع في بدعهم وصبروا
على شنتهم حتى لقوا ربهم فكونوا منهم ان شاء الله فكونوا رحمكم الله وكان محمد ابن اسلم الطوسي الامام المتوفى في امامته
من اتبع الناس للشنة في زمانه حتى قال ما بلغني شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عملت به ولقد
عرضت على ان اطوف بالبيت راكبا فما ملكت من ذلك شيئا فسئل بعض اهل العلم في زمانه عن السواد الاعظم
الذين حامهم الحق اذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الاعظم فان السواد الاعظم هو الطوسي فقال محمد ابن اسلم
الطوسي هو السواد الاعظم وصدق والله وان العصر اذا كان فيه امام عارف بالشنة داع اليها فهو
الحجة وهو الاجماع وهو السواد الاعظم وهو سبيل المومنين التي من فارقها واتبع سواها ولاه
الله ما تولى واصلاه جهنم وشاءت مصيرا والمقصود ان من علامات امراض القلوب عدولها عن الاغذية
النافعة الموافقة لها الى الاغذية الضارة وعدولها عن ادويتها النافع الى ادويتها الضار فهذه
اربعة امور عدل فاقد نافع ودواء شاف وعدل واجد ضار ودواءه مهلك والقلب الصحيح يميز الماء العذب
الضار الموذي والقلب المريض يضد ذلك والنفع الاغذية على الاطلاق والنفع الادوية دواء القرآن

ومن علاماتها الغفلة والرضا ومن علاماتها صحة ايضا الزهد في الدنيا حتى يزهد الآخرة بحل
فيها حتى يبغي لدنياه من هو اقل وأبغض اليه من الدار عرضا يأخذ منها حاجته ويعود الى وطنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمر كن في الدنيا كأنك غريب او عابر سبيل وعد نفسك من اهل
القبور فمن هذا حاله حري ان يزهد في الدنيا كل الزهد ويرغب في الآخرة كل الرغبة
ولهذا سمي العارف فهل يزهد الى وطنه ويستلم

وقال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان الدنيا قد ترحلت مدبرة وان الآخرة قد ترحلت مقبلة ولكل
واحد منهما بنون فكونوا من ابناء الآخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب
ولا عمل كما صح القلب من مرضه ترحل الى الآخرة وقرب منها حتى يصير من اهلها وكلما مرض القلب
واعتل ترحل الدنيا واستوطنها حتى يصير من اهلها ومن علامات صحة القلب انه لا يزال يضرب على
معاصيه حتى يتوب الى الله ويجيب اليه ويتقلب في تقلب المضطر الى محبوبه الذي لا حياة له
ولا فلاح ولا نعيم ولا سرور الا برضاه وقربه والانس به فيطمئن اليه يسكن اليه يأوي
اليه يفرح وغيبته يتوكل به ينيب اليه يرجوا ولقائه يخاف نزوله قوته وغناه وعزته والشوق
اليه حياته ونعيمه وبذكره وشكره والالتفات الى غيره والتعلق بسواه داؤه والرجوع اليه من
دواه فاذا حصل له ربه شكر اليه واطمأن به وزال الانطراب والقلق واستراح كل الراحة
فان القلب لم يخلق لشيء شيء يسكن الله ابدا وفيه شعث لا يلمه غير الاقبال عليه وفيه مرض لا
يشفيه غير رضاه عنه وعبادته وحده فهو يضرب على صاحبه حتى يسكن ويطمئن الى الله
ومعبوده فحينئذ يستريح ويطيب له الحياة وينشرح صدره لحياة اخرى غير حياة الغافلين المعرضين
عن هذا الامر الذي هو حتى للحق ولاجله خلق الجنة والنار وله ارسلت الرسل وتزلت الكتب وقوم
كل له جزاء الانس وجوده لكن يجزيه جزاء وفي بقوته حشره وعقوبته كما قيل

ومن صد عن حبه الصد لي ومن قضا يكفيه ايانوته

قال بعض العارفين من تأمل الدنيا رجوا من الدنيا وجد ان اطيب ما فيها قبل ما اطيب ما فيها
قال محبة الله والانس به والشوق اليه والتلذذ بذكره وطاعته وقال اخر انه ليمر بي اوقات اقول
فيها ان كان اهل الجنة في مثل هذا انهم لفي عيش طيب وقال اخر والله ما طاب الدنيا الا محبته وطاعته

لا لجنة الا برؤيته ومشاهدته وقال ابو علي الروذباري حياة القلب في دوام الذكر الذي لا يحيون به
والعيش الهني الحياة مع الله تعالى لا غير ولهذا قال الموت عدو العارفين بالله لسد جنته عليهم لان
الموت انقطاع عن الطاعة والعمل وليس للميت استدراك وقال الخواص عن الموت بانه
يوجب على من لم تقر عينه بالله ان تنقطع قلبه على الدنيا حسرات وقال بعض من شرح الله
صدره للاسلام لخروجه ومن قرت عينه بالله قرت عيون كل الخلق بالنظر اليه ومن علامات صحة
القلب ان لا يفتر عن ذكر ربه ولا ينام عن خدمته ولا يشتغل بغيره الا بما يزلفه عليه ويذكره به ويذكره
بعد الموت ومن علامات صحته انه اذا فاته ورده وجد لفواته ألما اعظم من ألم الخوف لفوات ماله
ونفسه ومن علامات صحته انه اذا دخل في الصلاة ذهب عنه همه وغمه بالدنيا واشتد عليه خروجها
ووجد فيها راحته ونعيمه وقره عينه وسرور قلبه ومن علامات صحته ان يكره ما يكره
الله ومن علامات صحته ان يذهب الشيخوخة ان يذهب ما يشغل الناس بحبها والتنعم
ان يكون اهتمامه بتصحيح العمل اعظم منه بالعمل فيحرص على الاخلاص فيه والنصيحة والمتابعة في
والاحسان ويسهر مع ذلك على حفظه عليه ولفضوله في حق الله فهذه سنة مشاهدة لنسبتها
الى القلب الحي السليم وبالجملة فالقلب الصحيح هو الذي همه كله في الله ومحبته كلها له وقصده له وبدنه
له واعماله ونومه له ويقظته له وحديثه والحديث عنه اشهى اليه من كل حديث وافكاره تحوم
على مراضيه ومحابه والحلوة به اثر عنده من الخلطة الاجنبية فالوحشة احب اليه والوحدة قرة
عينه به وطمأنينته وسكونه اليه فهو كما اوجد من نفسه الفناء الى غيره فاجعلها يا ايها النفس المطمئنة
ارجعي الى ربك راضية مرضية فيرد عليها الخطاب بذلك ليسمعه من به يوم لقائه فينقشع الغلب
بين يدي الله ومعبوده الحق بصبغة العبودية فتصير العبودية صفة ذوقا لا دعاوى فيا ذوقا
تودد الى المحبوب وتقربا كما يأتي الى المحبوب في محبته بكل ممكنه وتعما استعاله فما عرض له امر من
ربه او هي احس من قلبه بالطفا ينظر ليله وتعليل ان شاء مطيع ممتثل لما امر به في ذلك
والحمد فيه عابد ليله واذا اصابه قارف وجل من قلبه ناطقا يقول اما عبدك ومسكينك فتقبل وانا
عبدك الفقير العاجز الضعيف المسكين وانت ربي العزيز الرحيم لا حيلة لي ان تسبني ولا قوة
لي ان تخلني وتقوني لا محالة الا اليك ولا استعانة الا الابك ولا انصراف لي عن بابك ولا

ذكر الموت

ذكر الموت

مرهب لعمل وسطح طموحه من يديه ولعمل كلته عليه فان اصابه بايكره قال رحمة اهديت لي ردا
اي من طيب مشقوا ان صرف عنه ما يحب قال بشر صرف عني ٥ وكم رمت امرا خرت في انصرافه
وما ندمت على ما صرف عني ولم امض منه به من الشر والضر الا صرت به لحريا اليه والفتح له باب يدخل
منه ما يشبه ما يكره او رما الا اهديت به الي لطوبيا هي
اعني الثمار التي الرطب منها اي واحد في البلاد بقيا

منه هاجس القلوب وما الطوت عليه من الضمائر وما ذا اودعته من الكنوز والذخائر هي
ونه لحسا شراها ولشيما يوم بني النشره شتد بها طيب ونور وبهجة وحسن ثناء في السرائر
فالله تعالى رفع لها علما فصمت اليه وشتان الهاصراط مستقيم فاستقامت عليه ودعاها ما دون
مطلوبها الاعلا فلم تستحبه واختارته على ما سواه وانزل ما لديه الباب الى ٠٠ في علاج
موضع يغلب من استيلاء الهم عليه هذا الباب كالاساس والاصل لما بعده من الابواب فان تباين
امراض القلب ما تشعب من جانب النفس فالمواد الفاسدة فيها اليها تنصب ثم تنبعث منها الى الاعضاء
وهو ما بان القلب وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته الحاجة الحمد لله نستعينه
ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ٠ وفي المسند والترمذي
من حديث حصين ابن عبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا حصين كم تعبد قال اسبعة
ستة في الارض واحد في السما قال فمن الذي يعد لرغبك ورهبتك قال الذي في السما قال اسلم
حتى اعلمك كلمتين ينفعك الله بهما فاسلم فقال له اللهم الهمني رشدي وقني شر نفسي وفي اسناد
النبي صلى الله عليه وسلم من شر ما عوذ به ومن شر ما يتولد منها من الاعمال ومن شر ما يترتب على ذلك من
المكاره والعقوبات وجمع بين الاستعاذة من شر النفس وشيطان الانس وفيه وجهان احدهما انه
من باب اضافة النوع الجنسه اي استعوذ بك من هذا النوع من الاعمال والثاني ان المراد به عقوبات
الاعمال التي تنشأ وصاحبها تعلى الاول يكون قد استعاذ من صفة النفس وعملها وعلى الثاني يكون
قد استعاذ من العقوبات واسبابه ويدخل العمل السيئ في شر النفس فهل المعنى ما يتبع من
جزاء عمل او من عمل النفس وقد يرجح الاول فان الاستعاذة من العمل السيئ بعد وقوعه انما هي
استعاذة من جزائه وموجبه والا فالموجود لا يمكن رفعه بعينه وقد اتفق الناس كلهم الى الله على

ذكره

جمع ثمار

خلاف طرقهم وتبين خللهم على ان النفس واحده بين غالب وبين الوصول الى قرب ربه لا يحول
عليه سحجابه ولا يوصل اليه الا بعد تركها واماتتها والظفر فان النفس على قسمين قسم
ظفرت به نفسه فملكته واهلكته وصار صوف لها خسا وامرها وسخرها وقسم ظفر وبنوته فهو يجد
تعب لهوقاده مقاده لأوامره وكما في بعض العارفين انه يفتقر الى ان يستعين بالصبر بنفسه
من فلز نفسه افلح وانجح ومن ظفر به نفسه خسر وخاب قال تعالى فاما من طغى واثر الحياة الدنيا
فان الجحيم هي المأوى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى فدعوا
الى الطيار وايثار الحياة الدنيا والرب تعالى يدعوا العبد الى خلافه ونهى النفس عن الهوى والشيطان
هو الداعي بل الموجد لهوى النفس وهو موضع الخلة والابتلاء فلهذا وصف
سبحانه النفس في القرآن بثلاث صفات المطمئنة والامارة بالسوء واللوامة فاختلف الناس هل
النفس واحدة وهذه اوصاف لها ام للعبد ثلاث انفس نفس مطمئنة ونفس لوامة ونفس امارة
والاول قول الفقهاء والمتكلمين وجمهور اهل التفسير وقول محققي الصوفية والثاني قول كثير من
اهل التصوف والتحقيق انه لا نزاع بين الفريقين فانها واحدة باعتبار ذاتها وصفاتها
وما اظنهم يقولون ان كل واحد من هذه النفوس قائمة بنفسها وهو للاخرى في المحل والحقيقة
وانه اذا قبض العبد قبضت له ثلاثة انفس كل نفس قائمة بذاتها مفارقة للاخرى وهذا محال
بنفسها حيث ذكر سبحانه النفس واضافها الى صاحبها فاذا ذكرها بلفظ الافراد وهكذا في
سائر الاحاديث ولم يجئ في موضع واحد نفوس ونفوسه ولا تتحد النفس وتتعدد بجموعها
عند اراده العموم لفوه واذا النفوس زوجت او عند اضافتها الى الجمع لفوه اي انفسنا
بيد الله ولو كانت في الانسان ثلاثة انفس كما زعموا اذا اضيفت اليه ولو في موضع واحد
فالنفس اذا اسكنت الى الله واطمانت بذكره وانابت اليه واستانست الى لقائه واشتاقت بقربه هي
مطمئنة وهي التي يقال لها عند الوفاة يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية
قال ابن عباس يا ايتها النفس المطمئنة يقول المصدقة وقال قتاده هو المؤمن اطمانت نفسه
الى ما وعد الله وقال الحسن المطمئنة بما قال الله والمصدقة به وقال مجاهد في المنيبة

المخبتة التي انقادت لربها وتذللت جانبا لامره وطاعته وابعدت بلقائه وحقيقته الطمانينة السكون
والاستقرار فهي التي قد سكنت الى ربها وطاعته وامره وذكره لم تسكن الى سواه فتلك الطمانينة الى محبته
وعبوديته وذكره والطمانينة الى امره ونهيه وخبره والطمانينة الى لقائه ووعده والطمانينة الى التصديق
بجميع ما تنبيه وصفاته والطمانينة الى الرضا به ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا والطمانينة الى بصائر
وتذكره والطمانينة الى كفايته وحسبه وضمانه فالطمانينة بانه وحده ربها والهها ومعبودها ومليكها
ومدبر امرها كله وان مرجعها اليه وانها لا غنى لها عنه طرفة عين وان ذاقت بضد ذلك ففي امارة بالسوء
ناظرة الى مرضاتها بما تهواه من شهوات الغي واتباع الباطل فهي تأبى كل شيء ان الطاعها فادته الى كل قبيح
وذكر ملكوره وقال اخبر سبحانه انها امارة بالسوء الا امره لكثرة ذلك منها وانه عادتها ودابها الا اذا
رحمها الله وجعلها زكيه بامر صاحبها بالخير فذلك من رحمة الله لا منها فانها بذاتها امارة بالسوء لما
خلقت في الانسان جاهلة ظالمة والعلم والعدل طارئ عليها بالهام ربها وفاطرها فاذا لم يلهمها رشدها
بقيت على ظلمها وجهلها فلم تأل امارة لموجب الجهل والظلم فلولا فضل الله ورحمته على المؤمنين ما زكت منهم
نفس ولا حدة فاذا اراد سبحانه بها خيرا جعل فيها ما تزكو به وتصلح من الارادات والتصورات واذا
لم يرد بها ذلك تركها على حالها التي خلقت عليها من الجهل والظلم وسبب الظلم اما جهلها واما حاجة وهي
في الاصل جاهلة ظالمة والحاجة لازمة لها فلذلك كانت امرة بالسوء لا زالها الا ان تدركها رحمة الله
ونفسه وبهذا يعلم ان ضرورة العبد الى ربه فوق كل ضروره ولا يشبهها ضرورة فيفتقر فيها فانه ان
اسئل عنه رحمته وتوفيقه طرفة عين خسر وهلك ثم سئل واما اللوامة فاختلف في اشتقاق هذه
اللفظة هل هو من اللوم وهو التلوم والتردد او من اللوم وعبارات السلف تدور على هذين المعنيين قال
سعيد بن جبير قلت لابن عباس ما اللوامة قال هي النفس اللوم وقال مجاهد هي التي يندم على ما فات ويلوم
عليه وقال قتاده هي الفاجرة وقال الحسن لوامة بلوم على الخير والشر وقال عطاء عن ابن عباس كل نفس تلوم
نفسها يوم القيامة يقول المحسن نفسه ان لا يكون ازداد احسانا ويلوم المسيء نفسه على كل حالة يستقدمها
في كل ما فعل يندم ويلوم نفسه وان الفاجر يمضي قدما لا يعاتب نفسه فهذه عبارات من ذهب الى انها
من اللوم وان مرجعه الى الندم فالكلمة تردد فيها وتلوم وانها لا تستقر على حال واحد والاول اظهر
ان هذا المعنى لو اريد لقيل المتلومة كما يقال المتلومة والمتردده ولكن هو من لوازم القول الاول

ذنبا لملومها وعدم مباشرتها بفعل الشيء ملوم عليه والملوم من لوام اللوم والنفس لوامة لكونها
لوامه وتاره مطمئنه بالى اليوم الواحد والثمانها تواخذ بكسل فيها هذا وهذا وهذا ولحكم العالم
عنهم فراحوا لها كذلك مطمئنه وصف ملح لها بالتوبة ندم لها وهو لوامه بنفسها
على الربح والذم كحاسوم عليه لا يعود وكملاح مرض الطب بالسبب الفصد ليتداوى عليه وانه
علاجان لحاسبها ومحاسبها وقلا الطب مرض الى الحسبها ومن نفعه وباع هو هنا ٥ وفي
الحديث الذي رواه احمد وغيره من حديث شداد بن اوس والى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكيس
من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله رواه ترمذي حاسبها
٥ وذكر الامام احمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وزنوا
انفسكم قبل ان توزنوا فانه اهون عليكم غدا ان تحاسبوا انفسكم اليوم وتهيئوا للعرض الاكبر
يوم تعرضون لا تخفى منكم خافيه ٥ وذكر ابو طالب المكي ان المومن الحاسب نفسه مر رجل
بعلمي فقال ما اردت فقال علمي ما اردت تشتري والعاجز يمضي يوما فيقول ما لي ولما
تعالى وكان امره فرطا اضاع نفسه وغبن مع ذلك اذا فاته مضيعا لدينه ٥ وقال الحسن ان العبد
لا يزال بخير ما كان له واعظ من نفسه وكانت المحاسبة مرهمه ٥ وقال ميمون بن مهران لا يكون العبد تقيا
حتى يكون لنفسه اشد محاسبة من سلطان لشريكه ولهذا قيل النفس كالشريك الخوان ان لم تحاسبه
ذهب بالمال ٥ وقال ميمون بن مهران ايضا لا يكون العبد تقيا حتى يحاسب نفسه كما يحاسب شريكه
وذكر الامام احمد عن وهب قال مكتوب في حكمة آل داود وحق على العاقل ان لا يغفل عن اربع ساعات
ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها مع اخوانه الذين يخبرونه بعيوبه
ويصدقونه عن نفسه وساعة يخلي فيها بين نفسه وبين لذاتها فيما يحل ويجمل وان هذه الساعة عون
على هذه الساعات واجمام للقلوب وقد روي هذا مرفوعا من حديث ابي الدرداء مرفوعا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو حيان وغيره ٥ وكان الاحنف بن قيس يجيء الى المصباح فيضع اصبعه فيه ثم يقول احسن ما حملك على ما صنعت يوم كذا ما حملك على ما صنعت يوم كذا ٥ وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الى بعض عماله حاسب نفسك في الرخاء قبل حساب الشدة فانه من حساب نفسه في الرخاء قبل حساب
الشدة عاد امره الى الرضا والغبطة ومن الهته حياته وشغلته اهواؤه عاد امره الى الندامة والحسرة

وقال الحسن المومن قوام يحاسب نفسه لله وانما خف الحساب يوم القيامة على قوم حاسبوا
انفسهم في الدنيا وقال سيكون لهذه الامة محاسبون بعد الامة ان المومن يحاسبه ان لا يكون
شيء يعجبه ثم يقول والله لقد سهل عليك ولله ما من حاجتي ولله ما من حاجتي ليبدين ليس
من همته الذي يخرج الى نفسه بعيوبها اردت الى هذا والله لا اعود الى هذا ابدا ان
المومن قوم اوقفهم القرآن وحذرهم وبين لهم ان المومن اسير في الدنيا يسعى في فكاك رقبته لا
يامن شيئا حتى يلقى الله يعلم انه ماخوذ عليه في سمعه وبصره ولسانه ويديه ورجليه ماخوذ عليه في
دقيقه ٥ وقال ابن دينار رحم الله عبدا قال لنفسه انت صاحب كذا انت صاحب كذا ثم
ذمها ثم خطمها ثم الزمها كتاب الله عز وجل فكان لها قائدا وقال مثل النفس مع صاحبها كمثل رجل في
ماله فجاءه لا يتهم مقصودا الشر له بالروح الا بالمشارطة على ما يفعل الشريك ولا يتم بطاعة ما يعمل
والاشراف عليه ومراقبته فاذا تم بهذا محاسبة الناس يمنعه من الخيانة ان اطلع عليه وايقظه لذلك النفس
مشاركها او لاحفظ الجوارح السبعة التي حفظها فوائد المال والربح بعد ذلك فمن ليس له واعظ قلبه
يطلع في الربح وهذه الجوارح السبعة وهي العين والاذن واليد والرجل والفرج والبطن
مراكب العطب والنجاة فمنها عطب من عطب بإهمالها وعدم حفظها ونجا من نجا بحفظها ومراعاتها
فحفظها اشاركها جبرها اهمالها اشاركها في شره ٥ وقال تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم ٥ وقال ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا ولا تقف ما ليس
لك به علم ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسئولا ٥ وقال لعبادي يقولوا التي هي احسن
وقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ٥ وقال يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم
وقال ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها وقال مثل النفس مع صاحبها الشريك في
ماله فجاءه لا يتهم مقصودا الشر له بالروح الا بالمشارطة على ما يفعل الشريك ولا يتم بطاعة ما يعمل
والاشراف عليه ومراقبته فاذا تم بهذا محاسبة الناس يمنعه من الخيانة ان اطلع عليه وايقظه لذلك النفس
مشاركها او لاحفظ الجوارح السبعة التي حفظها فوائد المال والربح بعد ذلك فمن ليس له واعظ قلبه
يطلع في الربح وهذه الجوارح السبعة وهي العين والاذن واليد والرجل والفرج والبطن
مراكب العطب والنجاة فمنها عطب من عطب بإهمالها وعدم حفظها ونجا من نجا بحفظها ومراعاتها
فحفظها اشاركها جبرها اهمالها اشاركها في شره ٥ وقال تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم ٥ وقال ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا ولا تقف ما ليس
لك به علم ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسئولا ٥ وقال لعبادي يقولوا التي هي احسن
وقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ٥ وقال يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم
نفسا ومرت لغيرها اشارطها على حفظ هذه الجوارح اشغل بها الى مطالبها والاشراف عليها
ومراقبتها ولا يحملها فانه ان اهملها خطفت وتعبت في الخيانة ولا بد ان تنادي على الاهمال فما دامت في
الخيانة حتى يذهب راس المال كله فمن احسن النفسان اشغل الى الحاسبة فحينئذ يتبين له حقيقة الربح
والخسران فاذا احس بالخسران وسقف استدرك منها ما يستدرك الشريك من شريكه من الرجوع عليه بما
مضى والقيام بالحفظ والمراقبة في المستقبل ولا يطمع له في نسخ عقد الشركة مع هذا الخاير والاستبد
بغيره فانه لا بد له منه فليجتهد في مراقبته ومحاسبته وليحذر من اهماله والغبنة على هذه المراقبة

والمحاسبه معرفه ما قد اجهز فيها اليوم استراح مهما اراد من الحساب الى غيره وكما اهملها اليوم استثقل الحساب غدا ويعينه عليها ايضا معرفه ان مبنى هذه التجاره على الامور وتنزل النظر الى وجه الرب سبحانه وختارتها دخول النار والحجاب من الرب تعالى وما ابقى بعضهم عنه الحساب اليوم فحق على الحازم المؤمن بالله واليوم الاخر ان لا يغفل عن شبه نفسه والتعسس عليها في حركاتها وسكناتها وخطراتها وخطواتها فان النفس اذا اهملت جمحت بصاحبها كل الشرود به كل مرتع للهوى ولاشتغال بغيبه ابن الاوباد في ضياعه هذه الانفاس اذا استرسلت بصاحبها ما حلت به هلاكه حسرات عظيم لا يستطيع مسلمه الا الجاهل الذي لا حظ له ولا غلا والناظر له حقيقه من لذات يوم القيامه يوم تجزى كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينه وبينه امدا بعيدا ومن محاسبه النفس نوع من العمل نوع بعده فاما النوع الاول فهو ان يقف عند اول همته وارادته ولا يبادر بالعمل حتى يستأنف به على ما ذكره الحسن رحمه الله عبدا وقف عند همه فان كان لله مضى وان كان لغيره تخير وسنح له بعده فقال اذا اخذ لنفس العمل من الاعمال وهم به العبد وقف اوقات ونظر هل في تاخير هذا العمل عنه اليوم عذر مقبول وهل يمكنه ان لم يكن مقبولا ولم يقدم عليه وان كان مقبولا وقف وقفه اخرى ونظر هل تعجيله خير من تركه او تركه خير من فعله وان كان الذي تركه ولم يقدم عليه وان كان الاول وقف وقفه ثالثه ونظر هل الباعث عليه ارادة وجه الله وثوابه ام ارادة الحظوظ والشهوات من الخلق فان كان الثاني لم يقدم عليه وان اقتضى به الى مضموم ليلا تعتاد النفس ترك الخلق في العمل لغير الله فيتعذر ما اخفي عليها ذلك ينقلب عين الله حتى يصير الشيء عنده وان كان الاول وقف وقفه اخرى ونظر هل هو معان عليه وله اعوان يساعدونه وينصرونه او ان العمر يحتاج الى الدلالة والرفق بالناس اعوان المتسل عنه كما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجهاد بماله حتى صار له شوكه واعوان وان يجد معانا عليه فليقدم عليه فانه منصور والا فليتوقف الى ان يتوفر عدده فهذه مراعاه الحصول والاقدام اجماعا الا ان يفوت النجاح فهذه اربع مقامات يحتاج المحاسب نفسه عليها قبل الفعل فكم من عبد فعله يكون فعله خيرا من تركه بفعله لله وتركه ما فعله لله يكون معصيه فاذا حاسب نفسه على ذلك بين له ما يقدم عليه وما يحجم عنه

النوع الثاني محاسبه النفس بعد العمل وهو ثلاثه

انواع احدها محاسبه على طاعه قصرت فيها من حق الله فلم توفها على الوجه الذي ينبغي لحق الله في الطاعه بمراعاه شيء امور قد يفوت وهي الاخلاص في العمل والنصيحه لله فيه ومتابعه الرسول وشهود منه الاحسان فيه وشهود منه الله عليه فيه وشهود تقصيره فيه بعدم الكمال فحاسب نفسه على هذا وفي هذه المقامات حقها وهذا في هذه الطاعه التي اركاسب نفسه عن عمل كان تركه خيرا من فعله الثالث ان يحاسب نفسه على امر مباح او معتاد لم فعله وهل اراد به الله والدار الاخره فيكون رابحا فيه او اراد به الدنيا وعاجلها فخسر ذلك الربح وفوته الظفر فيه فعمل واضر ما عليه الاهمال وترك المحاسبه والاسترسال وتسهيل الامور وتشهيها وان هذا يؤل به الى اهمال حال العمر والغرور بعفو الله عنه عن العواقب ويفضي الحال ويتعذر على الفهم محاسبه نفسه والنظر في العاقبه واذا فعل ذلك تسهل عليه مواقعه الذنوب واستمر وعسر عليه فطامها ولو حدثه رشده ان الحميه اسهل من الفطام وترك المالوف والمعتاد قال ابن السماك حدثني رجل مرتين كل انه مر ولد طلحه ابن عبد الله قال كان توبه ابن اخيه بالرقه وكان محاسبا لنفسه فحسب يوما فاذا هو ابن ستين سنه فحسب ايامها فاذا هي احد وعشرون الف يوم وثمانيه ايام فصرخ وقال ويلتا القي ربي باحد وعشرين الف ذنب ليس في كل يوم الف من الذنوب ثم خر مغشيا عليه فاذا هو ميت فتمموا فاليه لا تتوجه الا كلمة الى المفرد وسئل الحسن رحمه الله عن الرجل يحاسب نفسه او يعني المرابين فان يكن فيها لنفسه تركه اما لنقصان او اصلاح ثم حاسبها على المناهي فاذا عرف انه قد ارتكب منها شيئا تركه ما لوجه والاستعداد والحسنات الماحيه ثم حاسب نفسه على الفضله فان كان قد فرط في شيء من الفرائض تداركه بالقضاء والاداء ثم حاسبها على المظالم فان كان قد ظلم احدا في نفس او مال او عرض او غير ذلك استحله او رد اليه ماله او مثله او تحلله من عرضه او نحو ذلك فان كان قد اغتاب انسانا استحله منها او استغفر الله له وان كان قد اساء الى الله تعالى بالكبر والاعجاب تاب الى الله منها ثم حاسب نفسه على الفضله فان كان قد غفل عما خلق له من الذكر والتفكر في الله تعالى تاب منها ثم حاسب نفسه على لسانه ويده وسمعه وبصره ورجله وفرجه وبطنه فقال عن لسانه ما اردت بهذا الكلام هل اردت به الله تعالى او غيره وقال عن يده ما اردت بهذا العمل هل اردت به الله تعالى او غيره وقال عن رجله الى اين مشت بك هل مشت بك الى الله تعالى او الى غيره وقال عن فرجه هل هو طاهر من الحرام ام لا وقال عن بطنه هل اكل حلالا ام حراما وقال عن سمعه لم اصغيت به الى الغيبه والكذب ولم لم تصغ به الى ذكر الله وكتابه وقال عن بصره لم رمقت به الى ما لا يحل لك ولم لم تغض به عما لا يحل لك وقال عن قلبه ما الذي كان يحدث به نفسه هل حدثت به نفسه بكبر او رياء او حسد او بغي او غير ذلك من الاخلاق المذمومه او حدثت به نفسه بالتواضع لله والانابه اليه والزهد في الدنيا والرغبه في الاخره والاخلاص لله في الاعمال والنصيحه لعباد الله والشفقه على خلق الله والرحمه لهم والتوقير للكبير والرحمه للصغير فاذا حاسب نفسه على هذه المقامات وتداركها بالتوبه والاستغفار والحسنات الماحيه فقد فاز بالمقام الاعلى في الدنيا والآخره وقد روينا عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله ثم يرجع الى نفسه فيكون اشد مقتا لها وقال ابن السماك حدثني رجل مرتين كل انه مر ولد طلحه ابن عبد الله قال كان توبه ابن اخيه بالرقه وكان محاسبا لنفسه فحسب يوما فاذا هو ابن ستين سنه فحسب ايامها فاذا هي احد وعشرون الف يوم وثمانيه ايام فصرخ وقال ويلتا القي ربي باحد وعشرين الف ذنب ليس في كل يوم الف من الذنوب ثم خر مغشيا عليه فاذا هو ميت فتمموا فاليه لا تتوجه الا كلمة الى المفرد وسئل الحسن رحمه الله عن الرجل يحاسب نفسه او يعني المرابين فان يكن فيها لنفسه تركه اما لنقصان او اصلاح ثم حاسبها على المناهي فاذا عرف انه قد ارتكب منها شيئا تداركه بالتوبه والاستغفار والحسنات الماحيه ثم حاسب نفسه على الفضله فان كان قد فرط في شيء من الفرائض تداركه بالقضاء والاداء ثم حاسبها على المظالم فان كان قد ظلم احدا في نفس او مال او عرض او غير ذلك استحله او رد اليه ماله او مثله او تحلله من عرضه او نحو ذلك فان كان قد اغتاب انسانا استحله منها او استغفر الله له وان كان قد اساء الى الله تعالى بالكبر والاعجاب تاب الى الله منها

مون عن الرسل يعني هل بلغوا عنهم كما قال الرسل هل بلغوا عن الله وما عدوا الا بلغنا وهذا
ما العاد ون هم الرسل والمبلغون عنهم فيسأل الرسل عن تبليغ رسالاته ويسأل المبلغين منهم عن تبليغهم
الرسل ثم يسأل الذين بلغهم الرسالة ماذا اجابوا المرسلين كما قال تعالى ويوم يناديهم فيقول ماذا اجبتم
المرسلين ويسأل العباد وعن العبادة وقال ولنسألن يومئذ عن النعيم وقال ثم لتسألن يومئذ عن النعيم
بعامهم لسألتهم الله عز وجل عن النعيم الذي انعم به عليهم وبين لهم على لسان رسوله وبينهم في
احسنوه وما اعملهم به وقال ابادة ان يسأل كل عبد اسبوغه من نعمه وحفه والنعيم المذكور
عز وجل نوعان احدهما نعم تخصه وتشرف وجوده فيسأل عن شكره وهو احد ركنيه والركن الثاني
عن مستحقه ومصروفه فاذا كان العبد مسئولا ومحاسبا على كل شيء حتى عن سمعه وبصره وفؤاده كما قال
تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فهو حقيق ان يحسب نفسه قبل ان يحاسب
الحساب وقد دل على وجوب محاسبة النفس قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما
قدمت لغد يقول تعالى لينظر احدكم ما قدم ليوم القيامة من الاعمال هل تصلح لذلك اليوم ان ينجيه ام من
السيئات التي توبقه وقال قتادة ما زال يقرب الساعة حتى جعلها لغدا والمقصود ان صلاح القلب
بمحاسبة النفس ومشاهدة بواطنها والاستدلال بها على عيوبها ومن اهمل محاسبة النفس واغتر بسترها
الاطلاع على عيوبها ومن لم يطلع على عيب نفسه لم يمكنه ان يداويها ومن لم يعلم ان الله
وقد روى الامام احمد عن ابي الدرداء قال لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس في جنب الله ثم يرجع
الى نفسه فيكون لها اشد مقتا وقال مطرف والله ما اعلم ان عبد الله لولا ما اعلم من نفسي لمقلت الناس وقال
مطرف في دعائه يعرفه اللهم لا تردد الناس لاجلي وقال ابراهيم بن عبد الله الهجري لو نظرت الى اهل عرفات
ظننتهم قد غفر لهم لولا اني كنت فيهم وقال ايوب السختياني اذا ذكر الصالحون كنت عنهم بمعزل
ولما احتضر سفيان الثوري دخل عليه ابو الاشهب وحماد ابن سلمة فقال له حماد يا ابا عبد الله البيت
وما انت مما كنت تخافه وتقدم عليك ان ترجوه وهو ارحم الراحمين فقال يا ابا سلمة انطمع لمثلي ان ينجو
من النار فقال اي والله اني لارجو ذلك له وذكر ابن زيد عن مسلم ابن سعيد الواسطي قال اخبرني حماد
ابن جعفر ابن زيد ان ابيه اخبره قال خرجنا في غزاة الى كابل وفي الجيش صلة ابن اشيم فقال الناس
عند العشاء تصلوا ثم انطلع فقال لا مقر عليه فالتمس فغفله الناس حتى اذا ذهبت ساعات العيون

وثب رجل غيظه فربما منا ودخل على اثره فتوضأ ثم قام يصلي فجاء حتى دنا منه فضربه بي
بجمعه فتراه النفتا وعرفه جزعا فلما انصرف قال الا ترى ما صنع بي فجلس ثم سلم ثم قال ايها الشيخ الطلب
الورد من مكان آخر فقال وانا له ازيد اتصدع للجبال منه قال فما زال كذلك يصلي حتى ان عند
الصبح فجاء فجلس فحمد الله فحامد لم اسمع بمثلها ثم قال اللهم اني اسألك ان تجيرني من النار ومثلي يجترئ
ان يسألك الجنة قال ثم رجع وانصرف كما هو فبات على الحشايا وانصرفت انا من الفرح بما اتاني الله به من
علمه وقال يونس ابن عبيد ان لاحب ما يه خصلة من حبها الخير ما اعلم ان في نفسي منها واحدة
وقال محمد ابن واسع لو كان للذنوب ريح ما قدر احد ان يجلس الى احد وذكر ابن ابي الدنيا عن الجلد ابن
ايوب قال كان راهب في بني اسرائيل في صومعة منذ ستين سنة فاتى في منامه فقيل له ان فلانا الاسكاف
خير منك لبلة بعد ليلة فاتى الاسكاف فسأله عن عمله فقال اني رجل لكي ما يزني احد الا تمنيت انه لي
لحمه وان في النار فضلا على الراهب فاتزر ابه عن نفسه وذكر داود الطائي عن بعض الاخيار قال
عيبه فقال يعلم الناس بعض ما لحق عليه ما دل الناس ربنا لك خيرا ابدا وقال ابو حفص من لم يتهم نفسه
على دوام الاوقات ولم يخالفها في جميع الاحوال لم يكرها الى كروهها في يسير اوقاته كان مغرورا
ومن نظر اليها بعين الاستحسان رتع بها فعند ذلك يجتمع عليه الى الهلاك سبعة الاعراض الطامحة الى كل
قبيح متبعة لدنيء هواها في تحري بطبعها في ميدان الخلاف فالنفس الامارة لا تخطر لها الخروج منها والتخلص
من رقها فانها اعظم حجاب بين العبد وبين الله واعرف الناس باشرهم اذ رأيتها ومقاتلها وقد
ابن ابي حاتم في تفسيره حدثنا ابن الحسن حدثنا القزويني حدثنا عامر ابن صالح عن ابيه عن ابن عمر ان
عمر ابن الخطاب قال اللهم اغفر لي ظلمي لغزوة كذا في يا امير المؤمنين هذا الظلم فما بال الغزو قال
ان الانسان لظلوم كفار وقال وحدثنا يونس ابن حبيب حدثنا ابو داود عن الصلت ابن دينار حدثنا
بقية ابن صهبان الهجري قال سألت عائشة عن قول الله عز وجل ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من
عبادنا فمنهم ظالم لنفسه الآية فقالت يا بني هؤلاء في الجنة اما السابق بالخيرات فمن مضى على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة والرزق اما المقتصد
فمن تبع اثره من اصحابه حتى لحق به واما الظالم لنفسه فمثلي ومثلكم فجعلت نفسها معنا وقال
الامام احمد حدثنا حجاج حدثنا شريك عن عاصم عن ابي وائل عن مسروق قال دخل عبد الرحمن على

ام سلمه تعال نسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان سرايحيى في آخر الزمان يعرفون ان يسوء ابدا فخرج
عبد الرحمن بن عوف ذات يوم حتى دخل على عمر فقال له اتسمع ما تقول ام سلمه فقام عمر حتى اتاها ودخل
عليها فقال لها ما قال فقال رسول الله اعهم اما قال لا ولكن ابرئ بعدك احدا فسمعت شيخنا يقول انما
اراد ان لا يفتح على هذا الباب ولم يرد ان يحول الذي سن رسول الله وسنة اصحابه ومنهاج السنن
وبيان الله عز وجل صفات العاملين وبين لنا العمل به من الله سبحانه وتعالى اضعافا اضعافا
ما يبلغ بها العمل وقد ذكر ابن لهيعة ان ابا عن ابي بكر بن ابي زياد قال كان رجل ممن كان قبلنا من بني اسرائيل كان نوائي ومسجد لهم
في بيته عبد فجاء حتى قام على باب المسجد فقال ليس مثلي يدخل هذا فما صحب لذا ما صحب لذا
مزري على نفسه فاوحى الله تعالى الى نبيهم ان ائت فلانا فبشره ، وقال الامام احمد حدثنا محمد ابن الحسن
ابن الشرقي حدثنا مندل عن ليث عن رجل ان رجلا سياحا عبد الله عز وجل سبعين سنة ثم خرج يوما فقال على
وسمى الله منه واعترف بذنبه فاماه ات من الله تعالى ان محلك مني ما احب ثم عمل فيما بقي من
عمره ، قال احمد وحدثنا عبد الصمد حدثنا ابو هلال حدثني قتادة قال حدثني عليه السلام سلوني
فاني ابن الفلية بمغفر سمي نبي ، وذكر احمد ايضا عن الله بن رباح الانصاري قال كان داود
ينظر اعمال من خلفه في بني اسرائيل فجلس يوما فظر انهم يقولون رب مسكين مر ظهره اني مشاء بين ،
وذكر عن ابن موسى الصيرفي قال قال موسى يا رب ابن ليث قال انت عند المنكسرة قلوبهم ، وقال ادنوا
منهم كل يوم باعا ولولا ان تعجزوا لدنوا ، وفي كتاب الزهد للامام احمد ان رجلا من بني اسرائيل تعبد
ستين سنة في طلب حاجة فلم ينظر فيها فقال في نفسه والله لو كان لي عند الله خير لنظر في حاجتي فاتى في
منامه فقيل له ارأيت ان رأى لك فيما سألت الساعة فانه خير لك ، وقال بعض السلف
النفس انما يعرف بذل الله عليه ومن لم يعرف حق الله عليه فذاك عبد سوء لا يحزن عليه وهي قليلة
المنفعة جدا ، وقال الامام احمد حدثنا حجاج حدثنا شريك عن ابي ربيعة قال بلغني ان نبي الله موسى
عليه السلام مر برجل يدعو ويتضرع فقال يا رب ارحمه فلو شئت رحمته فاوحى الله اليه لو دعا حتى
تسقط قواه ما استجبت له حتى ينظر الى من هو في قلبه لطف في حوائجه عني العبد فان ذلك
يورثه مقت نفسه والازراء عليها وكل ذلك من العجب ورؤية العمل ليس له باب الخضوع والذل والانكسار
بين يدي ربه واليأس من نفسه وان النجاة لا تحصل له الا بعفو الله ورحمته ، ومن حق الله ان يطاع ولا

يعصى وان يذكر فلا ينسى وان يشكر فلا يكفر فمن نظر في هذا الحق الذي لزمه علم يقينا انه غير موف له حقه
ولا يسعه وانه لا يسعه الا العفو والمغفرة وانه ان اجمل في عمله هلك فهذا محل نظر اهل المعرفة
بالله وبنعوته وهذا الذي آيسهم من انفسهم وعلق رجاءهم كله بعفو الله ورحمته واذا اعطى حال
اكثر الناس وجدهم بضد ذلك ينظرون في حقهم على الله ولا ينظرون في حق الله عليهم ومن هاهنا هو
انقطعوا عن الله وحجبت قلوبهم عن معرفته ومحبته والسكون الى جنابه والنعيم بقربه اعاذنا
جعل الانسان يرى بنفسه فحاسبه النفس هو نظر العبد في حق الله عليه او لا ثم نظره هل قام
به كما ينبغي تائبا وافضل الفكرة الفكرة في ذل وايسير القلب الى الله ونظره بين يديه ذليلا خاضعا
منكسر الكسرا بين جبره ومقتدرا نظر فيه غناه وذليلا لا يفيه عزه ولو عمل من الاعمال ما عساه ان
يعمل فاذا افاته هذا فالذي فاته من اليقين افضل من الذي اتى به ، وقال الامام احمد حدثنا ابو القاسم
حدثنا صالح المري عن ابي عمران الجوني عن ابي الجلد ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام اذا
ذكرني فاذكرني وانت متنقص اعظاء وكن عند ذكري خاشعا مطمئنا واذا ذكرتني فاجعل لساني
سرا قبل واذا قمت بين يدي فقم مقام العبد الحقير الذليل وقم نفسك فيما يلزمك وناجني
حين تناجني بقلب وجل ولسان صادق ومن تواضع نظر العبد في حق الله عليه انه لا يترك ذكره في كل
عمل اصلا كائنا ما كان ومن ادل بعمله لم يصعد الى الله كما ذكر الامام احمد عن بعض اهل العلم انه
قال له رجل اني لاقوم في صلاتي فابكي حتى يجاد ميت لبكائي من دموعي فقال له اذل ان تفعل وان تعترف
الله كطفيل خير من ان تبكي وان ترى بعملك فان صلاة الذل لا تصعد فوقه فقال له اوصني فقال اعد
بالموت قبل ان ينزل وان تزرع نخلا فانها اصلحها وان تكون كالنخلة ان اكلت اكلت طيبا وان وضعت وضعت طيبا
وان وقعت على عود لم تكسره ولم تكسره واوصل بالصمد الله عز وجل نصح الكلب لاهله فانهم يجيعونه
ويطردونه وياتي الاسد بحوطهم وينصحهم ومن هاهنا اخذ الشاطبي قوله ، وقد نبه الكلب
نصحه اهله ولا تاتي في نصحهم متبذلا ، وقال الامام احمد حدثنا شبابة حدثنا جعفر حدثنا المغيرة
قال بلغني ان رجلا من بني اسرائيل كانت له الى الله حاجة فتعبد واجتهد ثم طلب الى الله حاجته فلم
يرها فاما فبات ليلة مفكرا في نفسه وقال يا نفس ما الذي حجبك فبات محزونا يا ربي على
نفسه والوم الملامة نفسه فقال اما والله ما من قبلي اتيت ولكن من قبل نفسك اتيت فبات ليلة

مزريا على نفسه والزم الملاءة لشده فقضيت حاجته [illegible] في علاج موضع القلب
بالشيطان هذا الباب من اهم الابواب واعظمها نفعا والماخذ ومن ارباب التاويل لم يعبوا به اسلم
على النفس وعيونها وآفاتها فاهم وشروره ذلك وصرفوا وجوه الباب وتاملوا القرآن لشفه وجد
اعنانها بيد الشيطان وكيده ومحاربته الذي ذكر الشر فان النفس المذمومة ذكرت في قوله ان
النفس لامارة بالسوء والمذمومة في قوله فلا اقسم بالنفس اللوامة وذكرت النفس المذمومة في قوله
ونهى النفس عن الهوى [illegible] في غير موضع وافردت له سورة تامة تحذيرا لكل
العباد منه [illegible] من [illegible] هو الذي لا يخفى على غيره فان شر النفس وفسادها
وشوشه فهي [illegible] فامر الله سبحانه بالاستعاذة منه عند قراءة
القرآن [illegible] حجة في تعوذه منه ولم يامر الاستعاذة من النفس في موضع واحد
[illegible] حجة في قوله ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا
فانه [illegible] وفاجع النبي صلى الله عليه وسلم من الاستعاذة من موت الفجاءة
[illegible] الذي رواه ابن [illegible] عن ابي موسى ان ابابكر الصديق قال يا رسول الله علمني شيئا اقوله اذا
اصبحت واذا امسيت قال ادع الله عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والارض رب كل شيء
ومليكه اشهد الا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه وان اقترف على نفسي
سوءا او اجره الى مسلم قله اذا اصبحت واذا امسيت واذا اخذت مضجعك فقد تضمن هذا الحديث
السبب الاستعاذة من الشر واسبابه وغايته فان الشر كله اما ان يصدر من النفس او من الشيطان
وغايته اما ان يعود على العامل او على اخيه المسلم فتضمن الحديث مصدر الشر كله الذي يصدر عنهما
وغايته اللتين يصل اليهما [illegible] فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
انه ليس له سلطان على الذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به
مشركون ومعنى استعذ بالله امتنع به والتجئ به واعتصم به والتجائه ومصيره العوذ والعياذ والمعاذ
وغالب استعماله في المستعاذ به ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لقد عذت بمعاذ والصق اللفظة
من الحق الى النبي والاقتراب منه ومن كلام العرب اطيب اللحم عوذه اي الذي قد عاذ بالعظم والصق
به وناقة عائذ يعود بها ولدها وجمعها عوذ ومنه في حديث الحديبية معهم العوذ المطافيل

والمطافيل جمع مطفل وهي الناقة التي معها فصيلها وقالت طائفة منهم صاحب جامع الاصول استفار
ذيل الشيطان ان معهم النساء والاطفال والحاجة الى ذكر هذا اللفظ على حقيقته اي قد جوا بالابل
على وجوههم وسرابهم حتى اخرجوا معهم النوق التي معها اولادها فامر سبحانه بالاستعاذة به من
الشيطان عند قراءة القرآن وفي ذلك وجوه منها ان القرآن شفا لما في الصدور ويذهب ما يلقيه
الشيطان فيها من الوساوس والشهوات والارادات الفاسدة فعود الى ما اثره فيها الشيطان
وامر ان يطرد مادة الداء ويجانبه القلب ليصادف ادوية الاخلاق فيتداوى منه ويوثر فيه كما قيل
اداوي فؤادي قبل ان اعرف الهوى فصادف قلبا خاليا فتمكنا فيجيء هذا الدواء الشافي الى
قلب فيه خلاف مراده ومضاده فيمنع فيه ومنها ان القرآن مادة الخير والعلم والخير في القلب
كالنبات والماء مادة النبات والشيطان يحرق النبات ولا ما ول فلما احتيج نبات الخير في القلب
سعى في افساده واحراقه وامر ان يستعيذ بالله منه ليكون عليه ما يحصل له بالقرآن والفرق
بين هذا الوجه والوجه الذي قبله ان الاستعاذة في الوجه الاول لاجل حصول فائدة القرآن
وفي الوجه الثاني لاجل بقائها وحفظها وثباتها وكان من قال ان الاستعاذة بعد القراءة لحظ هذا
المعنى وهو لعمر والله ملحظ جليل الا ان لفظه واثار الصحابة انما جاءت بالاستعاذة قبل الشروع
في القراءة وهو قول جمهور الامة من السلف والخلف وهي محصلة الامرين ومنها ان الملائكة
تدنو من قاري القرآن وتستمع لقراءته كما في حديث اسيد بن حضير لما كان يقرا وراى مثل الظلة
فيها امثال المصابيح فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلك الملائكة والشيطان ضد الملك وعدوه فامر
الداري ان يطلب من الله مباعدة عدوه عنه حتى تحضره خاصته وملائكته فضده وليه ليجتمع
فيها الملائكة والشياطين ومنها ان الشيطان يحلب على القارئ بخيله ورجله حتى يشغله عن
المقصود بالقرآن وهو تدبره وتفهمه ومعرفة ما اراد به المتكلم به سبحانه فيحرص بكيده على
ان يحول بين قلبه وبين مقصود القرآن ولا يحل انتفاع القاري به فامر عند الشروع ان يستعيذ
بالله منه ومنها ان القاري يناجي الله بكلامه والله تعالى اشد اذنا للقاري لحسن الصوت بالقرآن
من صاحب القينة الى قينته والشيطان انما قراءة الشعر والغناء فامر القاري ان يطرده بالاستعاذة
عند مناجاة الله واسماع قراءته ومنها ان الله سبحانه اخبر انه ما ارسل رسولا ولا نبي الا اذا

طلب حاجة الاستعاذة قبل القراءة

عني الي الشيطان في امنيته و تشغله عن ارادته فلا الي الشيطان في تلاوته فيما يتلو عن
في عثمان عني كتاب الله اوله و اخره لا في حمام لما ورد فاذا كان هذا فعله مع القرآن
وليس يعرض له بالوسوسة اذا انفرد القارئ وحده عنه القراءة و وسوسه عليه فيخلط عليه لسانه او يشوش
عليه فهمه وقلبه فاذا حضر عند القراءة لم يقربه منه الفارس هذا او هذا وربما حملها له وكان من
الامور المستعاذة بالله منه عند القراءة و منها ان الشيطان اذا رأى ما يكون عن الانسان عند ما
يهم بالخير ويرغب فيه فيوسوس عليه حتى يقطعه عنه و قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ما تقرب عبد الى الله بمثل ما خرج منه عنه يعني القرآن وكما كان الفعل مع الفعل واحد
الى الله كان اعراض الشيطان عن القراءة و في مسند الامام احمد رحمه الله بسنده الى ابي امامة انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اعمل لابن ادم بطرقه فعدله بطريق الاسلام قال
اسلم وترك دينك ودين اباءك واسلامهم فاسلم ثم عدله بطريق الهجرة قال اتهاجر وتدع ارضك وسمائك
وانما مثل المهاجر كالفرس في الطول فعدله بطريق الجهاد وهو جهد النفس والمال
فقال اتقاتل فتقتل فتنكح المرأة ويقسم المال فالشيطان لم يسأل الانسان عن شيء من خيره وفي منهوم
خير حاجة بما من رفقة تخرج الى مكة الا وهم يتسألون عليهم رواه ابن ابي حاتم في تفسيره وهو
بالوهم ولا شبهة عند قراءة القرآن فامر سبحانه العبد الذي يريد عليه ان يقطع عليه الطريق
وستعيذ بالله منه اوهم ان يشغله عن قراءته او قطع طريق تشغيله عنه ثم
امره في تفسيره ومنها ان يستعيذ من القراءة حتى او ان لا في قراءته فيقرأ القرآن في صلاة ليس
الاستعاذة من قراءة غيره من الاستعاذة مقارنة وسنة لسامع ان يستعيذ اذا هو قرأ وقد
سمع السامع الاستعاذة استعذ لاستماع كلام الله سبحانه وتعالى وحمله على ذلك من
العلم وغيرها فصار بعض اوائل الاستعاذة و قد احمد في رواية حنبل عنه ما يدل على
دلالة الاستعاذة لقوله عز وجل فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وفي
رواية ان مسيئا كلما قرأ استعاذ وقال عبد الله ابن احمد سمعت ابي احمد اذا قرأ استعاذ يقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم انه هو السميع العليم و في المستدرك للحاكم من حديث ابي سعيد
الخدري قال كان الرجل اذا قام من الليل استفتح ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم

من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه و قال ابن المنذر جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان يقول في قراءته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم و اختار الشافعي وابو حنيفة والقاسم في
الجامع انه يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم و هو رواية عن احمد لظاهر الآية وحمل ابن
المنذر ما روي عن ابن عبد الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لحديث ابي سعيد وهو احاديث
ذهب الحسن وابن سيرين ويدل عليه ما رواه ابو داود في قصة الاقرع ان النبي صلى الله عليه وسلم
حلف ولم يستثن عن يمينه وقال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم و عن احمد رواية اخرى انه
يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم انه هو السميع العليم وبه قال سفيان الثوري ومسلم ابن يسار
واختاره الناظم في المجرد وابن عبد البر قوله واستعذ بالله من الشيطان الرجيم ظاهره انه يعقب قوله
اعوذ بالله بقوله من الشيطان الرجيم وقوله في الآية الاخرى باستعذ بالله انه هو السميع العليم يقتضي
الاكتفاء بالاستعاذة وصفه بانه هو السميع العليم فجعله مستقلا بنفسها مؤداه بحرف ان لانه
سبحانه هكذا ذكره و قال اسحق ابن راهويه ما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم الا اعوذ بالله
الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه و في الحديث تشبيه ذلك وهمزه الموتة ونفخه الكبر
ونفثه السحر و قال تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون
والهمزات جمع همزة كتمرات وتمرة واصل الهمز الدفع و قال ابو عبيد عن الكسائي همزته ولمزته ولهزته
وهمرته اذا دفعته والمعنى انه دفع بنجز وعمز تشبه الطعن فهو دفع خاص لهمزات الشياطين
دفعهم بالوساوس والاغواء الى القلب و قال ابن عباس والحسن همزات الشياطين مذاهبهم و وساوسهم
ونفثاتهم سحرهم ونفخهم كبرهم قول الجاهل ونفثهم الموتة التي تشبه الجنون
وظاهر الحديث ان كل نوع غير النفخ والنفث وقد يقال وهو الاظهر ان همزات الشياطين اذا افردت
دخل فيها جميع اصنافهم لانها لام واذا اقرنت بالنفخ والنفث كانت نوعا خاصا كما تقدم ثم قال
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ان يزيد في امور ثلاثة القراءة وقال علماء
عمل اللسان والبيان وامره ان يستعيذ من نوعي شرهم اصابهم له بالهمز ونزغهم ونوبهم منه فتضمن
الاستعاذة ان لا يسمعوه ولا يقربوه ودل ذلك سبحانه عقب قوله ادفع بالتي هي احسن السيئة نحن اعلم
بما يصفون فامره ان يحترز من شر شياطين الانس بدفع اساءتهم اليه بالتي هي احسن وان يدفع شر شياطين

الجر الاستعاذه منهم ونظيرهذا قوله في الاعراف خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين فامره
بدفع شر الجاهلين بالاعراض عنهم امره بدفع شر الشيطان بالاستعاذه منه فقال وان ينزغنك
الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم وقد ذكرنا في سورة فصلت والاعراف
وجه السنة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينه وبينه عداوة كانه ولي حميم فهذا ادفع شر شياطين الانس
ثم قال واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم وقد ذكرنا انه هو السميع العليم
بالاذان وظهر بهذا ان قوله في النمل والله اعلم في قوله في الاعراف انه سميع عليم وقد ذكر انه اعلم
انه حيث اقترن علم بمجرد الاسم ولم يؤكده او ابات بمجرد الوصف الدال على الاستعاذة والاخبار انه
سبحانه يسمع ويعلم فيسمع استعاذة المحتاج ويعلم ما يستعيذ منه فيدفعه عنه فسمعه لهذا المستعيذ
وعلمه لفعل المستعاذ منه وبذل المجهود مقصود الاستعاذة وهذا المعنى شائع في المواضع التي ورد
فيها هذا التاكيد والتعريف والحصر فلا يشذ عن ذلك فاعرفه سبحانه على انهم قالوا في سمعه
اقوالهم وعلمه بما كانت في الصحيحين من حديث ابن مسعود ما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم
ولا ابصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون ان قوله من
الخاسرين هنا التاكيد في قوله انه هو السميع العليم وفي هذا الانكار اي هو وحده الذي له كمال
قوة السمع وكمال العلم لا كما تظن اعداؤه الجاهلون انه لا يسمع ان اخفوا وانه لا يعلم كثيرا
مما يعملون وتضمنت ايضا ان الذي يوسوس في صدور الناس هو الشيطان الذي يوسوس في
النفوس من مجرد الاعراض عنهم ولهذا عقبه بقوله وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو
حظ عظيم فتضمن التاكيد بحاجة المستعيذ ايضا وان الشيطان هاهنا لاثبات صفات كماله وذله بتوقفها
وايات ربوبيته وشواهد توحيده ولهذا عقبه ايضا بقوله ومن ايات الليل والنهار وقوله ومن ايته انك
ترى الارض خاشعة فاذا ذكر التعريف الدال على ان من اسمائه السميع العليم فاجر الاسماء الحسنى كلها
معرفه والذي في الاعراف في سياق وعيد المشركين واخواتها من السياقين وعد المستعيذ بالله ربا
يسمع ويعلم والهة المشركين الذين عبدوها من دونه ليس لهم اعين يبصرون بها ولا اذان يسمعون بها

الخالصين فعلم عدو الله ان من اعتصم بالله واخلص له وتوكل عليه لا يقدر عليه بإغواء ولا اضلال وانه لا سلطان
للشيطان على من تولاه واشرك مع الله فتولاه وعبده وهو وجنوده من حيث لا يرونهم كما قال تعالى انه
ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون وانما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون
وهذا الموضع قد نبه عليه في قوله ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه الا فريقا من المؤمنين وما كان له عليهم من سلطان الا لنعلم من يؤمن بالآخرة ممن هو منها في شك فمن اذن الله في قوله
وما كان له عليهم من سلطان انه لا سلطان له على المؤمنين والمتوكلين الا استثناء منقطعا لكن اقتضاهم ابليس
لنعلم من يؤمن بالآخرة ممن هو منها في شك واذن الله له في قوله ولقد صدق عليهم ابليس ظنه
فاتبعوه وهو الظاهر ليصح الاستثناء المنقطع بوقوعه بعد النفي ويكون المعنى وما تسلطه عليهم الا
لنعلم من يؤمن بالآخرة قال ابن قتيبة ان ابليس لما سأل الله النظرة فانظره قال لاغوينهم ولاضلنهم
ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله فجعل الله من عباده اصنافا مختلفين
فيهم بتيم وانما قال لهم ذلك فاتبعوه واطاعوه صدق عليهم ما ظنه فيهم فقال تعالى وما كان لابليس
اباحة الا لنعلم المؤمنين من الشاكين يعني بعلمهم موجودين ظاهرين فيحق القول ويقع الجزاء على هذا
ويكون الشيطان هاهنا عاما في كل يوم من الايام وشأنها وهم الذين يتولونه ويتبعونه فيقول السلطان
نابا والاضافيا فيتفوهذه الآية مع سائر الآيات قال قيل فما تصنع بالنبي وسوسته ابوهم حيث هم
بقوله لاهل النار وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي وعن ابن كثان قوله فانه
سبحانه اخبر به عنه مقررا له لا منكرا ولا مدعيا لي انه كذلك قيل هذا سؤال جيد وجوابه ان السلطان
المنفي في هذا الموضع هو الحجة والبرهان اي ما كان لي عليكم من حجة وبرهان احتج به عليكم كما قال
ابن عباس ما كان لي من حجة احتج بها عليكم فيما امرتكم لكم حجة الا ان دعوتكم واستجبتم لي وصدقتم
مقالتي واتبعتموني بلا برهان ولا حجة وانما السلطان الذي اثبته وقوله انما سلطانه على الذين
يتولونه فهو تسليطه عليهم بالاغواء والاضلال وتمكينه منهم بحيث يوزهم الى الكفر والمعاصي
اليه ولذلك عقبه بقوله تؤزهم ازا كما قال الم تر انا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم ازا قال
ابن عباس تزعجهم اغواء وقال الخفش يهيجهم وحقيقة ذلك ان الازعاج هو التحريك الشديد
ومنه يقال للعيدان القوية الاذية اذا يحرك عند الغليان ومنه للحرب لجوجة ازيز كازيز
المرجل من البخار قال ابو عبيدة الازيز الالتهاب والحركة كالتهاب النار في الحطب يقال ازفل ذل

ن يرجعه والدرة بالفتح عن الشيء ما فعل حتى لا زعمنا ان احرها الحرس والذي
ذهب وهو مفارقة الكره وهو حرص ما زعم والذهب فعل من شيطان لان ابليس عتى
وتمرد وهو شرك ولم يسم عن ذلك تجه وبرهان انتفى ابوالله لمجرد دعوته ايا هم لم
وافقاهوا هم وعن تعنتهم الذين اتوا على انفسهم وملوا على اعدائهم من شبهة عليهم لموافقته
وتبعوه على دعوتهم واستشاروا له شبهة عليهم عقوبة لهم وهذا يظهر معنى قوله شيخنا
ونرجعه ان كافرين عن مؤمنين شبيه لان ابليس عن عمومها وظاهرها ان المؤمنين يصلون
معصيته والمعنى انه يصدهم الذين يصيرهم كافرين عليهم شبيه حسب ما تقدم ان الذين
يسبون ان جعل السبب عنهم كما يسبون الى وهو اصل معصية الرسول وخالفه والله سبحانه لم
جعل لابليس على عمل شيء حتى جعله عمل شيء اليه بطاعته والشرح لجعل الله حمد
له عليه شيء وقوله من وجل جبر فيجعل الله ومن وجل عبد الله فلا يلوم الا نفسه فالتوجل
والوكل والاخلاص ضد شيء والشرك وفروعه وموجب شيطانه والجمع بقصد امر امة الامور
سيئه ويردها اليه وهو لحمة البعد وتوشك لحمة الناس امة واحدة وبان استحكمه وحمه وآله
الاذى عنه لحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والارض وهو
العزيز الحكيم الى الشيطان الى يكيده ابراهيم وقال تعالى اخبارا عن
عدوه ابليس انه عرض عن سماعه عن سجوده لآدم واحتجاجه بانه خير منه واخراجه من الجنة انه لا
ارضه وانظره وقال رب بما اغويتني لاقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين ايديهم
ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين قال جمهور المفسرين والمعاني حذف عن
ونصب المعنى والتقدير لاقعدن لهم على صراطك والظهر ان المعنى مضمر وان الفاعل على الشيء ملازم
له كقاعد فانه لازم له لا يبرحه ولا يفارقه ونحو ذلك قال ابن عباس يريد الطريق الواضح وقال
ابن مسعود كتاب الله وقال جابر هو الاسلام وقال مجاهد هو الحق والجميع عبارات على معنى
واحد وهو الطريق الموصل الى الله وقد تقدم في حديث شبرة ابن الفاكه ان الشيطان قعد لابن
آدم بالطرق كلها الحديث فامن طريق خير الا والشيطان قاعد عليه يقطعه على السالك وقوله
ثم لآتينهم من بين ايديهم قال ابن عباس في رواية عطية عنه من قبل الدنيا وفي رواية علي عنه

اتكلم في اخرهم وكذلك القول في الحسن من قبل الاخرة كما ربا ما ابعث وانشد وقال مجاهد
من بين ايديهم من حيث يبصرون ومن خلفهم قال ارغبهم في دنياهم وقال الحسن من قبل
دنياهم اريهالهم واشهيها اليهم . وعن ابن عباس رواية اخرى من قبل الاخرة وقال ابو صالح
اشكك في الاخرة واباعدها عنهم وقال مجاهد ايضا من حيث لا يبصرون وعن ابن عباس
ارغبهم ايشبه عليهم امر دينهم . وقال ابو صالح الحق اشكك فيه . وعن ابن عباس ايضا من
قبل حسناتهم . قال الحسن من قبل الحساب انتهم عنها . وقال ابو صالح ايضا من بين ايديهم ومن
خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم الباطل اشغله عنهم وارغبهم فيه . وقال الحسن وعن شمائلهم الشبات
بامرهم بالكفر عليهم وزينها في اعينهم وصح عن ابن عباس انه قال لم يقل من فوقهم لانه علم ان الله
من فوقهم . وقال الشعبي وان الله عز وجل ان الرحمة عليهم من فوقهم . وقال قتادة ان الشيطان
يأتي الرجل من كل وجه غير انه لم يأته من فوق لم يستطع ان يحول بينه وبين رحمة الله . قال الواحدي
وقول من قال الآية كناية عن الحسنات والسيئات حسن لان العرب تقول اجعني في
مثل ولا تجعلني في مثال ابريد اجعلني من المقدمين عندك ولا تجعلني من المؤخرين وانشد ابن الانباري
انتجعا بي يسر يد اجعلني لا فوح امر صبر يتي في شمائل
وروى ابو عبيدة عن الاصمعي يسوء عنا باليمن اي بمزية حسنة ويصدق ذلك هو عندنا بالشمائل والشمائل
رابت بني غدانة ما نظافوا وجوهم وشيمي عبدهم في الشمائل
اي يدلوني بالمنزلة الشريفة وعلى ان زهري عن بعضهم وهذه الآية لاعونهم حتى لا يؤمنوا بالله
من امور الامم السالفة ومن خلفهم بامر البعث وعن ايمانهم وعن شمائلهم اي لاضلهم فما يعقلون لان الكتب
بقالبة ذلك ما لئن شئت يا الله لاخذن شيئا لا تعلم الا صلي في التصرف فجعل مثلا
لجميع ما يعمل بغيرها وقال آخرون منهم ابو اسحق والزمخشري واللفظ لابي اسحق لزهده
الوجوه للمبالغة في التوكيد اي لاتينهم من جميع الجهات ولخصه بانه اعم اصرفهم في هذه
الاحوال من جميع جهاتهم . وقال الزمخشري ثم لاتينهم من الجهات الاربع التي يأتي منها العدو
في الغالب وهذا مثل لوسوسته اليهم وتسويله لهم اه كلامه وقد رعيه قوله واستفزز من استطعت
منهم بصوتك واجلب عليهم بخيلك ورجلك وهذا موافق لما حكيناه عن قتادة ان من كل وجه غير

انه لم يأته من فوق وقال ابن الانباري في قوله ثم لاتينهم من بين ايديهم الآية
اعلم ان الشيطان لما علم ان الله تعالى قد جعل الانسان بحيث لا يقدر ان يراه
من حيث هو ويراه من يشاء من الملائكة اذا تشكل بشكل يقدر الانسان على رؤيته
علم ان الانسان لا يقدر ان يراه من بين يديه ومن خلفه لان الله تعالى جعل بين
يدي الانسان ما يشتهيه ومن خلفه ما يشتهيه ولما كان يمكن ان يشتهي الانسان ان يعبد الله
عز وجل تارة ويطلب الجنة بعمله وتارة يطلب الدنيا ويؤثرها على الآخرة وتارة يرجع خلفه فلا
يمكن ان يشتهي شيئا من هذه الوجوه حتى يعلم ان ذلك الشيء مما يحبه الله او يكرهه
ويعاقب عليه ويثيب عليه فلهذا السبب لم يذكر الشيطان من هذه الوجوه الثلاثة
السبب الذي به يعرف الانسان ما يحبه الله مما يكرهه الله وذكر انه يأتيهم من بين ايديهم
ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم فيزين لهم الدنيا ويحسنها في اعينهم
ويصدهم عن الآخرة ويقبحها في اعينهم قال الكلبي يأتيهم من امر الآخرة
فيزهدهم فيها وهذا اختيار الفراء وقال ابن زيد يشوبهم ما فيما مر حبنا عاجلهم وما يستقبلون منها
والمعنى على هذا يشوبهم ما عملوه فلم يتوبوا منه وما يعزمون عليه فلا يتوبون عنه لانهم لا يعلمون ان الله
يراهم من بين ايديهم ومن خلفهم يقينا وقال الزجاج اي من الدنيا والآخرة وقوله وعن ايمانهم وعن شمائلهم قال
الكسائي عن اليمين تستحث صاحبها على فعل الخير فيأتيه الشيطان من هذه الجهة فيثبط عنه
وان كانت السيئات على الشمال يزينها عنها فيأتيه الشيطان من تلك الجهة فيحرصه عليها وهذا يقتضي
ما ذكرته في قوله لاغوينهم اجمعين وقال تعالى ان يدعون من دونه الا اناثا وان يدعون
الا شيطانا مريدا لعنه الله . وقال لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولاضلنهم ولامنينهم
ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله
فقد خسر خسرانا مبينا يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا قال الصحاك مفروضا
اي مقطوعا . وقال الزجاج اي نصيبا افترضته على نفسي . قال الفراء معنى اجعل له عليه
السبيل من قولك فرضت لفلان في ديوانه الفرض هو التقدير والمعنى ان من اتبعه الشيطان

والطاعة فهو من تزيين الشيطان وتخليه المذموم قال ابن الطاهر وانما نهى عن الطاعة لانه قد يقع فيها شيء من تزيين الشيطان وتفويضه والله اعلم وقوله ولا تحلفوا بالطواغي الخ تقدم الكلام عليه في كتاب الايمان والنذور وقوله ولا تحلفوا بآبائكم تقدم الكلام عليه في كتاب الايمان والنذور وقوله ولا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم قال ابن عباس كانوا يحلفون بآبائهم فنهوا ان يحلفوا الا بالله وقال الزجاج اعلمهم ان الحلف بالله تعالى يجب ان يعظم من الاجلال ان يحلف بمخلوق وقيل لأنهم كانوا يحلفون بآبائهم ويأمرون بالحلف بهم فنهوا عن ذلك وقيل لأنهم كانوا يعتقدون ان الحلف بالآباء يفيد في الدنيا فاعلمهم ان الأمر ليس كما يعتقدون وقوله لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر رواه البخاري من حديث ابي هريرة وقد تقدم في كتاب الايمان والنذور وقوله ولا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون رواه ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس بسند صحيح وقوله ولا بأمهاتكم فيه دليل على جواز الحلف بالأم وقد تقدم في كتاب الايمان والنذور ان الحلف بالأم مكروه وقد ذهب الى ذلك جماعة من السلف وذهب جماعة الى تحريمه وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى وقوله ولا بالأنداد قال ابن عباس الند الشرك اشد من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل وهو ان يقول والله وحياتك يا فلان وحياتي ويقول لولا كلبة هذا لأتانا اللصوص الليلة ويقول لولا البط في الدار لأتانا اللصوص ويقول لولا الكلب لأتانا اللصوص ويقول لصاحبه ما شاء الله وشئت ويقول اجعل لله ندا ما شاء الله وحده وقال ابن عباس ايضا الند الشرك يأتي الرجل في الظلماء على صفاة سوداء في الليلة المظلمة فيقول والله وحياتك يا فلانة وحياتي وقال ابن جبير ومعنى ذلك ان الله تعالى فطر عباده على التوحيد المستقيم فهو معنى قوله الاسلام كما في قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون منيبين اليه واتقوه الحديث الذي رواه عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها ثم قرأ ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها الآية متفق عليه فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الامرين تغيير الفطرة بالتهويد والتنصير وتغيير الخلقة بالجدع وهما الامران اللذان اخبر ابليس انه لآتينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله فتغيير فطرة الله بالكفر وهو تغيير الخلقة التي خلقوا عليها وغير الصورة بالجدع والمثل تغيير الصورة الى المثل والخلقة الى البخل والقطع فهذا تغيير خلقة الروح وهذا تغيير خلقة الصورة ثم قال ابن جرير ومنهم فوعاه ما يصل الى قلب الاعشى بخوشبته لعمرك ما طول رجل اذا انت عددته بآخر عمر له ولا عرض ثم قال ابن جرير ومعنى قوله ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام اي يقطعنها وقوله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله اي يخصين ويحذفن ومنه الحديث الذي رواه مسلم عن ابن مسعود لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال ابن جرير ومعنى ذلك ان الله تعالى فطر عباده على الفطرة المستقيمة ثم ذكر ما يصل الى قلب الاعشى بخوشبته لعمرك ما طول رجل اذا انت عددته بآخر عمر له ولا عرض ثم قال ابن جرير ومعنى ذلك ان الله تعالى فطر عباده على الفطرة المستقيمة ثم ذكر ما يصل الى قلب الاعشى بخوشبته لعمرك ما طول رجل اذا انت عددته بآخر عمر له ولا عرض

وقوله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال ابن عباس يعني دين الله وقال الحسن والضحاك وقتادة والنخعي وابن زيد وشعبة عن المغيرة سمعت ابراهيم يحدث عن علقمة والاسود عن عبد الله قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال ابن جرير ومعنى ذلك ان الله تعالى فطر عباده على الفطرة المستقيمة ثم ذكر ما يصل الى قلب الاعشى بخوشبته لعمرك ما طول رجل اذا انت عددته بآخر عمر له ولا عرض ثم قال ابن جرير ومعنى ذلك ان الله تعالى فطر عباده على الفطرة المستقيمة ثم ذكر ما يصل الى قلب الاعشى بخوشبته لعمرك ما طول رجل اذا انت عددته بآخر عمر له ولا عرض

ومن ذلك ان الله تعالى لما خلق الخلق في الابتداء خلقهم على الفطرة وهي الاسلام كما في قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون منيبين اليه واتقوه الحديث الذي رواه عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها ثم قرأ ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها الآية متفق عليه فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الامرين تغيير الفطرة بالتهويد والتنصير وتغيير الخلقة بالجدع وهما الامران اللذان اخبر ابليس انه لآتينهم ولآمرنهم فليغيرن خلق الله فتغيير فطرة الله بالكفر وهو تغيير الخلقة التي خلقوا عليها وغير الصورة بالجدع والمثل تغيير الصورة الى المثل والخلقة الى البخل والقطع فهذا تغيير خلقة الروح وهذا تغيير خلقة الصورة ثم قال ابن جرير ومنهم فوعاه ما يصل الى قلب الاعشى بخوشبته لعمرك ما طول رجل اذا انت عددته بآخر عمر له ولا عرض ثم قال ابن جرير ومعنى ذلك ان الله تعالى فطر عباده على الفطرة المستقيمة ثم ذكر ما يصل الى قلب الاعشى بخوشبته لعمرك ما طول رجل اذا انت عددته بآخر عمر له ولا عرض ثم قال ابن جرير ومعنى ذلك ان الله تعالى فطر عباده على الفطرة المستقيمة ثم ذكر ما يصل الى قلب الاعشى بخوشبته لعمرك ما طول رجل اذا انت عددته بآخر عمر له ولا عرض

وقوله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال ابن عباس يعني دين الله وقال الحسن والضحاك وقتادة والنخعي وابن زيد وشعبة عن المغيرة سمعت ابراهيم يحدث عن علقمة والاسود عن عبد الله قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال ابن جرير ومعنى ذلك ان الله تعالى فطر عباده على الفطرة المستقيمة ثم ذكر ما يصل الى قلب الاعشى بخوشبته لعمرك ما طول رجل اذا انت عددته بآخر عمر له ولا عرض ثم قال ابن جرير ومعنى ذلك ان الله تعالى فطر عباده على الفطرة المستقيمة ثم ذكر ما يصل الى قلب الاعشى بخوشبته لعمرك ما طول رجل اذا انت عددته بآخر عمر له ولا عرض

ومن ذلك ان الله تعالى لما خلق الخلق في الابتداء خلقهم على الفطرة وهي الاسلام كما في قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون منيبين اليه واتقوه الحديث الذي رواه عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها ثم قرأ ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها الآية متفق عليه فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الامرين تغيير الفطرة بالتهويد والتنصير وتغيير الخلقة بالجدع وهما الامران اللذان اخبر ابليس انه لآتينهم ولآمرنهم فليغيرن خلق الله فتغيير فطرة الله بالكفر وهو تغيير الخلقة التي خلقوا عليها وغير الصورة بالجدع والمثل تغيير الصورة الى المثل والخلقة الى البخل والقطع فهذا تغيير خلقة الروح وهذا تغيير خلقة الصورة ثم قال ابن جرير ومنهم فوعاه ما يصل الى قلب الاعشى بخوشبته لعمرك ما طول رجل اذا انت عددته بآخر عمر له ولا عرض ثم قال ابن جرير ومعنى ذلك ان الله تعالى فطر عباده على الفطرة المستقيمة ثم ذكر ما يصل الى قلب الاعشى بخوشبته لعمرك ما طول رجل اذا انت عددته بآخر عمر له ولا عرض ثم قال ابن جرير ومعنى ذلك ان الله تعالى فطر عباده على الفطرة المستقيمة ثم ذكر ما يصل الى قلب الاعشى بخوشبته لعمرك ما طول رجل اذا انت عددته بآخر عمر له ولا عرض

ورواه الزناه والزواني عوره بادية سوآتهم وهكذا اذا راى الرجل امراته في منامه كشوف العوره فانه يدل على فساد دينه قال الشاعر اني كابي اراي من غير حجابه ولا امانة وسط الشوك عريانا
قال الله سبحانه انزل لباسين لباسا ظاهرا يواري عوره وريشا ولباس الطاعه التقوى يجمل العبد ويستره فاذا زال عنه هذا اللباس انكشف عورته الباطنه فانكشف عورته الظاهره بدرع ما يستره هاهنا قال ابن عباس ما عرى هذه الشجره الا ان يكونا ملكين او يكونا من الخالدين فيقال المكر الخادع لا بد ان يكون وما يكونه وليس في الناقص والباطل ما يدل على ملكه وليده ولا حاجه بنا الى تصحيح كلام عدو الله والاعتذار عنه وانما يقع العتاب في كون ذلك راجح عليه ولم سمعه فصولهم يخرم لها بانها ان كلا منهما صار ملكين وانما تردد الامر بين احدهما مع الاخر من هذا ابلغ انواع الكيد والمكر وقد قالوا اطمعه في الامر المحرم حرم له به ولم يرده قال يا ادم هل ادلك على شجره الخلد وملك لا يبلى فلم يدخل اداة الشك هاهنا كما ادخلها في قوله الا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين فيما مله ثم قال تعالى وقاسمهما اني لكما لمن الناصحين فتضمن هذا الخبر انواعا من التاكيد احدها انه اكده بالقسم الثاني تاكيده بان الثالث تقديم المعمول على العامل اذ اما بالاختصاص اي فعلى محمد كما وما بعدها اليه الرابع اتباعه باسم الفاعل الدال على الثبوت والدوام دون الفعل الدال على التجدد اي الصحيح منهي وسيجيء لبس اذا عارضها الخامس اتباعه بلام التاكيد في جواب القسم السادس ايهامه صورة نفسه لهما اذا صحا من جمله الناصحين فكانه قال لهما اني لكما في دلك لمن الناصحين وانا واحد منهم كما يقول من يامر بشيء كل احد مني على هذا وانا من جمله من يشير عليك وقد جرب ولو شا فلا ورب عزة الله هذا المكر لاوليائه وخربه عند خراعهم للمومنين كما كان المنافقون يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوه ونشهد انك لرسول الله فالله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون فاكد كلامهم بان واللام المكيدين وكذلك قوله سبحانه ويحلفون بالله انهم لمنكم وما هم منكم ثم قال تعالى فدلاهما بغرور قال ابو عبيده خدعها وخلابها من تدليه الدلو وهو ارسالها في البير وذكر الازهري ان الفطه اصلين احدهما قال اصله الرجل العطشان ينزل في البير ليروى من الماء فلا يجد فيها ماء فيلوي في تدلاقها بالغرور فوضعت لتدليه موضع الخداع فيما يجري نفعا فيقال دلاه اذا اطمعه ومنه قول ابي جذب الهذلي لخمر فلا اجير ومن لخمر فليس لكم تدلي بالغرور اي لخمر اي قطع الثاني فدلاهما بغرور اي حراها على اكل الشجره واصله دلاهما من الدلال

وان لا تكونا ملكين فخلدا في الجنه ولا تموتا فكونا من الملائكه الذين لا يموتون ولم يكن ادم قد علم انه يموت بعد واشتهى الخلود في الجنه وحملته الشهوة والشهوة وساعد القدر لما قد فرغ الله سبحانه من تدبيره فاكل منها سنه الغفله واستنبط لهما العدو كما قيل واستنبطوا واراد الله عملتكم اعمل العدو المحتوم في الازل الا ان هذا الجواب يعترض عليه بقوله او تكونا من الخالدين فيقال المكر الخادع لا بد ان يكون وما يكونه وليس في الناقص والباطل ما يدل على ملكه وليده ولا حاجه بنا الى تصحيح كلام عدو الله والاعتذار عنه وانما يقع العتاب في كون ذلك راجح عليه ولم سمعه فصولهم يخرم لها بانها ان كلا منهما صار ملكين وانما تردد الامر بين احدهما مع الاخر من هذا ابلغ انواع الكيد والمكر وقد قالوا اطمعه في الامر المحرم حرم له به ولم يرده قال يا ادم هل ادلك على شجره الخلد وملك لا يبلى فلم يدخل اداة الشك هاهنا كما ادخلها في قوله الا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين فيما مله ثم قال تعالى وقاسمهما اني لكما لمن الناصحين فتضمن هذا الخبر انواعا من التاكيد احدها انه اكده بالقسم الثاني تاكيده بان الثالث تقديم المعمول على العامل اذ اما بالاختصاص اي فعلى محمد كما وما بعدها اليه الرابع اتباعه باسم الفاعل الدال على الثبوت والدوام دون الفعل الدال على التجدد اي الصحيح منهي وسيجيء لبس اذا عارضها الخامس اتباعه بلام التاكيد في جواب القسم السادس ايهامه صورة نفسه لهما اذا صحا من جمله الناصحين فكانه قال لهما اني لكما في ذلك لمن الناصحين وانا واحد منهم كما يقول من يامر بشيء كل احد مني على هذا وانا من جمله من يشير عليك وقد جرب ولو شا فلا ورب عزة الله هذا المكر لاوليائه وخربه عند خراعهم للمومنين كما كان المنافقون يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوه نشهد انك لرسول الله فالله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون فاكد كلامهم بان واللام المكيدين وكذلك قوله سبحانه ويحلفون بالله انهم لمنكم وما هم منكم ثم قال تعالى فدلاهما بغرور قال ابو عبيده خدعها وخلابها من تدليه الدلو وهو ارسالها في البير وذكر الازهري ان الفطه اصلين احدهما قال اصله الرجل العطشان ينزل في البير ليروى من الماء فلا يجد فيها ماء فيلوي في تدلاقها بالغرور فوضعت لتدليه موضع الخداع فيما يجري نفعا فيقال دلاه اذا اطمعه ومنه قول ابي جذب الهذلي لخمر فلا اجير ومن لخمر فليس لكم تدلي بالغرور اي لخمر اي قطع الثاني فدلاهما بغرور اي حراها على اكل الشجره واصله دلاهما من الدلال

والاحسن كواسس

وروى ابن عباس كان

الدار في النعيم المقيم فعلم انه لن يدخل عليهما غير هذا الباب فاقسم بالله انه لهما لمن الناصحين وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجره الا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين وذكر عبد الله ابن عباس كان يقراها ملكين بكسر اللام ويقول لم يطعما ان يكونا من الملائكه ولكن اشتبه ان يكونا من ملكين فاتاهما من حيث لا يعلمان وهذا يدل على صحه القراه قوله في الايه الاخرى قال يا ادم هل ادلك على شجره الخلد وملك لا يبلى وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجره الا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين فيقال ما بالهما كرها ان يكونا ملكين وكراه ان يكونا من الخالدين في الجنه ومن هاهنا دخل عليهما لما عرف انهما يريدان الخلود فيها وهذا باب كبير الاعظم الذي يدخل منه على ابن ادم فانه يجري منه مجرى الدم حتى يصادف نفسه ومخالطها ويتمكن الداء منها وتوتره فاذا عرفه استعان بها على العبد ودخل عليه من هذا الباب ولذلك علم اخوانه واوليايه من الانس اذا ارادوا اغراضهم الناشده من بعضهم بعضا ان يدخلوا عليهم من الباب الذي يحبونه ويهوونه فانه باب لا يحتمل عن حاجته من دخل منه ومن رام الدخول من غيره فالباب عليه مسدود وهو عن طريق مقصده مصدود فسام عدو الله الابوين فاحسن منهما ابتداوه الى الخاطر في هذه الدار وهي النعيم المقيم فعلم انه لن يدخل عليهما من

والدليل وهي المرأة قال شمر يقال ما دلك على اي ماجاء بك علي واشتقاقه من ذلك
الظل لان الظل دل على قوم وهو ينسهل لوجل الحايم قلب اصل الدليل في اللغة الارشاد والتسديد
وهو الشيء بفتحه . ومنه قوله تعالى فارسلوا واردهم فادلى دلوه قال ابن الاعرابي ادلى دلوه
اذا ارسلها في البير ودلاها الصيد اذا نزعها من البير وادلى دلوه بكسر الدال اذا ارسلها ودلاها بدلوها
دلوا اذا نزعها واخرجها ومنه الادلاء وهو التوصل الى الرجل برحمة وبسبب له في الاستفاق الاكبر
الدلاله وهي التوصل الى الشيء بامارة وتسديد ومنها ادلة الشرع ما يدل على اعيان صفاته وكان
عبد الله ابن مسعود يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في هديه ودله وسمته فالهدى الطريقة التي يجري
عليها من الخلائق واعماله والدل ما يدل من ذهره على باطنه والتسمت سمته ووقاره وزينته
والمقصود ذكر تحذير عمر والله وكلوه بالانوين وفي مطرف ارسل الله فانه الى خلف فلانا واما
اعلم منكما فاتبعا في ارشادها وخلفها واما بحذف المؤمن بالله . وفي هذه وكان بعض اهل نعم يقول من خاف
بالله حذر عما والموسر عزيزم والناظر حبب ام . وفي الصحيح ان موسى عليه السلام راى رجلا يسرق فقال
سرقت فلانا والله الذي لا اله الا هو فقال المسيح امنت بالله وكذبت نفسي وفي رواية لبعضهم عن ابي
الخلف لجوز ان يكون ذلك احد باله فطنه المسيح بنوره وهذا كان الله سخنه في قلب
المسيح اجل واعظم من ان يحلف به احد كاذبا فيحتمله النار وقد ذكر بعضهم كيفيته وهي بصر
مرد النهمة الى بعده لما اجتهد له في اليمين بالله كاذبا ادم صلى وسلم الحرب عليه وفي رواية فضاحك
بحلف بالله كاذبا تسعة اعشار الحيلة ان يتسام النفس حتى يفهم انه يعين على قوة الاوتام
والتجاعة ام قوة الاكتاف والاجسام وفيه دليل على ان الشيء الهامه وترجمان تحل في
بسطه واصناف همته واوادته عن المامور به وتنهه عنه وتقول سمته حتى يدل له حتى او تقصر
فيه وتهاون به وان راي الغالب عليه قوة الاقدام وعلوها همته حتى يعرض عنه الى امور وتوهمه انه لا
يطيقه وانه يحتاج معه الى مبالغة وزيادة فيقصر من الاول ويحتج ويتعلل ويعتل لنفسه من امر
الله سبحانه بامر الاول للشيطان فيه مرعى اما الى تعريد وتقصير وقد الى تجاوزه وعدوان كما قيل في
بابها طعم ولا انقطع الذئب الا فقر الناس الا فقر الشيء في حين الوادين وادي التقصير وادي الحيوة
والتعري والقليل منهم جدا الثابت على الصراط الذي دل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه

اقوام قصروا عن الاتيان بواجبات الطهارة وقوم تجاوزهم الى مجاوزة الحد بالوسواس وقوم قصروهم
عن اخراج الواجب من المال وقوم تجاوزهم حتى اخرجوا جميع ما في ايديهم وقصروا كلا على الناس
منتسبون الى ما في ايديهم وقوم قصروهم عن اول ما احتاجوا اليه من الطعام والشراب واللباس حتى
اضروا اجسامهم وقلوبهم وقوم تجاوزهم حتى اكلوا فوق الحاجة فاضروا بقلوبهم وابدانهم وكذلك
قصروا يوم الاحد وتجاوزهم حتى قتلوهم وتجاوزوا حتى عبدوهم وقصروا في خلطة الناس
حتى اعتزلوهم في الطاعات كالجمعة والجماعات والجهاد وتعلم العلم وتجاوزوهم حتى خالطوهم في
الظلم والمعاصي والاثم وقصروا حتى استفوا من زرع عصفورا وشاة لياكلها وتجاوزوا حتى اخذوا
على الفتوا اجورهم وكذلك قصروا حتى منعهم من الاشتغال بالعلم الذي ينفعهم وتجاوزوا حتى
جعلوا العلم وحده همومهم دون العمل به وقصروا حتى اطعمهم من العشب ونبات البر دون غذاء
بني ادم وتجاوزوا حتى اطعمهم الحرام المحض وقصروا حتى زينهم ترك سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم من النكاح فوسوسوا عنه بالكلية وتجاوزوا حتى اكلوا ما وصلوا اليه من الحرام وقصر
قوم حتى جعلوا النسوح من اهل الصلاح واعرضوا عنهم ولم يقوموا بحقهم وتجاوزوا حتى
حبب عبدوهم مع الله وكذلك قصر قوم حتى منعهم قبول اقوال اهل العلم والتفات اليها بالكلية
وتجاوزوا حتى قالوا لم نزل ابدا نقول ما لم يقل السلف ولم نزل على طريقة سدى ويقول الموسوسي
اذهب الى عون فلان الهزلي الخطاب فاسأله ومنهم من كتمان صنعة الحياة به وقصر قوم حتى قالوا
ان الله سبحانه لا يشفع احدا في احد البتة ولا يرحم احدا بشفاعة احد وتجاوزوا حتى زعموا ان المخلوق

يشفع عنده بغير اذنه كما يشفع ذو الجاه عند الملوك لخوفهم وقصر قوم حتى ولوا بالناس وظلموهم
كما هو معلوم بالتجارب وقصر قوم حتى اخرجوا احكام الاسلام بالكلية ولم يعملوا بشيء منها
وقصر قوم حتى نفوا احكام الله تعالى وصفاته وعطلوه منها وكابروا حتى سموه بغير اسمه ومثلوه بخلقه
وقصر قوم حتى عادوا الى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبره ومثلوهم واستلموهم وحجوهم وكذلك
قوم حتى ادعوا فيهم خصائص البشر من العصمة وغيرها وكابروا الانبياء وكذلك قصر بالهود
في المسيح حتى كذبوه ورموه وامه بما برأه الله منه وكابروه النصارى حتى جعلوه ابن الله وجعلوه الها
مع الله وقصر قوم حتى نفوا الاسباب والقوى والطبايع والغرائز وكابروا حتى جعلوها
امرا لازما لا يتخلف ولا يتبدل وربما جعلها بعضهم مستقلة بالتاثير وقصر قوم حتى جعلوا
بالنجاسات وهم النصارى واشباههم وكابروا حتى اقدامهم الوسواس الى الاضرار والاهلاك
وهم اشباه اليهود وقصر قوم حتى يروا للناس والظهور لهم من الاعمال والعبادات ما يحبون عليه
وكابروا قوم حتى اظهروا لهم من الباطل ما يستحيون منه اذا جاهروا عندهم وسموا
انفسهم الالهية وقصر قوم حتى اهملوا اعمال القلوب ولم يسموا اليها وعدوها فضولا
وكابروا باخرين حتى نصروا نظرهم وعظموه ولم يلتفتوا الى كثير مما في الجوارح وقالوا العارف
لا يسقط وارده وهذا باب واسع جدا ونبهناك لبابه مبلغا كثيرا ونبهنا اشارة اليه اذا اشار اليه
سعد ومن جهله وكابده الكلام الباطل والآراء الفاسدة والخيالات المتناقضة التي عرض لها
الاذهان وكابدت الافكار والزبد الذي يعرف به الصواب المضمحل الذي يعلو الحق والباطل
والخطا بالصواب فيقذف بها امواج الشبهات وثارت عليه غثاء الخيالات فركبها الفيل
والقال والتسل والشكيك وكثره الجدال لشرط خاص من ليس يعوز عنه ولا هو مضطر الى تحقيق
يرجع اليه يوجي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا فلو كره ربك ما فعلوه وهو
مرعى انفسهم فقالوا منكرا من القول وزورا وهم في كل يوم هزؤا وسخرا هم متردد وبين
كتاب الله وراء ظهورهم كانهم لا يعلمون واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان فاضلهم
فهم اليه يتحاكمون وبه يتخاصمون فاوردوا الورد واتبعوا الهوى فاضلوهم فيه واضلوا كثيرا
وضلوا عن سواء السبيل فصد بعضهم وحجبه على اخراجهم من العلم والايمان الذي عند

انهم ان كلام الله ورسوله لجواهر لفظيه لا تفيد الخير واوحى اليهم ان القواطع العقليه هي
البراهين القينيه في المنابع الفلسفيه او الطرق الكلاميه فخالفوهم وبين اقتباس الخير والعين
وبين استقاء الغدران واحالهم على منطق اليونان وعلى من عندهم من الرعاع الكاذبة العريقة عن البرهان
وقالوا لهم ان العلوم قد حبسها العقول والاذهان ومرت عليها العصور والازمان فانظر كيف تلطف
كيده وحيله حتى اخرجهم من الايمان والدين كاخراج الشعرة من العجين فسبحان من كيده ما ألقاه الى
جهال المتصوفة من الشطح والطامات وابرزهم في قالب الكشف من الخيالات فاوقعهم في انواع
الاباطيل والترهات وفتح لهم ابواب الرعاوين والهايلات واوحى اليهم ان وراء العلم طريقا اسلكوه
افضى بهم الى كشف العيان واغناهم عن التقيد بالسنه والقران فحبس لهم رياضة النفوس وتعديلها
وتصفيه الاخلاق والتجافي عما عليه اهل الدنيا واهل الرياسه والفتيا وابواب العلوم والعمل على تزكيه
القلب وخلوه من كل شيء حتى ينقش فيه الحق بلا واسطه تعلم فالخاطر صورة العلم الذي جاء به
الرسول ينقش فيه الشيطان بحسب ما هو مستعد له من انواع الباطل وحيله للنفس حتى جعله من
كد الشاطر كشفا وعيانا واذا انكره عليهم ورثه الرسل والوا العلم الظاهر ولنا الكشف الباطن
ولكم ظاهر الشريعه وعندنا باطن الحقيقه ولكم القشور ولنا اللباب فاذا رهزا من قلوبهم خطفها
من الكتاب والسنه والآثار كما يسلخ الليل من النهار ثم احالهم في تلقي العلوم على تلك الخيالات وأوهمهم
انها من الهامات الربانيات وانها من قبل الله سبحانه الهامات وتعريفات فلا تعرض على السنه
والقران ولا يعامل الا بالقبول والاذعان لغير الله لانه سبحانه ما يفتحه عليهم الشيطان من
الخيالات والشطحات وانواع الهذيان وكلما ازداد بعدا واعراضا عن القران وما جاء به
الرسول كان هذا الفتح في قلوبهم اعظم فتحا وهو من انواع مكايده ومكره انه دعوا العبد
بكشفه وطلاقته وبشره الى انواع من الاناء والفجور فلقاه من لا يخلصه من بشره الا بجهمه
والتغبين في وجهه والاعراض عنه فيحبس له العذران يلقاه ببشره وطلاقة وجهه وحسن
كلامه فتقارنه فيرزم الخلق منه فينجر فلا يزال العبد يتبع بشره حتى يصيب حاجته فتحل
عن العبد بكليته من باب حسن الخلق وطلاقة الوجه ومن هاهنا وهي الحبا القلوب بالاعراض
عن اهل البدع وان لا يتبسم عليهم ولا يبزهم طلاقة وجهه ولا يلقاهم الا بالعبوس والاعراض

ركز الرماح وضواعن آبائهم وكانت بلغاية من النساء والمردان وكانوا يلبسون الحرير والديباج
عريانين يتناضلون بحضرة الاعاجم لا يرون بذلك بأسا فيوجه عبوس وجوههم بشرا وطلاقه فيطمعوا قبل
ويجترؤا عليل تسقط هيبتهل من قلوبهم فيحرمل صلاح اديانهم ويميل قلوبهم اليل ومحبتهم لذلك ما مرل
بشؤم الخلق ومنع البشر والطلاقة مع قبولهم وحسن الخلق والبشر معهم اوليل اميل الى باب الشر وبعلق
على باب الخير ومن تحايله انه يامرل باحراز نفسل وصونها حيث يلون في الحرب تعالى في
ادلالها وانيل الها بجهاد الكفار والمنافقين وامر الجهاد والطمه بالمعروف ونهيهم عن المنكر
فيخيل اليل ان ذلك تعريض لنفسل الى مواطن تسليط الاعداء وطعنهم فيميل قلبل ولا تفعل
مثل هذه الاعمال ولا تستمع مثل هذا يامرك باذلالها وابتذالها فانها حيث يلون في اعزازها وصيانتها كما يامرل
بالبذل للروي الرياسات وانها نفسل لهم وتخيل اليل انك تعزها بهم وترفع قدرها بانيل لهم ويذكر
قول الشاعر حيث يقول ابين لهم نفسي لأرفعها بهم ولن يكرم النفس التي لا تهينها

وغلط هذا القايل فان ذلك لا يصلح الا لله وحده فانه كما اهان العبد نفسه له اكرمه واعزه بخلاف
المخلوق فانه كلما اهنت نفسك له ذللت عند الله وعند اوليايه وهنت عليه وبئس ما يأمرك به ومن يأمرك وخذاه
انه يامر الرجل بانقطاعه في مسجد او رباط او زاويه او بريه ويحبسه هناك وينهاه عن الخروج
ويقول له متى خرجت تبل الناس وسقطت من اعينهم وذهبت هيبتك من قلوبهم وربما نوى في
طريقل منكرا او لعبا وفي ذلك ما فيه من ذهاب دينه بل ما منه منها الكبر واحتقار الناس وحفظ الناموس
وقيام الرياسة ومخالطة الناس بذهاب ذلك وهو بل ان زار الاخوان وتفصله الناس ولا
تفصلهم ويفرح بمجيء الامرا اليه واجتماع الناس عنده وتقبيل يده فيترك الواجبات والمستحبات
والمقربات من القرب الى الله ويعود عنه يقرب الناس اليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج الى السوق قال بعض الحداد وكان ينشري حاجته بحملها بنفسه ذكره ابو الفرج ابن الجوزي
وغيره وكان ابو بكر يخرج الى السوق يحمل الثياب فيبيع وتشتري ومر عمر الله ان سلاما وعلى
راسه حزمة حطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك الله فقال اردت ان ادفع به الكبر وقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة عبد في قلبه مثقال ذره من كبر وكان ابو عبيد
يصريره يحمل الحطب وغيره من حوايجه بنفسه وهو امير على المدينة ويقول اسخو لا يرد اسخا

لا يسلم ٠ وخرج عمر ابن الخطاب يوما وهو خليفه في حاجة له ماشيا حافيا وعثي فراى غلاما على
حمار له فقال يا غلام احملني فقد اعييت فحمل الغلام عمر الى بابه وقال اركب يا امير المومنين فقال لا
اركبك انت والمخلفل فركب الغلام حتى دخل المدينة والناس يرونه فجعل يمر كبه انه يفعل
الناس بنفسه يذل بها ويتضع به والثناء عليه وسوالة الربا وكذلك حتى يرى نفسه ويعجبه شانها
فلو قيل له اتل من زاد الاخرة وما يدنيه الى الله لكان ذلك احقا وربما قيل له انه يتوسل الى
الى الله ويتال الله به وكرمته تقضي حاجتهم فينفع ذلك في قلبه ويفرح به ويظنه حقا وذلك
دل الطالب فاذا راى من احد من الناس تجافيا عنه او قلة خضوع له ندم على ذلك ووجد في باطنه
وهذا شر من رياب الكبايل والمصرين عليها وهم اقرب الى السلامة منه ٠ فجعل ومن كيده انه يحبب
الى ارباب الحلي والزهد والرياضة العمل بما جسيم وواقعهم دون تحكم امر الشارع ويقولون
القلب اذا كان محفوظا مع الله دائما هو وجهه وخواطره معصومه من الخطا وهذا من ابلغ كيد
العدو وفهم قال الخواطر والهواجس ثلاثة انواع رحمانية وشيطانية ونفسانية كالرويا فلو
بلغ العبد من الزهد والعبادة ما بلغ فمعه شيطانه ونفسه لا ينفارقانه الى الموت والشيطان
يجري منه مجرى الدم والعصمة انما هي للرسل صلوات الله وسلامه عليهم الذين هم وسايط بين
الله وبين خلقه في تبليغ امره ونهيه ووعده ووعيده ومن عداهم يصيب ويخطي وليس بحجة على
الخلق ٠ وقد كان سيد المحدثين الملهمين عمر ابن الخطاب يقول الشيء فيرده عليه من هو دونه
فيتبين له الخطا فيرجع اليه وكان يعرض خواجسه وخواطره على الكتاب والسنة ولا يلتفت اليها
ولا يحكم بها ولا يعمل بها وهولا الجهال يرى احدهم ادنى شيء فيحكم خواجسه وخواطره على الكتاب
والسنة ولا يلتفت اليها ويقول حدثني قلبي عن ربي فاخذنا عن الحي الذي لا يموت وانتم اخذتم
عن الوسايط واخذنا عن الحقايق وانتم اخذتم عن الرسوم وامثال ذلك من الكلام الذي هو لهو ولعب
وغاية صاحبه ان يكون جاهلا لا يذم فجعله حتى قبل البعض هولاء الا ينهب فتسمع الحديث من عبد
الرزاق فما لك تصنع بالسماع من عبد الرزاق من يسمع من الملك الخلاق وهذا غاية الجهل فان الذي
يسمع من الملك الخلاق هو سيد ابن عمران كلم الرحمن واما هذا وامثاله فلم يحصل لهم السماع من بعض
ورثة الرسول وهو يدعي انه يسمع الخطاب من مرسله فيستغني به عن ظاهر العلم ولعل الذي

كالطبه هو الشيطان او نفسه الجاهله او هما مجتمعين ومقرونين ومن امارته ان يمنعه عما يجابه به
الرسول بما يأتي في قلبه من الخواطر والهواجس بصوم اعظم الناس مزاولة كذلك من امارته ان
يلقي في القلوب لاعتباره به ولا التفات اليه ان لم يعرض عما يجابه به الرسول
ويشهله بالموافقة والاقصى من القنا السعي والمناظره وقد سئل عبد الله ابن مسعود عن رجل
المفوضه شهرا فقال يعد السهر افوق ان يكون له هم الا الله وان يكن فمن الشيطان
والله بريء منه ورسوله وكتب كاتب عمر بن ذر يسأله عما ان الله عمر فقال لا تحدثه وكتب هذا
ما أمر عمر وقال عمر ابن الخطاب اني لامر الشيء يهمني يوم اي جنوده لو استطيع
ان اراد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته واقام الصحابه لان هم لم يزل مشهورهم ابو
الدنيا دلوبا وعمها عن وابعدها الشيطان فابو ابتدع الامه السنه واشدهم انكارا بهم
وهولاء ضد ذلك واهل الاستقامه منهم سلكوا على الجاده ولم يلتفتوا الى شيء من الخواطر والهواجس
ولا الهامات حتى تقوم عليها شاهدان قال الجنيد ابن محمد قال ابو سليمان الداراني ربما يقع في
قلبي النكته من نكت القوم بياما فلا اقبلها الا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنه وقال ابو يزيد
لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى يرتفع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه
عند الامر والنهي وحفظ الحدود وقال ايضا من ترك قوله الفرار ولزوم الجماعات وحضور
الجنائز وعيادة المريض وادعى هذا الشان فهو مدع وقال ابو تراب السقطي مراد عي باطن علم نقضه
ظاهر حكم فهو غالط وقال الجنيد من هذا عزا مقيدا بالاصول بالكتاب والسنه فمن لم يحفظ
الكتاب ويكتب الحديث ويتفقه لا يقتدى به وقال ابو بكر الدقاق من ضيع حدود الامر والنهي في
الظاهر حرم مشاهدة القلب في الباطن وقال ابو الحسين النوري من رايته يدعي مع الله حاله
يخرجه عن حد العلم الشرعي فلا تقربه ومن رايته يدعي حاله لا يشهد له ظاهر فاتهمه
على دينه وقال ابو سعيد الخراز كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل وقال الجريري امرنا هذا كله
مجموع على فصل واحد ان يلزم قليل المراقبه ويكون العلم على ظاهره في اياه وقال ابو حفص الكبير
الشام من لم يزن افعاله واحواله بالكتاب والسنه ولم يتهم خواطره فلا تعدوه في ديوان الرجال
وما احسن ما قال ابو احمد الشيرازي كان الصوفيه يحذرون من الشيطان والان يتخوفون منهم ونظير

هذا ما قاله بعض اهل العلم كان الشيطان فيما مضى يهرب من الناس واليوم الرجل الذي يهرب من
الشيطان ومن اشد ما امرهم بلزوم زي واحد ولبسه واحد وهيئه ومشيه معينه
وسمت معين وطريقه مخترعه ويفرض عليهم لزوم ذلك بحيث يلزمونه كلزوم الفرائض فلا يخرجون
عنه ويقدحون فيمن خرج عنه ويلزمونه وربما يلزم احدهم موضعا معينا للصلاة لا يصلي الا
فيه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوطن الرجل المكان للصلاة كما يوطن البعير وكذلك
ترى احدهم ان لا يصلي الا على سجاده ولم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سجاده قط ولا
كانت السجاده تفرش بين يديه بل كان يصلي على الارض وربما سجد في الطين وكان يصلي على الحصير
ويصلي على ما اتفق بسطه وان لم يكن شيء يصلي على الارض وهولاء اشتغلوا بحفظ الرسوم
عن الشريعه والحقيقه فصاروا وافين مع الرسوم المبتدعه ليسوا مع اهل الفقه ولا مع اهل
الحقايق فصاحب الحقيقه اشد شيء على التقيد بالرسوم الوضعيه وهي من اعظم الحجب بين
قلبه وبين الله فمتى تقيد بها حبس بها قلبه عن سيره فكان احسن احواله الوقوف معها ولا
وقوف في السير بل اما تقدم واما تاخر كما قال تعالى لمن شاء منكم ان يتقدم او يتاخر فلا تقف
في الطريق فيصوب ذهاب وتقدم او رجوع وتاخر ومن تامل هدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسيرته وجده مناقضا لهدي هولاء فانه كان يلبس القميص تاره والقبا تاره والجبه
تاره والازار والرداء تاره ويركب البعير تاره والفرس تاره والبغله تاره ويمشي حافيا تاره
ويركب الحمار ويأكل ما حضر ويجلس على الارض تاره وعلى الحصير تاره وعلى البساط
تاره ويمشي وحده تاره ومع اصحابه تاره وهدي هؤلاء بعد عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسمته وهديه وهدي هولاء بعيد قد ضل ومن تدبر ما ذكرناه الذي بلغ به الجهال ما بلغ الوسواس
الذي كادهم به في امر الطهاره والصلاه حتى ان العاقل الفاهم في الاصار والاغلال وانهم
عن اتباع سنه الرسول صلى الله عليه وسلم وخيل الى احدهم ان ما جات به السنه لا يكفي حتى
يضم اليه غيره فجمع لهم بين هذا الظن الفاسد والتعب الحاضر وبطلان الاجر وتنغيصه
ولا ريب ان الشيطان هو الداعي الى الوسواس فاهله قد اطاعوا الشيطان ولبوا دعوته
واتبعوا امره ورغبوا عن اتباع سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريقته حتى ان احدهم

صلى الله عليه وسلم وان اتى حلم يا اتى اهله ابدا وليف يطاوع المشوش نفسه ان يجب امرأته من
آداب وادن الفرق فوبا من خمسة ارطال والدستي يغتسل ايهما شاء ويفرغ عليهما فالمشوش
شيء من ذلك كما شاء اذا اذن المشترك اذا ذكر الله وحده قال اصحاب الوسواس ثم حملنا على ذلك
الاحتياط ان يبتدأ الفعل بقوله صلى الله عليه وسلم في ما يرسل الي ما لا يريبك قوله من الشك
يشير به الى ما ذكره وقوله الخ ما حال في الصدر وقال بعض المتأخرين الام حرار
القلب وقال وحل الذي جعل الله عليه وسلم ثمره فقال لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة
لاكلتها الملائي ابه نزل اذا اتى احتياطا وقد اتى ما لا من طلق امرأته وشك هل هي واحدة او ثلاث
اخذ بالاحتياط فاتى حلم بالطلاق الثلاث في هذه الثلاثة فليس وهو لا يعلم ذلك الا ان الامر كما
حلف عليه انه حانث لانه حلف على ما لا يعلم وقال فيمن شك في واحدة من نسائه ثم اشتبه طلق عليه
جميع نسائه احتياطا وقطع المثل وقال اصحاب ما الا فيمن حلف بيمين لم يعلم انه حلف
ما حلف بعتاقه بلزمه الطلاق والعتاق والصدقة بثلث المال وكفارة الظهار وكفارة
اليمين بالله والحج ماشيا ويقع الطلاق على جميع نسائه ويعتق عليه جميع عبيده واما به هذا اصل
ابو لين عندهم ومن ذلك ما ايضا انه اذا حلف بيمين لا اله على اخت حتى يفعل فحال بينه
وبين ما حلف عليه اذا ذبح او حال بالطلاق حتى يفعل فاذا فعل خلى بينه وبين امرأته ومذهبه نحو
اذا قال اذا جاء راس الحول ما انت طالق ثلاثا انها تطلق في الحال وقال له احتياط من قال الفقهاء
حتى يطهر موضع نجاسته من الثوب وجب عليه غسله كله وقالوا اذا كان معه ثياب طاهرة
ونجس منها ثوب وشك فيه صلى في كل ثوب بعد ثوب بعدد النجس وزاد صلاة ليتيقن براءة ذمته
وقالوا اذا اشتبهت الذكية بالميتة في ظاهره النجسة اراق الجميع وتيمم وكذلك اذا اشتبهت عليه
القبلة فاجتهد في اي جهة فانه يصلي اربع صلوات عند بعض الائمة لتبرا ذمته بيقين وقالوا
من قرأ صلاة من يومه ثم نسيها وجب عليه ان يصلي خمس صلوات وقد امر النبي صلى الله عليه
وسلم من شك في صلاته ان يبني على اليقين وهو اذا الصبي اذا عشى صاحبه هل مات بسهمه
او بغيره كما اذا وقع في الماء وهو اكله اذا اخذ كلبه كلب اخر السلم في تسمية صاحبه عليه
وهذا باب يطول تتبعه فالاحتياط والاخذ باليقين غير مستنكر في الشرع وان سمتيموه

الموسوس

صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه
الحلاب بدا بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه فالمشوش
يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على راسه ثلاثا ويخلل اصول شعره بيديه ويفرغ عليهما فالمشوش
يتمرغ في التراب كما يتمرغ البعير اذا اراد الله رحمه قال اصحاب الوسواس ثم حملنا على ذلك
الاحتياط ان يبتدأ الفعل بقوله صلى الله عليه وسلم مما يريبك الى ما لا يريبك قوله من الشك
يشير به الى ما ذكره وقوله الخ ما حال في الصدر وقال بعض المتأخرين الام حرار
القلب وقال وحل الذي جعل الله عليه وسلم ثمره فقال لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة
لاكلتها الملائي ابه نزل اذا اتى احتياطا وقد اتى ما لا من طلق امرأته وشك هل هي واحدة او ثلاث
اخذ بالاحتياط فاتى حلم بالطلاق الثلاث في هذه الثلاثة فليس وهو لا يعلم ذلك الا ان الامر كما
حلف عليه انه حانث لانه حلف على ما لا يعلم وقال فيمن شك في واحدة من نسائه ثم اشتبه طلق عليه
جميع نسائه احتياطا وقطع المثل وقال اصحاب ما الا فيمن حلف بيمين لم يعلم انه حلف
ما حلف بعتاقه بلزمه الطلاق والعتاق والصدقة بثلث المال وكفارة الظهار وكفارة
اليمين بالله والحج ماشيا ويقع الطلاق على جميع نسائه ويعتق عليه جميع عبيده واما به هذا اصل
ابو لين عندهم ومن ذلك ما ايضا انه اذا حلف بيمين لا اله على اخت حتى يفعل فحال بينه
وبين ما حلف عليه اذا ذبح او حال بالطلاق حتى يفعل فاذا فعل خلى بينه وبين امرأته ومذهبه نحو
اذا قال اذا جاء راس الحول ما انت طالق ثلاثا انها تطلق في الحال وقال له احتياط من قال الفقهاء
حتى يطهر موضع نجاسته من الثوب وجب عليه غسله كله وقالوا اذا كان معه ثياب طاهرة
ونجس منها ثوب وشك فيه صلى في كل ثوب بعد ثوب بعدد النجس وزاد صلاة ليتيقن براءة ذمته
وقالوا اذا اشتبهت الذكية بالميتة في ظاهره النجسة اراق الجميع وتيمم وكذلك اذا اشتبهت عليه
القبلة فاجتهد في اي جهة فانه يصلي اربع صلوات عند بعض الائمة لتبرا ذمته بيقين وقالوا
من قرأ صلاة من يومه ثم نسيها وجب عليه ان يصلي خمس صلوات وقد امر النبي صلى الله عليه
وسلم من شك في صلاته ان يبني على اليقين وهو اذا الصبي اذا عشى صاحبه هل مات بسهمه
او بغيره كما اذا وقع في الماء وهو اكله اذا اخذ كلبه كلب اخر السلم في تسمية صاحبه عليه
وهذا باب يطول تتبعه فالاحتياط والاخذ باليقين غير مستنكر في الشرع وان سمتيموه

الموسوس

يغتسل اذا جامع ثم يعود فيجامع ثانية ولم يغتسل اغتسل اغتسالا واحدا يجمعهما ثم يتوضأ الوضوء
الذي يتوضأ للصلاة ثم اشار الموسوس فعل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ اذا اراد ان يعود وهو قريب من
ذلك يتوضأ الوضوء الذي للصلاة والغسل نصف صاع وهو حد الموسوس من الماء فعل ذلك يكفيه الغسل يدخل
يده عند كل مرة ولم يرد على ثلاث من حديث من زاد فيه فقد اساء وظلم الموسوس
فعل ذلك لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ما هو شيء يفعله وحده
وهو عند الله كذلك يفعله ليجعله بينه وبين الجن ويوارى الموسوس من يعذبه هذا لا يتم
عليه غاية الانكار وقال ابو حنيفة الغسل اثنا عشر فرضا والجنب يحاله قد يعذبه هذا والوسواس
يرى في الماء نجاسة غسل لعضو من اعضائه لا يجب به الطهارة وقد رسول الله عليه وسلم بعض
ذلك وغير عائشة مثل ميمونة ولم يغسله وغسل اثره في الصحيح ونبت بعض في الصحيح عن ابن عمر انه قال كان
الرجال والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضؤن من اناء واحد وايديهم اذا دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وازواجه واصحابه ونساؤهم اغتسلوا منه فلم يزالوا يرتبه وان كانت
لحاجة تمر بها كانوا يوبوا لها او توضأ فيصاحبها من خرق ثوب وخرقة كانوا يلفونه
حول الشق من ذكر يلبسوا ان في جزء الماء فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك يرغب عنه
فعل رغبة عنه جواز الاغتسال بفاضل الجنب وان كانت بالجنابة غيره لنجاسة وهذا اظهر الجواب
حتى يفيض ثم اشتغاله وحده ولم يكن لحرارة يبتدره واشتغاله فهو مشتغل بحاجة الشريعة
قال بعضنا ويشبه التغرير الذي يغرر به اشاله عن ابتدروا الى الذين ما لم يدا بالله ولعبوا
الجنابة بالماء دليل على ان الماء الذي يغتسل به الجنب لا ينجس وقد كان الجنب يغتسل
بالماء ويتوضأ منه الباقي بعد الجنابة ولم يكن يصب الماء بعد الجنابة في اناء ويتوضأ منه
لحب التوضأ والفضل منه لاهلي وقال الامام احمد في الرجل يتوضأ بفضل المرأة وقد رسول الله عليه وسلم بعض
وضيئا باعبا الله بالعشر ستره من الناس ليلا يعلموا انه لا يجنب الوضوء واحد به الماء وكان
احمد يتوضأ فاذا سيل الوضوء وثبت عن ابي الصحيح انه توضأ من اناء فدخل يده فيه ثم مضمض
وانشق وذلك كان في غسله يدخل يده في الاناء ويتوضأ منه والموسوس لا يجوز ذلك وتعلله
ان يحكم بنجاسة الماء وتسلبه طهورته بذلك وبالجملة فلا تطاوعه نفسه لاتباع رسول الله ﷺ

وسواسا وقد كان عبد الله ابن عمر يغسل داخل عينيه في الطهارة حتى عمي وكان ابو هريرة اذا توضأ اسرع في العضد واذا اغتسل بحليه اسرع في الساقين فحرر اذا احتاط لانسان واحتاط بالبقين وترك ما يريب الى ما لا يريب وترك المشكوك فيه للبقين المعلوم وحيثما حمل الانسان امره على اليسر يسره فجاء دينا سهلا واسعا لا ضيق فيه ولا حرج في الدين وهذا الخبر من التسهيل والاستئناس حتى لا يأتي العبد بدينه ولا يحتاط له بل يسهل الاشياء ويسير حالها ولا يأتي ليقول ونحا ولا يأتي ما يتوقف ولا يأتي ما يتعلق ولا يأتي ما اصاب ذيله وثوبه ولا يسأل عما لا يعنيه ولا يتعاطى وحشيه فهو مجمل لدينه لا يأتي ما يشكل فيه ويحمل الامور على الطهارة وربما كانت النفس النجاسة ويحمل النفس ويحتج بالاصل فان هذا من استقصى في فعل ما امر به واجهد فيه حتى لا يخل بشيء منه وازداد على المأثور فانما قصده بالزيادة تحمل المأثور وان لا يسقط منه شيئا فانوا واجماع ما يأثمون به عند احتياط في فعل ما مورا واحتياط في اجتناب محظور وذلك خير والحسن عافية من البلاء وتصديق ذلك يفضي عاقبا الى الفضل من الواجب والدخول في الحرام راداوا وارتباب محل المسلم ومشبوه الوسواس كانت هذه الوسواس لخفتها اذا عرضت على تميز وسواسا واذا تضمنت احتمالا واشتبهت باشعرنا بالشك وخرجت الى تحيل يزيل قال اهل الاقتصاد والاتباع قال الله سبحانه لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الاخر وقال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال تعالى واتبعوه لعلكم تهتدون وقال تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون وهذا الصراط المستقيم الذي وصانا ان نتبعه هو الصراط الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو قصد السبيل ومن خرج عنه فهو من السبل الجائرة قاله مرة لكل الجور قليلا وجورا عظيما عن الصراط وقليلا وكثيرا وبين ذلك مراتب لا يحصيها الا الله وهذا كالطريق الحسي فان السالك قد يعدل عنه ويجور قليلا وكثيرا ودون ذلك الميزان الذي يعرف به الاستقامة على الطريق والجور عنه هو ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فكل بدعة اما مفرط ظالم او مجتهد ومتأول ومقلد وجاهل فمنهم المستحق للعقوبة ومنهم المغفور له ومنهم المأجور اجرا واحدا بحسب نياتهم ومقاصدهم واجتهادهم في طاعة الله ورسوله او تفريطهم وحيث يسوق

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راض به ما بين لهم ان لهم ما اتوا وما ابتاعوه تم بحسبه
بحسبه لعون الله وتوفيقه وتقدم فيه ذلك عن تعدوا وتعدى الحدود والاسراف والاقتصاد
والاعتصام بالسنة عليها مدار الدين قال تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم وقال تعالى ولا تسرفوا
انه لا يحب المسرفين وقال تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال تعالى ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
انه لا يحب المعتدين وقال تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما وقال ابن عباس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته القط لي حصا فلقطت له سبع حصيات من
حصا الخذف فجعل يقصفهن في كفه ويقول بامثال هؤلاء فارموا ثم قال يا ايها الناس اياكم والغلو في
الدين فانما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين رواه الامام احمد والنسائي وقال اسرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تشدد واعلى انفسكم فيشدد الله عليكم وان قوما شددوا على انفسهم
فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ما كتبناها عليهم فهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن التشدد في الدين وذلك بالزيادة على المشروع واخبر انه تشديد العبد
على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه اما بالقدر واما بالشرع والتشديد بالشرع كما يشدد على
نفسه بالنذر الثقيل فيلزمه الوفاء به وبالقدر كفعل اهل الوسواس فانهم شددوا على انفسهم
فشدد عليهم القدر حتى استحكم ذلك وصار صفة لازمة لهم قال البخاري ذكره اهل العلم
الاسراف فيه يعني الوضوء وان جاز وروا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عمر اسباغ
الوضوء الاتقاء والفقه كل الفقه الاقتصاد في الدين والاعتصام بالسنة وقال ابي ابن كعب عليكم
بالسبيل والسنة فانه ما عبد على السبيل والسنة ذكر الله فاقشعر جلده من خشية الله الا تحاتت
عنه خطاياه كما تحات عن شجرة اليابسة ورقها وان اقتصادا في سبيل وسنة خير من اجتهاد
في خلاف سبيل وسنة فاحرصوا ان تدوم احوالكم اقتصادا ان تكونوا على منهاج الانبياء ومنهم
قال الشيخ ابو محمد المقدسي في كتابه ذم الوسواس الحمد لله الذي هدانا بنعمته وشرفنا بمحمد
صلى الله عليه وسلم وبرسالته ووفقنا للاقتداء به والتمسك بسنته ومن علينا باتباعه الذي
جعله علما على محبته ومغفرته وسببا لكماله رحمته وحصول هدايته فقال سبحانه قل ان كنتم

حمون الله فاسعوني يحكم الله ويعصمكم ويوفقكم ويهديكم وقد قال الله تعالى وهو يصف كتابه الذي ينزله الى قوله يتبعون الرسول النبي الامي الذي امنوا بالله ورسوله النبي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون اما بعد فان الله سبحانه جعل الشيطان عدوا للانسان يتبعونه ويتبعون خطواته ويأتيه من كل وجه ومن بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا يجدون اكثرهم شاكرين قال الله تعالى حكاية عن ابليس انه قال لاقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين فاخبر الله تعالى عنه انه يقعد لهم صراط الله المستقيم الذي امرهم بسلوكه ونهاهم عن سلوك الطرق المخالفة له وقد اخبر الله تعالى عنه انه يأتيهم من كل وجه ومن بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا يجد اكثرهم شاكرين فاخبر ان الشيطان يأتي بني آدم من كل وجه ليصدهم عن متابعته وامره بعبادته ومخالفته فقال سبحانه ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا وقال يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة ونزعهما عنها ينزع عنها لباسهما ليريهما سوآتهما فاخبر ان الشيطان يأتي بني آدم من كل وجه ليصدهم عن متابعته وامره ليوقعهم في مخالفته وقطع القاعد في صراط الله المستقيم وقطعه على عباد الله سبحانه وتعالى هذا حاله مع من سلكه وتعرض لمتابعة الرسول النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون فكيف بمن سلك صراط الله المستقيم وهو متابعة رسوله ومحبته وتعزيره وتوقيره ونصره ومتابعة نوره الذي انزل معه فهو اعظم الناس حاجة الى ان يحترس من الشيطان حتى لا يصده بوسوسته وتخويفه وتحزينه عن اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته حتى ان احدهم ليرى انه اذا توضأ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم او صلى صلاته فوضوءه باطل وصلاته غير صحيحة ويرى انه اذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواكلة الصبي او الطعام عامة المسلمين انه قد صار خبيثا حيث عليه تبيع بل ونهى عنه قالوا ولغ فيه كلب وبال عليه ما سرهم انه بلغ من تسلط ابليس عليهم انهم احاطوا الى نفسه الجهل وتقارب ما هم فيه من الشؤم فنطفه الذين يكرهون حيوان المخلوقات والامور المحسوسات وعلى رأس ذلك نفسه من الامور الضرورية النفسانية وهو لا يعمل احدهم عضوه عن شاهده بكره ويكره ويغيرا بلسانه حتى سمعته اذناه ويعلمه قلبه بل يعلمه غيره منه وينفيه ثم يتعلل بعد ذلك الى الام لا ولذا يشكله الشيطان في نفسه فضلا التي يعلمها من نفسه يقينا بل يعلمها غيره منه بقرائن احواله

سنه

ومع هذا يقبل قول ابليس في انه مانع الصلاة ولا اراد بها فاكبره منه لعيانه وحذر الفين نفسه حتى يراه مصليا مخيرا كان يعالج قضاء حاجته او حدث شيأ في بطنه ويستخرجه كل ذلك مبالغة في طاعة ابليس وقبوله من وسوسته ومن انتهت طاعته لابليس الى هذا الحد فقد بلغ النهاية في طاعته ثم انه يقبل قوله في تعذيب نفسه وتضعيفه في زمهرير بحسده ناره بالغوص في الماء البارد وغسل اطرافه حتى يضر بصره وربما افضى الى كسف عورته للناس وربما صار الى حال يستحي منه الصبيان ويتهزءون به من يراه قلت ذكر ابو الفرج بن الجوزي عن ابي الوفا ابن عقيل ان رجلا قال له انعس في الماء مرارا كثيرة واسأله هل صح الغسل ام لا فما ترى في ذلك فقال له النجي اذهب فقد سقطت عنك الصلاة قال كيف قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة المجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ ومن بعث في الماء مرارا وتشاهد اصابه الماء لا فهو مجنون قال وربما شغله بوسواسه حتى تفوته الجماعة وربما ذهب الوقت وبشغله بوسوسته في النية حتى تفوته التكبيرة الاولى وربما توفي عليه وقته او اكثره ومنهم من يحلف ان لا يزيل على محله اكثر من قدر كذا مرة فيقوم عليه ابليس يوسوس عليه انه لم يزل على محله الا مرة او مرتين فيكثر عليه الماء ويتعذب به ويتأذى به اهله وجيرانه ومنهم من يوسوس عليه انه لم يزل على محله الا مرة واحدة فلم يزل ابليس حتى اوقعه في نجاسة

لنفسه

وفعله ويعزم على سلوك طريقته عزما لا يتمالك انه على الصراط المستقيم وان ما خالفه فهو من الباطل
وسوسة ويوقن انه على ما لا يرضوه الى جزاء يدعوه به الى وجوب اتباع السنة ويتنزل
التعرج على كل من خالف طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يفعله من لا يتأسى برسول الله
صلى الله عليه وسلم كان على الصراط المستقيم ومن تعالى في هذا فلم يستقم ومن تعمد قول او فعل
او شيء يتنعى للعبد غير طريقته ويقول النفس انت تعلم ان طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
هي الصراط المستقيم فاذا قالت لك فحذار ان تعرج قيد شعر فتسقط لا فعل لك فاذا فعل لك لا تعلل
نفسك بان الطريق الاطرق الى الله وهل يعبد الله وسبل رسوله الا من سلك السبيل الذي سلكه
سلكه ثم قرنه وشغلوا بالبت بتلي وبتل بعد المشرقين فيتنزل المرء ولينظر احوال السلف في
ما بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلموا بهم ولتحذو طريقتهم ٭ فعل رسول الله عن نعتهم انه قال لقوم
نعلي قوم لم يجاوزوا الوضوء الطهر ما جاوزته دعت هو ابرهيم النخعي ٭ وقد يرى العابد من نفسه
لانه ما بقي الخلق لقد بالغ في نسكه عند نفسه الحجة في رواية الاثاب تسقط على الشيء تقع على الوجه
الكتبة فاذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم راضيا به الاثوب واحد ونزله ٭ وكان عمر رضي الله عنه
يهم بالامر ويعزم عليه فاذا قيل له لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى حتى ينزل فيه فاذا فعل همت
ان ابني عليت هذه الشاب وانه بلغني انها تصنع هو الحجر فقال له اوما لك في رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد لبسها وليست في زمانه ولو علم الله ان لبسها حرام لحرمها رسوله فلما عمر صدقت
لم يعلم الصحابة ما كان فيهم موسوس ولو كانت الوسوسة فضيلة لما ازوى الله عن رسوله ٭
وصحابته وهم خير الخلق واعلمهم ولو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم الموسوسين لطهم ولو ادركه
عمر لضربهم وادبهم ولو ادرك الصحابة مدعوهم وهذا ادراك ما جاء في خلاف مذهبه على ما يشتهيه انه
فضلاء الفضل الاولى في النفيه في الطهارة والصلاة انه هي الفصل وانه عن فعل شيء ومحل
القلب لا تقولوا ما للسان اصلا لان لم يقع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حرام فيه في نسبته
لفظ محال ولا سمعناهم ذكر ذلك هذه العبارات التي احدثت عن افتتاح الطهارة والصلاة قد
جعلها الشيطان معتركا لاهل الوسواس يحبسهم عن تعلمها ولو فهموه وطلب تصحيحها ويزيد
احدهم تكرارها تجهد نفسه في التلفظ بها وليست من الصلاة في شيء ٭ نية فعل الشيء

فعل عازم على فعل مقصوده به لا ينفك او تعالى عن النية فان حقيقتها لا يكاد يعدمها في حال وجودها ٭
فعل ليتوضأ فهو ناوي الوضوء ومن قام ليصلي فقد نوى الصلاة ولا يكاد العاقل يفعل شيئا من العبادات
ولا غيرها بغير نية فالنية امر لازم لافعال العباد المقصودة لاحتياج الى تعب وتحصيل ولو اراد
خلوة افعاله الاختيارية عن نيته لعجز عن ذلك ولو كلفه الله الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه ما لا يطيق
بل خلق فيه وسعه وقد ذكر فما وجه التعب في تحصيله وان تعالى في حصول نيته فضوع حصوله
فاعلم الانسان بحال نفسه اسر بعيني فليف يتأمل فيه عاقل من نفسه ومن قام ليصلي صلاة الظهر
خلف الامام فليف يتعب في ذلك ولو دعاه داع الى شغل دنيا لعلم انه يشغل اربع صلاة الظهر
ولو قاله قائل في وقت خروجه الى الصلاة ابن تمضي لقال اريد اصلي صلاة الظهر مع الامام فليف
تتأتى في حق نفسه وهو بعينه يقيني بل اعجب من هذا غيره بعلم نيته بقرائن الاحوال فانه
اذا راى انسانا جالسا في نصف وقت الصلاة عند اجتماع الناس اليها علم انه ينتظر الصلاة
واذا راه قام عند دخول وقتها وخروج الناس اليها علم انه انما قام ليصلي وان تقدم بين يدي الناس
علم انه يريد ان يصلي بهم واذا راه في الصف علم انه يريد الايتمام قال فاذا كان غيره يعلم نيته الباطنة
بالنظر من قرائن الاحوال فليف يجهلها من نفسه مع اطلاعه هو على باطنه فتقول من الشيطان
انه ما يؤمن يصلي بنية في محل العبادات اكثر الخلق المعلومة يقينا لمخالفة الشرع ورغبة عن
السنة وعرطبة الصحابة ثم ان النية الحاصلة لا يمكن تحصيلها والموجودة لا يمكن ايجادها الا من
شرط ايجاد الشيء كونه معدوما فاذا وجد الموجود كذا واذا كان كذلك فما تحصل له بوقوفه شيء ولو
وقف الف عام ٭ ومن العجب انه يوسوس في نيته حتى يفوته الامام واذا فاته فات الركوع
كبر شروعا وادرك نية تحصل له النية في الوقوف الطويل حال فراغ باله فليف تحصل في الوقوف
الذي هو مشغول به بعوت الركعة مما يطلبه اما ان يكون سهلا او عسرا فان كان سهلا فليف يعسره
وان كان عسرا فليف يتيسر عند فوات الامام سهوا وليف يخفى ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ٭
وصحابته من اولهم الى اخرهم والتابعين ومن بعدهم وليف لم يتنبه له سوى من استحوذ عليه الشيطان
انظر كيف ان الشيطان ما صح له اما عم انه لا يدعوا الى فضل الا صرف الى خير وليف يقول في
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر المسلمين الذين لم يعرفوا فضل هذا الموسوس انهى ناقصه

عليه مفصولة ثم الامة الى ظله فاذا عاد اليه اخذ حقه والوعيد عليه فان قيل هذا موقوف
ه فلعله شبهه قول الشيطان ولعن الله احدا بعد الاخر ان اراده وسوسها وشوشر عليه
الشيطان فقبل له اخرج لعنك الله وتوذي عليه وسمعت وهو اقرب الى المعنى لانه لم يسمع بعضهم
من بعض ازيد وانت فعل سمعت وحذف الله من شيء عاوده واوضح الطريق واما عدد
واجهه في زلل النسه والقبول من الشيطان فلان شحنا ومرقوه مرباني بعض ولم يفعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابه واحذه منها فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
نوبنا صلى صلاة الظهر فرجعه الوقت اداء الله تعالى اما اذا وقع اكثر مستقبل القبله م
برخ اعضاه وحي جهته وليم عرق نفسه ونضح بالكبر كانه كلبر من اعرق وملت احدهم من
نوح نفسها فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم او احد من الصحابه شيئا من ذلك الطهره الا ان يجاهر
بالذنب الجحت ولو كان في هذا خير لسبقونا اليه ولم يرد عليه ان كان يعد اشرين فقد نقله عنه وان
كان اراد كانوا عليه هو الصواب والحق فاذا بعد الحق الا الضلال قال ومن الحسان توسوس ما
يسبق الصلاة من تكبير بعض اكثر له قوله في التحيات اتيات التي والسلام امن امس وقوله في
التكبير اكبر بكرة اصيلا الطاهر بطلان الصلاة به وربما قال ما وقت صلاة الماموم
وصارت الصلاة التي هي من اكبر الطاعات اعظم ابعاده تعالى منه اكثر مما لم يفعل الصلاة من ذلك
فلم يره وعدل عن السنة ورغبة عن طريقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمله وما كان عليه اصحابه
وربما رفع صوته بذلك اذى من معه واعرف الناس بزمانه والوقيعة في عرضه ط عنه ابن سيد الناس
السنة واركاب شر الامور وتحريكها وتعذيب نفسه واضاعة الوقت والاشتغال بما لا يعنيه
ما هو النفع له وتعريض نفسه لطعن الناس فيه واغرب الجاحظ بالاقتداء به فانه يقول لو ان ذلك فضل لما
اختاره لنفسه واساه الطرماح بما جاب به السنة وانه لا يأتي بحرفه وانما نقل الشر وصعفها للشيطان
حتى يشتط طمعه فيه وتعريضه نفسه للشديد عليه بالنار عقوبة له واقامته على ظهره ورضاه بذلك
في العقل كما قال ابو حامد الغزالي وغيره الوسوسة شبهها اما محض البدع والمعاصي
من اعظم النقايص والعيوب فهذه نحو خمسة عشر مفسدة في الوسواس ومفاسده اضعاف ذلك يليه
وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عثمان ابن ابي العاص قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال

بيني وبين صلاتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته
فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فاذهبه الله عني فاهل الوسواس قمنه عن يخنزب
واصحابه نعوذ بالله منه ويدل على الاسراف في ما الوضوء والغسل وقد روى احمد في مسنده
من حديث عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف
فقال يا رسول الله افي الماء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار وفي جامع الترمذي من حديث ابي
بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوضوء شيطان يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء وفي
المسند والسنن من حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال جا اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا وقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم
وفي كتاب النسائي للحافظ ابي بكر بن عبد العزيز من حديث ام سعد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكون في الوضوء سرف والغسل صاع ويأتي قوم بعدنا يستقلون ذلك وليس خلاف اهل سنتي والآخذ بسنتي
في حصيرة الجنة منزله اهل الجنة وفي سنن الاثرم من حديث سالم ابن ابي الجعد عن جابر ابن عبد الله
قال يجزئ من الوضوء المد ومن الغسل من الجنابة الصاع فقال رجل ما يكفيني فغضب جابر حتى تربد
وجهه ثم قال قد كفى من هو خير منك واكثر شعرا منه وقد رواه الامام احمد في مسنده مرفوعا
ولفظه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي من الغسل الصاع ومن الوضوء المد
وفي صحيح مسلم عن عايشة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة
امداد وقريبا من ذلك وفي سنن النسائي عن عبيد ابن عمير عن عايشة قالت لقد رايتني اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا فاذا توضوء موضوع مثل الصاع او دونه نسرع فيه
جميعا فافرغ على راسي ثلاث مرات وما انقض لي شعرا وفي سنن ابي داود والنسائي
عن سعاد ابن تميم عن امراة يقال لها حمارة بنت كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فاتي بماء في آناء قدر ثلثي
المد وقال عبد الرحمن ابن عطاء سمعت سعيد ابن المسيب يقول ان الذي رآه او قد رآه ابو سعيد
الاخفش المد ونحوه ابول ثم توضا منه وافضل منه فضلا قال عبد الرحمن فذكرت ذلك لابي بكير
ابن نشار فقال اراه قال يكفي مثل ذلك فقال عبد الرحمن فذكرت ذلك لابي عبيدة ابن محمد ابن عمار ابن ياسر
فقال حدثني اسمعه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الاثرم في سننه وقال ابرهيم

حديث

حديث

تنبيه

الصغير كانوا الشراسيفا الى منازلهم وكانوا يرون ان بقية المد يجزئ من الوضوء وعن ابن سيرين عن عثمان
ان بقية المد لا يبلغ اوقيه ونضا بالرشفي وفي الصحيحين عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا بالمد وغسل بالصاع الى خمسة امداد وفي صحيح مسلم عن سفينة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد وقال ابراهيم النخعي اذا توضا من نور الحب مرتين
وتوضا القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق بقدر نصف المد وروي ابن عيينة وقد سئل محمد ابن سيرين يتخلل اللحية في
دين الله اشياع الوضوء وقد اجرى الماء وقال الامام احمد لا بأس بمن توضا فتمضمض ولم يستنشق ولم
يستنثر ولا بمن توضا بالماء الذي قد توضا به رجل آخر وقال لي ابو الحسن ابن بنتي ان توضا بماء مسخن
ابن احمد فقلت لابي لا اكره الوضوء فيها في عز الصيف فقال يا بني ذاك الوضوء شيطان يقال له الولهان فكن
اني في ذلك غير مره فيها في عز الحر صبا وقال لي قم من هذا الماء يا بني وقال النخعي ابن منصور
قلت لاحمد يزيد على ثلاث في الوضوء فقال لا وانه الاجر مثل وقال سود ابن شيبة الرجل يصلي
شيخ الامام احمد لبث سئل بالوضوء فرات وجهه الوضوء فتخلف فما فتوضا اسود حتى عرق جبينه
الوضوء ثلاثا ثلاثا كان اكثر لم يرفع فالتفت فرأى احمد وقال وروى ابو داود في سننه من حديث عبد
الله بن المغفل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في
الطهور والدعاء واذا قرأت هذا الحديث بقوله ان الله لا يحب المعتدين وحسبك بالله لا تحب عبادة
الذين اذا توضا ان يدخل الموسوس يده في انفه فلا ينثر حتى يدخل الشيطان في انفه فلا ينثر
النبي لوضوء يدخل من هاهنا ومن هاهنا الوسواس انه ينفخ منه ويتوضأ في حجرته اذا كان
ممنوعا لغيره كالحمام يخرج منه وهو مرخص اربعة اذا دخل حجرته ويطاوعه ابن حتى يرخص
من شيء ليتوضأ بعضه في يديه ويوم القيامة ومن اذا الوسواس في انتقاض
الطهارة فلا يلتفت اليه وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد
احدكم في بطنه شيئا واشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
وفي الصحيحين عن عبد الله ابن زيد قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في
الصلاة او ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي المسند وسنن ابن ماجه عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسيء في صلاته وهو في الصلاة ينحن سعره من دبره فيملأ

عبد

ذكره فلا يحدث حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وانظ ابي داود اذا اتى الشيطان احدكم
فقال له انك احدثت فليقل له كذبت الا ما وجد ريحا بانفه او سمع صوتا بأذنه فامر النبي صلى الله
عليه وسلم بما ذكرت الشيطان فيما يخيل اليه فليفعل اذا كان ذلك معلوما متيقنا كقوله للموسوس لا ينفتل
حتى يجد ريحا او يسمع صوتا قال الشيخ ابو محمد ويستحب للانسان ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا مال ليدفع عن نفسه
الوسوسة ومتى وجد بللا قال هذا من الماء الذي نضحته لما روي ابو داود باسناده عن سفيان ابن الحكم
الثقفي والحكم ابن سفيان قالا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مال توضأ وينضح وفي رواية رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه وكان ابن عمر ينضح فرجه حتى يبل سراويله وسئل ابي
الامام احمد بعد ان صحبه انه يحدث البول بعد الوضوء فامره ان ينضح فرجه اذا مال قال لا يجعل ذلك
من همك وله عنه وسئل الحسن او غيره عن مثل هذا فقال له عنه فاعاد عليه المسألة فقال استره
ودعك به عنه ومن هذا ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول وهو عشرة اشياء السلت
والنتر والنحنحة والمشي والنفر والمجر والتقعد والوجور والحشو والعصابة والايجاء اما السلت
فسلته من اصله الى رأسه على انه وقع في ذلك حديث غريب لا يثبت في المسند وسنن ابن ماجه عن عيسى
ابن زياد عن ابيه وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مال الحرم فليمسح ذكره ثلاث مرار
وقال جابر ان عيسى اذا بال فامسح اسفل ذكره لعله ينقطع رواه سعيد عنه قالوا ولانه بالسلت والنتر
يستخرج ما يخشى عوده بعد الاستنجاء قالوا والمحتاج الى مشي خطوات لذلك ففعل فقل الحشر والنحنحة
لاستخراج الفضلة وكذلك النفر يرتفع عن الارض شيئا ثم يجلس بسرعة والمجر يخلخل بعضهم جلا يتعلق
به حتى يدر بسرعة ثم يخرط فيه حتى يعصر والتقعد مثل الاول ينظر في المخرج هل بقي فيه شيء ام لا
والوجور ان يصب في احليله الماء والحشو ان يدخل فيه ميل وقطن يحشوه به كما يحشو
الانف بعد فتحه والعصابة بعصبه والايجاء يصعد في سلم قليلا ثم ينزل بسرعة والمشي يمشي خطوات
ثم يعيد الاستبراء قال الشيخ وذلك كله وسواس ويدعه فراجعته في السلت والنتر فلم يره وقال لم
يصح الحديث قال ابو بكر كان ابن ابي الضرع ان تركه فرأى خطبه ذرواني من اعتاد ذلك ابتلي منه
عوفي منه من تركه فان ابا بكر هذا سنه كان اول الناس به رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
وقال لي اليهودي لسلماني لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخرأة قال اجل فانا علمنا نبينا صلى الله عليه وسلم

دابل وسيأتي من علم المنحاصه ان شاء الله تعالى وعلى هذا من تنجس البول ونحوه ونقل عليه جزمه
ومن ذلك اشياء منها المبعوث بالمنيه التي هو فيها هو وزوجه فمن ذلك المسجد في الطرقات
تنجل ولا يغسل بجليه فعل رواه ابو داود وروى نحوه عن امراه من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله
ان لنا طريقا الى المسجد منتنه فكيف نفعل اذا مطرنا فقال اليس بعدها طريق هي اطيب منها قلت بلى
قال فهذه بهذه وقال الله تعالى ان يعفو عنهم وقال ابن عمر رضي الله عنه حاضر في طريق المدينة
المنجل فصلى ولم يغسل بجليه وسئل ابن عباس عن الرجل يطأ العذرة فقال ان كانت يابسة فليس بشيء وان
كانت رطبة غسل ما اصابه منها وقال جعفر الفريابي مع عبد الله ابن عمر عامدين الى المسجد فقال انهما سائلان
الى المطهرة لغسل قدمي من شيء اصابها فقال عبد الله لا تفعل فان تحت الموطأ الذي تمشي عليه اذى
او قال النتن فيكون ذلك طهورا فدخلنا المسجد جميعا فصليا وقال ابو شعثاء كان ابن عمر يمشي في
العروث والبول اليابسة حافيا ثم يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل قدميه وقال عمر ان جريرا لبس امشي
ابي يطهر الى الطهارة وفي الطرقات عذرات يابسة فجعل يتخطاها ويقول ما هذه الا سوداء جاء حافيا
الى المسجد فصلى ولم يغسل قدميه وقال عاصم الاحول اتيت انس بن مالك من هذه الباب فرأيت ابو ثور فقال ما لام الشم
سوءتين قلت يا ابا حمزة ولكن هذه الابوال التي نمر بها قال اليس يطهرها شيء طيب نعوذ برجلك ذلك لا قال
قليف باشد من هذه الابوال تحف بشفتها الريح فتشمها وتسلم ولحاك وقال ابن المنذر ان لحف ولحدا
اذا اصابت المجاسة اسفله اجزاه كله بالارض مطلقا وحكى الصلاة فيه بالنسبة الثانية عن عبيد
احمد ولحاره المحققون من اصحابه قال ابو البركات وروى ما اجزاء من مضى في الصحيح عندي لما
روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور
وفي لفظ اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب رواهما ابو داود واوده وروى ابو سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم فقالوا رأيناك
رسول الله رأيناك خلعت خلعنا فقال جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما خبثا فاذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه ثم لينظر فان رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما رواه الامام احمد وتأول ذلك
على ما يشق ازالته من لحف او نحوه من الطهورات لا يصح لوجوه احدها ان ذلك لا يتم حيثما اتى لان
ذلك لا يوجد في كثير من الاحيان الثاني انه لا يجزئ النعال ذلك في الصلاة فانه نص في غير

احد ناقل احواله الكراهة الرابع ان الدارقطني روى في مسنده في حديث الخلع من رواية ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيها دم حلم والحلم بدار الفراد دواة
محل سلم ملاقاة النجاسة غالبا فاذا جاز امتحانه بالجامد لمحل الاستجمار مع انه قد يزال فان يحل الاستجمار مع
في اليوم مرتين او ثلاثا ... وذكر في ذيل المراة على الصحيح وقالت امراة لام سلمة اني اطيل ذيلي وامشي
في المكان القذر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده رواه احمد وابو داود وروى
ابن ماجه عن ابن صلى الله عليه وسلم المراة ارخي ذيلا ذراعا ومعلوم انه يصيب الارض ولم يامرها
باعادة الغسل فدل على انه تطهره الارض ... ومما يطيب به قلوب المؤمنين من الصلاة في الغنم
وهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فعلا منه وامرا فروى انس ان ما لانا النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي في لعنه متفق عليه وعن شداد ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم رواه ابو داود واوده وقال الامام احمد يصلي الرجل
في نعليه نصارى لله ويروى اهل الوسواس اذا اصاب احدهم على حذائه في نعليه قام على عقبيها كانه
واقف على الجمر حتى لا يصلي فيهما وفي حديث ابي سعيد الخدري اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى
في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما ... ومن ذلك ان سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة
حيث كان وفي اي مكان الا موضع نهي عنه من المقبرة والحمام واعطان الابل فصح عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فحيثما ادركت رجلا من امتي الصلاة فليصل وكان
يصلي في مرابض الغنم وامر بها ... ويستثنى حالة قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل
العلم على اباحة الصلاة في مرابض الغنم الا الشافعي فانه قال اكره ذلك الا اذا كان سليما من ابعارها
وقال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل
رواه الترمذي وقال حديث صحيح ورواه الامام احمد من حديث عبيد ابن عامر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل او مبارك الابل وفي المسند ايضا من
حديث عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في
اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وفي الباب عن جابر بن سمرة وابي هريرة واسيد
ابن حضير وذي الغرة كلهم رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم وفي بعض الفاظ

الحديث صلوا في مرابض الغنم فانها بركة وقال الاوزاعي لا بأس بالصلاة في المقبرة وبحمله رواه ابن منصور
كلهم الا النسائي وابن ماجه المروي منعه وروى ابن ابي شيبة عن ابن عباس انه كره الصلاة في المقبرة
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن المساد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد عنه وهو ايضا
مسعود لانتم الصلوة من حديث محمد بن اسحاق عن صدقة عن ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه
قال استود من طول ما لبث ينضح له بالماء وسمع عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن ابراهيم
تاره وعلى الحصانارة وفي الطين وحده من غير ان يشير على جبهته اهـ وقال ابن عمر كانت الكلاب تقبل
وتدبر وتبول في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك رواه البخاري وروى نحوه ابن ابي شيبة وهو عند ابي
داود وابن ماجه باسناد صحيح بدون الزيادة وروى ابن ابي شيبة عن عمر انه كان يأمر بالكلب ان يخرج من
المسجد ثم يأتون المساجد حفاة في الطين وغيره وروى سعيد بن منصور عن ابن عمر انه كان يوصي بحمل
الى المسجد حافيا قال الاباضية وقال ابن عمر رأيت عليا خرج من المسجد فدخل المخرج فرأيته
يغسل رجليه وقال ابراهيم النخعي كانوا يخوضون الماء والطين الى المسجد فلا يرشون وقال يحيى ابن
وثاب كانوا يمشون في الماء المطر ثم يدخلون المسجد فلا يرشون رواها سعيد بن منصور في سننه وقال ابن المنذر وروينا
ابن عمر رضي الله عنهما وهو حافي قدميه وقد سلح عليه وارزن طهورها
وبه قال ابن المسيب والشعبي والامام احمد وابو حنيفة ومالك واحمد لكن قالوا يغسله
قال وهو قول عامة اهل العلم ولان نجاسته مستقذرة عظيمة منتشرة بسرعة كما في نجاسة الكلب
وثيابهم وثياب الفساق بشربة المسكر وغيرهم قال ابو البركات ابن تيمية ويطهر باطن خف
الارض بالجفاف لان الانسان في العادة لا يزال يباشر الجس في نعله بنعله فيشق عليه ان
كلفوه ان ترده الى يشوفه ومسجده وغيرها فلو لم تطهر اذا ذهب الخف اثرها للزمه حمل ما
شاهده من رياح النجاسة بعد ذهاب اثرها ولما جاز له المشي بعد ذلك وقد علم ان السلف الصالح
لم يكونوا من ذلك ويعضده امره صلى الله عليه وسلم بمسح النعلين بالارض في حديث ابي سعيد المتقدم وبأن
خشاشها ولو نجست الارض بذلك النجاسة لا تطهر بالجفاف وبمر بصاحبه طرف المسجد عن ذلك لانه
يشق كله الحافي وغيره قلت وهذا اختيار شيخنا رحمه الله وفي قول لابي حنيفة ومحمد ان ارزن طهورها
وبه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن البول يصيب الارض فقال يكفيه ان يصب عليه

توضأ منه وقال ما حكم ما يتنجس به حيوان انه اسآبه رواه احمد والترمذي والنسائي فيؤخذ منه ما
اسآبه المذري كما مر ان سنح بول الغلام . قال شيخنا هذا هو الصواب لان بوله نجاسة يشق الاحتراز
منها كذره ما يتطاير من اثناب العذب فهي اولى بالتخفيف من بول الغلام ومن اسفل الخف والحذاء من ذل
اجماع المسلمين على ما سنه لهم النبي صلى الله عليه وسلم من جواز الاستجمار بالاحجار في زمن الشتاء والصيف
مع ان الحاجة تدعو فيه الى الثوب ولم يأمر بغسله ومن ذلك انه يعفى عن يسير روث البغال والحمير
والسباع في اصح الروايتين واحد اختاريها شيخنا المنتقى الاخبار ذه قال الوليد ابن مسلم قلت
للاوزاعي وابا عمرو مالك ابوال الدواب ابروثها كالبغل والحمار والفرس فقال لم نكن نرى بذلك في
مقابرهم ولا يغسلونه من ثيابهم ولا ثوب ومن ذلك ما نص احمد وقال شيخنا لا يجب غسل الثوب والجسد
من المذي والمني والصديد اذا لم يقم دليل على نجاسته وذهب بعض اهل العلم الى انه طاهر كما
ابو البركات وكان ابن عمر لا ينصرف منه في الصلاة وينصرف من الدم وعلى هذا نحوه وسئل
ابو محمد عن البيض يصيب البدن والثوب فقال ليس بنجس لما ذكر الله الدم ولم يذكر البيض وقال الشيخان
وابو محمد كما كان سئور الدم فهو عندي مثل العرق الذي يشبهه ولا يجب وضوء وسئل احمد
الدم والصديد عمن يتوضأ فقال لا الدم لم يختلف الناس فيه والصديد قد اختلف الناس فيه وقال مره
الصديد والمدة عندي استهل من الدم ومن ذلك ما قاله ابو حنيفة انه لو وقع بعض الفار في
خبيصة نطحت او في دهن مائع جاز اكله ما لم يتغير لانه لا يمكن صونه عنه قال فلو وقع في الماجنة
وذهب بعض اصحاب الشافعي الى جواز اكل الخبيصة التي اصابها بول الحمير عند الرياش من غير غسل
قال لان السلف لم يحترزوا من ذلك وقالت عائشة كنا ناكل اللحم والدم خطوط على القدر وقد اباح الله
سبحانه صيد الكلب واطلق ولم يأمر بغسل موضع فيه من الصيد ومعضه ولا تفويره ولا امر به رسوله
ولا افتى به احد من الصحابة ومن ذلك ما اتى به عبد الله ابن عمر وعطا ابن ابي رباح وسعيد ابن المسيب
وطاوس وسالم ومجاهد والشعبي وابراهيم النخعي والزهري ويحيى ابن سعيد الانصاري والحكم
والاوزاعي ومالك واسحاق ابن راهويه وابو ثور والامام احمد في احد الروايتين وغيرهم ان الرجل اذا
رأى على ثوبه او بدنه نجاسة بعد الصلاة لم يلزمه اعادة ما صلاها او كان يصلي بعدها لكنه نسيها او لم يعلم بها لكنه
عجز عن ازالتها ان صلاته صحيحة ولا اعادة عليه ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو

حامل امامه شيئا فيه زينة او اداة او نحو ذلك ولا بأس بما لا زينة فيه ولا اداة ودل ذلك على ان الكراهة في
الحديث للصلاة فيه وهو دليل على جواز الصلاة في ثياب الزينة والموشى وثياب الحرير اذا لم تتخذ من
جلودها * وقال ابو هريرة كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العشي فما منا احد الا واضع ثوبه على
عاتقه او صدره فاذا رفعه راسه اخر ما يبدو من جسمه احمر رفيقا ورفعهما عن الارض فذا دعا احمر لئلا
صلاته رواه الامام احمد * وقال شداد ابن الهاد خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حامل
للحسن او الحسين فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة اطالها قال فرفعت راسي
فاذا الصبي راكب ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فرجعت في سجودي * وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بالليل وانا راقدة معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت * وقالت ميمونة كنت
اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت شاة لنا فاخذت شاة منها فذبحت فاخذت كبدها فشويتها ثم
غسل يمينه ثم تناول بها فاكل منها ولم يتوضأ ولم يصل فيه رواه ابو داود * وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب
الثياب التي يلبسها المترفون في حسنها وتقدم قول عمر ان اخشى ان يعذب بعمه
انها تصيبه بالبول وقول ابي هريرة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس ثوبا جديدا
في زمانه ولو علم انه احرام لنبيه لرسوله قد صرفت قبل وعن قيس بن ابي حازم ان سعد بن ابي وقاص
بعرم الجاسة وهذه الثياب فتجنبه مرة ثياب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر ابن الخطاب لم تجنبه اشفار
ثوبان من نصراني فلبسه حتى خلقوه فتركه وغسلوه ولبسه حتى مات رضي الله عنه * وعن سليمان
ابو الدرداء في بيت نصراني فقال له ابو الدرداء اهل في بيت كنا ظاهر نصرانيه فقلت طهرا
فلو جاء صليا اراحيته فقال له سلمان طهرها من غير قيء * وذكر ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا
يتوضؤن من الحياض والاواني المسوفة ولا يسألون عن اصابهم جنابة او حدث * وروى مالك في
الموطأ عن يحيى ابن سعيد ان عمر خرج في ركب فيهم عمرو ابن العاص حتى ورد حوضا فقال عمرو
يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع فقال عمر لا تخبرنا فانا نرد على السباع ونرد علينا * وفي
سنن ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ مما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت
السباع وذكر انه لو سقط عليه شيء من ثياب لابن رجل قذر او بول لم يجب عليه ان يسأل عنه
ولو سأل لم يجب على المسؤول ان يجيبه ولو علم انه نجس فلا يجب عليه غسل ذلك * ومر عمر ابن الخطاب

يوما على شيء من ثياب ومعه صاحبه فقال يا صاحب الثياب ما اول الطاهر وانجس
فقال عمر يا صاحب الثياب لا تخبرنا ومضى لوجهه * استحبا وكره مالك اذا اصاب رجله او
ذيله ما لا يتبين رطب لا يعلم هو ولم يجب عليه ان يشمه ويتعرف ما هو احتج بفعله عمر في الميزاب
وهذا هو انه فان الاحكام انما تترتب على المكلف بعد علمه باسبابها وقبل ذلك هي على العفو فما
عفا الله عنه فلا تبعثوا البحث عنه * وذكر ان الصلاة مع يسير الدم والاعتياد التجاري قال الحسن
ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم قال وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم ولم يتوضأ وبصق ابن
ابي اوفى دما ومضى في صلاته * وصلى عمر ابن الخطاب وجرحه يثعب دما * وذكر ان المراضع ما
زلن يأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم والى الان يصلين في ثيابهن والرضعا يبولون وينبل
فيصبهم على ثياب المرضعة وبدنها فلا تغسل شيئا من ذلك الا ان يقع الرضيع مطهر لفمه لاجل الحاجة
كما ان فم الهرة مطهر لفمها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس انها من الطوافين
عليكم والطوافات * وكان يصغى لها الاناء حتى تشرب وكذلك فعل ابو قتادة مع العلم اليقيني بها
وذلك الفار والحشرات والعلم القطعي انه لم يكن بالمدينة حياض فوق الفلتين ترد عليها النساء فلا
معلوم قطعا وذكر ان الصحابة ومن بعدهم كانوا يصلون وهم حاملون سيوفهم وقد اصابها الدم
وكانوا يمسحونها ويحتزون بذلك على قياس هذا مسح المرأة الصقيلة اذا اصابها النجاسة فانه
يطهرها وقد نص احمد على طهارة سكين الخراز بمسحها * وذكر انه نص على جعل الغسال انه ينشر
عليه الثوب النجس ثم تحمله الشمس فينشر عليه الثوب الطاهر فما لا باس به وهذا اكثر قول ابي حنيفة
ان الارض النجسة يطهرها الريح والشمس وهو وجه لاصحاب احمد حتى انه يجوز التيمم بها * وحديث
ابن عمر كالنص في ذلك وهو قوله كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد ولم يكونوا يرشون شيا من
ذلك وهذا لا يتوجه الا على القول بطهارة الارض بالريح والشمس * وذكر ان الذي دلت عليه سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اصابه ان الماء لا يتنجس الا بالتغير وان كان يسيرا وهذا قول
اهل المدينة وجمهور السلف وآخر اهل الحديث وبه افتى عطا ابن ابي رباح وسعيد ابن المسيب
وجابر ابن زيد والاوزاعي وسفيان الثوري ومالك ابن انس وعبد الرحمن ابن مهدي واختاره ابو الفرج
وبه قال اهل الظاهر ونص عليه احمد في احدى رواياته واختاره جماعة من اصحابنا منهم ابن عقيل في

مفرد انه وشيخنا ابو العباس وشيخه ابن ابي عمر ، قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الماء لا ينجسه شيء رواه الامام احمد . وفي المسند والسنن عن ابي سعيد قيل يا رسول الله انتوضأ من
بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء قال الترمذي حديث
حسن وقال الامام احمد حديث بئر بضاعة صحيح وفي لفظ للامام احمد انه يستقى لمن بئر بضاعة
وهي بئر يطرح فيها محايض النساء ولحوم الكلاب وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء
طهور لا ينجسه شيء وفي سنن ابن ماجه من حديث ابي امامة مرفوعا الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه
وطعمه ولونه . وفيها من حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة
والمدينة ترودها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة بها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور
وان كان في اسناده بعض المجروحين فقال انما ذكرناها للاعتضاد لا للاحتجاج وقال الخطابي قال الشافعي
لا ينجس الماء الا ما لم يتغير منه طعم او ريح او لون . وقال الترمذي ايضا اذا ولغ الكلب في الاناء غسل وضئ
غيره بوضابه ثم يتيمم قال سفيان هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا ماء وفي
النفس منه شيء يوضابه ويتيمم . وقال الامام احمد في حديث ولغ فيه كلب فان يتوضأ فحسب
ومن دلائل النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب من دعاه ويأكل طعامه واضافه يهودي خبز شعير
وإهالة سخنة وكانوا المسلمون يأكلون طعامهم اهل الكتاب ويشرب من غير آنيتهم من المشركين
وقبل طعامهم مما يأكلون وقد احل الله ذبائحهم والمأكوم عم النبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعوه
فعلم انهم هو وقالوا لا نشبعه ونراه دخولها وقال العرباض بن سارية نزل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
وجعل يتطرف الي فصورت وقال النبي صلى الله عليه وسلم بين
ابهامي ابنه في فوهم وشرب من موضع شفتيه وتعرف العرق فجعله واه على موضع فمها وقبل
حابين وحمل ابو بكر الصديق رضي الله عنه على عاتقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم بصبي
فوضعه في حجره فبال عليه فدعا بماء فصبه ولم يغسله . وقال النبي صلى الله عليه وسلم بصبي
يؤتى بهم فيدعو لهم وهذا الذي لرباه فبدر ليريق بوله فنهاه عن ذلك فلما قضى بوله دعا له رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه لا يخفى عليه حقيقة الحال . وقال ابن رزين احمد في مسنده عن النبي صلى الله
عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة جمع بين لونها حنيفية ولونها سمحة فهي حنيفية في التوحيد

الكنيسة

سنحه في العمل وضد الامر بين السهل وتحريم الحلال وهما الذان ذكرهما النبي صلى الله عليه وسلم فيما
يروي عن ربه عز وجل وتعالى انه قال اني خلقت عبادي حنفا وانهم اتتهم الشياطين فاجالتهم عن دينهم
وحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي ما لم انزل به سلطانا فالشرك وتحريم الحلال قرينان
وهما اللذان عابهما الله في كتابه على المشركين في سورة الانعام والاعراف وقدم النبي صلى الله عليه وسلم
المتطهرين في الذكر واخبر بحبهم حيث يقول الاهال المتطهرون الاهال المتطهرون الاهال المتطهرون
وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن سفيان قال اخرج الي معبد بن عبد الرحمن كتابا وحلف بالله
انه خط ابيه قال عبد الله والذي لا اله غيره ما رأيت احدا كان على المتطهرين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا رأيت بعده اشد خوفا عليهم من ابي بكر ولا ابي بكر ولا عمر كان اشد اهل الارض
خوفا عليهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعض المتنفقين حتى انه لما واصليهم ورأى الهلال
قال لبلال احلل واصلت وصالا يدع المتنفقون تنفقهم كالمنكلين . وكان اصحابه اول الامة
كلهم افتدى بنبيهم صلى الله عليه وسلم فقال الله تعالى وما اسألكم عليه من اجر وما امر المتكلفين
وقال عبد الله بن مسعود من كان مستنا فليستن بمن قد مات فان الحي لا يؤمن عليه الفتنة اولئك
اصحاب محمد كانوا افضل هذه الامة ابرها قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا اختارهم الله لصحبة
نبيه ولاقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على آثارهم وسيرتهم فانهم كانوا على الهدى
المستقيم . وقال اشرك عن عمر سمعته يقول لهبا عن تكلفه وقال مالك قال عمر ان عبد العزيز
سيحدث للناس احكاما بقدر ما احدثوا من فجورهم وسيأتي الامور بعده سننا الاخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال
لطاعة الله وقوة على دين الله ليس لاحد سبيل الى تغييرها ولا النظر في رأي من خالفها من قدر بها
هدي مهتد ومن استنصر بها فهو منصور ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى
واصلاه جهنم وساءت مصيرا . وقال بلغني ان عمر ابن الخطاب كان يقول سنت لكم السنن
وفرضت لكم الفرائض وتركتكم على الواضحة الا ان تميلوا يمينا وشمالا . وقال صلى الله
عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل
الجاهلين الا ان الغالين كثيرون والمبطلين يتحيلون والجاهلين كثيرون والخطأ عليه
شاع وفشا على عمد منه وغير عمد ونساد الاسلام من تقوله الطوائف الثلاثة ولولا ان الله سبحانه يقيم لدينه

مطلق شاعر

اصل

ذ ثم

على فضيلة الدين

ف

و لا يلتفت الى قول من قال ان الكسر السريع الالتحام و الانجبار
و في بعض اخر يتحامل عليه و يمشي و يعتمد عليه و يمشي و في بعض اخر
و يتوكأ عليه و يمشي و في بعض اخر و يتحامل

ل الواقاه على حاله حتى تجمع الامه على تحريمه واخراجه عن حد حلال له او بان برهان من رسوله
الله على ذلك الكلام وعمل بالاحتياط ونفرع لمثل ذلك الامام احمد في طلاق السكران فقال في روايه
ابو طالب والذي لا نامر بالطلاق فاما ان جعله واسره والذي يامر بالطلاق وان جعلني حرمها
عليه واحلها لغيره فهذا اخبر من هذا لان الاحتياط في وقوع الطلاق لاجتماع عدة الائمه
اذا كان هذا نص عن الله ورسوله يجب المصير اليه قال شيخنا والاحتياط حسن مالم يعض بصاحبه
الى مخالفه السنه فاذا افضى الى ذلك فالاحتياط ترك هذا الاحتياط ويجاب عن الحجاج عن احتجاجهم
بقوله من ترك الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه وقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقوله الاثم
ما حاك في الصدر فصار كل من قوى الحل على بطلان الوسواس فان اشتباه ما اشتبه فيه الحل
بالباطل والحلال بالحرام على وجه لا يشتبه عليه هذا بهذا ورسوله النبي صلى الله عليه وسلم الى ان
المشتبه والعدول الى الواضح للحلي ومعلوم ان عامه الوسواس ان يشتبه على صاحبه ما هو واضح عنه
وقربه او معصيه ويدعه وهذا احسن احواله والواضح للحلي هو اجماع طريق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما شبه ذلك فاما من اراد ان يجعل الشبهات على ما ذكر المشتبه ان هذا الواضح يشتبه
ولا يشتبه بحمد الله هذا ما دل عليه الكتاب والسنه انه قطع وعلو والمصير اليه ان للسنه واحدث ليدعه
وترك ما احبه الله ورضاه واحل بما يكرهه ويبغضه ولا يتقرب اليه الا بما يسخطه
ذم اهواء العبد ويفعله من تلقاء نفسه فهذا هو الذي يخبر في الصدر ويتردد في القلب وهو جزاء من
الذنوب واما التمره التي سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلها وقال اخشى ان تكون من الصدقه فليس
من باب اتقاء الشبهات ومن اين لمشتبه فيه الحلال والحرام فان التمره كانت في وجهها وبينه وكان يجوز
ان تكون الصدقه سقطت من بعض اهله فلما ان في بيته النوع فلما
وجد في التمره لم يدر هل سقطت من الموجود هي فيه فسئل عن اكلها فهذا من الحديث اصل الورع
وهو ان الشبهه لا تعارض الوسواس بل هو قوي ان كان الذي فيه طرق ولم يدر احدهما طرق
ابدا ما لم يتيقن احدهما بعينه كما ذكر احمد في الجنب هو على اسافه وفي ثيابه واحدث
وعلى كل خانه في عزله المشتبه حتى يتبين ان يترك قوله لقوله وهذا الموضع يحتاج الناس
يحتج به على ترك المشتبه وتوقف في ثبوت هذا القول ان الطلاق يوجب تحريم الزوجه

والزوجه توقف ذلك التحريم فهو قول لم يقف بسبب التحريم وهو الطلاق وشك في رفعه بالرجعه فانه
يحتمل ان يكون رجعيا فترفعه الرجعه ويحتمل ان يكون ثلاثا فلا ترفعه الرجعه فقد تيقن سبب التحريم وشك
فيما يرفعه والجمهور يقولون النكاح متيقن والقاطع له المزيل لحل الفرج مشكوك فيه فانه يحتمل ان يكون
المانع رجعيا فلا يزيل النكاح ويحتمل ان يكون بائنا فيزيله فقد تيقنا بقاء النكاح وشككنا فيما يزيله
فلا نزيل به النكاح حتى يتيقن ما يرفعه فان قيل فقد تيقن التحريم وشك في التحليل قلنا الرجعه ليست
تحليلا محضا ولهذا يجوز وطؤها ويكون رجعه اذا نوى به الرجعه فان قيل بل هي حرام والرجعه تحلل
باتفاق حل الوطي قلنا لا نسلم ذلك ابتداء فانها انما تصير محرمة بترك الرجعه لم يتيقن تحريمها لا بتوقيه
رجعه وليس المقصود تصوير هذه المسئله والمقصود انه زاحه في ذلك الحل الوسواس
وانه حيث يباح الطلاق في نفس الامر وقلبه ويحكم ان هذا لا يتيقنه الحال فان كان قد حلف عليها
لم يحنث عند ابي حنيفه ولا يحنث عند احمد في احد قوليه لاستصحاب الحال فان كان قد حلف عليها
وان ح

للاصحاب على قولين الاول لابن القاسم والثاني لعيسى بن دينار الحاكم وهو اكمل وجه
والاصل البقاء وابن القاسم يقول يعلم اهل اوطي مثل لو كانت به يجب عليه مفارقتها والا يجوز ان يقول
لا يجب عليه مفارقتها ولا يستحيله فان قاعدة الشرع ان الشك لا يقوى على ازالة الاصل المعلوم ولا
يزول اليقين الا بيقين او ما هو في معناه وهو ان يطلق واحدة من نسائه ثم انسيها او طلق
واحدة منهن ولم يعينها فعلى اختلاف قولها وحكم هذه المسئلة على اقوال فقال ابو حنيفة والشافعي
والثوري وحماد يجبر انه متى ما يموت عليها الطلاق في المبهمة واما في المنسية يمتنع عنهن وينفق
عليهن حتى يتكشف الامر او مات الزوج قبل ان يموت فقال ابو حنيفة يقسم منهن كعدد ميراث امراة واحدة
الشافعي يوقف ميراث امراة حتى يصطلحن وقال مالك اذا طلق واحدة منهن غير معلومة عنده بان
قال انت طالق او احدى من طالق للجميع وانسي واحدة معلومة منهم انسيها وقفت حتى يذكرن
طالق الضرب له مدة المولي وان يذكر فيها والا طلق عليه للجميع ولو قال احدكن طالق ولم يعينها بانيطلق
للجميع وقال احمد يقرع بينهن في الصورتين لما في رواية جماعة من اصحابه وحكاه عن علي وابن
عباس وظاهر المذهب الذي عليه جل الاصحاب انه لا قرعة في المبهمة والمنسية وقال صاحب المغني خرج
المبهمة بالقرعة واما المنسية فانه يحرم عليه للجميع حتى تبين المطلقة ويوخذ بنفقة للجميع فان مات قرع
بينهن للميراث قال وقد روي اسمعيل ابن سعيد عن احمد ما يدل على ان القرعة لا تستعمل في المنسية
لمعرفة المحل وانما تستعمل لمعرفة الميراث فانه قال لما احمد عن الرجل يطلق احدى امراته من نسائه ولا يعلم
انهن طلق قال اكره ان اقول في الطلاق القرعة قلت ارايت ان مات هذا قال اقول القرعة وذكر انه
تصير القرعة على الماني لجماعة مردود عنه القرعة في المطلقة المنسية انما هو في التوريث واما في الحل
فلا ينبغي ان يثبت بالقرعة قال وهذا قول اكثر اهل العلم واصح الشبهين لصحة قوله بانه اشتبهت عليه
زوجته باجنبية فلم يحل له احداهما بالقرعة كما لو اشتبهت عليه ماشيته لم يكن له عليها سبيل ولان القرعة
لا تزيل التحريم من المطلقة فلا يزول به الطلاق ممنوع عليه ولانه لو كان المطلقة غير معينة حرمت عليها
القرعة ولهذا لو قال ان المطلقة غيرها حرمت عليه ولو ارتفع التحريم او ان الذي لم يعلم انها طلقت
يجب بها التحريم بعد القرعة كما كان قبلها قال ولو قال لاحدى امراته فلم يدر واحدة طلق
او لا كان حكمه الطلاق لانه لا يكاد يمر به فوقع في تحريم كاينة واحدة لا تحل امراته حتى يعلم

اما المنسية التي وقع التحريم عليها لخروجها من الاصل بالنكاح ولم يعارضه يقين التحريم فيها فاول قال
وعلى الحاكم ان يجعل موضع من طلق على امراته بعضهن اشتبهت بغيرها مثل ان يرى امراتي وامرأة
اجنبية يدخل منطلق ولا يعلمه غيرهما فانه يحرم عليه جميعهن ثم يقال له اما ان تطلق او ترتجع
فان امتنع من احدهما حبس حتى يختار احداهما او يطلق وان اختار امرأة من نسائه في مثل هذا
الطلاق وشبهها فانه يحرم عليه جميع نسائه حتى تبين المطلقة ويوخذ بنفقة الجميع لانه محبوس
عليهن وان مات قبل ان يقول امرأته منهن شيئا ولم يعرف عليها القرعة الزوج لانها يجوز ان تكون
المطلقة ولم يثبت لها الطلاق فيها النكاح بعد فضاء عدتها وحل للزوج من شاء منهن فان كان
الطلاق رجعيا لم يحل غيرها بعد ولا اختار الصحيح استعمال القرعة في الصورتين قلت وهو الذي
منصوص احمد في رواية الجماعة واما رواية الشالنجي فانه توقف قوله ان يقول في الطلاق بالقرعة
ولم يعلم المنسية وذكر انها مبهمة ولم ينص على القرعة في الصورتين قال في رواية المهنا في من
له اربع نسوة طلق واحدة منهن وانسي واحدة منهن ولم يدر ايتهن طلق قال يقرع بينهن فمن اقرع منهن فوقعت
القرعة على واحدة ردت الى من طلق رجعت هذه التي وقعت عليها القرعة ووقع الطلاق على التي
لم تزل فان تزوجت قبل ان تقضي عدتها ولذلك قال ابو الحارث عنه في رجل له اربع نسوة طلق احداهن
ولم يدر ايتهن في واحدة بعينها يعني بينهن وبينهن اصابتها القرعة فالمطلقة ولذلك ان قصد الى
واحدة بعينها وشبهها فقد وقعت على القرعة في الصورتين مستويتين فيها والذي اتى به على ظهر في المنسية
وبه اجيب احمد وقال ابو داود سمعت عبد الله وسالت ابا جعفر عن رجل له اربع نسوة وطلق
احداهن ثلاثا ولم يدر ايتهن طلق قال يعزل بينهن ثلاثة ازواج ثلاثة على القرعة فمن قرعت فهي
والمنسية وبعد ذلك كالمجهولة شرعا فلا فرق بينها وبين المبهمة المجهولة وان في الاتفاق والاساس
حتى زاد وجوب الحمل عليه واجاب الفقهاء على الجمع عن قياسه على الزوجات منع وجود شرعا
وان وجد فالفرق اقرب لان مقصد الشرع ومصلحة الزوج والزوجات من تظهر معلقات ذوات
ازواج ولهذا ما في وجوده موجود معلقا اذا ازوج ولا جزاء ليس في الشبهة نظيرة الى ليس
بينها وقف الاحكام على القسم وقطع المنصوبات باقرب الطرق فاذا ضاقت الطرق ولم يبق
الا القرعة بين طريقا كما تبيحه الشارع في مدة تتايا حيث لم يبق الا غيرها ولم يوقف الا

الى وقت الامكان فانه اذا علم انه لا سبيل له الى امكان الحال كان ايقاعه الامر الى اخر الامور اعظم
الماشى الى الآفة التى هى وغايه ما يقدر ان المرءه تصيب التى لم يقع عليها الطلاق وتحظى
المطلقه وهذا لا يفيدها شيئا فانها لما جهل ارتفاعها الى وقوع الطلاق صار المجهول الحال
كذا ما يقدر من المفسده فى ذلك فيها فى المعنى سواء وقد دل نسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح
الصريح على اخراج المعتوم عنه بالذرعه وقد يصرح على البضع بالعدد فقال فى رواية ابن
منصور وخلل اذا زوجها الوليان من رجلين ولم يعلم السابق منهما فرق بينهما فمن حكمت له القرعه
فهى للاول فاذا فوتت القرعه على تعيين الزوج فى حال البضعه لا تفوت على تعيين المطلقه فى
حريم بضعه عنه اولى بان الطلاق مبنى على التغليب والسراية وهو اوسع نفوذا وثبوتا من النكاح
ولهذا ترجيح قول الخرقى ان محمد بن سراقه روحه انه اشتبهت عليه زوجته باجنبيه فله
له احراهما بالقرعه كما لو اشتبهت باجنبيه لم يكن لها عمل جوابه والفرق بين حالى الدوام والابتدا
فيه هذا يدل فى هذه الاجنبيه هل حصل عليها عمل ام لا والاصل فيها التحريم فاذا اشتبهت بها
الزوجه لم يحل واحده منهما وهاهنا ثبت الحل والنكاح وحصل الشك بعده هل زال التحريم فى هذه
او فى هذه فاما ان يحرما جميعا او يحلا جميعا او يقال له اختر منهما على ان عليه التحريم او توقف الامر ابدا او
تنتقل القرعه والاقسام الاربعه الاول باطله لانها اصل لها فى النسه ولم يقل بها الشارع بخلاف القرعه
وبالجمله فلا يصح الحاق احدى الصورتين بالاخرى اذ مثال التحريم متيقن وبحر تشكل حله وهاهنا
متيقن تشكل فى تحريمه بالنسبه الى كل واحده واحده قوله ولان القرعه لا تزيل التحريم من المطلقه
ولا ترفع الطلاق عمن وقع عليه فيقال اذا جهل المطلقه ولم يكن له سبيل الى تعيينها فامر القرعه
مقام الشاهد والمخبر بانها المطلقه للضروره حيث تعينت طريقا والمطلقه المجهوله قد صار طلاقها
بعينها كالمعدوم ولو كانت مطلقه فى نفس الامر فان الشارع لم يكلفنا فى نفس الامر الا بما ظهر لنا واحل
لو نسى الطلاق بالكليه واقام على وطيها حتى توفى كانت احكامه احكام الزوج والتسبب لاحق به فى
والميراث ثابته وهى مطلقه فى نفس الامر ولكن ليست مطلقه فى حكم الله فما لو طلقه الطلاق فى نفس الامر
ولم يعلم من الناس الا وكان بحث العلم فانه لا يترتب عليه حكم الشهود لا يكون ظالما فى حكم الله وان
كان ظالما فى نفس الامر وتظاهر هذا نتيجه جدا فغايه الامر ان هذه مطلقه فى نفس الامر ولا

علم به الطلاق فالقول المطلقه فى الحكم كالقول فى نسيان طلاقها قوله واحدى الروايتين ان المطلقه غير حرمت
عليه وله ان رفع التحريم اولى من ايقاع الطلاق للعاده الدليل جوابه ان القرعه انما عملت مع استمرار النسيان
وهذا ليس بمتيقن فلم تعمل القرعه كما ان الامام اذا قدم من استعمال الماء ظن تيممه فان التراب انما
يبيح بشرط الخوف الى ان قال وعليه يحمل ما ورد من الاحاديث الكثيره منها ان الاجتهاد انما يعمل عند عدم
النص فاذا ثبت ان النص لا يفيد فلا اجتهاد الى ان قال ويدل على بطلان ما خالفه قوله ه وقال الخرقى فيمن طلق امرأته
ثم نسى واحده لا بعينها ان عليه ان يطلق ثلاثا ويراجع من شاء منهن ثم يعتزلهن حتى تنقضى عدتهن
ه اجزه لانه لا يحل له امرأته حتى يعلم انه اصابت التى وقعت البينونه بخروجها مع ان الاصل بقاء
النكاح ولم يبح له وطئ بعين المحرم فهنا اولى فيقال الخرقى بنى على المسألتين معروفا بينهما فى مختصر
سماعيل واذا طلق احدى نسوته واشتبهت اخرج بالقرعه ه وقال ما حكاه الشيخ عنه فى الموضعين
ثم من سماها طلق احداهن ولا شئ عليه للشك فى النصوص انه انما يلزمه واحده وهو ظاهر المذهب والخرقى
اختار الروايه الاخرى وهى مذهب مالك ولا يقوم ما خذ القولين وبيان الراجح منهما وعلى القول
بلزوم الثلاث فالفرق بينه وبين من نسى طلاق المنسيه بالقرعه ان المجهول فى الشرع كالمعدوم فكان
وقوع الطلاق فى الزوجين فلم يستوجب تحريم احداهما ولم يكن لنا سبيل الى تحريمها ولا باحتها
الا بالوقوف على ما ظهر بخلاف ما لو وقع على زوجته طلاقا وشك فى عدده فانه
ليس هناك ما يرفع ذلك النكاح فيرجعه او لا يرفعه بها فالزمه الثلاث فظهر الفرق بينهما على هذا
القول وان على القول المشهور من المذهب فلا اشكال واما من خلف بالطلاق لا افعل كذا مره فوقعت فى عمره فانه
يحنث على الصحيح وقال الخرقى انه يمنع من وطئ زوجته حتى يتيقن او يحمل الكراهه والتحريم وذهب
الشافعى الى حسبه انه ذهب الحنث والتحريم عليه وطئ زوجته ه واختيار ابى الخطاب وهو الصحيح
ان يلزمه التحريم فهو نسيه ما قاله هو وما قاله من طلق وشك فى الطلق واحده او ثلاثا فعند
من جعل عن يمين ونسيها وقلنا يلزمه جميع ما حلف به فقول شاذ جدا وليس عن مالك وانما قاله
ابن حبيب من اصحابه ونعم عن خلافه وانه لا يلزمه شئ حتى يتيقن ما لزمه حلف ولا فارق بينه
وبين من نسى يمينه هذه يمين من حلف على فعل واجب الايمان مختلف فمن يمين الا وهى مشكوك فيها هل
حنث فيه او لا وعلى قول شيخنا يلزمه هذه يمين حنث لان ذلك موجب الايمان كلها عنده تنحصر

وامامن حلف ليفعلن كذا ولم يعين وقت فالجمهور على التراخي الى اخر عمره الا ان يعين بقيد فيتقيد به
واما عود الى المنزل اليه حنث حاله عزمه نص عليه احمد واما الهو على دست حتى يفعل فحالف بيمينه
وبين امرأته الى ان مات فالمحلوف عليه وهو اصح على اصله في سد الذرائع فانه اذا كان على التراخي الى
وقت الموت لم يأت للبر من فاته وصار لا فرق بين الحلف وعليه والحمل في ذلك على القرينة والعرف ان
لم يكن نية ولا كان اليمين تجرد عن هذه الثلاث واما تعليق الطلاق بوقت يجيء لا محالة كراس الشهر
والسنة واخر النهار ونحوه فالمنصوص في ذلك اربعة اقوال احدها انه لا يطلق بحال وهو اختيار ابن
حزم واختيار ابي عبد الرحمن الشافعي وهو اجل وجوه واصحها ان الطلاق لا يقبل
التعليق بالشرط كما لا تقبله النكاح والبيع والاجارة والابراء والوكالة والطلاق لا يقع في الحال ولا
عند مجيء الوقت اما في الحال فلانه لم يوقعه منجزا واما عند مجيء الوقت فلانه لم يصدر منه طلاق
حينئذ لم يجرد سنوي مجيء الزمان لا يكون طلاقا وقابل هذا القول اخرون وقالوا يقع
الطلاق في الحال وهذا مذهب مالك واصحابه من التابعين وجمهور اصحابه قالوا ولو لم يقع في الحال لحصل منه
استباحة وطي موقت وذلك غير جايز في الشرع لان استباحة الوطي فيه لا يكون الا مطلقا غير
موقت ولهذا حرم كالمتعة لدخول الاجل فيه ولذلك الوطي في الكتابة الاخرى انه لو عرى عن الاجل بان
يقول اجنبي بالصداق وانت حر لم يقع ذلك الوطي بالموعود عن الاجل لجواز ان يدخل حمل
للرواح من ذلك الاجل فان الشريعة فرقت بينهما في مواضع كثيرة فاباحت عقد النكاح في الاحرام فاسد
دون وطيه واباحت عقد على المعتدة فاسد دون وطيه واقرت عقده على الامة مع القدرة على الامة مع حصول علم حصول
العتق فاسد دون وطيه واباحت عقد على الرابعة فاسد عند احمد من وافقه دون وطيه بطايرة
ذلك كثير جدا قالوا والمعنى الذي حرم لاجله نكاح المتعة كون العقد موقتا من اصله وهذا العقد مطلق
وانما عرض له ما يبطله ويقطعه فلا يبطلها الوعلى الطلاق بشرط وهو يعلم انه يبطله او يفعله
هو ولابد للنكاح من خلفه والقول الثالث انه اذا كان الطلاق المعلق بمجيء الوقت المعلوم ملائما وقع في
الحال واذا كان رجعيا لم يقع قبل مجيئه وهذا احدى الروايتين عن الامام احمد نص عليها في روايته مهنا
اذا قال انت طالق قبل موتي بشهر مجيء طالق الساعة كان منعبد ان السبب والزهري لا يقولان في
الطلاق قالا لها انت طالق قبل موتي بشهر فالا ولا يملك مستقبل ابدا عن

الوطي حتى يموت هذا لفظه هو في معنى ما لو قال انت طالق قبل ان اطأك فان وقوع الطلاق يمنعها من
التزوج وقوله تسليم الوطي ابدا يدل على انه ما وجه الا انه لا يطأها وهذا لا يكون مع وقوع
الطلاق وان الطلاق اذا وقع والتأم الزوجة لها فقد يقال احتياطا فاوقع
الطلاق ومنعها من التزوج للخلاف في ذلك المحرم وطيها وهو اثر الطلاق ومنعها من التزوج لان
النكاح لم يسقط باجماع ولا نعرف وجه هذا انه اذا كان الطلاق ثلاثا لم يحل وطيها بعد الاجل
يصير حل الوطي موقتا وان كان رجعيا جاز له وطيها بعد الاجل فلا يصير الحل موقتا وهذا اقوى
من القول الاول والقول الرابع انها لا تطلق الا عند مجيء الاجل وهو قول الجمهور وانما نازعوا
هل هو مطلق في الحال ومجيء الوقت شرط لنفوذ الطلاق كما لو وكله في الحال فقال لا تتصرف الى
ان يأتي الشهر فمجيء الشهر شرط لنفوذ تصرف الوكيل وهذا بخلاف ما اذا قال اذا جاء راس الشهر
فانت وكيلي وهذا يفرق الشافعي بينهما فيصحح الاولى ويبطل الثانية او يقال ليس مطلقا في الحال
وانما هو مطلق عند مجيء الاجل فقد يحتمل انه قال انت طالق ان كان وحصول الشرط وتقدير حصول
الشرط على تقدير الاول السبب تقديم وتاخر شرط مانع وعلى التقدير الثاني نفس السبب
تاخر تقديرا الى محل الوقت وكانه قال اذا جاء راس الشهر فحينئذ انا قائل لك انت طالق واذا جاء
راس الشهر قد زال ذلك اللفظ المتقدم فمذهب الحنفية ان الشرط يمنع به وجود العلة فاذا
وجد الشرط وجدت العلة فيصير وجودها مضافا الى الشرط وقال المحققون لم يكن المعلق عليه
علة بخلاف الوجوب فانه ثابت قبل مجيء الشرط فاذا قال ان دخلت الدار فانت طالق فالعلة للوقوع
اللفظ بالطلاق والشرط الدخول وتاثيره في امتناع وجود العلة قبله فاذا وجد وجدت
وذهب الشافعي يقولون اثر الشرط في تراخي الحكم والعلة قد وجدت واما تراخي تاثيرها الى وقت
مجيء الشرط فمتقدم عليه فلا تاخر تاثيرها الى مجيء الشرط فسمع واما ما افتى به الحسن وابرهيم
وطاوس فحمل الروايتين عنه ان من شك هل انتقض وضوءه ام لا وجب عليه ان يتوضا احتياطا ولا
يدخل في الصلاة بطهارة مشكوك فيها فهذه مسئلة نزاع بين الفقهاء وقال الجمهور منهم الشافعي
واحمد وابو حنيفة واصحابهم ومالك في الرواية الاخرى عنه انه لا يجب عليه الوضوء وله ان يصلي
بذلك الوضوء الذي تيقنه وشك في انتقاضه واحتجوا بما رواه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في صلاته شيئا فشك عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا يعم المصل وغيره واصحاب القول الاول يقولون الصلاة ثابتة في ذمته بيقين وهو يشك في براءة الذمة منها بعد الوضوء فانه عن تقدير بقائه هي صحيحة وعلى تقدير انتقاضه باطلة فلم يتيقن براءة ذمته ولانه شك في شرط الصلاة فهو كما لو شك في الطهارة ولانه شك في مانع فلا يجوز فيها كالشك في الحدث والجواب عن هذا ان الصلاة مستندة الى الطهارة معلومة فلا تبطل بالشك الا بامر يقيني كما لو شك هل اصاب ثوبه او بدنه نجاسة فانه لا يجب عليه غسله وكذلك في الصلاة بالشك يعرفها بقرائن احدها ان اصحاب النجاسة ليس بشرط والحدث يجب تنبه وهذا مانع والاصل عدمه بخلاف الوضوء فانه شرط وقد شك في نقضه وان سلمنا انه شرط فانا نقول كان قبل الوضوء محدثا وهو الاصل فيه واذا شك في بقائه كان رجوعا الى الاصل وليس كذلك اصل فيه النجاسة حتى يقول اذا شك في حصولها رجعنا الى اصل النجاسة فهذا يرجع الى اصل الطهارة وهذا يرجع الى اصل الحدث قال الاخرون اصل الحدث قد تيقن الطهارة فصارت هي الاصل فاذا شككنا في الحدث رجعنا اليه فان هذا من الوسواس المذموم شرعا وعقلا وعرفا ... في ما قوله ان من رعى عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله فليس هذا من باب الوسواس وانما هذا من باب ما لا يتم الواجب الا به فانه قد وجب عليه غسل جزء من ثوبه ولا يعلمه بعينه ولا سبيل الى العلم بادائه هذا الواجب الا بغسل جميعه ... واما مسالة الثياب التي اشتبه الطاهر منها بالنجس فهي مسالة نزاع فذهب مالك في رواية عنه واحمد الى ان يصلي في ثوب بعد ثوب حتى يغلب ان له صلى في ثوب طاهر ... وقال الجمهور وهم ابو حنيفة والشافعي ومالك في الرواية الاخرى يتحرى فيصلي في احدها صلاة واحدة كما يتحرى في القبلة ... وقال المزني وابو ثور يصلي عريانا ولا يصلي في ثوبين لان الثوب النجس في الشرع كالمعدوم والصلاة فيه حرام وقال بعضهم يسقط فرض الستره وهذا اضعف الاقوال والقول الثاني يتحرى هو الراجح سواء كثر عدد الثياب الطاهرة او قل وهو اختيار شيخنا وابن عقيل ويفصل فيقول ان كثر عدد الثياب تحرى وصلى للنشفة وان قل عدد ما يتقى به النجاسة من الثياب المحظور فاذا تحرى وغلب على ظنه طهارة ثوب منها فصلى فيه لم يحكم ببطلان صلاته بالشك فان الاصل عدم النجاسة وقد شك فيها في هذا الثوب فيصلي فيه كما لو اشتبه

بلغ

ثوبا او اصواه ولا يعلم حاله وقول ربيعة المستدل به لو نقن بحاشة الثوب لكان صلاته ... فيه خيرا واحب الى الله من صلاة محرد ... ذي يسوء الناظرين وكل حال فليس هذا من الوسواس المذموم ... انه اشتباه الاواني بان نزل الماء ... باب الوسواس وذكر احمد فيها ... انها حلال ما بيانه تعالى احل بيتم وتركها ... قال مره بهرقها وتيمم ليكون عادما للماء الطهور بيقين وقال ابو حنيفة اذا كان عدد الاواني الطاهرة اكثر خرب وان تساوت او كثرت النجسة تخير وهل التحري ان كثر واجب او مستحب فيه وجهان احدهما انه واجب لحمله وقال الشافعي وبعض المالكية يخير كما لو ... وقال بعض المالكية ان الماء الطاهر يتوضا كل واحد منهما وضوءا واحدا وقال احمد ان غلبة ... المالكية يتوضا احدهما ويتيمم بعد ما يصلي ما اصابه منهم ثم يتوضا الاخر ويصلي وقالت طائفة منهم يجمعا بين وضوءين ... شافعي ان الماء لا يتنجس الا بالتغير فيستعمل المشتبه وليس هذا موضع ذكر صحيح هذه الاقوال وترجيح راجحها ... واما اذا اشتبهت عليه القبلة فالذي عليه اهل العلم كلهم انه يجتهد ويصلي صلاة واحدة وشذ بعض الناس فقال يصلي اربع صلوات الى اربع جهات وهذا قول شاذ مخالف للسنة واما الزوجة فانه مر ... اشتباه الثياب ونحوه من وجوه الاول ... على الصلاة وطرد الدرس المستمر ... لا تلتفت اليها ولا يعول عليها ونظيره الزام استبراء البنة لانه الجنابة لما الزمه اصحاب ابي حنيفة بذلك قالوا لعلهم لقوله ونظيره قول الجمعة والجماعة الزمه بعضهم وقال لقوله ... واما مر ... صلاة مريوم لا يعلم عينها فاختلف الفقهاء في هذه المسالة على اقوال احدها انه يلزمه خمس صلوات نص عليه احمد وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة واسحاق وذهب اليه من اصحابنا ابو الخطاب الى القول الثاني انه يصلي رباعية سوى ما عليه وجلس عقيب ثنائيه وثالثه والرابعة وهذا قول الاوزاعي ... وقول الحسن ومحمد بن مقاتل من الحنفية بناء على انه يخرج من الصلاة بقول السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وقول السلام ليست بفرض فيه لكنه مرغب فيه كما في الزكاة ولا يصح جلوسه عقيب الثالثة اركان المسبحة رباعية لانه زيادة من جنس الصلاة لا على وجه العمد القول الثالث ... يجزيه ان يصلي فجرا ومغربا ورباعية سوى ما عليه وهذا قول ابن عقيل والثوري ومحمد بن الحسن ويخرج على المذهب اذا نسي ... المكتوبة كلها من غير تعيين ... وقال عبد الله ابن

احدى نعت ابى ليلى القول فى رجل ذكر اسم الله فى اثناء صلاته فعطس فحمد الله فى نفسه او تثاءب فقال فى نفسه او عرض له سعال فسعل فى نفسه او ذكر شيئا من امر الدنيا فقال فى نفسه او ضحك او بكى من خشية الله او من امر الدنيا او ذكر انسانا بسوء او ذكر الله تعالى فى نفسه او ذكر شيئا

الغالي فيه والجافي عنه وخير الناس النمط الاوسط الذين ارتفعوا عن تقصير المقصرين ولم يحفوا
بطلو المقصرين وقد جعل الله سبحانه هذه الامة وسطا وهي الخيار العدل لوسطها من الطرفين الاطرف
والعدل هو الوسط بين طرفي الجور والتفريط والغلو امانطرف الى الافراط والارشاد محمد
بالجراها في خيار الامور اوساطها . كما في الوسط الحمى فالتحق به الحوادث حتى
اصبحت طرفا فسد ما اعظم كلمته التي زاد بها الدين الناس وما جاء بها الا من لم يرد الله فيه
ما ارجاه قديما وحديثا الى الحزبه واوليائه من الفسقة بالقبور حتى آل الامر فيها الى ان عبدت ارباب
من دون الله وعبدت قبورهم واتخذت اوثانا وبنيت عليها الهياكل وصورت صورا وبطلها ثم جعل
كل الصور اجسادا فاكلها ثم حملت اصناما وعبدت مع الله وكان اول هذا الذي افسد قوم نوح
كما اخبر سبحانه عنهم وكذب به حيث قوم قال نوح رب انهم عصوني واتبعوا من لم يزده ماله وولده الا
خسارا ومكروا مكرا كبارا وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا وقد
اضلوا كثيرا وقال ابن عباس صارت الاوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد اما ود كانت لكلب
بدومة الجندل واما سواع كانت لهذيل واما يغوث فكانت لمراد ثم لبني غطيف بالجرف عند سبا
واما يعوق فكانت لهمدان واما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع اسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما
هلكوا اوحى الشيطان الى قومهم ان انصبوا الى مجالسهم التي كانوا يجلسون انصابا وسموها باسمائهم
ففعلوا فلم تعبد حتى اذا هلك اولئك ونسي العلم عبدت

عليه بالاضطرار من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة عند القبور منهي عنها وانه نهى عن
احدها مساجد من اعظم المحرمات واسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد وبنا المساجد
عليها فقد تواترت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه وقد صرح عامة
الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة ومن اصحاب احمد ومن
اصحاب الشافعي يحرم ذلك وطائفة الطحاوية الذين يذكرون الاجماع على ما خالفه الجزم احيانا
بالظن لعلمهم او لان يظنوهم اجمعوا فعلما تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فاعله والنهي
عنه ففي صحيح مسلم عن جندب ان عبد الله البجلي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس
وهو يقول اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت
متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم مساجد
الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك وعن عائشة وعبد الله ابن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل برسول
الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه وهو كذلك فقال لعنة الله على
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا متفق عليه وفي الصحيحين ايضا
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
وفي رواية لمسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فقد نهى عن اتخاذ القبور
مساجد في اخر حياته ثم لعن فاعل ذلك من غير فرق بين الكتابي وغيره اما بعد موته فقالت
عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد تحذر ما صنعوا رواه البخاري حتى ان بعض من سمع عليه وقوله
حتى هو بفتح الخاء تعليلا لمنع ابراز قبره وروى الامام احمد بسند جيد عن عبد الله
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء والذين
يتخذون القبور مساجد وعن زيد ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد رواه الامام احمد وعن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه الامام احمد واهل السنن وصححه
الترمذي ان عمر بن الخطاب رأى اناسا عند قبر فقال القبر القبر رواه سعيد في سننه وعلى هذا فما نقل من السمر

على الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ما حاصل عنه بينهم من الصلاة عند القبور وفعل ابن عمر
يدل على اعتقاده جوازه فانه لعله لم يره او لم يعلم انه قبر او ذهل عنه فلما نبهه عمر نبه ◦ وقال
ابو سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه
الامام احمد واهل السنن الاربعة وصححه ابو حاتم ابن حبان وابلغ من هذا انه نهى عند الصلاة الى
القبور فلا يكون القبر بين المصلي والقبلة ◦ فروى مسلم في صحيحه عن ابي مرثد الغنوي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وفي هذا ابطال قول من زعم ان النهي
عن الصلاة فيها لاجل النجاسة فهذا ابعد شيء عن مقاصد الرسول وهو باطل من عدة اوجه منها ان في
الاحاديث كما ليس فيها فرق بين المقبرة القديمة والمنبوشة كما يقوله المعللون بالنجاسة ومنها انه
صلى الله عليه وسلم لعن اليهود والنصارى على اتخاذهم قبور انبيائهم مساجد ومعلوم قطعا
ان هذا ليس لاجل النجاسة فان الله لم يجعل قبور الانبياء ولا قبور الانبياء من اطهر البقاع
وليس للنجاسة عليها طريق البتة فان الله حرم على الارض ان تاكل اجسادهم فهي في قبورهم طريون
ومنها انه نهى عن تعمده اليها ومنها اخبار ان الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ولو كان ذلك
لاجل النجاسة لكان ذلك لنبوش القبور ونجاستها ولي مزبلة القبور ومنها ان موضع مسجده صلى
الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين ينبش قبورهم وسواها ولم يجعله مسجدا ولم ينقل ذلك الى ان
سوى الارض ومهدها وصلى فيه كما ثبت في الصحيحين عن انس ابن مالك لما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة نزل على المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو ابن عوف فاقام النبي صلى الله عليه
وسلم فيهم اربعة عشر ليلة ثم ارسل الى ملا بني النجار فجاءوا متقلدين السيوف وكاني انظر
الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر ردفه وملا بني النجار حوله حتى القى بفناء ابي
ايوب وكان يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وانه امر ببنا المسجد فارسل الى
ملا بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله
وكان فيه ما اقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور
المشركين فنبشت وبالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا
ينقلون الصخر وهم يرتجزون وذكر الحديث ومنها ان قصة السر في الصلاة في القبور ومشابهة

عبد الاوثان اعظم كبيرة عند الله تعالى تعفير الجبهة وادناها هي ذات السنام الذي يعلو الشيء الى الانكباب خطر بالبال فكيف بعبده الذي يقربه الى ربه فيوجه وجهه نحوها الى السرة ودعا الموتى واصحابهم طلبا لخلوهم من اعتقاد ان الصلاة عندهم افضل منها في المسجد وغير ذلك مما هو كفاح لله ورسوله فاما لعلي بحاشية البقعة من هذه المفسدة ويمايدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ القبور كما اتخذت قوم نوح ومن بعدهم ومنها ايضا لعن المخترين عليها المسجد ويدل على نجاسة الاعلى ان يحمل عليها المسجد مع بطنها بطن ظاهر وتروى اللعنة وهو بفتح فكسر ومنها اللعنة بضمتين مخفف المساجد عليها وموقد السرج عليها فصاعدا في اللغة قرطاس وفي اركاب الكبيرة صنوان فان ذلك مما لعن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصوم الكبائر ومعلوم ان ايقاد السرج عليها اما لعن عنه لذاته وسببه الى تعظيمها وجعلها نصبا يوفد اليه المسئولون كما هو الواقع فصار اتخاذ المساجد عليها وتعظيمها من جنس اتخاذ المساجد عليها بعظيم بها وتعريض للفتنة ولعل الله سبحانه عن التفطين عن امر الكهف انهم قالوا لنتخذن عليهم مسجدا ومنها انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا تعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فاكره ذلك عقيب قوله اللهم لا تجعل قبري وثنا تعبد تنبيه منه على سبب لحوق اللعن لهم وهو بوسطهم بذلك الى ان يصير وثنا تعبد ومن جملة ما سئله معروفه بالسرج اسبابه وذرايعه ونهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقصد جرم جرما لاجل التفضل اذ هذه المبالغة منه والعرف الذي يتبعينه صنعة لا يفعله وصنعه اي لها لم ليس لاجل النجاسة بل هو لاجل نجاسة السرج الا ترى انه عرف عنده وان كان مسه كناه واسع هواه ولم يحسن ربه ومولاه وقد يعينه اوعاء من خصوص بنية ان الله تعالى فاعل واما نهاه من النبي صلى الله عليه وسلم صيانة لحمى التوحيد ان يحمه السرج ويغشاه وكريبا له وغضبا لربه ان يعدل به سواه واما المسئولون الا معصية لامره واركانا لنهيه وغرهم الشيطان بان هذا تعظيما لقبور المشايخ والصالحين وكما انتم اشد لها تعظيما واشد فيه غلوا انتم بقبورهم اشد وما عرابهم ابعد ولعمر الله من هذا الباب بعينه دخل على عباد بعوث ويعوق ونسر ومنه دخل على عباد الاصنام مذ كانوا الى يوم القيامة فجمع المشركون بين الغلو فيهم والطعن في الدين فيهم وهدى الله اهل التوحيد

لسوء ظنونهم وانواعهم مما دعاهم الى الشرك بالله اياها من العبودية وسلب خصائص الالهية عنهم وهل اغاية عظيمهم وطاعهم واما المسئولون فعصوا امرهم ونقصوهم في صورة التعظيم لهم قال الشافعي رحمه الله عليه لكره بعضهم محلوق حتى حمل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس ومن عمل بالشرك ومشابهة اليهود والنصارى الاترى الى كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه قد نبذ الى ترك حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا الا المقبرة والحمام وحديث زيد بن جبير عن داود ابن الحصين عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبعة مواطن وذكر منها المقبرة قال الاترى انه لما رأى الصلاة في المقبرة للتشبيه باهل الكتاب لعنهم مخذرا نبوا انبيائهم وصالحيهم مساجد فصل ومن ذلك ما قد صح بيقين ولعمل بالاعتماد بحجيته وتعمد رمضان وكان ذلك ما الزمان فكقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم نحركم يوم الاضحى يوم تفطركم من صيامكم يوم الاسلام رواه ابو داود وغيره واما الكراهة فكما روى ابو داود وغيره ان رجلا قال يا رسول الله اني نذرت ان انحر ببوانة فقال لها وثن من اوثان المشركين او عيد من اعيادهم قال لا قال ففي بنذرك وكقوله لا تجعلوا قبري عيدا والعيد ما عود من العوائد والاعتياد فاذا كان اسم المكان فهو المكان الذي يفعل الاجتماع فيه وايضا فقد يراد به العادة او غيرها كما ان المشعر الحرام ومنى والمزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله عبادا للناس ومثابة كما جعل ايام التشريق فيها عيدا وكان للمشركين اعياد زمانية ومكانية فلما جاء الله بالاسلام ابطلها وعوض الحنفاء منها عيد الفطر وعيد النحر وايام منى كما عوضهم عن اعياد المشركين المكانية بالبيت الحرام وعرفة ومنى والمشاعر واحاد القبور عيدا هو من اعياد المشركين التي كانوا عليها قبل الاسلام وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في تسنيم القبور منها به على غيره قال ابو داود وحدثنا احمد بن صالح قال قرأت على عبد الله ابن نافع اخبرني ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم قال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد جيد رواته كلهم ثقات مشاهير وقال ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا ابو بكر ابن شيبة حدثنا زيد ابن الحباب حدثنا جعفر ابن ابراهيم من ولد ذي الجناحين حدثنا علي ابن حسين انه رأى رجلا يجيء الى فرجة كانت

عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل فيها فينعوه فنهاه وقال الا احدثكم حديثا سمعته من رسول الله
ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا قبري وقبر غيري وثنا ولا تجعلوا قبور
انبيائكم مساجد ما بلغني ايها كنتم فانتم وكذا رواه ابو محمد الله محمد ابن سعيد لولحي المعروف بحمارته ٠ وقال ينبغي ان يعتمد في السند
حدثنا حيان ابن علي حدثني محمد ابن عجلان عن ابي سعيد مولى المهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجعلوا بيتي عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا علي حيث ما كنتم فان صلاتكم تبلغني ٠ وقال ينبغي حدثنا
عبد العزيز ابن محمد اخبرني سهيل ابن ابي سهيل قال راى الحسن ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب عند القبر
فنادى ابي وهو في بيت فاطمة يصلي فلما علم اني على القبر انصرف فقال هي ما اجلسك هنا فقلت
سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تجعلوا بيتي عيدا ولا تجعلوا بيوتكم مقابر لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وصلوا علي فان
صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم هذا لفظ المرسلات وفي حديث الوجيه الحضرمي
بيان على ثبوت الحديث لاشيا وقد اخرج مراسيله به وذلك يقتضي ثبوته عنده هذا لو لم يكن وجه
٠ ذلك عند ابن تيمية ونحن نقوم منه ٠ قال شيخ الاسلام قدس الله روحه ووجه الدلالة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقعد عليا على وجه الارض وقد نهى عن اتخاذ عيد فعلم ان نهيه كان لان
علة ان يقول لا تتخذوا بيوتكم قبورا اي لا تقطعوها عن الصلاة فيها والدعاء عنده فتكون
بمنزلة القبور فامر بتحري النافلة في البيوت ونهى عن تحري العبادة عند القبور وهذا اصل ما عليه
المشركون من البدع واشباهها ثم انه سبب النهي عن اتخاذه عيدا بقوله وصلوا علي فان صلاتكم
تبلغني حيث ما كنتم ليبين بذلك ان ما نال النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة والسلام يحصل من قريب ومن بعيد
فلا حاجة بكم الى اتخاذه عيدا وقد حرف هذه الاحاديث بعض اهل البدع من المتقدمين والمتأخرين
وشبههم من اليهود بالتحريف فقال هذا امر لملائكة تبلغه وتعقب هذا بان الاعياد تعود وتتكرر ونهي ان يخص
قبره بالعيد الذي انما يكون في العام مرة او مرتين كما قال لا تجعلوه عيدا الذي يكون من الحول الى
الحول واقصدوه كل ساعة وكل وقت وهذا امر غريب وحده ومناقضة لما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم
وقلب الحقايق ونسبة الرسول صلى الله عليه وسلم الى ان يسن لنا قدر قضاء الله اهل الباطل الذي يتكلون
ولا ريب ان من امر الناس باعتياد قبره وملازمته ولزم اتباعه نقوله لا تجعلوه عيدا فهو الى التلبيس

وصل البيان اقرب منه الى الدلالة والبيان ان لم يكن تنقيصا فليس التنقيص حقيقة فتأمل ٠ وفي
الصحيحين ان الوحي جاء بلعنه ومنعه ونسخه ٠ وفيه بحث ولا يخفى ان ارتكاب كل هذه بعد النزول اشد
من خوف عقوبة يعاجل تعالى من ذل في دينه وشتته وهذا اعبرت دياما الرسول ولولا ان الله عز
وجل قدم لدينه الانتصار والاعوان لاتى عنه بحرى عليه ما جرى على الاديان قبله ولو اراد ع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله هؤلاء الضلال لم ينه عن اتخاذ قبور الانبياء مساجد ليلعن
فاعل ذلك فانه اذا لعن لم يحلها مساجد بعد لعن الله فيها فليتأمل ٠ وقد يقال ان ما ورد من الحث على
زيارة القبور وتمنيها والاجماع على ان زيارتي من الحول الى الحول وليست تنال به ان لا يجعل
قبره وثنا يعبد وليت شعري اعلم الخلق بذلك ولو ذل لا بورد قبره ولئن خشي ان يتخذ مسجدا وليت
شعري لا جعلوا بيته عيدا وصلوا عليه حيث كنتم وليت لم ليهم اتباعه وانتهوا عن ذلك ما نهاهم
عنه هؤلاء الضلال الذين جمعوا بين الشرك والتحريف وهذا افضل الدلائل على ان الحسين
رضي الله عنه مع ذل الرجل الذي يقول لا عاشه وبره صلى الله عليه وسلم واستدل بالحديث وهو
الذي رواه وسمعه اهله الحسين عن علي وهو اعلم بمعناه من هؤلاء الضلال وذلك ان ابن عمه
علي ابن ابي طالب نهى الحسين عن ان يقعد عند قبر اذا اراد الدعاء لاجل ان يتخذ المسجد واي ان ذلك يتخذه
عيدا وقد اشتد غضبه على من فعل ذلك فكيف بمن يسب النبي صلى الله عليه وسلم ويطرحه لسنة بيت محترقا من اهل المدينة واهل البيت الذين لم ير رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرب النسب وقرب الدار الا ثم الى ذلك الحوج من غيرهم وكانوا له اضبط من
٠ ثم ان في اتخاذ القبور اعيادا من المفاسد العظيمة التي لا يعلمها الا الله ما يغضب لاجله
من في قلبه وقار لله وغيرة على التوحيد ويحمر ويقبح السر لك ولكن الحرج عميت ايلام فمن
مفاسد اتخاذها اعيادا الصلاة اليها والطواف بها وتقبيلها واستلامها وتعفير الخدود على تربتها
وعبادة اصحابها والاستعانة بهم وسؤالهم السر والرزق والعافية وقضاء الديون وتفريج الكربات
ولكنه المحاذير وسيدها من انواع المطلب التي كانت سبب الاوثان فيما لوها او تاهم فلو رايت علاة
المحبين لها عبادا وقد غفلوا عن الاثار والاداب اذا رايت عين المنكر واي منكر يعدل توجههم الها بالخضوع
الذي والتهوا الرؤوس وارتعاد اصواتهم بالتضرع وبكاؤا حتى يسمع لهم النشيج وراوا انهم قد
ارتوا في الروح على الحضيض باستغاثوا بمن لا يجيب ولا يعين وناداوا والذي من مكان بعيد حتى اذا دنوا

منها صلوا عند القبور لعين وراءهم فان احرزوا من الاجر ولا اجر من صلى الى الصنمين فانهم حول البيت
وكانوا يحيون بالاصنام البيت ورضوا بذلك وفعلوا فهم خيبة وحسرانا فلعنهم الله من الشيطان ما
ترى هذا الملعون من الاصوات وتلبيته على الحجاب وسماع صوت الكروبيين وسكانه
ذوي الطائفات ومعاناة او في العاهات والبليات ثم انتوا بعد ذلك بحول الله وطوله بتشبيهه البيت
الحرام الذي جعله الله مباركا وذكرنا ما فيه من الخير وفي التقبيل والاستلام ان بيت الحجر الاسود وما
يفعله وفي البيت الحرام ثم ختموا الرد على الجهال والحاقدين الذي يعلم الله انه لم يعمر الا من يريد به
السجود ثم قلوا مما سئل عنه الخبر بالتقصير هذا الذي والخلاف واستمعوا الجواب من ذلك الوشل اذا ما يكلم
سئل الله من خلاف وقربوا الذي الوشل القرابين وكانت صلاتهم وتكلمهم وقربانهم لغير الله رب العالمين فلو
رأيتهم يهوي بعضهم بعضا ويقول اجزل الله لنا ولكم اجرا وانزلنا وخطانا واذا رجعوا سالم ذلك المخلوق ان
ارتفع احدهم ثواب حجة الفذ يحج المنكث الى البيت الحرام فيقول لا ولو يحج كل عام هل وهم نجاوز فيما
حكينا عنهم ولا استقصينا جميع بدعهم وضلالهم اذ هي فوق ما يخطر بالبال ويدور في الخيال وهذا كان
سبب اعبادة الاصنام في قوم نوح كما تقدم وكل من تتبع ادنى ذرة من العلم والفقه يعلم ان مدار هذه الامور
كلها الذريعة الى هذا المحظور وان صاحب الشرع اعلم بعاقبة ما نهى عنه وما يوصل اليه وحكم في شبيه
ذلك وتواعد عليه وان الخير والهدى في اتباعه والشر والضلال في معصيته ومخالفته
وقد ابتلاني الوفا ابن عقيل وذكر الفصل حشا فذكرته بلفظه قال لما صعب الكليف على النفوس والطباع
عدلوا عن اوضاع الشرع الى تعظيم اوضاع وضعوها لانفسهم فسهلت عليهم اذ لم يدخلوا الجاحد تحت
امر غيرهم قال وهم عندي كفار بهذه الاوضاع مثل تعظيم القبور واكرامها مما نهى عنه الشرع من اتخاذ
السرج وتقبيلها وتخليقها وخطاب الموتى بالحوائج وكتب الرقاع فيها ما مولاي افعل لي كذا اكرما
واخذ تربتها تبركا وافاضة الطيب على القبور ونشر الرجال اليها والقاء الخرق على الشجر اقتداء
بمن عبد اللات والعزى والويل عندهم لمن لا يقبل مشهد الكف ولم يتمسح باجر مستحل المملوءة يوم
الاربعا ولم يقبل الحمالون على جنازته الصديق ابو بكرا ومحمدا وعليا ولم يعتقل على قبر ابيه احجارا
بالجص والآجر لم يحرق بثيابه الى الزبد ولم يرق الورد على القبر انتهى ومن جمع بين سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في القبور وما امر به ونهى عنه وما كان عليه اصحابه وبين ما عليه اكثر الناس اليوم

راى احدهما مناقضا للاخر مناقضة بحيث لا يجتمعان ابدا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
الى القبور وهؤلاء يتحرون الصلاة عندها ونهى عن اتخاذها مساجد وهؤلاء يبنون عليها المساجد ويسمونها
مساهد فضادها امر الله ونهى عن ايقاد السرج عليها وهؤلاء يوقفون الوقوف على ايقاد القناديل
عليها ونهى ان تتخذ عيدا وهؤلاء يتخذونها اعيادا ومناسك يجتمعون لها اجتماعهم للعيد او اكثر
وامر بتسويتها فكما روى مسلم في صحيحه عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي ابن ابي طالب الا
ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا
سويته وفي صحيحه ايضا عن ابي سعيد قال اتانا مع فصالة ابن عبيد ونحن بروم برودس فتوفي
صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها وهؤلاء
يبالغون في تشييده ورفعه فنهى ان يجصص او يرفع شيء من الارض بيت ويعقد عليها القباب ونهى عن تجصيص
القبور وقد ثبت في الصحيحين عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص
القبور وفي لفظ ان يقعد عليه ونهى عن الكتابة عليها كما روى ابو داود في سننه عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وفي الترمذي حديث حسن صحيح وهؤلاء
يحلون عليها الدروج وينقشون عليها بالنقوش وغيره ونهى ان يزاد عليها غير ترابها كما روى ابو داود وغيره
عن جابر ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد على القبر او يكتب عليه ويزاد عليه وهؤلاء
يبنون عليه بالقباب والحجر والاجر والجص ونهى عمر بن عبد العزيز ان يبنى القبر اجرا او بني
رجل عليه بيتا يكن فيه وبنى الاسود ابن يزيد ان تجعلوا على قبري اجرا فان ابراهيم النخعي كانوا
يكرهون ذلك وبنى ابو هريرة حين حضرته الوفاة ان لا تضربوا علي فسطاطا
وكره الامام احمد ان يضرب على القبر فسطاطا والمقصود ان هؤلاء المعظمين للقبور المتخذين لها
اعيادا الموقدين عليها السرج الذين يبنون عليها المساجد والقباب مناقضون لما امر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم محدودون لما حده واعظم من اتخاذ مساجد وايقاد السرج عليها وهو من
الكبائر وقد صرح اصحابنا من اصحاب احمد وغيرهم بتحريمه قال ابو محمد المقدسي وتوابع اتخاذ
السرج عليها لم يفعل من فعله ولا رفه نصيب المال صرف عليه فائدة وافرطا في تعظيم القبور شبيه
بتعظيم الاصنام وقد يفضي اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال

في نسخة ذكره

وقوله الخ تفسير . وقد ذكر محمد بن اسحق في مغازيه من زيادات يونس بن بكير عن الحكم بن ابان
وغيره الخ تفسير . وقد ذكر محمد بن اسحق في مغازيه من زيادات يونس بن بكير عن الحكم بن ابان
عن ابي الحارث ابو الغادية وكان قد افحش سنه . وجريا في مال الحرمان شريرا عليه يحرمنه عند
رأسه مصحفه فاحرقها المصحف فحملناه الى عمر ان الخطاب فذكر له ما صنعه بالمصحف فقال له عمر قد كنت
من الغيب قواه فراه متلمسا افرا القرآن فقلت لاخي اما له ما دام فيه فان يرحمه وهو لا يحسن كلاما
وما هو الا بعد قليل فاصغم بالرجل فاخذ ثلاثا او اربعا او خمسا فمات فلما كان من شأنه
وشأن المصحف ما كان عمد الى الناس لا يشتمونه فقلت ويرحمه الله ما اشد ما احتسب عليه من
شتمه وقلت من كلم تظنون الرجل قالوا فلان فقلت صدقه وحلموه مات قال ابن
اسحاق به شيء ما كان يعيب منه شيء قال الا استعراره من قفاه الخ الاستدراك على الزبير ولا
ذكرها السباع وفي هذه القصة ما فعله المهاجرون لنضارة من تعمية قبره لئلا يفتن به الناس ولم
يردوه لذلك عنه والنبي اباه ونوظفوه المباح والخالي عنه بالسوء ولعبدوه من دون الله
فهم قد اخذوا من القبور اوثانا من لا يزارها ولا يعبد وهو شر منه وجعلوها معابد اعظم من
المساجد فلو كان الدعاء عند القبور والصلاة عندها مشروعا لفعلها فضلة او سنة او مباحا لنصب
المهاجرون والانصار هذا الذي دعوا عنده وشواذا لما يعرفهم ولكن كانوا اعلم بالله ورسوله
ودينه من الخلوف الذين خلفت بعدهم ولذلك لما بعث الله باحياء دعوة هذا الشيخ وقد كان عند
مرقبور اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسطار هذا دابرهم مقطوع فما منهم من اثنتين
عن غير صاحب ولا دعاه عنده ولا استشفي به ولا استغيث به ومن المعلوم ان مثل هذا مما
يوفر الهمم والدواعي على نقله بل على نقل ما هو دونه وحينئذ فلا يخلو اما ان يكون الدعاء عندها وبها
افضل منه في غير تلك البقعة او لا يكون وان كان افضل فليخف عنا وعملا عن الصحابة ولم ينقل فيهم
نقلا صحيحا ولا ضعيفا مع حرصهم على كل خير لاسيما الدعاء وان المصر مبتلت بكل بلية وان كان فيه
كراهة فليبتلوا مضطرين في كثير من الدعاء وهم يعلمون فضل الدعاء عند قبور الانبياء فصل ونه هذا
مما قطعا وشرعا فهذا القسم الآخر وهو انه لا فضل للدعاء عندها ولا هو مشروع ولا مأذون فيه بعد
المعلوم من تخصيص البقاع بالدعاء عندها دون غيرها الى ما لا يحصى من الفاسد ومثل هذا مما لم يشرعه الله ورسوله

ملاحظات انواع

ومن اصحاب ابي حنيفة من عد هذا من جنس ما شرعها الله ولم يأذن بها سلطانا وقد ذكر الطحاوي ما
يدل على هذا فانه ذكر ان ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله خالفا ابا حنيفة في هذه المسألة وصنفا فيها
مصنفات وذكر ان ابا حنيفة رجع عن قوله الى قولهما وذكر ان الذي ذهبا اليه هو قول عمر
ابن الخطاب وابن مسعود وغيرهما من الصحابة وهو قول الجمهور وذكر ان ابا حنيفة رجع عن
قوله الى قولهما لما رأى الناس يذهبون الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فصار
يستقبل القبر ويستدبر القبلة وهذا يقتضي ان ابا حنيفة لم يكن يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد
نهى عن ذلك وان الناس لما ذهبوا الى ذلك رجع ابو حنيفة الى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا يقتضي ان ابا حنيفة لم يكن يعلم ان هذا مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
الناس لما فعلوه رجع اليه وهذا يقتضي ان ابا حنيفة لم يكن يعلم ان هذا مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان

تامن كراس

[illegible] الا الذباب للملاه يعني الصحابه رضي الله عنهم وقال نرهز دخل على
[illegible] وهو يلعب فقال له ما يلعب فقال ما عرف شيئا مما كنا نعهده وهذه
[illegible] وسلم رواه البخاري وفي لفظ اخر ما كنا نعرف شيئا مما كنا نعهده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا قل انكرته اليوم وقال الحسن البصري رضي الله عنه حدثني غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينما هم ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عليهم فغضب واشتد غضبه وقال ما نعرف شيئا مما
كنتم عليه وقال المبارك بن فضاله عن الحسن لقد حدثني فيما ذكر بكر بن عبد الله المزني قال
لقد ادركت اقواما ولو ان رجلا لهم حين يصلح من رباب منجلا ما عرف شيئا مما كان عليه على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتم اليوم عليه الا بقيام هذه وهذه هي الفتنة حطمي التي قال فيها عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه ليفاتنكم اذا ابتسام فتنة تهرم فيها الكبير وتشب فيها الصغير يجري على الناس
يعملونها اذا اغيرت قيل غيرت السنة او هذا منكر وهو مما يدل على ان المراد جرى على خلاف السنة
فلا حجة فيه ولا تعلق به قال العمل فلان جرى على خلاف السنة منذ زمن الى زمن اذا اتى بما لم يعهد
وذكر ابو نعيم احمد بن يحيى حدثني محمد بن عبيد بن ميمون حدثني عبد الله بن اسحق الجعفري قال
كان عبد الله بن حسن بن الحسن الى ينبع فذكروا يوما الشعر فقال رجل في المجلس ليس العلم
الا ما سمع فقال عبد الله ارايت ان كنا لم نعلم حتى يلوموا هم لحكام هم الحجة عن نفسه فقال ينبع اشهد
ان هذا كلام ابناء الانبياء ... من اعظم مكايده ما نصبه الناس من الانصاب والازلام التي هي من
عمله وقد امر الله تعالى باجتنابه ذلك وعلق الفلاح باجتنابه فقال يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون والانصاب ذكر ما نصب يعبد
من دون الله من حجر او شجر او وثن او قبر وهي جمع نصب وانصاب قال مجاهد وقتاده
والضحاك كانت حول البيت احجار كان اهل الجاهلية يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها وكانوا
يعظمون هذه الحجارة ويعبدونها قالوا وليست باصنام الصنم ما يصور وينقش وقال ابن
عباس هي الاصنام التي تعبد من دون الله وقال الزجاج حجارة كانت تعبد وهي الاوثان
وقال الفراء هي الاماكن التي كانت تعبد من احجار وغيرها واصل اللفظ للشيء المنصوب الذي يقصد
من اياه ومنه قوله تعالى يوم يخرجون من الاجداث سراعا كانهم الى نصب يوفضون قال ابن عباس

الى غير او هم يسرعون وهو قول اكثر المفسرين وقال الحسن يعني الى اصنامهم ايهم يستلمها اول قبل
الحج وعلى هذا فيه تقديم وتاخير والنصب بضمتين كقوله وما ذبح على النصب قال ابن عباس اصنام والنصب
ما نصب حول الكعبة من حجر او غيره والانصاب الاشراع والازلام قداح الميسر وقال ابن عباس
وغيره كانوا يستقسمون بها امورا يفعلون ما خرج لهم وقال سعيد بن جبير كانت لهم
خصمان اذا اراد احدهم ان يغزو او يحج استقسم بها وقال ابن عباس في المذحج الذي كان يستقسم به
في الجاهلية في امورهم احدها عليه مكتوب امرني ربي والاخر عليه مكتوب نهاني ربي فاذا اراد امرا ضرب
به فان خرج الذي عليه امرني ربي فعلوا ما فيها به وان خرج الذي عليه نهاني ربي اخر ذلك عامهم
حتى يبدو لهم فيه وقال ابو عبيد الاستقسام طلب القسم وقال غيره الاستقسام اطلاق وتحليل قسمه وقيل استقسام الزام انفسهم بما امرهم
به القداح كقسم اليمين وقال الازهري وان يستقسموا بالازلام ان يطلبوا من صحة الازلام ما قسم
لهم من الخير والشر قال ابو اسحق الزجاج وغيره الاستقسام بالازلام حرام ولا فرق بين ذلك الدين
قول الهم لا تخرج من اجلكم كذا واخرج من اجل طلوع عم كذا لان الله تعالى يقول ومن يفسر ما
دائكسب غدا وقد كان دخول في علم الله عز وجل الذي هو غيب عنا فهو حرام كالازلام التي قدر الله على
وقصود ان الناس فعلوا بالانصاب والازلام فالانصاب للشرك والعبادة والازلام للتكبر وطلب
علم ما استاثر الله به هذه للعلم وتلك للعمل ودين الله سبحانه مضاد لهذا وهذا والذي جاء به رسوله
الله صلى الله عليه وسلم ابطالهما ولهذا الانصاب والازلام فمن الانصاب ما قد نصبه الشيطان للمشركين
مزجرا وعمودا او وثنا قبرا وخشبة او غير ذلك والواجب هدم ذلك كله ومحو اثره كما امر النبي صلى
الله عليه وسلم علي بهدم القبور المشرفة وتسويتها بالارض كما رواه مسلم في صحيحه عن ابي الهياج
الاسدي قال قال لي علي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع تمثالا الا طمسته
ولا قبرا مشرفا الا سويته وعمي الصحابة بامر عمر بن الخطاب قبر دانيال واخفاه عن الناس ولما بلغه
ان الناس ياتون الشجرة التي بايع تحتها رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقطعها رواه ابن وضاح
وذكر ابو بكر قال سمعت عيسى بن يونس يقول امر عمر بن الخطاب بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي
صلى الله عليه وسلم فقطعها لان الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة قال عيسى بن
يونس وهو عندنا امر حزم ابن عون عن نافع ان الناس كانوا ياتون الشجرة فقطعها عمر رضي الله عنه

واذا كان عمر انما قطع الشجرة التي ذكرته في الموارد ما منع منها الصحابة رسوله صلى الله عليه
وسلم فاذا حكم فيما عرفها من هذه الاصنام والاوثان التي وقعت انفسهم بها وشدت البلية
بها أمر دليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هدم مسجد الضرار الذي هو اولى بالهدم مما هو اعظم
فسادا منه كالمساجد المبنية على القبور وذلك ان الاسلام بناؤه على التوحيد والاخلاص لله وحده
بالهدم مسجد الضرار وكذلك المساجد التي على القبور وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
لانه وان لم يقصد بها الشرك كما تقدم فانها تفضي الى الشرك بالله وتكون ذريعة
من ذرائع الشرك قطعا وبادر النبي صلى الله عليه وسلم بهدم القبور المشرفة بعد دفن الصالحين
والمساجد التي بنيت عليها اولى وجوب لانه قد صح انه لعن من يفعل ذلك وهي على ما عليها فحكمها حكم بادره
والمبادرة الى هدم ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله وبين انه شر عند الله وعند رسوله من
مسجد الضرار فلا يعلم ذلك الا من تدبر الاحاديث وتتبع طرقها وجمع بينها وعرف ناسخها من منسوخها
وقد ذكر بعض من تقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صح له فتح مكة ودخل البيت
قال الامام ابو بكر الطرطوشي رحمه الله في كتابه سراج الملوك والناس يعظمون
ويرجون البركة والشفاء من تلك الشجرة ويضربون بالمسامير ويخرقون فيها الخرق فتعفن ، وقال الحافظ
ابو محمد عبد الرحمن بن اسمعيل المعروف بابي شامة في كتاب الحوادث والبدع ومن هذا القسم ايضا
ما فاق به الاشتهار من بدع ليست في العامة كلها ولكنها في الخاصة وسبق مواضع مخصوصة مثل
ما يحكى لهم انه رأى في منامه بها انه امر بشيء من الصلاح او نذر له فيعودون اليها ويحافظون عليه مع
تضييعهم فرائض الله وسننه ويظنون انهم يقربون بذلك يوم يحاورون الى تعظيم وقع لهم الاماكن
في قلوبهم ويرجون الشفاء لمرضاهم وقضاء حوائجهم كالبرك وهي من بين عيون وشجر وحائط وحجر
وفي مدينة دمشق من هذا مواضع متعددة كعين الحمراء باب توما والعمود الحديد داخل باب الصغير
والشجرة الملعونة الباسقة خارج باب النصر في نفس الطريق التي قطعها ابو بكر رضي الله عنه وقطعها
واسمها بالذات الى اليوم ، وفي حديث ابي واقد الليثي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشجرة عظيمة خضراء يقال لها ذات انواط وهم فنوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اجعل لنا ذات
انواط كما لهم ذات انواط فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا الها

كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، ثم
ذكر ما صنعه بعض اهل العلم ببلاد افريقية انه كان في جانبه عين يسمى عين الغابة كان العامة
قد اعتادوا بها يأتونها من الآفاق فمن نصب عليه كاح او ولد له اتى اليها وضحى الى الغابة فعرف فيها
انفسهم فخرج في الشجرة فهل منها واذن للصبح عليها ثم قال اللهم اني هدمتها لك فلا ترفع لها راسا قال
وقد رفع بها رأس الى الآن ، وكان بدمشق كثير من هذه الانصاب فيسر الله سبحانه كسرها
وتوفيج الاسلام وحزب الله الموحدين كالعمود المعروف بالخطوة والنصب الذي كان بمسجد الدارخ من
المسجد بعين الجهاز والنصب الذي كان تحت الطحونة الذي عند مقابر النصارى يتبادر اليه الناس
ينذرون به وكان بصورة صنم في هذا الوقت بين ولده وينذرون له ويضع الله النصب الذي كان عند
درج سترج عنده وينذر به المنذرون وكان عود طويلا عند راسه حجر كالكره وعند مشهد
درب الحجر نصب في عينه مشهد صغير يأتيه المنذرون وينذر الله كثيره فاسرع اهل الشر الى
اخذ الاوثان من دون الله ولو كانت ما كانت ويقولون انها الحجر وهذه الشجرة وهذه العين
فنبأ الله ان يقبل العباده من دون الله قال الله تعالى عباده وقربه يتقرب بها الناذر الى الله وله
ويتمحون بذلك النصب ويستلمونه وفعل الكثير السلف المسجد بحجر المقام الذي امر الله ان يتخذ منه
مصلى كما ذكر الله تعالى في كتابه عن قتادة في قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال انما
امروا ان يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه ولقد خلفت هذه الامة شيئا ما خلفت الامم قبلها من
نبي اثره وتتبعه فما زالت هذه الامة تمسحه حتى احدثوا واعظم الفتنة بهذه الانصاب فتنة
اصاب القبور وهي اصل فتنة عباده الاصنام كما قال السلف من الصحابة والتابعين وقد تقدم ، ومن
اعظم الدليل ان هذه النصب لاهل الشر قبر معظم تعظمه الناس تجعله وثنا يعبد من دون الله ثم
يرجى الى ابائه ان من تهى عن عبادته واتخاذه عيدا وجعله وثنا فعل نقيضه وهضم حقه فيسعى
الجاهلون المسرفون في قتله وعقوبته ويأمرونه ويأتمرون عمل اهل الشر الا ما امر الله به ورسوله
ونهى عنه ، ان الله عنه ورسوله من جعله وثنا وعيدا واتخاذ المسرج عليه وبنا المساجد والقباب عليه
وتخصيصه واشادته وتقبيله واستلامه ودعائه والدعاء به والسعي اليه او الاستشفاء به من دون الله
مما دل على علم من الاضطرار من دين الاسلام انه مضاد لما بعث الله به رسوله من تحريم التوحيد به وان لا

...عطار بل وما كان عطار بن محظوظا وقد قال الحبيب ما ارزق احد من التمرات من اصبح بالله واليوم
الآخر قال الله سبحانه ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وبئس المصير فليس كل من اجاب الله
دعاه يكون راضيا عنه ولا راضيا بفعله وانه يحب البر والفاجر والمؤمن والكافر وكثير من الناس
يبتدأ دعاء فيدري ينبه او يتزل ذنبه او يكون به نحو ان سأل يحصل له ذل او بعضه فيظن ان
عمله صلح مرض ويكون ممن له من اهل له وامر بالمال والبنين وهو يظن ان الله يسارع له في الخيرات
وقد قال الله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء فالدعاء قد يكون عبادة فيثاب عليه اما
الرابع وقد يكون دعا مسئلة يقضي به حاجة ويكون مضرة عليه اما ان يعاقب بأن يحصل له او ينقص به درجة
فيقضي حاجته ويعاقب على ما جرت عليه من اضاعة حقوقه وارتكاب حدوده والمقصود ان الشيطان
يلطف ليه بحسن الدعاء عند القبر وانه ارجح منه في بيته ومسجده واوقات الاسحار فاذا تفرد ذلك عنده
فله درجة اخرى من الدعاء عنده الى غايته والاقسام على الله به وهذا اعظم من الذي قبله فان سأل الله به
اعظم من الذي قبله ان تقسم عليه وسأل ما يضر به من خلقه وقد انكر ابو حنيفة الاسلام ذلك فقال ابو الحسين
القدوري في شرح كتاب الكرخي قال ابن ابي موسى سمعت ابا يوسف يقول قال ابو حنيفة لا ينبغي لاحد
ان يدعو الله الا به قال وكره ان يقول اسألك بمعقد العز من عرشك وكره ان يقول بحق فلان وبحق
انبيائك ورسلك وبحق البيت الحرام قال ابو الحسن اما المسئلة بغير الله فسئل عنه في قولهم لانه لا حق لغير الله
عليه وانما الحق لله على خلقه واما قوله بمعقد العز من عرشك فكرهه ابو حنيفة ورخص فيه ابو يوسف
قال وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بذلك وقال وذكر معقد العز من العرش انما يراد به القدرة التي خص
الله بها العرش مع عظمته فكانه سأله باوصافه وقال ابن بدر في شرح المختار وكره ان يدعو الله
تعالى الا به فلا يقول اسألك بفلان او ببلا يكل او بانبيائك ونحو ذلك لانه لا حق للمخلوق على خالقه او
يقول في دعائه اسألك بمعقد العز من عرشك وعن ابي يوسف جوازه وما يقول فيه ابو حنيفة واصحابه
اكره لا اصوغ عندي محذور وعند ابي حنيفة ولو سئل هو الى الحرام اقرب وجانب التحريم عليه اغلب
وفي فتاوى ابي محمد ابن عبد السلام انه لا يجوز سؤال الله سبحانه بشيء من مخلوقاته لا الانبياء ولا
غيرهم وتوقف في نبينا صلى الله عليه وسلم لاعتماده ان ذلك جاء في حديث وانه لا يعرف صحته
لحديث فاذا قرر الشيطان عنده ان الاقسام على الله به والدعاء به ابلغ في تعظيمه واحترامه ولجع

...وبيت حاجته نقله درجة اخرى الى دعائه نفسه مردود الله ثم نقله بعد ذلك درجة اخرى الى ان يجعل
قبره وثنا يحلف عليه ويوقد عنده القنديل ويطوف عليه الثور ويبني عليه المسجد ويصلي اليه بالنحو
الذي ذكرناه والطواف به وتقبيله ولمسه واستلامه والحج اليه والنذر عنده ثم ينقله درجة اخرى الى دعاء الناس
الى عبادته ولكده عند ما يسمعه ويذكر ما هم فيه من الشرك وهذه آخر درجة وهي التي بلغ
الامور المنتهى عندها وصار من تاب بعدها عن شيء ان سبق حاجته وسبقت به فيها ما يفعله كثير من
الناس في عبد الخضر وعلي من جبس عبد الخضر ونحوها ويتمثل لهم تارة في صورة الميت او الغائب كما
يتمثل عبد الخضر وعلي لكثير من المشركين وفي كذب بعضهم عن بعضه فيتمثل له
شيطان احدهما ويخاطبه بعض الامور فيه ولذلك السجود للقبر والتمسح به وتقبيله المرة
الثانية ان سأل الله به ويحلف بعضهم بغير من الماخرين وهو يدعو به بانفاق المسلمين ليس له ان يسأل نفسه
الرابعة ان يطلق نذره عند قبره وانه افضل من النذر في المسجد فيفصل زيارته والصلاة
عنده ويخلط بحجه فهذا بعض ما نهى عنه الشارع المبلغ عن الله ورسوله وهو محرم وما علمت في
ذلك نزاعا بين الائمة وان كثيرا من الناس يفعل ذلك ويفعله بعضهم فيرخص فيه ويحتج بفعل
الناس وبما يراه من ان الله لا يفصل الا ما عند ابي حنيفة من الذنوب الظاهرة وهذا في الفروع
فكيف بما يفعله من الشرك الذي هو اعظم الذنوب عند الله وعند ابي حنيفة وغيره من ائمة المسلمين
زيارة موحد لقبور وزيارة المشركين وزيارة الموحدين فمقصودها ثلاثة اشياء احدها تذكر الآخرة
والاعتبار والاتعاظ وهذا استحبه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة
الثاني الاحسان الى الميت وان ينتفع هو به فيحبوه ويتباشاه كما لو زاره في حياته فانه يسر بزيارته
تباشاه وذلك الحي فرح بقربه مسرور به ويستأنس به ويأنس به فكذلك اذا صار في دار القرار فهو يحب ذلك
احوجه ما يكون اليه ومعارفهم وذوو زيارته واهل مودته هدية مرة او صدقة او اهدى قربة اراد
بها ينتفع هو بها فكذلك اذا زاره وهذا كله مشروع وهذا شرع النبي صلى الله عليه وسلم للزائر
بل يشرع له في القبور الترحم والمغفرة وسؤال العافية فقصدوا بشرع ان يدعوهم والدعاء
لهم عند رؤيتهم انما هو احسان الزائر الى نفسه باتباع امر الشارع له والوقوف عند ما شرعه الرسول صلى
الله عليه وسلم فيحسن الى نفسه وفي ضمن زيارته المشروعة الاحسان الى الميت فاصبحا ما خوذ عن عبادة
الاصنام والى الميت اعظم الضرر وهو ضرب ومرتبة عند الله لا تنال بنوع الاحسان من الله هو

بلغ

ازدكم

وتفرغ روحه للمزور وذلك ان زيارة روحه به واتصاله به وتمكن روحه على روح المزور
من الالتفات بواسطته كما ينعكس الشعاع من مرآة الى اخرى بواسطة الهواء ونحوه على الجسم المقابل له فلو
فهم الزيارة ان يتوجه الزائر بروحه وهمته الى الميت ويتعلق همته عليه وبوجه قلبه وقالبه
عليه بحيث لا يبقى فيه التفات الى غيره وكلما جمع همته واتصاله به كان قرب الى انتفاعه به وهذا هو
حقيقة الزيارة على هذا الوجه الذي ذكرناه وشرحنا به عباد القبور وقالوا
تعلقت النفس الناطقة بروح الميت وتمكنت منه وتصرفت فيه بسبب الكواكب وتحللها
الهياكل وصفاتها الميت وتحلله الاصنام المجسمة ومن جسمه هو الذي وجب لعباد القبور
الكاذبة اعيادا وتعلق السفر عليها وشد الرحال نحوه وسموا زيارة قصد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابطاله ونحوه بالكلية وسموا زيارة القصد اليه فوقف المشركون في طريقه
وناقضوه في قصده وقد صح ان الله عليه وسلم في سفر وتوجه في سفر وهذا الذي اراده بقوله المشركون
في زيارة القبور هو الشفاعة التي ظنوا ان الهتهم تنفعهم بها وتشفع لهم عند الله قالوا وان العبد اذا تعلقت
روحه بروح الوجيه المقرب عند الله وتوجه همته اليه وعلت نسبته بينه وبينه اتصال هو
بفيض به عليه منه نصيب كما تحصل له من الله وشبهوا ذلك بمن يحتاج ذا جاه وحشمة وقرب من السلطان
فهو شديد التعلق به فما يحصل له من السلطان من الانعام والافضال ينال ذلك المتعلق به بحسب تعلقه
به فعل المشركين عبادة الاصنام وهو الذي بعث الله رسله وانزل كتبه بابطاله وتكفير اصحابه واباح دماءهم
واموالهم وسبي ذراريهم واوجب لهم النار والقرار من اوله الى اخره مملوء من الرد على
اصله وابطال مذهبهم * قال تعالى ام اتخذوا من دون الله شفعاء قل اولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون
قل لله الشفاعة جميعا له ملك السموات والارض فاخبر ان الشفاعة ملك لله مالك السموات والارض فمن
هو الله وحده فهو الذي يشفع بنفسه الى نفسه لعبده ومن هو لم يشأ ان يشفع فيه فصارت
الشفاعة في الحقيقة انما هي له والذي يشفع عنده انما يشفع باذنه له وامره بل شفاعته سبحانه هي
الى نفسه وهي ارادته من نفسه ان يرحم عبده وفصل الشفاعة التي اثبتها هؤلاء المشركون
ونفوها وهي التي ابطلها الله سبحانه في كتابه بقوله واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا
يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة * وقوله يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم

وقوله ولا خلة ولا شفاعة * وقوله وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من
دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون وقال الله الذي خلق السموات والارض وما بينهما
في ستة ايام ثم استوى على العرش ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع فاخبر سبحانه انه ليس للعباد شفيع
من دونه ولا من عنده الا من بعد اذنه فهو لا يشفع فيه كما قال تعالى ما من شفيع الا من بعد
اذنه فهو من دونه لا شفيع عنده الا من بعد اذنه وشفاعة باذنه ليست شفاعة من دونه ولا الشافع
شفيع من دونه بل شفيع باذنه وليس الفرق بين الشفيعين كالفرق بين السيد والعبد المأمور هو
بالشفاعة التي ابطلها الله شفاعة المشرك انه لا شريك له والتي اثبتها شفاعة العبد المأمور
الذي لا يشفع ولا يتقدم بين يدي ربه الا حين يأذن له ويقول له اشفع في فلان وهذا كان اسعد
الناس بشفاعته يوم القيامة يوم القيامة اهل التوحيد الذين خرجوا من التوحيد وخلصوه من
تحت اثقال الشرك وسوايه وهم الذين ارتضى الله سبحانه قال تعالى لا يشفعون الا لمن ارتضى وقال
يومئذ لا تنفع الشفاعة الا لمن اذن له الرحمن ورضي له قولا واخبر انه لا يحصل يومئذ شفاعة الا
بعد رضاه عن المشفوع له واذنه للشافع فما لم
يحصل هذان الامران لم توجد الشفاعة وسر ذلك ان الامر كله لله وحده فليس لاحد معه من الامر
شيء لا علي الخلق ولا فضلهم وافضلهم واكرمهم عنده هم الرسل والملائكة المقربون وهم عبيد محض لا
يبدؤونه بالقول وهم بأمره يعملون لا يعصون شيئا من امره ولا يشفعون يوم القيامة
لمن ليس مرضيا قولا وعملا وهم مع ذلك مرعوبون من عظمته مقبلون عليه واذا شفعوا فانما يشفعون
شفاعة مرجوة منه ان يقبلها فيقبلون ويشفعون له عند ما يعلمون من اهل التوحيد الذين يستحق الرب
سبحانه ان يجيبهم ويمنع عبيده فضله ان يمنع منعا سببه قياس الرب تعالى على الملوك والاجانب
بحيث الرجل من حواشيهم وخدمهم من يشفع له عندهم في الخوخ ويصل الفراش الفاسق عبادة
الخمسة ونحو مسئول من دون الله الشفيع والولي والفرق بينهما الفرق بين الخالق والمخلوق
والرب والعبد والمالك والمملوك والغني والفقير والذي لا حاجة به الى احد قط والمحتاج من كل
وجه الى غيره فالشفيع عند المخلوقين هو من يشفع عند من هو فوقه مصلحتهم به وهم اعوانهم وانصارهم

ا بين تيم من تشوف و تخيرهم ونوزنهم لما ابتغتصاديهم والتنعم فان تحاجهم اليهم يحيجون
الى قوة شفاعتهم وانه قد تقوم بهم بعض ما يتم بحق قوم فترد شفاعتهم فتنقص من
طاعتهم وقد تعوذ ان يتبرهم او يجعلوه ممن تقبل شفاعتهم على اكره والرضا فاما ان يعني الذي عند
منزلوه ذاته وكل ما سواه فغير اليه بالذات وكل من له السمو والارض عبيد له مقهورون تحت قهره مصرفون
بمشيته لو تعلم جميعا لم ينقص من ملكه وسلطانه وعلمه وتوسيعه والهيته مقدار ذره وقد تعالى فعل
لما يريد وان الله هو المسيح ابن مريم قل فمن يملك من الله شيئا ان اراد ان يهلك المسيح ابن مريم وامه ومن في
الارض جميعا ولله ملك السموات والارض وما بينهما ازيده وهو سبحانه وتعالى لما نزع عنه الكرسي
اما في السموات وما في الارض فذلك ليس عنده ازيده وهو قد وسع كرسيه السموات جميعا فانه ملك
السموات والارض فاسرار ملكه لسموات والارض يوجب ان يكون وسع كرسيه لهما وحمله
وان الحامل اوسع منزلة واعلى رتبة وليس من ضرورة الحمل شفاعة المحمول له بعضه عند
بعض فسبحان الذي يفعل الله سبحانه في العرش ما هو اوسع منه واشرف الى ما هو دونه
وتفعلها بعضهم مع بعض وتعلم بطلانها على كل وجه وهذه المعاني هي عند الناس وبعيد بها
ما وراءها لان السمو الاعلى ادنى وهذا السماء في الحقيقة هي سمو الذي دنا فتدلى والذي رضي
من المسموع والذي وعده لفضل ما يستحق به الشفاعة وقوله فيخل الشفيع مستحق لشفاعته شفاعته
وان يشفع فيه ومحل الرب وحده الهه ومعبوده ومحبوبه ومرجوه ومخوفه الذي يتقرب اليه ويحب
ويطلب رجاءه ويبتغي من يحظه هو الذي بادن الله سبحانه للسعيد ان يشفع فيه قال تعالى ام اتخذوا من
دون الله شفعاء قل اولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون قل لله الشفاعة جميعا وقال تعالى ولا تنفعه
وهو لا يملكون شفعاء عند الله قل اتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض سبحانه وتعالى عما يشركون
فبين سبحانه ان المتخذين شفعاء مشركون وان شفاعة تحصل باتخاذهم وانه تحصل بادن الشافع له
ورضاه عن المشفوع له وبين الشفاعتين ان شفاعة الخلق والمخلوق تستوجب المشفوع عنده
لاتصافها الى المشفوع عنده لاختصاص وقرابة ونحو ذلك سبب محمول له مرجح كسائر الاسباب
التي تحمل الاسباب وهذا السبب المحمول قد يكون عند المتحمل لاجله ما يوافقه فيشفع عنده في امر يحبه
ويرضاه وقد يكون عنده ما يخالفه فلا يشفع اليه في امر يكرهه وقد يسأله ويشفعه او من لا

المعارض فتقبل شفاعته ويكون المعارض الذي عنده اقوى من شفاعة الشافع فيردها ولا
يقبلها وقد يتعارض عنده الامران فيبقى مترددا بين ذلك المعارض الذي يوجب التردد بين الشفاعة
الى تقتضي القبول فيتوقف لان يرجح عنده احد الامرين فيرجح شفاعة الانتان عند المخلوق
منه هي شفعي في سبب منفصل عن المشفوع اليه يحمله به ولو على كره منه فتنزله الشفاعة عنده في
منزلة من شفع من امر غيره او يكرهه على نفع اما بقوة وسلطان واما برغبة فلابد ان يحصل
للمشفوع اليه من الشافع اما رغبة ينتفع بها واما رهبة منه يندفع عنه بشفاعته وهذا بخلاف
الشفاعة عند الرب سبحانه فانه ما خلق شفاعة الشافع وبادن له فيها وبحبها منه ويرضى عن الشافع
بادن يوجب الشافع لا يشفع عنده لحاجة الرب اليه ولا لرهبته منه ولا لرغبته فيما لديه ولما
واما يشفع عنده محمود الشفاعة له فهو مأمور بالشفاعة مطيع بامتثال الامر فاذا احدا
من الانبياء والملائكة وجميع المخلوقات لا تحمل بشفاعة ولا غيرها الا بمشيئة الله وخلقه والرب تعالى
هو الذي يحمل الشفيع والمشفع عند المخلوق هو الذي يحمل المشفوع اليه حتى يقبل والشافع عند المخلوق
مستغن عنه في اموره وهو في الحقيقة سيده ومولاه وعبده والمشفوع عنده محتاج اليه
فيما يناله منه من النفع والنصر ومعاونته وهو في ذلك الشافع محتاج اليه فيما يناله منه من رزق
او نصر او غير فكل منهما محتاج الى الآخر ومن وفقه الله لهذا الموضع ومعرفة تبين له حقيقة
التوحيد والشرك والفرق بين ما يحبه الله من الشفاعة وبين ما ينافيه ويبطله ومن لم يجعل الله له نورا
فما له من نور سبحان من تحايل بسره والله ومصايده التي كاد بها من قل نصيبه من العلم والعقل والدين
وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين سماع الملا والصبية والغابات الآلات المحرمة التي تصد عن
الهدى عن القرآن وتحض على الفسق والعصيان فهو قرآن الشيطان والحجاب الكثيف عن الرحمن
وهو فيه الوصول وبه ينال القرب من معشوقه غاية المنى كاد به الشيطان القدوس
الخبيث وحسنه في عينه وزينه له بكل ما امكنه وغرورا واوحى اليه الشبه الباطلة على حسنه فقبلت وجهه والتذت
لاجله القلوب فحورا فهو يتهم عند ذوي السمع والقلوب الاصوات وهذه الات منهم
الحركات وعلقت قلوبهم بكلمها عنه وانصبت الصبابة واحدة اليه فتمايلوا له ولا كما يميل
السكران وتسترو في حركاتهم ورقصهم اراك تذكر الخابيت والشيطان فحولهم ذلك قال تعالى

حامد حماه الغوى فيعمل فيها اعظم ما تفعله خمر الكروم فيغتر به من ليس من قلوب بصائر تعرف
وانوار تشفو واموال تخترط عنه اذنه سقوحى اذا دعى الى السلام فيهم عنه ويلغ السبب من ذمه امنيه
ذمه واستهزم بصوته وخيله واجلب عليهم بخيله ورجله وخز في صدورهم وحرا وأرهم الى ضرب
الأرض بالاوزام اذا فطورا يحملهم كالخمر حوى المدار ورة كالدبب ترقدون وسط الزاد فيا رحمنا
للسقوف والارض مرتعا لك الاقدام وياسوتا اشباه الحمير والاغنام وياشماتة اعدا الاسلام
بالذين عمروا انهم خواص الاسلام فصواحياتهم لذة وطربا ولحنوا دينهم لهوا ولعبا مزامير الشيطان
احبابهم من اسماع سور القرآن لو سمع احدهم القرآن من اوله الى آخره لما حرك له ساكنا ولا ازعج
له باطنا ولا اثار فيهم وجدا ولا فتح فيهم من لواعج الشوق الى الله زندا حتى اذا سمع عليه قرآن
الشيطان وولج من موارده شعبه تفجرت ينابيع الوجد من قلبه على اعينه فجرت وعلى اقدامه فرقصت
وعلى يديه تصفقت وعلى سائر اعضائه فاهتزت وطربت وعلى انفاسه تصاعدت وعلى قرائحه
تفرايت وعلى سائر اسواقه فاشتعلت فيا ايها القارئ المفتون اليانع حظه من الله فجنبه من الشيطان
صفقة خاسره مغبون هلا كانت هذه الاقفال على سماع القرآن وهذه الأدواق والمواجيد عند
قراءة القرآن لتجدد هذه الاحوال الشاتات عند السنور والآلات واذا كل امر يحبوا الى ما يشاكله
ويميل الى ما يشاكله والجنسية علة الضم قدرا وشرعا والمشاكلة سبب الميل عقلا وطبعا فمن اين هذا
الزحاء والنسب لولا الفتق من الشيطان ايما قوي شبب ومن اين هذه المصلحة التي اوقعت في غفل الزمان
وعهد الوحي خللا فحرفوه وبدلوه اوليا مردوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلا ولقد احسن القائل
تلي الكتاب فاطرقوا لاخيفة كالراضعات سناه لا وهي
واتى الغناء فطربتم فعقوا والله ما رقصوا لاجل الله
دف ومزمار ونغمة شادن فمتى رايت عبادة بملاهي
تملى الكتاب عليهم فمارا واقتده بأوامره ونواهي
شمعوا له رعدا وبرقا اذحوى زجرا وكونقا نعاما باغي
وراوه اعظم واطمع للنشر عن شهوات انفاسا ادكها المتناهي
واتى السماع موافقا اعراضها فلاجل ذا غرا عظيم الجاه

ليث عن الهوى من قاطع اشباه عن الجهول الساهي
ازلم يكن خمر الجنون فانه خمر العقول مما تل ومضاهي
وانظر الى الشوان عند شرابه وانظر الى السوار عند ملاهي
وانظر الى تمزيقه الثوب من بعد تمزيق الفؤاد اللاهي
واحكم بان الخمر من احوى الخمور واثم عند الله

يربنا الى الله من معشر بهم مرض من سماع الغنا
وكم قلت يا قوم انتم على شفا جرف مابه من بنا
شفا جرف خفه هوة الى دركم به مرعنا
ولم ارد النصح منا لهم لنعرف فيهم الى دنبا
فلما استهانوا بقبحها رجعنا الى الله بالى امرنا
فقسنا على سنة المصطفى وما نوا على ملتنا

ولم تزل انصار الاسلام وائمة الهدى تنصح بهؤلاء اقطار الارض وتحذر من سبلهم
وافقا اثارهم من جميع طوائف الملة قال الامام ابو بكر الطرطوشي في خطبة كتابه في تحريم
السماع الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين ونشهد ان لا اله الا الله
حقا فنطيعه ونباطل باطلا نحسبه وقد كان الناس فيما مضى يستتر بالمعصية اذا وقعها
ثم يستغفر الله ويتوب اليه منها ثم كثر الخوض وقل العلم ونقص الامر حتى صار احدهم يأتي
المعصية جهارا ثم ازداد الامر بلاء حتى صار الطائفة من اخواننا المسلمين وفقنا الله واياهم
اشربهم الشيطان واستغوى عقولهم في حب الاغاني واللهو وسماع الخلطة والنغير واعتقدوا
ان الذي نفرهم الى الله وجاهرت به جماعة المسلمين وشاقت سبيل المؤمنين وخالفت النقها
والعلماء وحملة الدين ومن يوثق برسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله
ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا فوجب ان اوضح الحق واستنفر عن شبه اهل الباطل بالحجج التي
نصبها كتاب الله وسنة رسوله وبين بذلك اقاويل العلماء الذين يدور الفتيا عليهم في اقاصي الارض

حد سماعه الفواحش ويفعل فيها اعظم مما تفعله حمأ الكلوب فلعنة الله على نفس ذلك الوجه فكم اثرت
وانواب تشقى واموال ضيعت طاعة الله سبحانه وحرمت ادعاء السلام فيهم عنه وبلغ الشيطان منهم امنيته
وشهوته وحيله واجب عليهم حمله ورجمه وخزي في صدورهم وحمرا وأرهم الى ضرب
الارض بالاقدام اذا فطورا اجعلهم كالحمر حول المدار ومرة كالدباب مرتقدوسط الدار فيا رحمتا
للسقوف والارض مدة الى الاقدام وياسوتا لاشباه الحمير والاغنام وياشماتة اعدا الاسلام
بالذين عمروا فيهم خواص الاسلام فصواحباهم لذة وطربا ولحبوا دينهم لهوا ولعبا مزامير الشيطان
احبالهم من اسماع سور القرآن من اوله الى آخره لما حرك له شاكا ولا ازعج
له باطنا ولا انارفيهم وجدا ولا فلح فيهم من لواعج الشوق الى الله زندا حتى اذا ملى عليه قرآن
الشيطان وملى مزموره سمعه نفخت ينابيع الوجد من قلبه على عينه فجرت وعلى اقدامه فرقصت
وعلى يديه فصفقت وعلى سائر اعضائه فاهتزت وطربت وعلى لفائفه فتصاعدت وعلى قوائمه
فتراقصت وعلى سائر انواعه فاشتغلت فيا ايها القارئ المفتون اليائع حظه من الله فجعيه من الشيطان
صفقة خاسرة مغبون هلاكا ان هذه الاعضاء عند سماع القرآن وهذه الاذان والمواجيد عند
قراءة القرآن لحي وهذه الاحوال الشاهدة عند النوم والآيات وان كل امر يصيبوا الى ما يناسبه
ويميل الى ما يشاكله والجنسية علة الضم قديما وحديثا والمشاكلة سبب الميل عقلا وطبعا فمن اين هذا
الاخاء والنسب لولا الفاعل من الشيطان ما قوي سبب ومن اين هذه المصلحة التي وقعت في عقل الانسان
وعهل الرحمن خلا فتحدونه وردته او ليا مرد وني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلا ولقد احسن القائل
في الكتاب فاطرقوا لاخيفة لكن اطراق شاه لاهي
واتى الغنا فالحمد لله شاهقوا والله ما رقصوا لاجل الله
دف ومزمار ونغمة شاذ فمتى رايت عبادة بملاهي
نقل الكتاب عليهم لما راوا فعله بأوامره ونواهي
سمعوا له رعدا وبرقا اذ حوى زجرا وكونقا نفعا بباني
راوه اعظم قاطع للنفس عن شهواتها باذنها المتناهي
وان السماع موافقا اعراضها فلاجل ذا الغنا اعظم الجاه

ر لت على الهوى من قاطع اشباه عند الجهول الساهي
ازلم يكن خمر الجنوم فانه خمر العقول مما ثل ومضاهي
وانظر الى الشوان عند شرابه وانظر الى السوار عند ملاهي
وانظر الى تمزيق اثوابه من بعد تمزيق الفواد اللاهي
واحكم باي الخمرتين احق بالخرم والنابتم عند الله

يربنا الى الله من عشوبهم مرض سماع الغنا
وكم قلت يا قوم انتم على جرف ما به مرتنا
شفا جرف خفه هوة الى دركم به مرعنا
ولم ارد النصح منالهم لنعرفهم الى ربنا
فلما استهانوا بنصحنا رجعنا الى الله بثي امرنا
فشنا على سنة المصطفى وما نوا على ملتنا

ولم تزل انصار الاسلام وايمة الهدى تصيح بهؤلاء اقطار الارض وتحذر من سبيلهم
واقفا اثارهم من جميع طوائف الملة قال الامام ابو بكر الطرطوشي في خطبة كتابه في تحريم
السماع الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين واشهد ان لا اله الا الله
حقا فنسمعه والباطل باطلا فنجتنبه وقد كان الناس فيما مضى يستتر بالمعصية اذا وقعت
ثم يستغفر الله ويتوب اليه منها ثم كثر المحدثون قل العلم وتناقص الامر حتى صار لاحدهم بأني
المعصية جهارا ثم ازداد الامر شرا حتى لقبا ارباب من اخواننا المسلمين وفقنا الله واياهم
استرلهم الشيطان واستغوى عقولهم في حب الاغاني واللهو وسماع الطقطقة والتغبير والعقد
من الدين الذي يفرهم الى الله وجاهرت به جماعة المسلمين وشاقت سبيل المؤمنين وخالفت القرآن
والعلما وحملة الدين ومن يوثق برسوله من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله
ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا فوجب ان اوضح الحق واكشف عن شبه اهل الباطل بالحجج التي
نصبها كتاب الله وسنة رسوله وبين بكلام العلما الذين هم ورثة الانبياء عليهم في اقاصي الارض

ورد بها حتى تعلم هذه الطائفة انها قد خالفت علما المسلمين في جميع ما ذهبوا اليه من التوقف ثم قال
اما قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى جاريه فوجد بها عيبه كان له ان يردها
بالعيب وشبه ما اليه مما يرخص فيه اهل المدينه من الغناء فانه يعضه عمل الفساق قيل له
ابو حنيفه قاله يكره الغناء وجعله من الذنوب وكذلك مذهب اهل الكوفه سفيان وحماد وابرهيم
والشعبي وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك وليس هذا ابو يوسف في البصره في المنع منه فكيف
يذهب في حنيفه في هذا الباب وقوله فيه غلط الاقوال وقد صرح اصحابه بتحريم
سماع الملاهي كلها كالمزمار والدف حتى ان الذبح بالقصب وجوابه معصيه توجب الفسق
ورد به الشهاده وابلغ من ذلك قالوا استماع صوت الدف بالفرق المنكر وورد في الحديث
لا تصحبها رفقه فيها جرس او كان في جواره وقال ابو
يوسف في ينبغي بهؤلاء المغنين والملاهي ادخل عليهم فغرامتهم لان النهي عن المنكر
فرض فيلزم جزاء الجيران لمنعهم الناس من اقامه الفروض قالوا وينعدم به الامام اذا
سمع ذلك من جاره فان اصر حبسه او ضربه شيئا وان ارتجع عزاره واما الشافعي فقال في
كتاب ادب القضاء الغناء لهو مكروه يشبه الباطل والحال فمن اكثر منه فهو سفيه ترد شهادته
وصرح اصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه وانكروا من نسب اليه حله كالقاضي ابي الطيب الطبري
والشيخ ابي اسحق وابن الصباغ قال الشيخ ابو اسحق في التنبيه ولا يصح بيع الاجاره على منفعه محرمه
كالغناء والزمر وحمل المحرم ولم يفرق فيه خلافا له وقال في المهذب ولا يجوز على المنافع المحرمه لانه
محرم فلا يجوز اخذ العوض عنه كالميته والدم فقد تضمن كلام الشيخ امورا احدها ان منفعه الغناء
بمجرده منفعه محرمه الثاني ان الاستيجار عليها باطل الثالث ان اذن المالك له في ذلك بمنزله
اكله عوضا عن الميته والدم الرابع انه لا يجوز للرجل بذل ماله للمغني ويحرم عليه ذلك وانه بذل
ماله في مقابله محرم وتبذله في ذلك بمنزله في مقابله الدم والميته الخامس ان الزمر حرام واذا كان
الزمر الذي هو اخف الالات لهوا حراما فكيف بما هو اشد منه كالعود والطنبور والبراع فان
شغل لم يتسع العلم ان يتوقف في تحريم ذلك وقال مالك انه من شعار الفساق وشاربي
الخمور وكذا قال ابو زكريا النواوي في روضه القسم الثاني انه لغو بعض الات الغنى

هو من شعار شاربي الخمور وهو مطرب كالطنبور والعود والصنج وسائر المعازف والاوتار
يحرم استعماله قليله وفي البراع وجهان اصحهما عند المحاملي التحريم ثم ذكر عن الغزالي الجواز قال
والصحيح تحريم البراع وهو الشبابه وقد صنف ابو القاسم الدولعي كتابا في تحريم البراع وقد
حكى ابو عمر ابن الصلاح الاجماع على تحريم السماع الذي جمع الدف والشبابه فقال في فتاويه واما
اباحه هذا السماع وكثير فليعلم ان الدف والشبابه والغناء اذا اجتمعت فاجماع على حرام
عند كافه المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين ولم يثبت عن احد ممن يعتد بقوله في الاجماع
والاختلاف انه اباح هذا السماع والخلاف المنقول عن بعض اصحاب الشافعي انما نقل في الشبابه
مفردة والدف منفردا فمن لا تحصل ولا تامل بما اعتقد خلافا بين الشافعيين في هذا السماع
الجامع لهذه الملاهي وذلك وهم بين من المعاير اليه تنادي عليه ادله الشرع والعقل مع انه لا يبين
دليل خلاف يستروح اليه ويعول عليه ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء واحرى بالرخص رافا وبهم
ورفقا وكداده وقولهم في السماع المذكور انه من القربات والطاعات قول مخالف للاجماع عند
المسلمين ومن خالف اجماعهم فعيبه ما في قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وقد اطال الكلام في الرد
على هذه الطائفه التي ملا الاسلام منهم الحلولية ملاحم الله والمغربون الى الله بما
يتكلمون عنه وتشنيعي وقد ما اتحفه به والعارفون بمذهبه من غلط الناس قولا في ذلك
وقد تورع عن تسميه الله فحلف بعد اد شيا احدثته الزنادقه يسمونه التغبير يعبد
به الناس عن القرآن فاذا كان هذا قوله في التغبير وتعليله انه يصد عن القرآن وهو شعر مزمر
في الربا يعني به معنى ضرب بعض المحدثين يقضيب على نطع او حجره على توقيع غناء فليت
شعري ما يقول في سماع التغبير عند الجهله في بحر قد اشتمل على كل مفسده وجمع كل محرم
فالله بينه وبين كل منعم مفتون وعباد جاهله وقال سفيان بن عيينه كان يقال الحذر والفتنه
العلم بالغيب والعلم الصامت والفتنه الفتنه كل مفتون ومن تامل الفساد الداخل على الامه
وجده من هذا المفتون فصل واما مذهب الامام احمد فقال عبد الله ابنه سالت ابي عن
العود فقال لعن بنت النفاق فيقتضي جواز بيعه لمن يرخصه بقول اهل الكوفه في النبيذ اهل

[illegible] في السماع واله آلة في المنفعة كالزمر والشطرنج قال احمد والسلام التي لو احدث برخصة كل عالم او زلة كل عالم اجتمع قيل الشطرنج ونص على كسر الآلات اللهو كالطنبور وغيره اذا راها ملقوفة وآلة كسرها وعنه في الشطرنج اذا كانت مغطاة حكت بثيابه وعلم بها رواية بنصوصتان ونص في ايام ورثوا جارية مغنية فاراد وابيعها فقال للاسماع الاعلى انها شاذجه فقالوا اذا بيعت مغنية شاذجه عشرين الفا او نحوه واذا بيعت شاذجه لاتساوي الدين فقال للاسماع الاعلى انها شاذجه ولو كانت منفعة الغناء مباحه لما فوتها على الاطلاق فتسمل واما سماعه من المرأة الاجنبية والامرد فمن اعظم المحرمات واشرها افساد للدين قال الشافعي رحمه الله وصاحب الجارية اذا جمع الناس لسماعها هو سفيه ترد شهادته وغلط القول فيه وقال هو ديوثه قال القاضي ابو الطيب وانما اجعل صاحبها سفيها لانه دعا الناس الى الباطل ومر دعا الناس الى الباطل كان سفيها قال وكان الشافعي يكره التغبير وهو الطقطقه بالقضيب ويقول وضعته الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن قال واما العود والطنبور وسائر الملاهي فحرام ومستمعه فاسق واتباع الجماعة اولى سماع رجلين يطعون عليها قلت يروى بها ابرهيم ابن سعيد رحمه الله ان الحسن قاله قال وما خالف في الغناء الا رجلان ابرهيم ابن سعيد رحمه الله وان الشافعي حكى عن ابرهيم انه كان يرخص به باسناد الثاني عبد الله ابن الحسن العنبري وانا في ابتدائه وهو مطعون فيه قال ابو بكر الخرطوني وهذه الطائفة المخالفة المسلمين لانهم جعلوا الغناء دينا وطاعة وقربة اعلاه في المشاهد والجموع وشبابيز البقاع الشريفة والمشاهد الكريمة وليس في الامة من رأى هذا الرأي قبل وهو من اعظم المنكرات عليهم من اقامة هذا الشعار الملعون هو واطئ في المسجد الاقصى عشية عرفه ويقيمونه ايضا في مسجد الخيف ايام منى قال اخرجهم منه بالضرب والنفي مرارا ورأيتهم يقيمونه بالمسجد الحرام بنفسه والناس في الطواف واستدعيت حزب الله وفرقا شملهم ورأيتهم يقيمونه بعرفات والناس في الدعاء والابتهال والتضرع الى الله وهم في هذا السماع الملعون بالبراع والدف والغناء قد اوردته الطائفة على ذلك فشوش بقرع في عرائه مزاقرهم ومنصبه الدين وما احتفل لبعض العلماء وشاهد هذا وافعالهم الا كما قيل عبد نصوح وحق النصيحة ان تستمع

متى عم الناس في دينهم بان الغناء سنة تتبع

وان باك المزامر لم تزمر ويرقص في الجمع حتى يقع
ويدعوا شكر صاحب الاله وما شكر القوم الا القصع
كذا قال الله ان اتبعت رقصها ربها والسنبع
وشكره اتباعهم الغنى وبئس لعمري ما اصطنع
فيا للعقول ويا للنهى الا منك منكم للبدع
تقارن منذ جرنا بالسماع ويلزم من ذاك السمع

وقال الشاعر [illegible]

ذهب الرجال الى الدفوف بحجهم زمر من الاوباش والاذناب
زعموا بانهم على آثارهم ساروا وانى سيرة الاطياب
لبسوا الدلوق مرقعا وتشبهوا كتشبه الاعطاب والاذناب
قطعوا طريق السالكين وعوروا سبل الهدى بجهالة وضلال
حمروا طواهرهم بثوب التقى وحشوا بواطنهم من الادغال
ان قلت قال الله قال رسوله همز وقول همز المنكر المتعال
او قلت قال الصحابة والاولى ببعدهم في القول والافعال
او قلت قال الال ال المصطفى صلى عليه الله افضل ال
او قلت قال ائمة الشافعي واحمد وابو حنيفة الامام العالي
او قلت قال تابعهم من بعدهم فالكل عندهم كشبه خيال
والقول قولي قال لي عشرة عن عشرة عن صفا لحوال
عن حنظلي قال عن خولي عن سائبي عن زوادي عن خال
عن صفوي قال عن خفيف مشهري عن شرواني عن صفات نعال
دعوى اذا حققتها القيتها الفاب زور ثبت بمحال
تركوا المخانين والشرائع واقبلوا بظواهر للمحال والضلال
جعلوا المزامر والقنا والخط شطا وصالوا صولة الابطال

خلف

فزلوا وآخرون لله وما ظهورهم بين المستمر لشبه الزعال
جعلوا السماع مطيه لهواهم وغلوا فقالوا فيه كل محال
هو طاعة هو قربة هو شبه صرفوا لذا السمع ذي الاقبال
شيخ قليل صادهم بحيل حتى اجابوا دعوة المحتال
يجرو اله القرآن والاخبار والآثار اذ شهدت لهم بضلال
ورأوا سماع الشعر انفع للفتى من اوجه تبع لهم بتوالي
بالله ما ظهر العدو بمثلها من مثلهم واخيه الاعمال
نصب الجبال لهم فلم يتعوا بها فاتى بذا السر المحيط العال
فاذا بهم وسط العرين ممزق الاثواب والابدان الاحوال
لا تسمعون سوى الذي يعنونه شغلا به عن سائر الاشغال
ودعوا الى ذات اليمين فاعرضوا عنها وشار القوم ذات شمال
خروا على القرآن عند سماعه صما وعميانا ذوي اهمال
واذا تلا القاري عليهم سورة فالمستطاع عدوه في الاهمال
ويقول انهم اطالت وليتها اعسر لخفت انت ذا البلال
هذا وكم لغو وكم صخب وكم هجل بلا ادب ولا اجمال
حتى اذا اقام السماع اوانه خشعت اذا الاصوات بالاجلال
وامتدت الاعناق تسمع وحي ذاك الشيخ من متلوه قوال
وتحركت تلك الرؤوس وهزها طرب واشواق لنيل وصال
فهنالك الاشواق والاحجان والاحوال لا اهلا بذي الاخوال
تالله لو كانوا اصحاء ابصروا ما اذا دهاهم من قبيح فعال
لكنما سكر السماع اشد من سكر المدام وذا بلا اشكال
فاذا هما اجتمعا لنفس مرة نالت من الخسران كل منال
يا امة لعبت بدينها كلاب الصبيان في الاوحال

وليس

اهوى ادن تجاب بيننا والله لن يرضى بذي الاذناب
كم ذا يعرضه لقاطع دينه اوحصرا عند كل مجال
قالوا لذا من عادة فيه هذا السماع وذاك دين محال
بل لا يجي شرعته بجوازه منعوا الذريعة كلهم اشوال
لو ذاقهم منعوه مع مقته وزجين من لمسيه كالابال
ليصاد عن وحي الاله ودينه وسنيه حيلة المحتال
فاشهد بان الدين ما جاء الرسول لا بضلال
والله صيره فليس معدا الى الاذان من افواههم بمقال
وكلام ذاك القول بالحال التي نسخت عقود الدين نسخ فصال
جعلته كالثوب المهلهل فضه فيه تفضله من الاوصال
ما شئت من لهو ومرجوع ومن حين بطلا ه افلال
فاخذل على اسقاط كل فريضه وعلى جراءة الله بالاهمال
واحمل على المظلوم تعذيبا له وعلى الظلوم بضد ذاك الحال
واذاب وهول والخضر كله في القلب والتهويل داعمال
ازكيت نفسك ذا طفرت كما بغى من الافعال والاقوال
واحض على شرب المدام وسمها عن اسمها واللفظ ذو احتمال
واحض على اكل الربا وبحيلة لفظيه واحتل على الاكال
حل على بوطي شراء ولا تقل هذا ربا والكل رجع الباب
واحض على حل بعقود وفتحها بعد اللزوم وذاك واسطال
واحض على محال صورتها بالصحة الا ديان بالمحال
واحض على نقض الوقوف وعودها طلقا وارسني من اطال
وتروقد تم فصل بعد ذا فاذا غلبت فبلي في الاشكال
واحض على المورث نازعه من الورثة ثم ابلع جميع المال

من شهود نسب وحكم تكلم حتى كورد ولا ارث لامرأة
وعدل في الشهادة واجعل لاحدهما يحلف بالله
بالحضرات ويرى غير معتوه ومن موضع الاشكال
واحمل على مال المسلم ذمي ومن معتف خلا
لا تشهد حتى تذكر شيئه وتعلم قولك في نقد المال
واحمل على أهل الوقوف مثل الشوارب رتبة الأعلى
فابو حنيفة عنده هو باجر في الاصل ثم صح الى ابطال
والمال يضايع ربه هو كوا حق منه بلا مكيال
واذا نصح بحكم وضرب ذي شرط وطحا صارت الى انحلال
ومعطل الناس الشروط واهملوا مقصوده وتحيلوا بمحال
وتمام ذا الحكم شهود فشاهدهم ذا خبرة بالحال
اما الشهود هم عدول عرفوا العدل في الاقوال والافعال
زوروا بيمين وكتاب وشتا واشراط باحل نوال
حتى شهادة وكيفما يشرب ويعبد الاعقال
واذا رأى منهم ذي ترك فقال اذكر جبت للمال
وتقول بهم اخو عن الباقي من ترتيب ذي عبر خيال
تقبل لميزان الى خايف للمنكسر احرى لاطلال
ان نقصه قتل نواشر عهم وقتي بمحكمة بمقال
ماذا تقول لمن يقوم حلمت انك في وسط قرية لحال
فاذا استقت اغنت بالجلد الذي يطرده كمثل طرق نعال
فيقول طق فيقول قط تعارضا ويلور قول الجلد ذا اعمى
فاجار الرحمن من ضرب ومن عرض ومن تلويب وشؤم مقال
هذا ونسبة ذا الجمعة الى دين الرسول وذا من الاهوال

من رسوم حكم وصور جهل حكومة اصلا
ونهى عن عبه لاحسنا بالنقص والأصل
لا سيما متعود في حكمه فصوا در تلف ما لا
احكامه غل وحوكه في حمه ومصلح وخلا
شهب عقول الخلق وجهه في حكمه مرعى وكلا
وذا احكامه الغيب وفي معقول برهنك عيانا
حتى يقول الشامغور حكامه بعصر الحق عبر عملا
لله احكام الرسول وعلمها بين العباد ونورها المتلالي
كتب في لاعن رحمه ونا شز في شعر وقاب
احكامهم بحر عن وجه السداد وحاكم في ذا احترح
اسوء غر في بصيرة وتراه وسواس وجهه وجلالي
فتغيرت اوضاعها حتى غدت منكورة مشلوه الاعمال
فتغيرت اعمالهم وسلبت احوالهم بالنقص بعد كمال
وقد هو حلو بحكم غير حلو المنكر حتى قيل
وقد دين به فيه من ترتيبهم في احسن الاحوال
قد سار حكمه سرح محرشه والسرح سرب الغاب
فجعت قروح الناشز حقوقهم لله بالبكرات والاطفال
كم شغل بكل حكم باطل لا يرضيه ربنا المتعالي
والحل في قعر الجحيم سوى اذى يفضي بدين الله لا نوال
او ما تخاف بان تلقيهم عراة في النار ذات الزمار الخالي
وتصاهل الخيل هم تحفه ذات سلام هو خاب
عن الاحسان يحب ربنا ليهوره هذه الأبواب
اصر وهو ربي الصحابة والذي كان عليه في زمان الحق

واسلك طريق القوم ان تيمموا خير الورى ذا الشمائل
تالله ما اختاروا لانفسهم سوى بتتبع الهدى في القول والافعال
درجوا على نهج الرسول وقد به اقتدوا وسلكوا سبيل الراشدين
نهج الرسول لطالب سبق الهدى فيه النجاة وفي المخالف خسرة مال
الناس للجنس الذي هو ناطق بالصرف لا توال
الباركين لكل خير والعاملين بأحسن الاعمال
اهواهم تبع لدين نبيهم وهواهم في نصر دين الحق
ما شابهم في دينهم نقص ولا في قولهم شطط لهول الهائل
علموا فعلموا وما بخلوا وبذلوا ما استبانوا للهدى فاضلا
وهواهم بتبع في الامر الذي جاء الرسول ودعوا الى الافضال
فهم الادلة للحيارى من يشاهدهم لم يحتج من اضلال
هم نجوم تراهم واضحة وعلوم قد جلت من مشكل
يمشون بالنور الذي هو نورهم بالحق لا بجهالة الجهال
حلما وعلما مع تقى وتواضع ونسجه مع رتبة الاقتدال
يحيون ليلهم بطاعة ربهم بتلاوة وتضرع وسؤال
وصيامهم يحكي دموعهم مثل الغمام اذا بدا الهطال
في الليل رهبان وعند جهادهم لعدوهم من شجعة الابطال
اذا بدا لهم الرحمان رأيتهم سجدا يعفرون لصانع الاكوان
بوجوههم اثر السجود تزينهم وبها اشتهرت لدى الملأ
ولقد بان لكل لب صفاتهم في سورة الفتح المبين العالي
وتراهم الا تبغ الطوال صفاتهم فهم نجوم زواهر
وبراة والحشر فيها وصفهم وبكل آي في سورة الاتقان

فصل هذا السماع الشيطاني المضاد للسماع الرحماني الذي لم يشرع بضعة عشر اسما الاول

والمزمار والدف والكمان والتمديد ورقية الزنا وقرآن الشيطان ومنبت
النفاق في القلب والصوت الاحمق والصوت الفاجر وصوت الشيطان ومزمور
الشيطان والعود اسم وضع دال على اوصافه بتأليف الاسماء والأوصاف تذكر فجاز بهذه
الاسماء وقوعها عليه في كلام الله ورسوله والصحابة ليعلم اصحابه واهله بما به ظفروا وأي
تجارة رابحة خسروا ... ينزع صاحب المزمار والدف والغناء وما اختاره عن طاعة الله من هبا ٤

ودعه يعش في غيه وضلاله على ما ثنا يحيى وبعث اشيبا
وفي يلمنا يوم المعاد نجاته الى الجنة الحمرا بدعي مقربا
سيعلم يوم العرض اي بضاعة اضاع وعند الوزن ما خف او ربا
ويعلم ما قد كان فيه حياته اذا حصلت اعماله كلها هبا
دعاه الهوى والنفس من اجيبه فقال الداعي الفي اهلا ومرحبا
واعرض عن داعي الضلال هواي الى صوت المعارف قد صبا
يراع ودف بالصنوج وشاهل وصوت مغن صوته يقتص الضبا
اذا ما تغنا قال صاحبه الى ان يراها حوله تشبه الدبا
فما شيبت مصيل بغير مطارد وصاحب كان بالهجر عذبا
فيا أمر بالرشد لو كنت حاضرا كان الى المنتهى عنك اقربا

بلغ

فالاسم الاول اللهو والحديث والثاني ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن
سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين واذا تتلى عليه آياتنا ولى مستكبرا كان لم
يسمعها كان في اذنيه وقرا فبشره بعذاب اليم قال الواحدي وغيره اكثر المفسرين على ان المراد
بلهو الحديث الغناء قاله ابن عباس في رواية سعيد بن جبير ومقسم عنه وقاله عبد الله بن
مسعود في رواية ابي الصهباء عنه وهو قول مجاهد وعكرمة وروى ثور ابن ابي فاختة عن
ابيه عن ابن عباس في قوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال هو الرجل يشتري الجارية تغنيه
ليلا ونهارا وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد هو استماع المغني والمغنية بالمال الكثير والاستماع
اليه والى مثله من الباطل وهذا قول الحسن وهذا اختيار ابي اسحق ايضا قال الزمخشري في التفسير

ان هو الحديث فما هو الغناء له فيه دليل الله ﷺ قال الواحدي وأهل المعاني ومن خالفهم في هذا
كلهم اختيار اللهو والغناء والمزامير والمعازف على القرآن وإن كان اللفظ قد يرد به الشراء بلفظ الشراء
يذكر في الاستبدال والاختيار وهو كثير في القرآن قال ويدل على هذا ما قاله قتادة في هذه الآية لعله
لا يشتري اللهو بالغناء والباطل وحسب المؤمن الضلالة إذا سمع حديث الباطل والخوض قال الواحدي
وهذا الذي قاله قتادة يدل على تحريم الغناء ذكر كلام الشافعي في رد الشهادة بإعلان الغناء قال
وأما القينات فالمراد بها في الآية الإماء المغنيات واللهو الوارد فيه وهو ما ورد النبي صلى الله
عليه وسلم قال من استمع إلى قينة صب في أذنيه الآنك يوم القيامة الآنك الرصاص المذاب وقد جاء تفسير
لهو الحديث بالغناء مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في مسند الإمام أحمد ومسند عبد الله بن الزبير
الحميدي وجامع الترمذي من حديث أبي أمامة والمسند للترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا
نزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث يعني الغناء ونزل الحديث وإذا ثبت هذا
على ما قاله ابن مسعود وابن عباس فقد روى عبد الله بن وهب عن ابن زيد عن القاسم عبيد الله بن زحر عن
أبي الحديث سواهل ومتابعات سنذكرها إن شاء الله وبقي تفسير الصحابة والتابعين لهو الحديث
بالغناء فصح عن ابن عباس وابن مسعود قال أبو الصهباء سألت ابن مسعود عن قوله تعالى
ومن الناس من يشتري لهو الحديث فقال والله الذي لا إله غيره هو الغناء يرددها ثلاث مرات
وصح عن ابن عمر أيضا أنه الغناء قال الحاكم أبو عبد الله في تفسير مرثد المشتري ليعلم طالب
هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند وقال في موضع
آخر من كتابه هو عندنا في حكم المرفوع وهذا وإن كان فيه نظر فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير
من بعدهم فهم أعلم الأمة مراد الله من كتابه تعليما نزل وهم أولى من خوطب به من الأمة وقد تلقوا
تفسيره من الرسول علما وعملا وهم العرب الفصحاء الخلصة فلا يعدل عن تفسيرهم من وجد إليه سبيلا
ولا تقدم بين يدي لهو الحديث بالغناء وتفسيره بأخبار الأعاجم وملوكها وملوك الروم ونحو ذلك مما
كان النظار المحارت كل منه أهل ملة شيء عن القرآن بما هو منهم من ذلك الآخر ومنهم
من جمعها والغالب لهوا وأعظم ضررا من أحاديث المكول وأخبارهم فإنه رقية الزنا وشيخ النفاق

وسول الشيطان وخمرة العقول وصده عن القرآن أعظم من صد غيره من أكاذيب الباطل فيستولي
النفوس عليه ويغلبها فإذا عرف هذا فأهل الغناء ومستمعوه لم يصيبوا من هذا الذم نصيبا
اشتغالهم بالغناء عن القرآن والذكر بالواجب فإن الآيات تضمنت ذم من اشتغل بلهو الحديث بالقرآن
فكيف بمن اشتغل بسماعه وتحريكا فروعا وإذا اشتغل عليه القراء وإن سلكوا الآداب التي ذكرها
وهو الغناء والدف وإذا ضم إليه شيئا اشتهر بالمجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس فرارا منه
بعضهم للغناء ومستمعهم فيه خصمه ونصيب من هذا الذم بوصف أن الأخبار أخبار عن الغناء
وسماع الآلات فيه ضلال عن طريق الهدى علما وعملا وفيه رغبة عن سماع القرآن إلى سماع
الغناء بحيث إذا عرض له سماع الغناء وسماع القرآن عراه هذا الذي ذكرنا وتقاعد عليه سماع القرآن
وربما حمله الحال على أن يستكف القارئ بتسطيل قراءته ويستبدل الغناء ويستقصر نوبته وأفنى
ما في هذا إساءة نصيب وأقرب ما يلحق به جميعه والآلام في جوامع من في قلبه بعض
حياة خشعها وما من وقت قليه وعظمت فتنته فهو يسعى في نفسه طريق النجاة ومن يرد الله به
فتنة فلن تملك له من الله شيئا وبين الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الآخرة عذاب
عظيم وهذا الاسم الثالث الزور واللغو قال تعالى والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو
مروا كراما قال محمد بن الحنفية الزور هاهنا الغناء وقال ليث عن مجاهد وقال الكلبي لا يحضرون
مجالس الباطل واللغو في اللغة كل ما يلغى ويطرح والمعنى لا يحضرون الباطل وإذا مروا بما يلغى
من اللغو أعرضوا عنه ونزهوا نفوسهم أن يقفوا عليه أو يميلوا إليه ويدخل في هذا أعداد المشركين كما تشترها
بالشعر والغناء وأنواع الباطل كلها قال الزجاج لا يحالسون أهل المعاصي ولا يمالئونهم عليها
ولا يخوضون فيه ومروا كراما الكرام الذين لا يرضون باللغو لأنهم يكرمون أنفسهم عن الدخول فيه والاختلاط
بأهله وقد روي أن عبد الله بن مسعود مر بلهو وأعرض عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
أن صبح أن سمعوا ذكرنا وقال الله سبحانه على من أعرض عن اللغو إذا سمعه فقال وإذا سمعوا
اللغو أعرضوا عنه وقال الله تعالى ولكم أعمالكم وهذه الآية وأركاب سبب نزولها خاصا فإنها
عام في كل من سمع لغوا وأعرض عنه وقال لبيانه وقالوا لأصحابه لنا أعمالنا ولكم أعمالكم
وقال لبيك قد تسبحه لا تشتهي الزور ولم يقل بالزور ولا تشتهي ونحن نحضرون قولهم

عاج ح احضور مجالس الزور تكليف بالكلام به وفعله والغناء اسم الزور والزور يقال على
الكلام الباطل وعلى العمل الباطل وعلى الاوثان نفسها كما في حديث معويه لما اخذ قصة من شعر توصل
به نقال هذا الزور فالزور القول والفعل والحمل واصل اللفظة الميل ومنه الزور بالفتح ومنه
زرت فلانا اذا مملت اليه وعدلت اليه والزور ميل عن الحق الذي الباطل مذر لا حقيقة له ٥
قولا وفعلا ٩ ـ ـ القسم الرابع الباطل والباطل ضد الحق بيراد المعدوم الذي لا وجود له
والموجود الذي مضرة وجوده اكثر من منفعته فمن الاول قول المشركين الله سوى الله باطل
ومن الثاني قوله الخمر باطل والكفر باطل قال تعالى وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان
زهوقا فالباطل اما معدوم لا وجود له واما موجود لا نفع له كالكفر والفسوق والعصيان
والشعر والغناء واستماع الملاهي كلها من النوع الثاني قال ابن وهب اخبرني سليمان ابن بلال
عن كثير ابن زيد انه سمع عبيد الله يقول للقاسم ابن محمد ليف ترى في الغناء قال له القاسم هو
باطل فقال قد عرفت انه باطل فليف ترى فيه فقال القاسم ارايت الباطل ابن هو قال في النار
قال فيصوا آل ـ وقال رجل لابن عباس ما تقول في الغناء اطلال هو ام حرام فقال لا اقول حراما الا
ما في كتاب الله قال الحلال هو فقال اقول ذلك قال فاله ارايت الحق والباطل اذا جاءا يوم القيمة
اين يكون الغناء فقال الرجل يكون مع الباطل فقال له ابن عباس اذهب فقد افتيت نفسك فهذا
جواب ابن عباس عن غناء الاعراب الذي ليس فيه مزاج الخمر والزنا واللواط والتشبيب بالاجنبيات
واصوات المعازف والآلات المطربات فان غناء القوم لم يكن فيه شيء من ذلك ولو شاهدوا اهل الغناء
لقالوا فيه اعظم قول فان مضرته وفتنته فوق شرب الخمر بكثير واعظم من فتنته فمن ابطل الباطل
الزنا في بالمرأة فمن فاس هذا على غناء القوم فقياسه من جنس قياس الربا على البيع والميتة على المذكاة
والخنزير الملعون الذي على النكاح الذي هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو افضل من التخلي
لنوافل العبادة ولو كان نكاح الخنزير جائزا في الشرع لكان افضل من قيام الليل وصيام النهار فضلا
ان يلعن فاعله فصل واما اسم المكا والتصدية فقال الله تعالى عن الكفار وما كان صلاتهم عند
البيت الا مكا وتصدية ٥ قال ابن عباس وابن عمر وعطية وابن هرمز والضحاك والحسن وقتادة
المكا الصفير والتصدية التصفيق وكذلك قال اهل اللغة المكا الصفير يقال مكا يمكو امكوا

ويجمع على صفوف منها ومنه مكاة الناقة اذا حبب بها الوحي بصوت وقيل اجاعلين
اصواتكم كالمعاء والصواء التصفاق قال ابن السكيت الاصوات كلها مصموتة الا حرفين الغناء والغنا
واما التصدية في اللغة التصفيق قال اصرى يصدي تصديه اذا صفق بيديه قال حسان ابن ثابت
يعيب المشركين بصفيرهم وتصفيقهم ٥ اذا قام الهلباء ابغضم طلاكم التصري والمكاء
وقال الزجاج في المعلوم الصفير والطبع وهم في الصفير والتصفيق قال ابن عباس كانت
قريش يطوفون بالبيت عراة ويصفرون ويصفقون وقال مجاهد كانوا يعارضون النبي صلى الله
عليه وسلم في الطواف ويصفرون ويصفقون يخلطون عليه طوافه وصلاته ونحوه عن مقاتل وقال
رب ابهم كانوا يعبدون غيرا وهذا فاسد يقربون الى الله بالصفير والتصفيق اشباه النوع الثاني
قال ابن عرفة وابن الاعرابي المكا والتصدية ليسا بصلاة ولكن الله تعالى لما ذكر انهم جعلوا مكان الصلاة
التي امر الله بها المكا والتصدية فالوعيد ذلك عظيم الاثر وهذا كقوله تعالى فجعل جثاي صلتي
اي اقام الجثاء مقام الصلاة والمقصود ان المصفر والمصفقين في براع او مزمار ونحوه فهم
شبه من صلاه ولو انه مجرد الشبه الظاهر فلم فسط من الدم بحسب تشبيههم بهم وان لم
يشبهوا بهم في جمع كلامهم وتصريفهم والله سبحانه لم يشرع التصفيق للرجال وقت الحاجة اليه
في الصلاة اذا نابهم امر بل امروا بالعدول عنه الى التسبيح ليلا يشبهوا بالنساء فكيف اذا فعلوه لا لحاجة
وقرنوا به انواعا من المعاصي قولا وفعلا ٥ واما تسميته رقية الزنا فهو اسم موافق
لمسماه وانطباق لمعناه فليس في رقا الزنا الجمع منه ونحوه الشمبة معروفة عند الفضيل
ابن عياض وقال ابن ابي ادريس اخبرنا المحدث ابن عبد الرحمن قال قال الفضيل ابن عياض الغناء رقية
الزناه قال واخبرنا ابو نعيم ابن محمد المروزي عن ابي عثمان الليثي قال قال يزيد ابن الوليد يا بني
امية بالغناء فانه ينقص الحياء ويزيد في الشهوة ويصدع المروءة وانه لينوب عن الخمر ويفعل
ما تفعل الخمر وان كنتم لا بد فاعلين فجنبوه النساء فان الغناء داعية الزناه قال واخبرني محمد ابن
الفضل الازدي قال اخبرني الخطيب رجل من العرب ومعه ابنته مبيله فاجنه الليل بسمع غنا
فقال لصاحب المنزل اتسمعهذا فقال وما ذاك وما ذلك فقال ان الغناء ايمن زادة الخمور ولا
اخبار سمعه هذه يعني ابنته وان كنت والا خرجت عنك ٥ ثم ذكر عن خالد ابن عبد الرحمن

وكان في عسكر سليمان بن عبد الملك مغن فسمع غناء من الليل فارسل اليهم فجيء بهم فقال ان الفرس ليقهقه فتضرب الرماله وان الفحل ليهدر فيضع له الناقة وان الثور ليخور فتنحره العرب وان الرجل ليغني فتشاق اليه المرأة ثم قال اخصوهم فقال عمر بن عبد العزيز هذا مثله لا يدخل في سبيلهم . قال واخبرنا الحسن بن عبد الرحمن قال ابو عبيدة مر معاوية بن ابي سفيان بقوم من بني كلب تمشي والنبي بعضهم الى بعض وقالوا يا قوم انكم قد رسمتم بداهية هذا الرجل شاعر والشاعر ينظر فيحتقر ولا يستقي فيتسب ولا ياخذ الفضل فيعفو فاتوه وهو في قباب فقالوا يا اميرنا انه قد عظم خطر علينا بعطيتك الهابل الناهل فاتاه فسأله عما تحبه فاتاه وعما كرهه فزجره عنه فقال جنبوا الغي مجنبكم ولا تسمعوني اغاني سبيكم فان الغناء رقية الزنا فاذا كان رصوا الشاعر المفوق واللسان الذرب فاجعلوه خلف عاتقه الغناء وان تصل رقيته الى حرمته فما الظن بغيره ولا ريب ان كل عبد يجتنب اهله سماع الغناء كما يجتنبهن اتباب الريب ويحفظ واهله ان سماع رقية الزنا فهو اعلم بالاثم الذي يتبعه ومن الامر المعلوم عند القوم ان المرأة اذا استعدت الى الرجل اجتهد على ان يسمعها صوت الغناء خيفة تعطي الليار وهذا لان المرأة شريعة الانفعال للاصوات جدا فاذا كان الصوت صارفا لها عن تحصين الصوت ومن حصنه مغناه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لمخنث خاديه يا اخشة رويدك رفقا بالقوارير يعني النساء فاما اذا اجتمع الى هذه الرقية الدف والشباب والرقص والتخنث والتكسر فلو جهدت المرأة من تناحلت من هذا الغناء لغمرها الله ثم من حوله صارت بالغناء من الغايا ولم من حرائرهن به عبدا للصبيان والصبايا ولم من غني وتبدل به اسما تجانب الابرار ولم مزدرى غنا وثروة اصبح على الارض بعد المطارف والحشايا ولم من فقر فاقترض له فاستبى وقد حلت به انواع البلايا ولم اهدرت للمعشوق من ايمان واخبار ولم جريدا من قبول الاهدايا ولم جرح من عصة وازال من نعمة وجلب من نقمة وذلك من اخبر العطايا ولم خبا لاهله من الم منظره وغموم منوقعه وهموم منتظره

مثل ذا خبرة نبيل عنه لتعلم كم خبايا في الروايا
وحذار ان شغفت به منها ما مر نيته بها صاحب المنايا
اذا ما خالطت قلبا كئيبا فقلب بين اطباق الرزايا

ويصح بعد ان كان حرا عنيف الفرج عبدا للسبايا
ويعطى به بغي غناؤها ذلك من منشوء العطايا

واما تسميته منبت النفاق فان علي بن الجعد حدثنا طلحة عن شعبة ابن زهب المروزي عن محمد بن عبد الرحمن ابن اخي ابن مسعود قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع والدليل ينبت الايمان في القلب كما ينبت الماء الزرع . وقال شعبة حدثنا الحكم عن حماد عن ابرهيم ما قال عبد الله ابن مسعود الغناء ينبت النفاق في القلب وهو صحيح عن ابن مسعود من قوله . وقال وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد مرفوعا مثله رواه ابن ابي الدنيا في كتاب ذم الملاهي اخبرنا عصمة بن الفضل حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا سلام ابن مسكين حدثنا ثابت عن ابي رافع عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل وقد تابع حرمي بن عماره عليه بهذا الاسناد والمتن مسلم ابن ابرهيم . قال ابو الحسن ابن المنادي في كتاب احكام الملاهي حدثنا محمد بن علي ابن عبد الله ابن حمدان المعروف بحمدان الوراق حدثنا مسلم ابن ابرهيم حدثنا سلام ابن مسكين عن ثابت الحديث فذكره على هذا الشيخ المجهول وفي رفعه نظر والموقوف اصح فان قيل فما وجه اثبات النفاق في القلب من بين سائر المعاصي قيل هذا مما دل شيء على فقه الصحابة في احوال القلوب واعمالها ومعرفتهم بادويتها وادوائها فانهم هم اطباء القلوب دون المخرفين عن طريقهم الذين داووا القلوب بأعظم ادوائها فكانوا كالمداوي من السقم بالسم القاتل وهيهات الله فعلوا بكثير من الادوية التي لبوها او بالثقا فالفوق قبالة الصحة وهو المرض وحدوث امراض مزمنة لم يبل في السلف والعرول عن الدوا الذي به الشفاء وميل المريض الى ما يقوي مادة المرض فاشتد البلاء وتفاقم الداء واستحالت المرار والصفراء والاستسقاء من المرض وقام دلال مجهول بطب الناس فاعلم ان للغناء خواص كما ظهر في صبغ القلوب بالنفاق وبنائه فيه اثبات الزرع بالماء من خواصه انه يبلي القلب حتى يصده عن فهم القرآن وتدبره والعمل بما فيه فان القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب ابدا لما بينهما من التضاد فان القرآن ينهى عن اتباع الهوى ويأمر بالعفة ومجانبة شهوات النفوس واسباب الغي وينهى عن اتباع خطوات الشيطان والغناء امر بضد ذلك كله وكسنه وبهج النفوس

الى الشهوات والى تبصر كامن يترشح فاطنها وكرائها الذي يقع وينبو فيها الوصل مليحه وملح
الحمزة نصوا العمر وضيعا ما ان وفي يحبه عن المباح فوشرعه ذمه سهو للحر ورفيعه ونابه
وحبيبه وحريته وصليته عمل الشيطان منها عقل الخا الذي لا يشبع واحم منها تنزيه
الوفا الى لا تنتج وهو جاشوش القلوب وشارق المروه وشوش العقل يتعلق في بكاء القلوب
ويطلع على سرائر الأفئده ويرب الى محل الخبيث فيتزود منه من الهوى والشهوه والتخافه
والرفعه والرعانه والحماقه فيتمادى الرجل وعليه شمه الوفا وتجا العقل وبهجة الايمان
ووقار الاسلام وحلاوة القران فاذا اسمع الغنا ومال اليه نقص عقله وتمل حياؤه وذهبت
مروته وفارقه بهاؤه وعلى عنه وقاره وفرح به شيطانه وشكا الى الله ايمانه وتقل عليه
قرانه وقال يارب لاجمع بيني وبين قارئ قول في صدر واحد فاشحشن ما كان بين السماع في
تستفيحه وابدى مرشوه ما كان يتلمه وانفر من الوقار والتانيه الى بهزة الكلام والكذب
والرعونه والقرقعه بالاصابع ويمس راسه ويعض منكبيه ويضرب الارض برجليه ويلتف
عن امام واشه يمينا وشمالا ويدور كما يدور الحمار حول الرحى ويميل ميله
تسبيق الشيطان ويكون في وجهه كخوران البرازين وناره شاوه وناره للحرس وناره يزعق
زعيق الحمامين ولقد فصل الخبير مراده حيث
ابلغ كرامه وقد احتفلنا في طيب السماع الى الصباح
ودارت بينا كاس الاغاني فاسكرت الهوى فغدا راح
ولم نر فيهم الا شرورا والشر ورقص رقصا
اذا ما ذر اخوا للذات فيه اجاب الهوى على السماح
ولم يمل سوى المهجات شاهرا فاها لاخذ ملاح
قال بعض العارفين السماع نورث النفاق في قوم والغناء ثوره والكذب في قوم والجحود في
قوم والرعونه في قوم والزما نورث عشق العوره واستحسان الفواحش وادمانه تفعل
الغناء على القلب وكرهه الى بنيه عما لا يحل له وان لم يكن عمل النفاق وحقيقه
وسر المساله انه قران الشيطان كما سبق فلا يجتمع هذا وقران الرحمن في قلب ابدا وايضا

ان الناس ان كانوا في الظاهر والباطن وصاحب الغنا بين امرين اما ان يسهل فيكون فاجرا او
يظهر النفاق فيكون منافقا فانه يظهر الرغبه الى الله والدار الاخره وقلبه يغلي بالشهوات
ومحبه ما يكره الله ورسوله من اصوات المعازف والات اللهو وما يدعوا اليه الغنا ويحبه
فقلبه بمثل الحمور وهو من محبه ما يحبه الله ورسوله وكراهه ما كرهه مكروه وهذا محض
النفاق وايضا فان الغناء قول وعمل قول الحق وعمل الباطل وهذا يثبت على الذكر وتلاوه القران
والنفاق قول الباطل وعمل الغي وهذا يثبت من الغنا وايضا فمن علامات النفاق قله ذكر الله والكسل
عن الصلاه وقد ان الرجل مفتونا بالغنا الا وهذا وصفه وايضا فان النفاق مؤسس على
الكذب والغناء من اذب الشعر لحسن القبيح وتزيينه وتمويه وتفخيم الحسن وتهويله وذلك
عين النفاق ودلالة النفاق على مكر وخداع والغناء مؤسس على ذلك وايضا فان النفاق هو
نفاق من حيث انه يضحك القلب عما اخبر الله سبحانه بذلك عن المنافقين وصاحب السماع يفسد
قلبه وحاله من حيث انه يضحكه والمغني يدعوا القلوب الى فتنه الشهوات قال الفضيل الغنا
مفتاح الفجور وهو مسخطه للرب وكتب عمر بن عبد العزيز الى مؤدب ولده ليكن اول ما تعاقبه
من ادبه بغضك للغناء فانه بلغني عن الثقات من اهل العلم ان الصوت المعازف والسماع الذي يلهى
عن ذكر الله يسبت القلب كما ينبت العشب
العارف في القلب كما ينبت الماء البقل والقرآن يورث في القلب خوفا ومحبه ومعرفه ما يأذى القلوب وادويتها والله
الموفق ومما يشبهه قران الشيطان ما تقدم عن ابن ابي الدنيا وقد روينا حديث مرفوع
قال عباده لما اهبط الله ابليس قال رب لعنتني فما عملي قال الشعر قال فما قرآني قال الشعر قال فما كتابي
قال الوشم قال فما طعامي قال كل ما لم يذكر اسم الله عليه قال فما شرابي قال كل مسكر قال فاين
مسكني قال الحمامات ومجالس الخمور قال فما مصايدي قال النساء هذا هو المعروف
وفي الباب حديث رواه الطبراني في معجمه من حديث ابي امامه مرفوعا الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقد روينا في كتاب مصايد الشيطان وحيله حدثنا ابو بكر التميمي حدثنا
ابن ابي مريم حدثني ابن لهيعه وابو صخر ان يزيد عن ابي حازم عن القاسم عن ابي امامه

ع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابليس يا اول ابى الارض فاين اوطنى الارض وجعلنى
رجيما وجعل لى بيتا قال الحمام قال وجعل لى خبثا قال الخلاء والحمامات قال واجعل لى طعاما
وشرابا لم يذكر اسم الله عليه قال الوشم قال واجعل لى مؤذنا قال المزمار قال
احمل لى مؤذنا غير هذا اجعل لى كتابا قال الوشم قال اجعل لى حديثا قال الكذب قال اجعل لى
رسلا قال الكهنة قال الجعل لى مصايد قال النساء وشواهدها الا ترى كيف جعله منه لها شاهدا من
انسه او من القرآن قال الشعر من عمل الشيطان شاهده قوله تعالى وابتعوا ما تلوا الشياطين على ملك
سليمان الى قوله وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم
شاهده ما رواه ابو داود وغيره من حديث جبير ابن مطعم انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
نصل فقال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه قال نفثه الشعر
ونفخه الكبر وهمزه الموتة ولما علم الله رسوله الشعر وهو كلامه صانه عن علم قرآن الشيطان
واخبر انه لا ينبغي له فقال وما علمناه الشعر وما ينبغي له واما اكل الوشم كما به فانه مرغوب عنه وفي
الحديث لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة فلعن الكاتبة والمكتوبة عليها
واما اكل الميتة ومتروك التسمية عليه طعامه قال الشيطان ينتقل الطعام اذا لم يذكر عليه الله ويشارك
آكله والميتة لا يذكر اسم الله عليها فهي وكل الطعام لم يذكر عليه اسم الله من طعامه وهذا كما قال
الحق الذين امنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الزاد قال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه فلم يجز
لهم طعام الشياطين وهو متروك التسمية واما اكل المسكر شرابه فقال تعالى يا ايها الذين امنوا انما
الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فهو يشرب من الشراب الذي عمله
اولياءه بامره وشاركهم في عمله فشاركهم في عمله وشربه واثمه وعقوبته واما اكل الانسوان
مجلسه ففي الحديث الاخر انه يذكر ربابته بالسوء وهذا يجمعه اللغو واللغط واللعب والصخب والخيانة
والغش وكثير من عمله وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب المتقدمة انه ليس صخابا
بالاسواق واما اكل الحمام بيته فشاهده لونه عند محل الصلاة وفي حديث ابي سعيد الارض
كلها مسجد الا المقبرة والحمام ولانه محل كشف العورات وهو بيت مؤسس على النار وهي

ماده [illegible] واما اكل مؤذنه فلغير ما مؤذنه لغير عابه المشبه قال العسكري انه
وقف على اسمه من الاذن الذي انتقديه صلاته والاذان هو الاعلام بالصلاة من مؤذن واما
يؤذن مؤذن مؤذن مؤذن بمعنى المغني كما هو للحاضرين واما اكل الكذب حديثه فهو
كاذب لامره الرسول المرسله فكل كذب يقع في العالم فهو بتعليمه وحديثه واما اكل الكهنة
رسله فلان الشياطين يسمعون اليهم ويوحون اليهم في امورهم العظام ويصدقونهم ويحالفو
بهم ويرضون بحكمهم كما تقدم اسماع الوحي الرسل فانهم يعلمون الغيب مما
يخبروا به الغيب الذي تكلموا به عن الشياطين بخبرهم به الرسل والكهنة رسل
الشيطان جعلهم رسله الى حزبه من المشركين وشبههم بالرسل الصادقين حتى استجاب
لهم حزبه وصدقوا رسله الذين ارسلهم اليهم وجعل رسله هم الصادقين العالمين بالغيب ولما كان من
النوع اعلم الصادقين رسول الله صلى الله عليه وسلم من الى كافة فصدقه بما يقوله
لم يكن له قول الا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من الى كافة فصدقه بما يقوله
العلم ان كل من خالف شيئا من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجتمع في
قلبه ايمان بكل ما جاء به الرسول وهو من اعظم ما يحول بين العبد وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقذف قلبه من
الكفار وكذب الرسل فيقذف بسببه للكفار وهو اجعل لي مصايد قال مصايدك النساء
واعظم مصايده بهن وهو الذي اعظم الرجال كما سبق في رسالتي في الفعل الذي بعد هذا
ومقصود الفصل هنا ذكر ما يتولد من الالحان المحرمة والآلات الملاهي والمعازف وان يكون من امرأة
جميلة وصوتها حسن فيكون داعيا قويا الى سماع الصوت لقراءته وتعويضها به عن القرآن الجميل
واما تسميته بالصوت الاحمق والصوت الفاجر في تسميه الصادق المصدوق الذي
ينطق عن الوحي هو الذي لم يزل مذكورا من حديث ابي نبيح عن عجاز قال فرح النبي صلى الله
عليه وسلم مع عبد الرحمن بن عوف في الحر وابنه ابراهيم يجود بنفسه فوضعه في حجره
فاضت عيناه فقال عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فقال انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال
العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون فنهى عن
الصوت عند المصيبة خمش الوجوه وشق الجيوب ورنة الشيطان وهذا هو الرحمة ومن لا يرحم لا يرحم لولا انه امر حق وعدل
صدق وامر شيطان لما الحزن على هو اشد من هذا وانا بفراقك لمحزونون تبكي العين ويحزن القلب

ورد نهوز ما نسط الزب قال الزبيدي هو احر بين حشر فانظر الى هذا الفهي المولد سنميته صوت
العاصونا احمق ولم يقتصر على ذلك حتى وصفه بالفجور ولم يقتصر على ذلك حتى سماه من مزامير الشيطان
وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضي الله عنه بتسمية الغناء مزمور الشيطان في الحديث الصحيح
كما سيأتي فمن لم يسمه الخبيث من هذا لم يسمه من نفسه ابدا وقد اخطأ في قوله لا تفعل وقوله نهيت
عن كذا ايها البليغ والصواب بلا ريب ان يصفه بنهيت ابلغ من الخبر لان لا تفعل يحتمل النهي وغيره
بخلاف الفعل الصريح فليس بتخيير العارف اباحة من نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه
صوتا احمق باجرا ومزمور الشيطان وجعله والنباحة الى امر الله تعالى اخبر وارح النهي
عنها خروجا واحرا ووصفها بالحمق والفجور ونتفا واحراه وقال الحسن صوتان ملعونان مزمار
عند نعمة ورنة عند مصيبة وقال ابو بكر الهذلي قالت الحسناء كانت لنا الجواري من يصنعن الصنعة
الينا اليوم قال لا ولكن لها خشن وجوه ونتف شعار ولطم خدود ومزامير
شيطان صوتان قبيحان واحتقار عند نعمة او حرمت وعند مصيبة ارغام ذل الله المؤمنين
فقال في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وجعلتم انتم في اموالكم حقا معلوما للمغنية عند
النعمة والباكية عند المصيبة سمعه واما سميته صوت الشيطان فقول الله تعالى للشيطان
وجنبه اذهب فمن تبعك منهم فان جهنم جزاؤكم جزاء موفورا واستفزز من استطعت منهم بصوتك واجلب
عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الاموال والاولاد وعدهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا قال
ابن ابي حاتم في تفسيره حدثنا ابي قال اخبرنا ابو صالح كاتب الليث حدثني معاوية بن صالح عن
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله واستفزز من استطعت منهم بصوتك قال داعيه الى معصيته ومن المعلوم
ان الغناء اعظم الدواعي الى المعصية ولهذا فسر صوت الشيطان به قال ابن حاتم حدثنا ابي
اخبرنا يحيى بن المغيرة اخبرنا جرير عن ليث عن مجاهد واستفزز من استطعت منهم بصوتك قال
اشدهم في صوته الغناء والباطل وبهذا الاسناد الى جرير بن منصور عن
مجاهد قال في صوته المزامير ثم روى باسناده عن الحسن البصري قال صوت هذا الدف ونحوه
الاضافة اضافة تخصيص كما ان اضافة الخيل والرجل اليه كذلك فكل من تكلم بغير طاعة الله
وبصوت يراع او مزمار او دف حرام او طبل فذاك صوت الشيطان وكل شيء في معصية الله

فهو من خيله ورجله وكل راكب في معصية الله فهو من خيله كذلك قال السلف فاذا رأيت ابن آدم
قد استفز بعضهم من صوته فهو من خيل الشيطان ورجله وكل راجل يقاتل في غير طاعة
الله فهو من رجله وقد جعل له خيلا ورجلا من الجن والانس قد سمى واما تسميته مزمور
الشيطان ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي
جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر فانتهرني وقال
مزمار الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال دعهما
فلما غفل غمزتهما فخرجا ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي بكر تسميته الغناء مزمار
الشيطان وفيهما ايضا جاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في الغناء في العرس ونحوه
ضرب بعاث من الشجاعة والحرب وكان ذلك يوم يوم عيد فوسع حرب الشيطان في ذلك الى صوت
امرأة جميلة اجنبية او صبي مرد صوته فتنة وصورته فتنة يعني بما يدعو الى الزنا والفجور
وشرب الخمر مع الأدلة الملاهي التي حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث كما هو
شائع مع المصنف والرقص وآلات الملاهي المكروهة التي لا يتعلق المحرم من ذلك الا وتار فضلا عن
آلات العزف والاوتار ويحتجون بقضايا جزئية عن وقائع معينة يستدل الاعراب في الشجاعة ونحوها بأفعال
ذوي العزم والايث

القيام . وقال ابن عباس في الاية وانتم مسكارى . وقال الضحاك اشرون بطرون . وقال مجاهد غضابا
مبطرون . وقال غيره لاهون عازفون معرضون والصاحيح هذا كله ويوجه فهذه اربعة عشر اسما
سوى اسم الغناء سماه في بيان تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصريح لا لات اللهو والمعازف
وساق الاحاديث فذكر عن عبد الرحمن ابن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي قوم يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف هذا
حديث صحيح اخرجه البخاري في صحيحه مجتمعا به وعلقه تعليقا جزم به . فقال باب ما جاء فيمن
يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه وقال هشام ابن عمار حدثنا صدقة ابن خالد حدثنا عبد الرحمن
ابن يزيد ابن جابر حدثنا عطية ابن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن ابن غنم الاشعري حدثني ابو عامر
وابو مالك الاشعري والله ما كذبني سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون
الخز والحرير والخمر والمعازف وليكونن اقوام الى جنب علم يروح عليهم سارحة لهم يأتيهم لحاجة
فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة ولم
يصنع لمن يروج في صحة هذا الحديث شيئا ويجزم بضعفه لمذهبه الباطل في اباحة الملاهي وزعم
انه منقطع لان البخاري لم يصل سنده به وجواب هذا الوهم من وجوه احدها ان البخاري قد لقي
هشام ابن عمار وسمع منه قال لهشام فهو بمنزلة قوله عن هشام الثاني انه لو لم سمعه منه فهو
لم يختر للجزم به عنه الا وقد صح عنده انه حدث به وهذا اكثر ما يكون للكثرة من رواه عن ذاك
الشيخ وشهرته فالبخاري اجل من ان يبيض المائل بصيغة الله انه ادخل في كتابه المسمى
بالصحيح محتجا به ولو لا صحته عنده لما فعل ذلك الرابع انه علقه بصيغة الجزم دون صيغة التمريض
فانه اذا توقف في الحديث او لم يكن على شرطه تحول ويروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد جزم وقطع باضافته اليه الخامس انه لو اورد ما عن هذا كله صفا فالحديث صحيح متصل عند
غيره . قال ابو داود وفي كتاب الباهلي حدثنا ابو الوقاب ابن خالد حدثنا بشر ابن بكر عن عبد
الرحمن ابن يزيد ابن جابر حدثنا عطية ابن قيس قال سمعت عبد الرحمن ابن غنم الاشعري قال حدثنا
ابو عامر او ابو مالك فذكره مختصرا ورواه ابو بكر الاسماعيلي في كتابه الصحيح مسندا فقال ابو
عامر ولم يشك ووجه الدلالة منه ان المعازف هي الات اللهو كما الاخلاف بين اهل اللغة في ذلك

وروايات هذا الحديث كلها ناصة على استحلال ما استحلوا الخمر والحرير وان كان بلفظ الواو المهملة بين
اسمين احدهما الخمر والاخر بالجاء والواو المعجمة بين موصوف من الخمر وغيرها الذي يمسخ عن
المعجمة لبسه اذ الخز هو ان يخلط حرير بوبر او الباي من صوف وقد روي هذا الحديث
بالوجهين . وقال ابن ماجه في سننه حدثنا عبد الله ابن سعيد عن معاوية ابن صالح
عن ابي حبيب عن ابي الهيثم عن عبد الرحمن ابن غنم الاشعري عن ابي مالك الاشعري فذكر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها تعزف على رؤوسهم
المعازف والقينات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير وهذا اسناد صحيح
ورجاله كلهم ثقات الا ان ابا الهيثم لم يوثقه احد غير ابن حبان وقد روى عنه جماعة
وقال ابو حاتم شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقد توبع في هذا الحديث كما سيأتي
والله اعلم وقد تضافرت الاحاديث على هذا الوعيد الشديد في هذا الباب وفي الباب عن سهل ابن
سعد الساعدي وعمران ابن حصين وعبد الله ابن عمرو وعبد الله ابن عباس وابي هريرة
وابي امامة الباهلي وعايشة ام المؤمنين وعلي ابن ابي طالب وانس ابن مالك وعبد الرحمن ابن
ثابط والحارث ابن سعد وكلهم ذكروا لهذه المعازف وسموها باسمها وذكروا اهل سماع
الشيطان وقد حديث سهل ابن سعد فقال ابن ابي الدنيا اخبرنا الهيثم ابن خارجة حدثنا عبد
الرحمن بن زيد ابن اسلم عن شهر ابن حوشب الشامي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن
في امتي خسف وقذف ومسخ قيل يا رسول الله متى ذاك قال اذا ظهرت المعازف والقينات واستحل الخمر
. واما حديث عمران ابن حصين فرواه الترمذي من حديث الاعمش عن هلال ابن يساف عن
عمران ابن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي قذف وخسف فقال رجل من
المسلمين متى ذاك يا رسول الله قال اذا ظهرت المغنيات والمعازف وشربت الخمور قال الترمذي هذا
حديث غريب . واما حديث عبد الله ابن عمرو فروى احمد في مسنده وابو داود عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين وكل مسكر حرام وفي لفظ
احمد ان الله حرم علي او حرم علي الخمر والميسر والمزر والكوبة والمغنين واما حديث ابن عباس ففي
المسند ايضا عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر
حرام والكوبة الطبل الصغير وقيل المربع والمغنين هو الصبور بالحبشة والمغنين الضرب به

ولد ابن الاعرابي واما حديث ابي هريرة فرواه الترمذي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان الغنم دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما وتعلم لغير الدين واطاع الرجل امراته وعق امه
وادنى صديقه واقصى اباه وظهرت الاصوات في المساجد وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم
ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وظهرت القينات والمعازف وشربت الخمر ولعن آخر هذه الامة
اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا وايات تتابع كنظام بالٍ قطع
سلكه فتتابع قال الترمذي هذا حديث حسن غريب . وقال ابن ابي الدنيا حدثنا عبد الله ابن عمر الجعفي
حدثنا سفيان ابن سالم ابو داود وحدثنا حسان ابن ابي سنان عن رجل عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسخ قوم من هذه الامة في آخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله
الذين يشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال بلى يصومون ويصلون ويحجون قيل فما بالهم
قال اتخذوا المعازف والدفوف والقينات فباتوا على شربهم ولهوهم فاصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير
واما حديث ابي امامة الباهلي فهو في مسند احمد والترمذي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليبيتن
طائفة من امتي على اكل وشرب ولهو ولعب ثم يصبحون قردة وخنازير وليبعثن على احياء من احيائهم ريح
تنتسفهم كما انتسفت من كان قبلهم باستحلالهم الخمر وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات في اسناده
فرقد السنجي وهو من رجال الصحيحين ولكن ليس بقوي في الحديث وقال الترمذي لا نعلم فيه عن ابن سعيد
وقد روي عنه الناشر وقال ابن ابي الدنيا حدثنا عبد الله ابن عمر الجعفي حدثنا جعفر ابن سليمان
حدثنا فرقد السنجي حدثنا قتادة عن سعيد ابن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثني
عاصم ابن عمر والجهني عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا ليبيتن قوم من هذه الامة على
طعم وشرب ولهو فيصبحون قد مسخوا قردة وخنازير وليصبحن خسف وقذف حتى يصبح الناس
يقولون خسف الليلة ببني فلان خسف الليلة ببني فلان وليرسلن عليهم الريح العقيم التي اهلكت عادا
بشربهم الخمر واكلهم الربا واتخاذهم القينات وقطيعتهم الرحم . وفي مسند احمد من حديث عبد الله
ابن زحر عن علي ابن يزيد عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله بعثني رحمة وهدى
للعالمين وامرني ان امحق المزامير والكبارات يعني البرابط والمعازف والاوثان التي كانت تعبد في
الجاهلية قال البخاري عبد الله ابن زحر ثقة وعلي ابن يزيد ضعيف والقاسم ابن عبد الرحمن ابو عبد

على الرحمن وفي الترمذي ومسند احمد بهذا الاسناد لعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن والخير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا انزلت
هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الآية . واما حديث عائشة فقال
ابن ابي الدنيا حدثنا الحسن ابن محبوب حدثنا ابو المطهر هاشم ابن القاسم حدثنا ابو معشر عن محمد
ابن المنكدر عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي خسف وقذف
قالت عائشة قلت يا رسول الله وهم يقولون لا اله الا الله فقال اذا ظهر المعازف وظهر الزنا وشرب الخمر
وكثر الخبث وكان ذا عند ذا . وقال ابن ابي الدنيا حدثنا محمد ابن ناجم حدثنا بقية ابن الوليد
عن يونس ابن عبيد الله الحكمي حدثني ابو بكر الحنفي انس ابن مالك انه دخل على عائشة ورجل معه فقال
لها الرجل يا ام المؤمنين حدثيني بسر الزلزلة فقالت اذا استحلوا الزنا وشربوا الخمر وضربوا المعازف
وعزفت القينات فعند ذلك يسلط الله عز وجل عليهم الزلزلة فقال الرجل يا ام المؤمنين اغرابهم قالت
بل يومئذ ورحمة وزلزلة المؤمنين ورحمة وعذاب وسخط على الكافرين قال انس ما سمعت حديثا بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد فرحا مني بهذا الحديث . واما حديث علي فقال ابن ابي الدنيا
ايضا حدثنا الربيع ابن ثعلب حدثنا فرج ابن فضالة عن حسن ابن سعيد عن محمد ابن علي عن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فعلت امتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء يا رسول الله ما هن
قال اذا كان المغنم دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما واطاع الرجل زوجته وعق امه وبر صديقه
وجفى اباه وارتفعت الاصوات في المساجد وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره
وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت القيان والمعازف ولعن آخر هذه الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء
وخسفا ومسخا . حدثنا عبد الخالق ابن عاصم ابو طالب حدثنا اسمعيل ابن عياش عن عبد الرحمن التيمي
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يمسخ طائفة من امتي قردة وطائفة خنازير
ويخسف بطائفة ويرسل على طائفة الريح العقيم بانهم شربوا الخمر ولبسوا الحرير واتخذوا القيان
وضربوا بالدفوف . واما حديث انس فقال ابن ابي الدنيا حدثنا ابو عمرو وهارون عن عمرا التميمي
حدثنا المنصب ابن كثير عن بكر المزني عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليكونن في هذه الامة خسف وقذف ومسخ وذلك اذا شربوا الخمور واتخذوا القينات وضربوا

باب المعازف قال واخبرنا ابو اسحق الازدي حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس حدثنا عبد الرحمن ابن
زيد ابن اسلم عن احمد وابو اسحق ابن ابي مالك وغيره عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن
رجال من امتي الخمر ويسمونها بغير اسمها يعزف على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض
ويجعل منهم القردة والخنازير . واما حديث عبد الرحمن
ابن مهدي فقال ابن ابي الدنيا اخبرنا اسحق ابن ابراهيم حدثنا حرمي قال ابن ابي حاتم عن عمرو ابن عمرو عن
عبد الرحمن ابن مهدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي خسف وقذف ومسخ قالوا في متى
ذاك يا رسول الله قال اذا ظهرت المعازف واشتهلوا الخمور . واما حديث العباس ابن وليد فقال ابن ابي
الدنيا حدثنا الحسن ابن عاصم حدثنا اسمعيل ابن عياش عن عبد الله ابن عبيد الله ابن عبيد عن ابي العباس
الهمداني عن عبادة ابن نسي عن الغاز ابن ربيعة رفع الحديث قال ليمسخن قوم منهم على اريكتهم قردة وخنازير
بشربهم الخمر وضربهم بالدفوف والقيان قال ابن ابي الدنيا وحدثنا عبد الجبار ابن عاصم قال حدثنا
المغيرة ابن المغيرة عن صالح ابن خالد رفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليستحلن ناس من امتي
الحرير والخمر والمعازف وليأتين الله على اهل حاضر منهم عظيم يحيء حتى يصير عليهم ويمسخ آخرون
قردة وخنازير قال ابن ابي الدنيا اخبرنا هارون ابن عبد الله حدثنا يزيد ابن هارون اخبرنا اشرس
ابو شيبان الهمداني قال قلت لمخرومة السبئي اخبرني يا ابا يعقوب من اين العرايب التي في التوراة قال
يا شيبان والله ما العرب على ربع من ثلاثة العرايب التي في التوراة ليكونن مسخ وقذف وخسف في
امة محمد صلى الله عليه وسلم في اهل القبلة قال قلت يا ابا يعقوب ما اعلمهم قال يتخذهم القينات ومزامير
بالدفوف ولباسهم الحرير والذهب ولا ترفيت حتى يزيد اعمار الاولاد ويستعرد ويستعرد ويحرد قال قلت
ما هي قال اذا كان الرجال بالرجال والنساء بالنساء ورغبت العرب في اتباع العجم فعند ذلك قلت له العرب
خاصة قال الا اهل القبلة ثم قال والله ليمسخن رجال من النساء كجاده تستن حوزكا في طرقهم وفنائهم
كما فعل بقوم لوط وليخسفن آخرون قردة وخنازير كما فعل بني اسرائيل وليخسفن بقوم كما خسف بقارون
وقد تظاهرت الاخبار بوقع المسخ في هذه الامة وهو مقيد في آخر الاحاديث باصحاب الغناء والمعازف
الخمر وفي بعضها مطلقة قال سالم ابن ابي الجعد لما بين على الماء رمادا كمعورفه على باب رجل وهو
ينتظر ان يخرج اليهم فيطلبوا اليه حاجة فخرج اليهم وقد مسخ قردا او خنزيرا وليمرن الرجل
على الرجل في حانوته يبيع فيرجع وقد مسخ قردا او خنزيرا . وقال ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى

قال واخبرنا ابو اسحق الازدي حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس حدثنا عبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم عن احمد بن ابي انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن رجال من امتي الخمر ويسمونها بغير اسمها يعزف على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير. واما حديث عبد الرحمن ابن مهدي قال اخبرنا ابو اسحق الدبري اخبرنا اسمعيل حدثنا حريز عن مكحول ابن ثعلب عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن ابن غنم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي خسف وقذف ومسخ قالوا في متى ذاك يا رسول الله قال اذا ظهرت المعازف واستحلوا الخمور. واما حديث العباس ابن الوليد الدمشقي حدثنا الحسن ابن علي حدثنا اسمعيل ابن عياش عن عبد الله ابن عبد الله ابن عبد الله عن ابي العباس الهمداني عن عمارة ابن راشد عن القاسم ابن مخيمرة قال لينزلن قوم على اكمة قريبة ومعهم مواشيهم فيأتيهم الفقير يطلب منهم الشيء فيقولون ارجع الينا غدا فيرجع اليهم وقد مسخوا قردة وخنازير. قال ابن ابي الدنيا وحدثنا عبد الجبار ابن عاصم قال حدثنا المغيرة ابن المغيرة عن صالح ابن خالد رفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليستحلن ناس من امتي الحرير والخمر والمعازف وليأتين الله على اهل حاضر منهم عظيم يحيل عليهم ليصدر عليهم ويمسي آخرون قردة وخنازير. قال ابن ابي الدنيا اخبرنا هارون ابن عبد الله حدثنا يزيد ابن هارون اخبرنا اشرس ابو شيبان المزني قال قلت لمعروف السنجي اخبرني يا ابا يعقوب من نزال العرايب الى فرات في التوراة فقال يا شيبان والله ما انزل على ربك مزمارا ولا مثل فرات في التوراة ليكونن مسخ وقذف وخسف في امة محمد صلى الله عليه وسلم في اهل القبلة قلت يا ابا يعقوب ما اعمالهم قال يا شيبان اتخاذهم القينات وضربهم بالدفوف ولباسهم الحرير والذهب والآرائك فاستعر واستعد واحذر قال قلت يا ابا يعقوب ومتى ذاك قال اذا كان الرجال للرجال والنساء بالنساء ورغبت العرب في انه العجم وعند ذلك قلت له العرب خاصة قال لا بل اهل القبلة ثم قال والله ليقذفن رجال من السماء بحجارة ينتثل خرزها في طرقهم وفيافيهم كما فعل بقوم لوط وليمسخن آخرون قردة وخنازير كما فعل ببني اسرائيل وليخسفن بقوم كما خسف بقارون وقد نظمت الاخبار بوقع المسخ في هذه الامة وهو مفصل في اثر الاحاديث باصحاب القينات والمعازف وفي بعضه مطلق قال سالم ابن ابي الجعد لما بين على الناس ما كمعون فيه على باب رجل ينتظرون ان يخرج اليهم فيطلبوا اليه حاجة فخرج اليهم وقد مسخ قردا او خنزيرا. وليمرن الرجل على الرجل في حانوته يبيع فيرجع وقد مسخ قردا او خنزيرا. وقال ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى

عمد

يمشي الرجال الى الامر ليلاه بفتح احدهما قردا او خنزيرا فلا يمنع الذي يجامنها ما يراي بصاحبه ان يمضي لبساه ذلك حتى يقضي شهوته وحتى يمشي الرجال الى الامر ليلاه فيخسف باحدهما فلا يمنع الذي يجامنها ما يراي بصاحبه ان يمشي لشانه ذلك حتى يقضي شهوته منه وقال عبد الرحمن ابن مهدي سيلون جبار متجاورين يشتق بينهما نهر فيستقيان منه فيسهم الله لاحدهما يعني من بعض فيصبحان يوما من الايام قد خسف باحدهما والآخر حي. وقال عبد الرحمن ابن غنم ايضا يوشك ان يعدل اثنان على حائط فيمسخ احدهما والآخر ينظر اليه. وقال ابن ابي الدنيا يوشك ان يعدل اثنان على حائط فيمسخ احدهما والآخر ينظر اليه. وقال ابن ابي الدنيا يعني ان يكون في آخر الزمان وظلم فيفزع الناس الى علمائهم فيجدونهم قد مسخوا قال بعض اهل العلم اذا انصرفت القلوب بالملوك والحبر به وانسوا واتبع بذلك الصبغة تامة صار صاحبه على حلق الحيوان الموصوف بذلك من القرده والخنازير وغيرها مما لا يزال يزداد ذلك الوصف فيه حتى يبدو على صفحات وجهه بدوا خفيفا ثم يقوى ويزايد حتى يربو ظاهرا على ثم يقوى حتى يغلب الصورة الظاهرة كما قلب الهيئة الباطنة ومثله قوله تامة يرى على صورة الناس مسخا من صور الحيوانات التي يخالفونها في الباطن فمثل ان يرى محيا الامكارا محاذعا مختارا الاوعل وجهه مسخة قرد وقد ان يرى راقصيا الاوعلى وجهه مسخة خنزير وقد ان يرى شرها تما نفسه نفس كلبه الاوعلى وجهه مسخة كلب فالظاهر مرتبط بالباطن ارتباط فاذا استحكمت الصفات المذمومة في النفس قويت على قلب الصورة الظاهرة ولهذا حذر النبي صلى الله عليه وسلم من سابق الامام في الصلاة بان يجعل الله صورته صورة حمار لمشابهته الحمار في الباطن وانه لم يستقبح سابقة الامام الا فساد صلاته وبطلان اجره فانه لا يسلم قلبه فهو شبيه الحمار في البلاده وعدم الفطنة اذا عرف هذا فاحق الناس بالمسخ هؤلاء الذين ذكروا في هذه الاحاديث فهم اسرع الناس مسخا قردة وخنازير لمشابهتهم لهم في الباطن وعقوبات الرب نعوذ بالله منها جارية على وفق حكمته وعدله وقد رأينا شبه المغنين والمغنيات من سماع الشيطاني ونفضا تها نفضا وابطلانا وتبابنا كبيرا في السماع وذكرنا الفرق بين ما يحرك سماع الابيات وما يحرك سماع الآيات وذكرنا الشبهة التي دخلت على كثير من العباد في حضوره حتى عدوه من القرب فمن احق الوقوف على ذلك فهو مستوفي في ذلك الكتاب وانما اشرنا ها هنا الى نبذة يسيرة ولونه من مكايد الشيطان وبالله التوفيق نجعل ومن كتابه

الذي بلغ فيها مراده كبيره الخليل الذي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله وشبهه بالتيس في
المستعار وعظم بتبيه العار والنار وعن المسلمين بالكفار وحمى بشبه من الفساد ما لا يحبه الا
رب العباد واستأثرت له التيوس المستعارات وحماه به وربنا التيوس الاثبات ولعنت منه اشل
من يمينه ما من نكاح وقالت لو كان حلالا لكان حلالا صح رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بما شرعه
من النكاح شبه وفاعل الشبه مقرب غير ملعون والمحلل مع وقوع اللعنة بالتيس المستعار شرور بقل
سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار وسماه التلفيق شعار النار فلو شاهدت الحرائر
المصونات على حواشي المحللين سيدات نظرن الى سر بطر انسانه اي سخره الجرار تقول المتي تس
هل لك من ناصر الدهر حتى اذا تسارطا على مخلب الذعه والمدت نفسه واستتبعها خلفه للوقت بلا ردن
ولا اعلان بل بالخفي والكتمان ولا جهار بقتل ولا فراش الى بيت الروح كحول ولا ضراب يصير اليه ولا الى
مسلمات تحلب ما عليه ولا مغرم مضمون ولا موخر ولا نفقه ولا كسوه تقرد ولا ولايه ولا ايثار ولا دن
ولا اعلان ولا شعار والروح بسل الى الهرب من التيس بطبايا الاجر حتى اذا خلاها وارى الحجاب والمصق
والولي وافقار على الباب دنا اطهرها بالجنس الحرام ويطيبها لعنه الله ورسوله عليه الصلاة والسلام
حتى اذا قضا غرض التطيب لم يجعل منها الموده والرحمه التي ذكرها الله في التنزيل فانها لا تحصل بالتعن
التدليس ولا بوجهها الا النكاح الجايز الصحيح فان ذاق وتبصر اجرة ضرابه سلفا وتجيلا واحتسبها حتى
تعطيه اجره طويلا فعل سمعتم بزوج لا باحل بانسا وحتى يأخذ اجرته بعد الشرط والالفاق وحتى اذا اجره
وطيبها وخلصها بزعمه من الحرام وحبسها فان اعذر في ما جرى بينا ليقع عليها الطلاق فيحصل بعد
ذلك بينها الزليام والالفاق فاتي المصحه الي حضره الشهود فيشاورها هل كان ذلك ولا تمنها الجحود فيأخذون
منها او من المطلق اجرا وقد ارهقوها من امرنا عسرا هذا وكثير من هؤلاء المشاهير في الضراب بحلال الام
وابنتها في عقدين وجمع ما فوق الثلاث من اربع وفي رحم اختين واذا كان هذا من شانه وصفته فهو حقيق
بما رواه عبد الله ابن مسعود وقال لعن الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلله رواه الحاكم في المصحح
والترمذي وقال حديث حسن صحيح قال والعمل عليه عند اهل العلم منهم عمر ابن الخطاب وعثمان ابن
عفان وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهم وهو قول فقهاء من التابعين ورواه الامام احمد في مسنده
والنسائي في سننه باسناد صحيح ولفظها لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمه والمتوشمه في

والواصله والمتوصله والمحلل والمحلله واكل الربا وموكله وفي مسند الامام احمد وسنن ابي
النسائي ايضا عن عبد الله ابن مسعود قال اكل الربا وموكله وشاهدا وكاتبه اذا علموا به والواصله
والمستوصله ولاوي الصدقه والمعتدي فيها والمرتد على عقبيه اعرابيا هجرته والمحلل والمحلل
له ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامه وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المحلل والمحلله رواه الامام احمد واهل السنن كلهم غير النسائي
وعن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلله رواه
الامام باسناده ورجاله كلهم ثقات وافقهم ابن معين وغيره وقال الترمذي في كتاب العلل سالت
ابا عبد الله محمد ابن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وعبد الله ابن جعفر
المخرمي صدوق وثقه وعثمان ابن محمد الاخنسي ثقه وقال ابو عبد الله ابن ماجه في سننه حدثنا
محمد ابن بشار ابو عمار عن رفعه ابن صالح عن سهل ابن بهرام عن عكرمه عن ابن عباس قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلله وعن ابن عباس ايضا قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المحلل فقال لا الا نكاح رغبه لا نكاح دلسه ولا استهزاء بكتاب الله ثم يذوق العسيله رواه ابو عبد
الله الحوزجاني في كتاب المترجم اخبرنا ابرهيم ابن اسمعيل ابن ابي حبيبه عن داود ابن الحصين عن
عكرمه عنه وهؤلاء كلهم ثقات الا ابرهيم فان كثيرا من الحفاظ يضعفه والشافعي حسن الراي فيه وصحح
حديثه وعن عقبه ابن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس
المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلله رواه ابن ماجه باسناد رجاله
كلهم موثقون لم يجرح واحد منهم وعن عمر وابن دينار وهو من اعيان التابعين انه سئل عن رجل طلق
امراته ثلاثا فجاء حل من اهله بغير علمه وراعلها فاخبر شيا من ذلك فتزوجها ليحللها له فقال لا ثم دلس
الى النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن هذا فقال لا حتى ينكح مرتصا لنفسه فاذا فعل ذلك لم يحل له حتى
يذوق العسيله رواه ابو بكر ابن ابي شيبه في المصنف باسناد جيد وهذا المرسل قد اتضح به ما ارسله
قبله في قوته وعنده وقد عمل بها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سياتي وهو مؤيد لبقيه
الاحاديث الموصله ومثل هذا حجه باتفاق لا يعه وهو الذي قبله نص في المحلل المنوي وذلك
حديث نافع عن ابي عمران ابن رجلا قال له امراه تزوجتها احللتها لزوجها لم يامرني ولم يعلم

وابنه الاصبغ رضي الله عنه ان احمد بن منيع حدثهم قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا ابن ابي ذئب عن راشد عن عمر رضي الله عنه قال الله صلى الله عليه وسلم شفاء داء ضيح الاضم في باطل التحليل ... واما الاثار عن الصحابة ففي كتاب المصنف لابن ابي شيبة ونسخة الاجرم والاوسط لابن المنذر عن عمر ابن الخطاب انه قال لا اوتي بمحلل ومحلل له الا رجمتهما ولفظ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن عبد الملك ابن المغيرة قال سئل ابن عمر عن محلل المراة لزوجها فقال ذاك السفاح ورواه ابن ابي شيبة وقال عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن عبد الله ابن شريك العامري قال سمعت ابن عمر سئل عن رجل طلق ابنة عم له ثم رغب فيها وندم فاراد ان يتزوجها رجل يحللها له فقال ابن عمر كلاهما زان وان مكث عشرين سنة او نحو ذلك اذا كان الله يعلم انه يريد ان يحللها له قال واخبرنا معمر عن الثوري عن الاعمش عن مالك ابن الحارث عن ابن عباس وسئله رجل فقال ان عمي طلق امراته ثلاثا فقال ان عمل عمل الله فانه ندم واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا فالا ترى ترى في رجل يحللها قال مر كاذع الله بحديثه وعن شقيق ابن سلمة قال دنا الى عثمان رضي الله عنه رجل يتزوج امراة ليحللها لزوجها ففرق بينهما وقال لا ترجع اليه الا على نكاح رغبة غير دلسة رواه ابو نعيم في الحلية وابن ابي شيبة والجوزجاني في كتاب المترجم وذكره ابن المنذر في كتاب الاوسط وفي المهذب لابي اسحق الشيرازي عن ابي مرزوق الحبي ان رجلا اتى عثمان رضي الله عنه فقال ان عمي طلق امراته فندم فاردت ان احتسب نفسي ومالي فاتزوجها ابني بعاتم اطلقها فترجع الى زوجها الاول فقال له عثمان لا نكاحها الا نكاح رغبة وذكر ابو بكر الخطيب في خلافه عن يزيد ابن خبيب عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه في المحلل لا ترجع اليه الا بنكاح رغبة غير دلسة ولا استهزاء بكتاب الله وعلي رضي الله عنه هو من رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المحلل وقد جعل هذا من التحليل وروى ابن ابي شيبة في مسنده عن ابن عباس قال لعن المحلل له المحلل له وهو من رواية سراء عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل وقد فسره بما فعل به التحليل وان لم يعلم به المراة كيف ما اتفق عليه وتراوضا وتعاقدا على انه نكاح رغبة لا نكاح رغبة وذكر ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لعن الله المحلل والمحلل له وروى الجوزجاني باسناده عن ابن عمر رضي الله عنه انه سئل عن رجل تزوج امراة ليحللها لزوجها فقال لعن الله المحلل والمحلل له قال شيخ الاسلام وهذه الاثار عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر مع انها منصوص فيما اذا قصد التحليل ولم يظهره ولم يتواطا عليه فهي مبنية ان هذا هو التحليل

المحلل الملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بمراده ومقصوده لاسيما اذا رووا واحدثوا وفسروه بما يوافق الظاهر هذا مع انه لم يعلم ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين تحليل ولا رخص في شيء من انواعه مع ان المطلقة ثلاثا مثل امراة رفاعة القرظي وكانت تختلف اليه المدة الطويلة والى حلفائه لتعود الى زوجها فما ذاك الا التحليل جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك انها لم تكن تعلم من تحليلها لو كان التحليل جائزا قال والادلة الدالة على ان هذه الاحاديث النبوية تصدق بها التحليل وان لم يشترط في العقد كثيرة جدا ليس هذا موضع ذكرها انتهى ذكر الاثار عن التابعين قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة قال اذا نوى التاجر والمنكح او المراة او احدهم التحليل فلا يصلح اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء المحلل عامدا هل عليه عقوبة قال ما علمت وابى ذلك ابو العباب قال وكلهم ان تحالوا على ذلا مستؤمرون ان اعظموا الصداق اخبرنا معمر عن قتادة قال ان طلقها المحلل فلا تحل للزوج الاول ان تقربها اذا كان تزوجها على وجه التحليل اخبرنا معمر عن شعبة عن الحسن يقول في رجل تزوج امراة ليحللها ولا يعلمها قال الحسن اولئك منكار الثار في حدود الله قال ابن المنذر وقال ابراهيم النخعي قال اذا كان نية احد الثلاثة الزوج الاول والزوج الاخر او امراة انه محلل فنكاح الاخر باطل ولا تحل للاول قال وقال الحسن البصري اذا هم احد الثلاثة بالتحليل فقد افسد قال وقال ابو بكر ابن عبد الله المزني في المحلل والمحلل له اولئك كانوا يتعمون في الجاهلية التيس المستعار قال وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ارظنا ان يقيما حدود الله قال ارظنا ان تاثما عليهما غير دلسة ورواه ابن ابي حاتم في التفسير عنه وقال هشام اخبرنا مغيرة عن الشعبي انه سئل عن رجل تزوج امراة ثم اراد زوجها طلقها ثلاثا قبل ذلك ان طلقها لترجع الى زوجها الاول فقال لا حتى يحدث نفسه انه يعمر معها ويعمر معه ان تنعم معه رواه الجوزجاني وروى عن الشعبي حديثا يحيى ابن عبد الملك ابن ابي عبيد حدثنا عبد الملك عن عطاء في الرجل يطلق امراته فيتطلق الرجل الذي يتجزله فيتزوجها من غير موامرة منه فمن زال يتزوجها ليحللها لم تحله وان كان تزوجها بريد امساكها فقد حلت له وذكر ابن المنذر عن ابراهيم النخعي في المراة تزوج زوجا ثم تزوجت زوجا اخر ثم تزوجت الاول قال هي للاول على ثلاث تطليقات وقال الحسن البصري في رجل تزوج امراة ليحللها لزوجها الاول لم يتعرض لذلك زوجها الاول ولا المراة

[illegible] ... لها ولا يحل لها ولا يحصن ورواه حرب في مسائله وعنه ايضا قال الناس يقولون حتى
حامعها وانا اقول اذا اراد وطيها وطيا يحصنها لا يحل بها حلالا فلا بأس ان يتزوجها الاول رواه
سعيد ان منصور عنه فهؤلاء الائمة الاربعة اركان الدين وهم الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ابن ابي
رباح وابراهيم النخعي ◦ وقال ابو الشعثاء جابر بن زيد في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها الاول
وهؤلاء لم يقل لا يصلح الا اذا اراد ان يتزوجها ... الا ما روي عن ابي الدين ومن بعدهم
◦ وقال ابن المنذر من قال ان ذلك لا يصلح الا النكاح رغبة فالناس اليوم على انه لا يصلح وذلك ما لا يعرف
منهم في كل حال وتكون الفرقة بينهما بغير طلاق ◦ وقال سفيان الثوري اذا تزوجها وهو يريد
ان يحللها لزوجها ثم بدا له ان يمسكها لم يحل له ان يفارق ويستقبل نكاحا جديدا ◦ وقال احمد بن حنبل
حبيب وقال اسحق لا يحلها له ان يمسكها لأن التحليل لم يتم له عقده النكاح ◦ وقال ابو عبيد يقول يقول
الحسن والنخعي ◦ وقال الجوزجاني حدثنا اسمعيل بن سعيد قال سألت احمد بن حنبل عن الرجل يتزوج
المرأة وفي نفسه ان يحللها لزوجها الأول لم يعلم المرأة بذلك فقال هو محلل واذا اراد بذلك الاحلال
فهو ملعون ◦ قال الجوزجاني وبه قال ابو ايوب وقال ابن علية شبيه لست ارى ان ترجع بهذا النكاح
الى زوجها الأول ◦ قال الجوزجاني واقول ان الاسلام دين الله اوسع من ان يحتاج ان يحتال له
حتى يأتي الموفور والصيانة فالحلال بيّن بيّنه وبيّنه عما اصبح الناس الذين يعيبون به المسلمون
على ما تقدم فيه من النهي النبي صلى الله عليه وسلم ولعنة عليه ثم ساق الاحاديث المرفوعة في ذلك
والآثار ... ومن الحجة بمعارضة هذه الاحاديث والآثار عن الصحابة بقوله تعالى فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والذي انزلت عليه هذه الآية هو الذي امر الحلال والمحلل له
واصحابه اعلم الناس بكتاب الله تعالى لم يجعلوه زوجا ولا اصلوا نكاحه ولعنوه ويعجب من هذا قوم
بعضهم يحرم بكونه سماه محللا فقولوا انه اثبت الحل لمن يكون محللا ومن بعضهم من العظام فان هذا
يتضمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلعن من فعل السنة التي حبب ونعم ما هو حار صحيح في
تربيته وانما سماه محللا لانه احل ما حرم الله فاستحق اللعنة فازاله الله سبحانه حرمها على المطلق حتى
تنكح زوجا غيره والنكاح اسم في كتاب الله وسنة رسوله للنكاح الذي عرفه الناس بينهم نكاحا وهو
الذي شرع اعلانه والضرب عليه بالدف والوليمة فيه وجعل الابوان والنسب وجعله الله مودة ورحمة

وجرت العادة فيه بفعل ما جرت به في نكاح المحلل فان المحلل لم يدخل على نفسه ولا شرّه ولا تأبى هي
ولا اعطاها مهرا ولا يحصل بينهم صهر ولا تقصد المقام مع الزوج وانما ادخاره كالبيت المستعار
للضراب وقد اشبه به النبي صلى الله عليه وسلم لعنه فسلم قطعا لا تأبى فيه ان ليس هو الزوج
المذكور في القرآن ولا نكاحه هو المذكور في القرآن وان نظر الله سبحانه قلوب الناس على ان
هذا ليس نكاح ولا المحلل زوج وان هذا منكر قبيح يعيّر به المرأة والزوج والمحلل والولي فليت
شعري هل دخل هذا في النكاح الذي شرعه الله ورسوله واحبه واخبر انه سنته ومن رغب عنه وليس من
تأمل قوله فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا اي فان طلقها هذا الثاني فلا جناح عليهما
ان يتراجعا اي فان طلقها هذا الثاني فلا جناح عليها وعلى الأول ان يتراجعا اي يرجع اليه
بعقد جديد وأي دلالة على انه يباح ان يطلقها ليتم التحليل الذي يفعله هؤلاء لاجل الزوج
فيه من الامور التي يشرطون عليه انه متى وطيها في الوقت الذي علموا انه لا يحل لزوجها وطيها ولا يقبل
قولها في وقوع الطلاق انتقلوا الى ان جعلوا الشرط اخبار المرأة بانه دخل بها فبمجرد اخبارها
بذلك يطلق عليه وانه سبحانه شرع النكاح الموصل الى به والاستمتاع وهذا النكاح جعله لصاحبه
سببا لانقطاعه ولوقوع الطلاق به فانه متى وطيها زال وطيه سببا لانقطاع النكاح وهذا ضد
شرع الله ◦ وايضا فان الله سبحانه جعل نكاح الثاني وطلاقه واسمه كنكاح الاولى وطلاقه واسمه
فصار زوجا وصار زوج وصار نكاح وذاك نكاح وذاك الطلاق ومعلوم ان نكاح المحلل وطلاقه
واسمه لا يشبه نكاح الاول وطلاقه ولا اسمه فان روح راغب فاسد والنكاح باذن المولى يلزم
النفقة والكسوة وغير ذلك من حقوق النكاح والمحلل بريء من ذلك كله غير ملتزم لشيء منه
واذا اذن له ورسوله ووجه نكاح المتعة مع ان فعل الزوج الاستمتاع بالمرأة وايقاع ما يقع بها مما
هو من اعظم حقوق النكاح للمحلل انه ليس له غرض ان يتمتع بها مع المرأة الا قدر ما يتزوجها عليها الناس
المستعار كلام بارد اوى بالمحرر ◦ وسمعت شيخ الاسلام يقول نكاح المتعة خير من نكاح التحليل
من عشرة اوجه لحرف ان نكاح المتعة كان مشروعا في اول الاسلام ونكاح التحليل لم يشرع في وقت
قط ... ان نكاح المتعة مختلف فيه بين الصحابة فاباحه ابن عباس في قول انه رجع عنه

وابنه عبد الله ابن مسعود في الصحيحين عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان نتزوج المراه بالثوب الى اجل ثم قرا عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقوله ابن عباس نكاح شهوه ٥ وقال عروه قام عبد الله ابن الزبير بمكه فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعه يعرض بعبد الله ابن عباس فناداه فقال انك لجلف فلعمري لقد كانت المتعه تفعل على عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب نفسك فوالله لان فعلتها لارجمنك باحجارك فهذا قول ابن مسعود وابن عباس في المتعه وذلك قولهما وراوده فتاه ونكاح التحليل ٥ الرابع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجئ عنه في لعن المستمتع والمستمتع بما عارف واحر وجاء عنه في المحلل والمحلل له وعن الصحابه ما تقدم ٥ الخامس ان المستمتع له عذر صحيح في المراه ولما عذر ان يفهم مده النكاح بعرضه المقصود بالنكاح مده والمحلل لا عذر له بشئ وانه مستعار للعذاب كالتيس فنكاحه غير مقصود له ولا للمراه ولا للولي وانما هو كما قال ابن مسعود نار في جلد دابه وهذه التسميه مطابقه للمعنى في كل شئ الاسلام يريد ان المستمتع انما يريد بقاء المراه عنده مده يسيره ثم يفارقها وهذا بين في النكاح الذي يقصد به الاستمتاع ٥ السادس ان المستمتع لم يحل على تحليل ما حرم الله فليس من الخادعين الذين يخادعون الله وهو خادعهم والمحلل هو خادع لله ولرسوله ولعباده ٥ السابع ان المستمتع لم يرد بنكاحه ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يريد المراه لنفسه وهذا هو سر النكاح ومقصوده فيريد بنكاحه ما جعله الله له ولا يبطنه حراما والمحلل لا يريد بنكاحها نفسه وانما يريد بها لغيره ولهذا سمي محللا فاين من يريد ان يحل وطي امراه كما ان باطنها حراما الى من لا يريد ذلك ولا يريد بنكاحها ان يحل بها لغيره فهذا ضد شرع الله ودينه وضد ما وضع له النكاح ٥ الثامن ان الفطر السليمه والقلوب التي لم يعتلها مرض الجهل والتقليد تنفر من التحليل اشد نفار وتعيره به اعظم تعيير حتى ان كثيرا من النساء تعير المراه به اكثر من تعييرها بالزنا ونكاح المتعه لا تنفر منه الفطر والعقول ولو نفرت منه لم يبح في اول الاسلام ٥ السابع ان نكاح المتعه يشبه اجاره الدار مده للركوب واجاره الدار مده الانتفاع بالسكني واجاره العبد للخدمه مده ليكون كالعوض للبادل فيه عوض صحيح وكل ما دخله التوقيت اخرجه عن مقصود النكاح الذي

شرع لدوام العشره والاستمرار وهذا بخلاف نكاح المحلل فانه لا يشبه شيئا من ذلك وانما شبه الصحابه نكاح المحلل بالسفاح وشبهوه باستعارة التيس للضراب الحادي عشر ان الله سبحانه رتب هذه الاسباب كالبيع والاجاره والهبه والنكاح مقتضيه الى اتمامها جعلها مسببات لها ومقتضيات فجعل البيع سببا لملك الرقبه والاجاره سببا لملك المنفعه والانتفاع والنكاح سببا لملك البضع وحل الوطي والمحلل مناقض معاكس لشرع الله ودينه فانه جعل فرجه سببا لتحليل المطلق للبضع واحلاله لم يقصد بالنكاح ما شرعه الله له من ملك هو البضع وحله له ولا له عوض في ذلك ولا دخل عليه انما قصد به امرا اخر لم يشرع له ذلك السبب ولم يجعل طريقا له ٥ الحادي عشر ان المحلل من جنس المنافق فان المنافق يظهر انه مسلم ملتزم لعقد الاسلام لما عرفه وضطها وهو في الباطن غير ملتزم لما له ولذلك المحلل يظهر انه زوج وانه يريد النكاح وتسمى المصر وتشهد على رضي المراه وفي الباطن بخلاف ذلك له لا يريد ان يكون زوجا ولا ان يكون المراه زوجه له ولا يريد بذل الصداق ولا القيام بحقوق النكاح وقد اظهر خلاف ما ابطن وانه مريد لاتلاف زوجه والمحلل له والله يعلم السرائر والمراه وهو المطلق ان الامر ليس كذلك وانه غير زوج على الحقيقه ولا هي امراته على الحقيقه ٥ الثاني عشر ان نكاح المحلل لا يشبه نكاح اهل الجاهليه ونكاح اهل الاسلام بكل حاله بوجه ما فان نكاح الجاهليه نكاح مطلق لا توقيت فيه ولا شرط ولا تحليل ولا يقولونه ٥ ففي صحيح البخاري عن عروه ان امراه رفاعه القرظي جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعه فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير القرظي وانما معه مثل هدبه فقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعه لا حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته فاخبرها ان نكاحها نكاح الرغبه كما كان نكاح الرجل في الجاهليه كان على اربعه انحاء فنكاح منها كنكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته فيصدقها ثم ينكحها والنكاح الاخر كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه فيعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبه في نجابه الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح اخر يجتمع الرهط ما دون العشره يدخلون على المراه كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت حملها ارسلت اليهم ولم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المراه لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات تكون علما فمن اراد دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافه ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فهو

... وذكر انه لا يمنع من ذلك فما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق حرم نكاح الجاهلية كله
الا نكاح الناس اليوم ومعلوم ان نوع المحلل ليس من نكاح الناس اذ لو اشارت اليه عايشة او رسول
الله صلى الله عليه وسلم افتره ولم يصرمه ولكان اهل الجاهلية يرضونه ولم يبل من نكحهم نار الفجر
والام شاؤه وتعيره به ... في شب هذا كله معصية الله ورسوله وطاعة الشيطان في اتباع الطلاق
على الوجه الذي شرعه الله والله سبحانه يبغض الطلاق في الاصل كما روى ابو داود من حديث عبد الله
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق وفي سنن ابن ماجه من
حديث ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال قوم يلعبون بحدود الله يقول قد
طلقتك وراجعتك وطلقتك وراجعتك وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منزلة اعظمهم فتنة يجيء احدهم يقول
فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا قال ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين اهله قال فيدنيه
منه ويقول نعم انت فالتزمه وفي لفظ لمسلم وحرنه قال فاخبروا بانواع الطلاق والتفريق بين
المرء وزوجه وكيف ما يديم الملك ولا يصبر عن امرأته ولا تطاوعه نفسه ان يصبر عنها الى ان يتزوج
زوجا يرغبه بنفي فيه مع الزوج الى ان يموت عنها او يفارقها اذا اقتضاها وطره ولا حيلة من المرأة
فهرع الى التحليل وهو حيلة من غير خيل نسبوها الى ما شرعه احدها الخيل على عدم وقوع الطلاق
وهو نوع بخيل على عدم وقوعه مع صحة النكاح بالشرع فامروه ان يتزوجها اذا طلقها واذا وقع
على هذا طلاق وانت طالق قبله ثلثا فلا يمكن ان يقع عليه الطلاق بعد هذا لانطلقها ولا يقيد اعتقاد المسلمين
بشرعه اباب الطلاق وجعلوا المرأة كالفعل في يمين الرجل لا سبيل له الى الطلاق ابدا ... الحيلة الثانية
المحيل على عدم وقوع الطلاق بلون النكاح فاسد فلا يتم به الطلاق ويحيلون بيان فساده من وجوه
منها ان عدالة الولي شرط في صحته فاذا كان الولي ما يفسق وعدالته فالنكاح باطل فلا يقع فيه الطلاق
والفواجر كثيرة فلا يكاد يفتش عن الا وجدته فيه فادحا ومنها ان عدالة الشهود شرط والشاهد
يفسق بجلوسه على مقعد حريرا واسناده الى مقعد حريرا وجلوسه تحت حكاه حريرا وتحوه بجموه فضة
ونحو ذلك فلا يكاد يخلو البيت منه وقد العقد ونحو ذلك فيا للعجب بلون الوطي حلالا والنسب لاحقا
والنكاح صحيحا حتى يقع الطلاق فحينئذ يطلب وجه افساده ... الثالث التحيل بالمخالفة حتى

يفعل المحلوف عليه فاذا فعله ردها بعقد جديد ... الحيلة الرابعة اذا وقع الياس في الرابعة وحنث
ولم يبق له الا دون البلوغ وزوجها امرها ان يكله من ايلاج الحشفة هنالك فاذا فعل وعبثها
اياه فانه يصح كما هما مالك فيفعل ويرد الى المطلق بعد واعدل واعورهم اسفلوا الى هذه الحيلة ...
وهي اسكرا التيس الملعون المستعار له واعليه ويحلها برعه فهذه حتى حيل الخاصة ...
وانظر الى هذه العامة فما رأوا ان المقصود التحيل على ردها الى المطلق بأي طريق امكن قالوا المقصود
هو الرجوع والحيلة مقصودة لغيرها واعيار الحيل ليست مقصودة فاستبطوا لهم حتى حيل اخر
احدها ان يأمروا المحلل بان يطأها برجله فيطأها وهي باركة او مضطجعة برجله ثم يخرج رأوا ان
الوطء بالرجل اسهل عليهم وادخل مفسدة من الوطء بالآلة فانه اذا كان بالآلة عامد مقصود فاذا كان
كان اقرب الى المقصود ... الحيلة الثانية ان يكون خاملا فلا ذكر له ولا نام فيستوا الرجل الذي معها خاملا
على الذكر بتيهاد اخلاقه وهذا من حسن سياسة التيس الملعون على الوجه المقصود ... الحيلة الثالثة ان
يصب المحلل عليها دما يشتهيه جسدها ولا يطأها وكانهم ناسوا بشرب جسدها للماء وسائر
نصب المحلل عليها دما يشتهيه جسدها ولا يطأها وكانهم ناسوا بشرب جسدها للماء وسائر
فيه على شربة الخمر وشرابها فيه ... الحيلة الرابعة الشرعها او شفرها عنه فاذا ندم ظن
ان ذلك قد عن الزوج ولا ادري من اين القى اليهم الشيطان ذلك وكانهم ظنوا انهم قد انتهوا من
الاثم ان الشفر قطع دلم ما في اسنا ... الحيلة الخامسة ان يجتمعا على عرنات فاذا وقفها
عن الجمل نخج بعورة الى زوج اذ عندهم وقد سئل عن هذا وغيرنا عن ذلك وسمعنا منهم من
واعلم ان من اتقى الله تعالى فطلق كما امره الله ورسوله وشرعه له اغناه عن ذلك كله ولهذا
قال تعالى يعد ان ذكر احكام الطلاق المشروع ومن يتق الله يجعل له مخرجا فلو اتقى الله عامة المطلقين
لاستغنوا بتقواه عن الاصار والاغلال والمكر والاحتيال وان الطلاق الذي شرعه الله سبحانه ان
يطلقها طاهرا من غير جماع ويطلقها واحدة ثم يدعها حتى تقضي عدتها فان بدا له ان يمسكها في العدة
امسكها وان لم يراجعها حتى انقضت عدتها املكه ان تتحلل لغيره بها من غير زوج اخر وان لم يمكن
به فيها غرض لم يجز له ان يتزوج بزوج غيره فمن فعل هذا لم يندم ولم يحتج الى حيلة ولا تحليل ...
ولهذا سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك لم تتق الله
فيجعل له مخرجا ... وفي سعيد بن جبير جاء رجل الى ابن عباس فقال اني طلقت امرأتي الفا

فقال ما ما يلزم يحرم على امرأته بقيتهن وروا الحديث اياك الله هزوا ٠ وفي لفظ قلت عند ابن
عباس فجاء رجل فقال له انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم
فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق
الله ولا اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وان الله قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
محمود ابن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا
فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله افلا اقتله وفي
الاثار موافقة لما دل عليه القران فان الله سبحانه انما شرع الطلاق مرة بعد مرة ولم يشرعه جملة
واحدة اصلا قال تعالى الطلاق مرتان والمرتان في لغة العرب بل وسائر لغات الناس انما يكون لما تاتي
مرة بعد مرة فصار القران من اوله الى اخره وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام العرب قاطبة
شاهدا بزال القول قوله تعالى بسنهم مرتين وقوله اولا يرون انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين وقوله
يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ثم فسرها بالاوقات
الثلاثة وفي هذا كفاية لمن اراد الحق ثم قال سبحانه فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
فهذه هي المرة الثالثة فهذا هو الطلاق الذي شرعه الله سبحانه مرة بعد مرة فصار شرعه مرتين والعدة
واما شرعه حيث اراد فشرع الطلاق للعدة وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بان يطلقها طاهرا
من غير جماع ولم يشرع جمع ثلاث ولا تطليقتين ولم يشرع الطلاق في حيض ولا في طهر وطئ فيه وكان
الطلاق في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كله وزمن ابي بكر كله وصدرا من خلافة عمر اذا طلق ثلاثا
حسبنه واحدة وفي ذلك حديثان صحيحان اخرجهما رواه مسلم في صحيحه والثاني رواه الامام احمد في
مسنده واما حديث مسلم فرواه من طريق ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس
استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم ٠ وفي صحيح ايضا عن طاوس
ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر ثلاثا واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم
٠ وفي لفظ لابي داود ان رجلا قال له ابو الصهباء كان كثيرا تسالك ابن عباس قال اما علمت ان

الرجل كان اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم كان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل
بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر فلما راى الناس
قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم فهذا في هذه الرواية قبل ان يدخل بها وهذا احق
ان اراهويه وخالف من السلف جعلوا الثلاث واحدة في غير المدخول بها وسائر الروايات الصحيحة
ليس فيها قبل الدخول وهذا لم يذكر مسلم منها شيئا وهذا الحديث قد رواه عن ابن عباس ثلاثة نفر
طاوس وهو اجل من روى عنه وابو الصهباء المدني وابو الجوزاء وحديثه عند الحاكم والنسائي
ولفظه ان ابا الجوزاء قال لابن عباس ما اعلم ان الثلاث كن يردد على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى واحدة قال نعم قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه طاوس ايضا
عن ابن عباس ليس في شيء منها قبل الدخول وانما حمل الطاوسي الى الصهباء لابن عباس
واجابه ابن عباس بما له عنه ولعله انما بلغه جعل الثلاث واحدة في حق مطلق قبل الدخول
فسئل عن ذلك ابن عباس فقالوا كانوا يجعلونها واحدة فقال له ابن عباس نعم اي الامر على ما دلت وهذا
مفهوم له فان سقسن في الجواب وقع في مقابلة تقييد السؤال ومثل هذا لا يغير مفهومه نعم لو
لم يقيد السؤال بقيد بقي السؤال محتملا فكان مفهومه معتبرا وهذا كما اذا سئل عن قاعدة وقعت
في ضمن قضايا وقعا لقاعدة في الضمن والقضايا محفوظها وكلوه الى بيان ذلك على تقدير الحكم
بالضمن خلسه وبالجملة فغير المدخول بها قد ورد مما يراد الشافعي لكن لسنا مطلقا في احد الحديثين
وقد يعضد ارادته في الحديث الاخر فلا يعارض بينهما ٠ واما الحديث الاخر فقال ابو داود
في سننه حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق واخبرنا ابن جريج قال اخبرني بعض بني ابي
رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوة
ام ركانة ونكح امراة من مزينة فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما تغني
هذه لشعرة لشعرة اخذتها من راسها فغرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم
حمية فجاء ركانة واخوته ثم قال لجلسائه اترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا
من كذا وكذا فيهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها ففعل فقال راجع امراتك ام ركانة واخوة

قال ان طلقها ثلاثا يا رسول الله قال قد عصت ربها وبانت منك الدين امنوا اذا طلقتم النساء الآية
فامرانه راجعها ودون طلقها ثلاثا وبالآية التي هي وما بعدها صرحه في كون الطلاق الذي شرعه الله
لعباده هو الطلاق الذي يكون للعدة واذا شارف انقضاءها فاما ان يمسكها بمعروف ويراجعها
بمعروف وانه سبحانه شرعه على وجه التوسعة والتيسير فلعل المطلق ان يندم فيكون له سبيل
الى الرجعة وهو قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فامره بالمراجعة وبالآية كان
في الاسئلة على ما كان عليه الحال فان هذا الحديث فيه مجهول وهو بعض بني رافع والمجهول
لا يقوم به حجة مع الجواب من جملة اوجه احدها ان الامام احمد قد قال في المسند حدثنا
سعد بن ابرهيم حدثنا ابو عبد محمد بن اسحق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس قال طلق ركانة ابن عبد يزيد اخو المطلب امراته ثلاثا في مجلس فحزن عليها حزنا شديدا
فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقها ثلاثا قال في مجلس واحد قال نعم قال فانها واحدة
فارجعها ان شئت قال فرجعها فكان ابن عباس يرى ان الطلاق عند كل طهر وروى
الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاره الذي هو اصح من صحيح الحاكم فهذا
موافق للاول وكلاهما موافق لحديث طاوس وابي الجوزاء عن ابن عباس وطاوس
وعكرمة اعلم اصحاب ابن عباس به وابن عكرمة كان مولاه مصاحبا له وكان يفتيه على العلم
وكان طاوس خاصا يسأله يخبره به ليرا ويدخل عليه مع الخاصة وكان طاوس وعكرمة يفتيان
بان الثلاثة واحدة وكذلك ابن اسحق لما صح عنده هذا الحديث افتى بموجبه وكان يقول جعلنا
السنة فيه الى ما قاله فراره هذا الحديث افتوا به وعنوا به ، وعن ابن عباس فيه روايتان احداهما موافقة
لعمر نادرا وتعزيرا للمطلقين والثانية الافتاء بموجبه ، ورواه داود بن زيد عن ايوب عن عكرمة
عن ابن عباس وحسبك بهذا السند صحة وجلالة اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة
ذكره ابو داود وفي السنن الوجه الثاني ان هذا المجهول هو من التابعين مرآنيا مولى النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يكن مشهورا فيهم والقصة معروفة محفوظة وقد تابعه على هذا داود بن
ابي الحصين وهذا يدل على انه حفظها ، الثالث ان روايته لم يختلف عليها وحديثا فصل ذكرنا
رواية داود ابن الحصين لحديث ابي الجوزاء فجب ان وجود روايته وعدمها سواء في حديث

داود وكفايته وقد قلت بضعة عشر نفسا من اهل بيته ابن اسحق بقوله حدثني وقد رجح الائمة هذا السند بعينه
في حديث تغيير الغرة بخمسة اوسق ودون ذلك راويه وعملوا بموجبه مع مخالفته لعموم الاحاديث
الصحيحة في مقدار الرطب بالتمر والقول بهذه الاحاديث موافق لظاهر القرآن وقول الصحابة
والقياس وصالح بن آدم اما ظاهر القرآن فان الله سبحانه شرع الرجعة في كل طلاق الا طلاق غير
المدخول بها والطلقة قبل الدخول بائنة بعد الاولين وليس في القرآن طلاق بائن قط الا في هذه
الموضعين واحدهما بائن غير محرم والثاني بائن محرم وقال تعالى الطلاق مرتان والمرتان ما كان
مرة بعد مرة كما تقدم وامر الزوج ان يمسك بمعروف او يسرح باحسان فلم يشرع سبحانه قط
الا التسريح بمعروف فلو طلقها مرة او مرتين ثم قصد ان يسرحها بالثلاث ليحرمها عليه
حتى تنكح زوجا غيره كان هذا ضد التسريح بمعروف وضد التسريح باحسان وهذا امر
يعلمه كل احد من نفسه فلو قال اشهدوا اني طلقتها ثلاثا او قال اشهدوا اني طلقتها
ثلاثا ثم راجعتها كان هذا مناقضا لما امر الله به ولم يشرع قط ولا جعل للزوج غرضا صحيحا
في ايقاعه فان قيل اصح من هذا وهذا كل ما يعتبر فيه العدد من الاقرار ونحوه ولهذا لو وقف المقر بالزنا
او اقر بالزنا اربع مرات كان كما لو اقر به اربع مرات كما ذكره الصحابة لما عز ان اقر عنده اربعا رجمه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلو قال اقررت به اربع مرات كما ذكره واحدة فعلى هذا الطلاق سواء فهذا
القياس وقد دل الاثار وروا الظاهر القرآن واما اقوال الصحابة فيأتي لكن ذلك على عهد الصديق
وبعده جميع الصحابة لم يخالف عليه منهم احد ولا جاء في زمانه الا نادرا حتى قال بعض اهل العلم
ان ذلك اجماع قديم واما حدث الخلاف في زمن عمر واشتهر الخلاف في المسألة الى وقتنا هذا
كما سيأتي ذكره قالوا ولهذا لم يصح بالاسانيد انهم كانوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر مدة
خلافته كلها وصدرا من خلافة عمر يوقعون على من طلق ثلاثا واحدة قالوا فمن ادعى ذلك ادعى
الاجماع مسلم لانه لا يعرف في عهد الصديق احد رد ذلك ولا خالفه فان ذكر اجماع فهو من جنس
ما ذكره من بعيد من نصف خلافة عمر وهم جرا فانه لم يزل الاختلاف فيها قديما وذكره اهل العلم
في مسائلهم قديما وحديثا فمن ذكر الخلاف في داود واصحابه ونحو ان الثلاث واحدة
ومن حكى الخلاف في ذلك ابن داود في كتاب اختلاف العلماء وفي كتاب تهذيب الآثار وابو بكر الرازي
في كتاب احكام القرآن وحكاه ابن المنذر وحكاه ابن حزم وحكاه المورخ في تفسيره وحكى حجة

الهوين ثم قال وهي مسالة خلاف بين العلما وحكاه محمد بن نصر المروزي واختار القول الثالث
انها واحده في حق البكر لانه في حق المدخول بها وحكاه من المالكيين الماوردي في باب العلم وحكاه
عن محمد بن سحنون من اصحاب ابي حنيفه وهو من اجل اصحابهم من الطبقه الثالثه من اصحاب ابي
حنيفه فهو احد القولين في مذهب ابي حنيفه وحكاه الطحاوي في شرح المختصر في مذهب مالك
قولا في مذهبه برواية ابن مالك وحكاه غيره قولا في المذهب فهي احد القولين في مذهب مالك
وابي حنيفه وحكاه شيخ الاسلام عن بعض اصحاب احمد وهو اختياره واسوا احواله ان يكون
لبعض اصحاب الوجوه في مذهبه كالقاضي وابي الخطاب وهو اجل من قال فهو قول في مذهب
احمد بالجمله واما التابعون فقال ابن المنذر كان سعيد بن جبير وطاوس وابو الشعثا
وعطا وعمرو بن دينار يقولون من طلق البكر ثلاثا فهي واحده قال واختلف في هذا الباب
عن الحسن فروي عنه انها ثلاثه وكذلك قتاده وحميد ويونس عنه انه رجع عن قوله بعد ذلك
وقال واحده بائنه ۞ وقال محمد بن نصر في كتاب اختلاف العلما اجمع اهل العلم ان الرجل اذا
طلق امراته تطليقه ولم يدخل بها بانت منه ولم يلحقها عدد واختلفوا في غير المدخول بها اذا
طلقها الروح ثلاثا بلفظ واحد فقالت الاوزاعي ومالك واهل المدينه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وروينا عن ابن عباس وغيره واحد من التابعين انهم قالوا اذا طلقها ثلاثا قبل ان يدخل بها فهي واحده
واحتجوا بالحديث على القول الاول ۞ وقال ابن اسحق يقول طلاق البكر واحده وتاول
حديث طاوس عن ابن عباس ان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر جعل واحده على هذا قلت هذا تاويل ابن اسحق واما ابو داود فجعله منسوخا فقال في
كتاب السنن باب نسخ المراجعه بعد التطليقات الثلاث ساق حديث ابن عباس ان الرجل كان اذا
طلق امراته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا ثم نسخ ذلك بقوله الطلاق مرتان ثم ذكر في اثنا
الباب حديث ابي الصهبا وكان قد اعتقد ان حكمه كان ثابتا لما كان الرجل يرجع امراته كما
طلقها وهذا وهم لوجهين احدهما ان المنسوخ هو ثبوت الرجعه بعد الطلاق ولو بلغ ما بلغ
كما كان في اول الاسلام ۞ الثاني ان النسخ لا يثبت بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكون الثلاث واحده فعل له في خلافه الصديق كلها واول خلافه عمر فمن المستحيل ان يسخ بعد

ذلك وامات ابن عباس فقال لم يكن ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن امره قال وغاية
جوابه ان يكون ابن عباس انما يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ ثم يفتي بخلافه فلما لم يجز
ذلك دل انه لم يحفظ فيتا ان ابن عباس ان كان لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن امره
لكن روى عن غير النبي صلى الله عليه وسلم ما استحال ان يكون ابن عباس ان يكون خلافه او يكون ذلك
منسوخا استحال ان يكون ابن عباس وهذا الاستدلال ضعيف جدا لوجوه احدها ان علم ما
علم ابن عباس في رد النبي صلى الله عليه وسلم امراه ركانه عليه بعد الطلاق الثلاث يبطل هذا
الوهم من اصله الثاني ان هذا لو كان صحيحا لما كان ابن عباس لا في الصهبا ما ادري ابلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم او لم يبلغه فلما افتى ذلك اقرارا ولذلك علم انه لم يبلغه
الثالث انه لو كان صحيحا لم يكن عمر ان استحلفهم في امر كانت لهم فيه اناه لكان
الواجب ان يسنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلاف ذلك وان هذا العلم من ابن عباس
خلاف دين المسلمين وشرع محمد صلى الله عليه وسلم لا نقول فيه ما امضيناه عليهم وان هذا
لم يكن منه ورسوله لا من عمره الرابع انه من الممتنع او المستحيل ان يكون ابن عباس
لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد خليفته من بعده وبراجعون
في خلاف ذلك فيحلفون حراما وبراجعون رجعة محرمة ولا يعلمون بذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو بين اظهرهم ثم حديث ابن عباس الذي رواه محمد بن ايوب
لم يرده فتوى ابن عباس بل حديثه في حديث رواه عنه وفتيا ثابته عنه باتفاق اسنادها ان الروايه
الاخرى ثابته عنه وليف يستجيز هؤلا خيار الامه ان الطلاق الرجعه ومن حياته صلى الله
عليه وسلم وعهد خليفته الصديق وسنوا من خلافه عمر ثم يخبرهم بعد ذلك الطلاق الرجعه
خبرا ليف يصح فهو عمر ان استحلفهم في شي كانت لهم فيه اناه وليف يصح فتواه
فتوى مخالفه عن علم لطلاق يريد ان يحمله احد فاراده فتوى ابن عباس خلافه وهو
راوي الحديث فمن المحال ان يثبت عن ابن عباس ان الطلاق الثلاث في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر طلاق الثلاث واحده بأي شي يدفعه قائل
روايته فان ابن عباس خبر عن وجوه خلافه ولا يدل عنه ان يفتي وهذا المسئله انما

يجيء في احد الروايتين ان الصحابي اذا عمل بخلاف الحديث لم يخرج به وانما يعمل بما رواه الصحابي والمشهور عنه ان العبرة بما رواه الصحابي لا بما رآه اذا خالف الحديث ولهذا اخذ بروايته ابن عباس في حديث بريرة وان رأى الامة لا تكون طلاقا لما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرها ولو انفسخ النكاح بينهما لم يخيرها ان مذهب ابن عباس ان بيع الامة طلاقها واحتج بظاهر القرآن وهو قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اباح وطي مملوكة الزوج ولو كان النكاح باقيا لم ينفسخ ولم يبح له وطيها والجمهور واحد معهم خالفوا في ذلك وقالوا لا يكون بيعها طلاقا واحتجوا لحديث بريرة وتركوا رأيه لروايته فان روايته معصومة ورأيه غير معصوم والمشهور من مذهب الشافعي ان الاخذ بروايته دون رأيه والمشهور من مذهب ابي حنيفة على ذلك وعن احمد روايتان هذا المسلك في رد الحديث لا ينهوض وسلكها اخرون في رد الحديث مسلكا اخر فقالوا هذا الحديث مضطرب لا يصح ولذلك اعرض عنه البخاري وترجم في صحيحه على خلافه فقال باب في جواز الثلاث في كلمة لقوله الطلاق مرتان ثم ذكر حديث اللعان وفيه فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يغير عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يقر على باطل قالوا ووجه اضطرابه انه تارة يروى عن طاوس عن ابن عباس وتارة يروى عن طاوس عن ابن عباس وتارة عن ابي الصهباء عن ابن عباس فهذا اضطراب مرجح السند واما المتن فان ابا الصهباء تارة يقول لم يعلم الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة وتارة يقول لم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وهذا من خلافه عمرو احدة فهذا يخالف اللفظ الاخر وهذا المسلك من اضعف المسالك ورد الحديث به ضرب من العنت ولا يعرف احد من الحفاظ قدح في هذا الحديث ولا ضعفه والامام احمد لما قيل له بأي شيء ترده فقال برواية المناس عن ابن عباس خلافه ولم يرده بتضعيف ولا قدح في صحته وليت شعري القدح في صحته ورواته كلهم ائمة حفاظ حدث به عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج بصيغة الاخبار وحدث به ايضا ابن جريج عن ابن طاوس وحدث به ابن طاوس عن ابيه وهذا اسناد لا يطعن فيه لطاعن وطاوس من اخص اصحاب ابن عباس ومذهبه ان الثلاث واحدة وقد رواه حماد ابن زيد عن ايوب عن غير واحد عن طاوس فلم ينفرد به عبد الرزاق ولا ابن جريج ولا عبد الله ابن طاوس فالحديث من اصح الاحاديث وتزل

رواية البخاري له لا توهنه وله حكم امثاله من الاحاديث الصحيحة التي تركها البخاري ليلا يطول كتابه فانه سماه الجامع المختصر الصحيح ومثل هذا العذر لا يقبله من له حظ من العلم واما رواية من رواه عن ابي الجوزاء فان كان محفوظا فهي مما يريد الحديث قوة وان لم تكن محفوظة وهو اشبه هو فيها وهم في الكنية انما فيها عبد الله ابن المؤمن عن ابي مليكة عن ابي الصهباء ابي الجوزاء فانه شيخ الحفظ والحفاظ قالوا ابو الصهباء وهذا لا يوهن الحديث وهذه شذوذ عن رواية الاثبات والمشهور عنه رواية من رواه مقيدا قبل الدخول فعلى تقديم الخطأ في شاذ رواية الاثبات على ابي مليكة عند ابي داود وعن ايوب عند احمد ورواية الاطلاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه فبان تعارضا فهذه الرواية اولى وان لم يتعارضا فالامر واضح وحديث داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم صريح في ان الثلاث واحدة في حق المدخول بها وغاية ما يقدر في حديث ابي الصهباء ان قوله قبل ان يدخل زيادة من ثقة فيكون الاخذ بها اولى وحينئذ فيبقى لنا حديثان ابن عباس على ان حكم الحكم ثابت في حق البكر وحديث الاثر على انه ثابت في حكم الثيب وهما قاضيان للحديثين بقوة الاثر ويتهيأ بحمد الله وبالله التوفيق وقد رد اخرون على مسلك اضعف من هذا كله فقالوا هذا حديث لم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابن عباس وحده ورواية ابن عباس الا طاوس وحده فقالوا وابن اكابر الصحابة وهذا ظلم عن رواية مثل هذا الامر العظيم الذي الحاجة اليه شاملة جدا كيف يخفى هذا على جميع الصحابة وعرفه ابن عباس وحده وخفي عن اصحاب ابن عباس كلهم وعلمه طاوس وحده وهذا اشد من جميع ما تقدم ويرد احاديث الصحابة واحاديث الائمة الثقات مثل هذا كلام من حديث انفرد به واحد من الصحابة لم يروه غيره وقبلته الامة كلهم ولم يرده احد منهم ولا حديث انفرد به من هو دون طاوس وسماك بن حرب ولم يرده احد من الائمة ولا يعلم احد من اهل نعم فقيها وحديثه قليل الحديث اذا لم يرده الاصحابي واحد من لم يقبل رواياته كلهم عن اهل البدع ومتبعوهم في ذلك اقوال لا يعرف لها قائل من الفقهاء وقد تفرد الزهري بحديث سبيعة لم يروه غيره وعملت به الامة ولم يروها بتفرده هذا مع ان علوه روي

عن ابن عباس حديث ركانه وهو موافق للحديث لما وشرعه فان ورث في كلامه ابطل وناقض.
وان الناس احتجوا بكلامه وصح ايمه لحفاظ حديثه ولم يلتفتوا الى من قدح فيه. فان قيل عن هو
لحديث الشاذ وقل لحواله ان يوقف فيه ولا يحتج بعضه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل ليس هذا هو الشاذ وانما الشاذ وان يخالف الثقات فيما رووه فيسلم عنهم روايته. واما اذا
روى لفظه حديثا منفردا به لم يروه الثقات خلافه فان ذلك لا يتبعي شاذا وان يطلق على تسميته شاذا
بهذا المعنى لم يكن هذا الاصطلاح موجبا لرده ولا مسقوطا له. قال الشافعي رحمه الله ليس الشاذ
ان ينفرد الثقة برواية الحديث بل الشاذ ان يروي خلاف ما رواه الثقات قال فمن امثلة بعض
ما ورد الحديث منفردا الراوي به ثم ان هذا القول لا يمكن احدا من اهل العلم ولا من الائمة ولا من اتباعهم
طرده ولو طردوه لبطل كثير من اقوالهم وفتاواهم والعجب ان الرادين لهذا الحديث بمثل هذا الكلام
فانهم اكثر من ارادهم على احاديث تضعيف الفرد بها وانا لا نعرف عن سواهم وذلك اشهر
واكثر من ان نذكره ولما راى بعضهم ضعف هذه المسالك وانها لا تجدي شيئا سارع الى تاويله
فقال معنى الحديث ان الناس كانوا يطلقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
واحدة ولا يوقعون الثلاث فلما كان في اثناء خلافة عمر اوقعوا الثلاث والزموا من ذلك ما امضاه
عليهم عمر كما اوقعوه. فيقال كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة
اثبت في التطليق وابقاء المطلقين لا في حكم الشرع. قال هذا القائل وهذا امر قد يرى ما يجب به
ويرد بكل استدلال ولعمر الله لو سلك هذا كل خير اله واستمر فان هذا المسلك مع ضعف ما قيل
في هذا الحديث وشذوذه بين بطلانه بيانا ظاهرا لا التباس فيه وكان فيه احب الروح على قوم
ضعفا العلم مجادين الى تحسين التقليد فروح عليهم مثل هذا وهذا القائل كانه لم يتامل الفاظ
الحديث ولم يعرف طرقه فقد ذكرنا في بعض الفاظه قول ابن عباس انما عملت الرجل
كان اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وصدرا من امارة عمر فقال ابن عباس بدا له فامضاه. فقول هذا الماذون انهم
كانوا يطلقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة قد نقضه هو بعينه والطلاق حيث
احتج على وقوع الثلاث بحديث الملاعن وحديث محمود ابن لبيد ان رجلا طلق امراته على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ايلعب بكتاب الله.
وابن الطرماح زاد هذا القائل زيادة في الحديث من عنده فقال وامضاه عليه ولم يرده وهذه نقصه
موضوعة لا توجد في شيء من طرق هذا الحديث البتة وليست في شيء من كتب الحديث وانما هي من ليس
هذا القائل حملها عنها فرد الطلاق ومحمود ابن لبيد لم يدرك ما جرى بعد ذلك من امضاء او رد او نحوه
والمقصود ان هذه الفاظ تناقض وما يدل الحديث تاويلا يعلم بطلانه من نفسه وفي بعض الفاظه ان
الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدر من خلافة عمر رد الواحدة
وهذا موافق للفظ الاخر اذا طلق امراته ثلاثا جعلوها واحدة وجمع الفاظه متفقة على
هذا المعنى يفسر بعضها بعضا فجعل هذا وامثاله للعلم منسابها والواضع متحلا وليف يصنع
بقوله فلو امضيناه عليهم فان هذا يدل على انه راي من عمر رضي الله عنه راه ان يمضيه عليهم لما بانهم
فيه وسلوهم على انفسهم من وسعه الله عليهم وجمعهم ما فرقه ويلزمهم على غير الوجه الذي
شرعه وهم جوزوه من قبل عمله رضي الله عنه عم ان الله نجاه فجعل المخرج لا من انفه
وما جوزوه وهو لم يفعوه في الطلاق ولم يراعوا حدوده فلا يستحقون المخرج الذي جعله
لمن فعله ولو كان الثلاث تقع ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ذنب ابن عنه الله
لم يجعل عمر امضاه الى نفسه ولكان يصحح هذا القول منه وهو بمنزلة من يقول في الزنا وشرب
الخمر وقذف المحصنات لو حرمنا عليهم نحرمه عليهم وبمنزلة من يقول في وجوب الظهر والعصر
ووجوب صوم رمضان والغسل من الجنابة فلو فرضناه عليهم فرضه عليهم فلا عجوا هذه الاولاد
استرهم الى كم تخرقهم ثياب نعم ازداد بصيرة في المسالك وقوي جانبها عنده وقد يرى
الحديث لا يريد بمن رهن الاشيب. وقال ابو عبد الرحمن ثبت بي في سنته في الحديث مسائل
في باب طلاق الثلاث نفرقه فيمن ابى خوفا ان يرجعوا ثم ندمه فقد حدثنا ابو داود وود هم
حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء اتى ابن عباس فقال يا ابن عباس
تعلم ان الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر ترد الى واحدة
قال نعم وانت اذا طالعت بين هذه الترجمة وبين لفظ الحديث وجدته لا يدل عليها ولا يشعر بها
بوجه من الوجوه بل الترجمة لون والحديث لون اخر وكانه لما استدل عليه وجه الحديث حمله على ما اداه

قول عمر المروي عنه انما كانت طلاق الثلاث واحدة ومعلوم ان هذا الحكم لم يزل
هكذا في ايام ابي بكر وصدرا من خلافة عمر
ثم تغير في خلافة عمر ويمضي الثلاث بعد ذلك على المدخول بها بحديث ركانة
احدهما في الحديث مسلكا اخر فقالوا هذا حديث مخالف لاصول الشرع فلا يلتفت اليه قالوا الا ترى انه
جعل الواحدة الرجعية ثلاثا بقضية وجعل البتة بها واحدة فكيف يقبل الشافعي ومن وافقه ان
جمع الثلاث جائز بعد نهي عنه فاسد وان وقع وان جمع الثلاث حرام وهذا الطلاق يدعي الشارع
انه مأمور به فكيف يقبل فتحقق به وذا جمع فقد جمع ما صح به في نفريقه فلزمه حكمه كما لو فرقه
قالوا وقد رأيناه يقبل في بعض المطلقات وجمعهن فكذلك يقبل الطلاق وجمعه هذا قياس
الاصول فلا نبطله بخبر الواحد . قال الاخرون هذا القياس لا يصح ان يتبت به هذا الحكم لو لم
يعارض نص فضلا ان يقدم على النص وهو قياس مخالف لاصول الشرع ولغة العرب وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة في عهد الصديق وما حكاه لاصول الشرع وان الله
سبحانه انما جعل المطلق قبل الدخول طلاقا بائنا به الرجعة ولو تخير فيه بين الامساك بالمعروف
والتسريح باحسان ما لم يكن نصوصا ويتنوع فيه العدد والصفة فيجعل بعضه بائنا وبعضه رجعيا
قبل الدخول بالمرأة ولا عدة عليها وبين ان تفتدي نفسها ولا رجعة له وحكمه حكم
مطلقه الصفة المتنوع فيه بطلقتين قبل ان يمسها وحكمه حكم ما لو خالعها حتى صح رجوعها فيه
وبين ان يعدد الطلاق فيوقع به الرجعة وصح تخيره فيه بين الامساك بالمعروف والتسريح
باحسان وهل كان يسوغ في حكمة ان يتنوع الانواع الاربعة واحكامها وجعل سبحانه احكامها
متنوعة التي لم يشرع غيرها ولا يجوز ان يتبع احكامها البتة كما لا يجوز في طلاق قبل الدخول ان
تثبت فيه الرجعة وتجب به العدة ولا في مصفة الذي تنوع فيه بطلقتين من لم تثبت فيه الرجعة وان
صح تعدد روجه واصابته ولا في طلاق الفدية ان تثبت فيه الرجعة فالذي يحكم في نوع الاخر
من الطلاق ان تعدد حكمه فيقع على وجه تثبت فيه الرجعة فانه يحكم بحكم الله الذي حكم به فيه
وهو سمعه لا رسوله فلا يتنوع على خلافها البتة ومن تامل القرآن وجده لا يحكم غير ذلك واشرع
الله سبحانه الطلاق الا وشرع فيه الرجعة الا الطلاق قبل الدخول وطلاق الخلع وانطلقه

الثالثة فبئت وبئت كذب الله فان كان منه شيء غير هذا فهو وحي اياه وهم يوضح ذلك ان جمهور الفقهاء
من الائمة احتجوا على ان من حلف بالطلاق ثلاثا حنث بالفور وقالوا ما شرع الله سبحانه
جمع الطلاق الثلاث وما شرع الطلاق بعد الدخول بغير عوض الا شرع فيه الرجعة ما لم
تنقض العدة واحتجوا عليه بقوله تعالى الطلاق مرتان فقالوا والثالثة فيضم الى ذلك
المرتان الا مرة بعد مرة فعارضهم بعض اصحابه بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله ورسوله ويعمل
طلاقا بوتها اجرها مرتين وقوله صلى الله عليه وسلم لائتي يوتون اجرهم مرتين فاجابهم الاخرون
بان المرتين والمرات يراد بها الافعال تارة والاعيان تارة واكثر ما استعمل في الافعال واما
الاعيان فقوله في الحديث اشتق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين اي
شقين وفلقتين وما خفي هذا على من لم تحط به علما زعم ان الانشقاق وقع مرة بعد مرة في
زمانين وهما يعلم اهل الحديث ومن له خبرة باحوال الرسول وسيرته انه غلط وانه لم يقع في
الانشقاق الا مرة واحدة ولكل نحل وامثاله فصور من قوله مرتين الرجل اذا عرف هذا قوله
بوتها اجرها مرتين في قوله يوتون اجرهم مرتين اي ضعفين يوتون اجرهم مضاعفا وهذا يكون في
اجماع المؤمنين في زمان واحد واما الزمان من الفعل فيحال اجتماعهم في امر واحد واما
طلاق واجمع المسلمون على هذا لم يجز اجتماع حرفين في اداة واحدة من متكلم واحد وهذا مستحيل
قطعا فيستحيل ان يكون من طلاق في ساعة واحدة وقد جعل الله وجمهور العلماء من ربي الجمار
يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات فجعله غير مجزئ ولو جمع عليه اما يحتسب له برمي حصاة واحدة فيرمي بسبع لا
سبع رميات ولهذا لم يعد في اللعان اشهد بالله اربع شهادات اي صادقات فكانت شهادة
واحدة . وفي حديث الصحيح من قال في يوم سبحان الله وبحمده مائة مرة غفرت له خطاياه ولو كانت
مثل زبد البحر وكانت تسبيحة واحدة وقال قوله تسبحون الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدون
ثلاثا وثلاثين وتكبرون اربعا وثلاثين فتلك مائة باللسان فصيرها في الميزان الف وخمسمائة
واحدة بعد واحدة وقد ترد ذلك في الكتاب والسنة اكثر من ان يذكر فقالوا فقوله تعالى الطلاق
مرتان امساك بمعروف او تسريح باحسان ذكر فيه الامرين اذا طلقتم فطلقوا مرتين واما ان يكون خبرا عن حكم الشرع
الذي لا يخالف امر به سرعة ولم يشرع فيه الرجعة مرتان وعلى المعنيين اما ان يكون قال

مره بعد مره ولا دليل على الجمع بقوله تعالى مرتان وقالوا ويوضح ذلك انه حصر
الطلاق المشروع فيهما ولو سوغ ايقاع الثلاث في مرة واحدة لما كان الحصر صحيحا ولم يكن الطلاق
كله مرتين اذ كان يمكنه ايقاع الثلاث في مرة واحدة فيصير الطلاق ظاهرا مرة واحدة لا مرتين
ولا يخفى ما في هذا الكلام من السقوط اما اولا فلان قوله تعالى الطلاق مرتان يدل على ان
الطلاق الشرعي الذي هو المأمور به هو المتفرق لا المجموع وقد اعترف بذلك حيث قال ان
ولكنه ليست للعهد بل لتعم فالمراد بأن كل طلاق مرتان هو الثالثة محرم محاسبه ويسقط رجعته
وهذا صريح في ان الطلاق المشروع هو المتفرق وان المراتب لا تكون الا متفرقة كما هو المفهوم قالوا ويدل
عليه قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان فصل احد ذينك طلاق شرعه الله الا الطلقة المسنونة
بطلقتين قلنا انه لا ينفي بعدها امساك بمعروف وقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان
معروف او تسريح باحسان يعم جميع الطلقات التي يملكها الزوج سواء كانت متفرقة او مجموعة
كلها على الاثر او بعضها على الاثر وبعضها على التراخي فلا يخرج من هذا العموم الطلقة المسنونة بالتفريق فتبقى
الآية نصا او ظاهرا قالوا ويدل عليه ايضا قوله تعالى يا ايها
النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن
الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وجه الاستدلال
بالآية من وجوه احدها انه سبحانه انما شرع ان يطلق لعدتها اي لاستقبال عدتها فيطلق طلاقا
يبقيه شروعا في العدة وهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر لما طلق امرأته وهي حائض
ان يراجعها وتلا هذه الآية تفسيرا للمراد بها وان المراد بها الطلاق في زمن العدة وذلك انما يتوارد
عبد الله بن عمر وهذا قول من قال ان لام لتخرجوهن لام جمع الثلاث ان يرد في الطلقة بأخرى في ذلك
الطهر لانه غير مطلق للعدة فان العدة قد استقبلت من حين الطلقة الاولى فلا يكون الثانية للعدة
ثم قال زعم احمد في ظاهر مذهبه ومن وافقه اذا اراد ان يطلقها ثانية طلقها بعد عقل رجعته
لان العدة تنقطع بذلك واذا طلقها بعد ذلك اخرى طلقه لعدته * وقال في رواية اخرى عنه له ان

يطلقها الثانية في الطهر الثاني ويطلقها الثالثة في الطهر الثالث وهو قول ابي حنيفة قيل لو
طلقها ثلاثا في طهر واحد فقد اساء على مذهب الجمهور هذا ولو انه شرع ان يرد في الطلاق الى رجعة
او لعقد لا طلاق الثاني لم يكن لاستقبال العدة بل هو طلاق في غير العدة فلا يؤدي اليه
وان عدة المدخول بها من حين الاول طلاق للعدة فحذف الثانية والثالثة ومرجعه مشروع
وهو الطلاق لعدة العدة والطلاق ثلاثا كالطلاق لاستقبالها ولا يسمى طلاق للعدة وبهذا
يعلم الاول بقوله المراد بالطلاق المشروع الطلاق لاستقبالها كما في القراءة الاخرى التي يفسر
بها المشهورة وطلقوهن قبل عدتهن قالوا فاذا لم يشرع ارداف الطلاق الى الطلاق الى رجعة
او العقد فان لم يشرع جمعه معه اولى واحرى فاذا اراد الطلاق استأنف رجعته وهذا يشرع الارداف
في الطهر فمن يجوز الجمع في الطهر الواحد وهو الراجح عن عبد الله ابن عباس على الجمع جمع الثلاث
بهذه الآية قال الحاكم لما سئل عبد ابن عباس في داره رجل فقال له انه طلق امرأته ثلاثا فسألت منى
ظننت انه راد امرأته قالوا يطؤها احلام ومراجل الاحمق فهم قول ابن عباس وان الله عز وجل قال
ومن يتق الله يجعل له مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وان الله عز وجل قال
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وهذا حديث صحيح فهم ابن عباس من الآية ان
جمع الثلاث محرم وهذا فهم من دعا له النبي صلى الله عليه وسلم ان يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل
وهو من احسن المفهوم كما تقرر * الوجه الثاني من الاستدلال بالآية قوله لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن وهذا انما هو في الطلاق الرجعي فاما البائن فلا سكنى لها ولا نفقة بسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصحيحة التي لا مطعن في صحتها الصريحة التي لا شبهة في دلالتها قال علي ابن حزم كل
طلاق شرعه الله ما لم يسبقه طلقتان قبل ولا على اثره ولا يلحقه انه لا يشرع له ولا يقال انها بانت بطلقة
واحدة دون الصفة * وابو حنيفة قال على اصله الذي ابرز الرجعة حقه وعلى اسقطه الجمهور يقولون
ببقاء الرجعة وان لم يحقاله فلها عليه حقوق الزوجية ولا يقال اسقاطها الا لما له العدة او استقبا
العدة كما ذهب اليه القرآن * الوجه الثالث انه قال ولا يحل له ان يأخذ مما آتاهن شيئا
ظلم نفسه فاذا طلقها لاجله ولاجله فعل ما لم يحل له ان يفعل ظالما * الوجه الرابع انه
سبحانه قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وقد فهم اعلم الامة بالقرآن وهم الصحابة ان الامر

ما فعلناه هو رجعه قالوا وأي امرء حرث بعد ثلاث الوجه الخامس قوله فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن
معروف او فارقوهن بمعروف فهذا حكم طلاق شرعه الله الا ترى انه سوى بطلقتين قبله وقد اجمع
المسلمون على تحريم جمع الثلاث بقوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن كما تقدم
وهو احق فان الارادات على منع ايراد الطلاق الطلاق في طهر او اطهار قبل رجعة او
عفا كما تقدم لانه لو طلق في غير قبل العدة فلا يدل على تحريم الجمع او دواعي قالوا والله
سبحانه شرع الطلاق على اشرف الوجوه وارفقها بالزوج والمرأة لان الطلاق يشتمل على ندم الزوج
ومفارقته حبيبه ومنيه وقت العدة اجلا لا يسع الى الندم بالرجعة فلم يحتج به ان يضر المرأة في
حال حيضها لانه وقت نفرته عنها وعدم قدرته على استمتاعه بها ولا غضب جماعها لانه قد يقضي غرضه
منها وربما فترت رغبته فيها وربما قاتها فامضاه وطهره فاذا طلقها في هاتين الحالتين ربما ندم فيما
فعل هذا فيما في الطلاق في الحيض من تطويل العدة وعقب الجماع في طلاق من لم يطأها فان استمل رحمها
على ولد منه فلا يريد فراقها فاما اذا حاضت وطهرت نفسه منه فتوفر الدواعي لطوعه جماعها فلا يقدم
على طلاقها وهذه الحالة احسن حالاتها ليطلقها فيها الشارع ان يطلق ارشد في هذه الحالة وفي حال استبانة
حملها لان ندمه على طلاقها في هذه الحالة ليس بمراجعته الى خلاف ما قال النبي صلى الله
عليه وسلم في تعنيفه لعبد الله بن عمر ان يحسن ان تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد
حتى تطهر حينئذ ثم تطهر ان شاء طلق قبل ان يمسها وتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء
هو الذي يحل الرجعة او العقد في ذلك الطهر فانه طلقها في حيضه لانتفاعه بها ولو نها منها
كالذي يؤخره الى ان يراجعها في طلاقها في ذلك الطهر فيصير كانه راجع لاجل الطلاق
وليس هذا مقصودا لرجعة فان الله انما شرعها للاستدامة والاستمتاع لا لاجل
الطلاق فيكون كانه راجع ليطلق وانما شرعت الرجعة لاستدامة بعينه الجماع كما قال الله
سبحانه وتعالى النكاح للاستدامة والطلاق للضرورة فهو مقتضاه الله في شرعه ودينه والدليل
انه اذا اشرف على الحيضة ثم تطهر ثم حاضت ثم تطهر انه في نفسه مراجعة لكن له على الطلاق
وبه تصح الحال بينهما وافقت عما يدعوه الى طلاقها فيكون تطويل هذه المدة رحمة به وبها واذا علم
ان الشارع ملتفت الى مثل هذه الرحمة والشفقة على الزوج وسرع الخلاع على هذا الوجه الذي

هو اهون شيء على الزوج فليت شعري بماذا يشرعه ان يشرع ابانتها وكرهها عليه بجعله واحدة جمع فيها
ما شرعه متفرقا اجبت لا يقول له سبيل اليها وليت شعري في حكم الشارع وحكمه هذا وهذا
فهذه الوجوه ونحوها مما بين لها الجمهور وارجع الثلاث غير مشروع هي بعينها بينة عدم الوقوع
وانها ايقاع المشروع وحده وهي الواحدة قالوا فتبين انا باصول الشرع وقواعده استعملنا
ان الاصول والقواعد الشرع من عندنا وقد بارت بالسنة الصحيحة التي ذكرناها وقولكم
ان الاصول لا تدل على جمع ما منع الله له في شرعه هو الى ان يقول نحكم عليكم اقرب فانه اما ان له
فيه دليلا معروفا للجمهور عادوا الى جمع ما امر بتفريقه فقل تعديا حدود الله وخالف ما شرعه
وشرعه رسوله وان لم يكن له فيه دليل فهذا اخشن من كلامكم وابعد واقرب الى
الشرع والصحيح ثم هو يعضد عليكم بسائر ما ملكه الله العبد واذن فيه مفرقا فاراد ان يجمعه كرجي
الحجارة ان له شرع مفرقا واللعان الذي شرع كذلك والقسامة التي شرعت كذلك وتطهير قياسكم
هذا ان له ان يجمع التسوك كلها ويفعلها في وقت واحد لانه جمع ما امر بتفريقه على ان هذا قد
فهمه كثير من العوام يوخرون صلاة اليوم الى الليل ويصلون للجميع في وقت واحد ويحتجون بمثل هذه
الحجة بعينها وسلم عن هذه المسالة بمثل ذلك ان قوي لها . . . يا شيروح بعضهم الى مسلك
اخر في هذه المسالة لا يسلم له فساد هذا هو احد واحد والاحاديث الكثيرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم دالة على بطلانه وقد روى الاحاديث منها في الصحيحين عن فاطمة بنت قيس ان ابنة حفص
ابن المغيرة طلقها البتة وهو غائب فارسل وكيله شعير فسخطته فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا نفقة لك ولا سكنى وفي لفظ ليس لك عليه نفقة وفي لفظ لمسلم هذه البتة وفي الحديث الاخر الصحيح انه طلقها
ثلاثا وفي لفظ لمسلم ان ابا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا فهذا اختلف من كلامكم وابعد واقرب الى
السرع والصحيح ثم هو يعضد عليكم بسائر ما ملكه الله العبد واذن فيه مفرقا فاراد ان يجمعه كرجي
الحجارة ان له شرع مفرقا واللعان الذي شرع كذلك والقسامة التي شرعت كذلك وتطهير قياسكم
هذا ان له ان يجمع التسوك كلها ويفعلها في وقت واحد لانه جمع ما امر بتفريقه على ان هذا قد
فهمه كثير من العوام يوخرون صلاة اليوم الى الليل ويصلون للجميع في وقت واحد ويحتجون بمثل هذه
الحجة بعينها وسلم عن هذه المسالة بمثل ذلك ان قوي لها . . . يا شيروح بعضهم الى مسلك
اخر في هذه المسالة لا يسلم له فساد هذا هو احد واحد والاحاديث الكثيرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم دالة على بطلانه وقد روى الاحاديث منها في الصحيحين عن فاطمة بنت قيس ان ابنة حفص
ابن المغيرة طلقها البتة وهو غائب فارسل وكيله شعير فسخطته فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا نفقة لك ولا سكنى وفي لفظ ليس لك عليه نفقة وفي لفظ لمسلم هذه البتة وفي الحديث الاخر الصحيح انه طلقها
ثلاثا وفي لفظ لمسلم ان ابا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا فهذا اختلف من كلامكم وابعد واقرب الى
السرع والصحيح ثم هو يعضد عليكم بسائر ما ملكه الله العبد واذن فيه مفرقا فاراد ان يجمعه كرجي
الحجارة ان له شرع مفرقا واللعان الذي شرع كذلك والقسامة التي شرعت كذلك وتطهير قياسكم
هذا ان له ان يجمع التسوك كلها ويفعلها في وقت واحد لانه جمع ما امر بتفريقه على ان هذا قد
فهمه كثير من العوام يوخرون صلاة اليوم الى الليل ويصلون للجميع في وقت واحد ويحتجون بمثل هذه
الحجة بعينها وسلم عن هذه المسالة بمثل ذلك ان قوي لها . . . يا شيروح بعضهم الى مسلك
اخر في هذه المسالة لا يسلم له فساد هذا هو احد واحد والاحاديث الكثيرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم دالة على بطلانه وقد روى الاحاديث منها في الصحيحين عن فاطمة بنت قيس ان ابنة حفص
ابن المغيرة طلقها البتة وهو غائب فارسل وكيله شعير فسخطته فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا نفقة لك ولا سكنى وفي لفظ ليس لك عليه نفقة وفي لفظ لمسلم هذه البتة وفي الحديث الاخر الصحيح انه طلقها
ثلاثا وفي لفظ لمسلم ان ابا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا فهذا اختلف من كلامكم وابعد واقرب الى
السرع والصحيح ثم هو يعضد عليكم بسائر ما ملكه الله العبد واذن فيه مفرقا فاراد ان يجمعه كرجي
الحجارة ان له شرع مفرقا واللعان الذي شرع كذلك والقسامة التي شرعت كذلك وتطهير قياسكم
هذا ان له ان يجمع التسوك كلها ويفعلها في وقت واحد لانه جمع ما امر بتفريقه على ان هذا قد
فهمه كثير من العوام يوخرون صلاة اليوم الى الليل ويصلون للجميع في وقت واحد ويحتجون بمثل هذه
الحجة بعينها وسلم عن هذه المسالة بمثل ذلك ان قوي لها . . . يا شيروح بعضهم الى مسلك
اخر في هذه المسالة لا يسلم له فساد هذا هو احد واحد والاحاديث الكثيرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم دالة على بطلانه وقد روى الاحاديث منها في الصحيحين عن فاطمة بنت قيس ان ابنة حفص
ابن المغيرة طلقها البتة وهو غائب فارسل وكيله شعير فسخطته فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا نفقة لك ولا سكنى وفي لفظ ليس لك عليه نفقة وفي لفظ لمسلم هذه البتة وفي الحديث الاخر الصحيح انه طلقها
ثلاثا وفي لفظ لمسلم ان ابا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا فهذا اختلف من كلامكم وابعد واقرب الى
السرع والصحيح ثم هو يعضد عليكم بسائر ما ملكه الله العبد واذن فيه مفرقا فاراد ان يجمعه كرجي
الحجارة ان له شرع مفرقا واللعان الذي شرع كذلك والقسامة التي شرعت كذلك وتطهير قياسكم
هذا ان له ان يجمع التسوك كلها ويفعلها في وقت واحد لانه جمع ما امر بتفريقه على ان هذا قد
فهمه كثير من العوام يوخرون صلاة اليوم الى الليل ويصلون للجميع في وقت واحد ويحتجون بمثل هذه
الحجة بعينها وسلم عن هذه المسالة بمثل ذلك ان قوي لها . . . يا شيروح بعضهم الى مسلك
اخر في هذه المسالة لا يسلم له فساد هذا هو احد واحد والاحاديث الكثيرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم دالة على بطلانه وقد روى الاحاديث منها في الصحيحين عن فاطمة بنت قيس ان ابنة حفص
ابن المغيرة طلقها البتة وهو غائب فارسل وكيله شعير فسخطته فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا نفقة لك ولا سكنى وفي لفظ ليس لك عليه نفقة وفي لفظ لمسلم هذه البتة وفي الحديث الاخر الصحيح انه طلقها
ثلاثا وفي لفظ لمسلم ان ابا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا فهذا اختلف من كلامكم وابعد واقرب الى
السرع والصحيح ثم هو يعضد عليكم بسائر ما ملكه الله العبد واذن فيه مفرقا فاراد ان يجمعه كرجي
الحجارة ان له شرع مفرقا واللعان الذي شرع كذلك والقسامة التي شرعت كذلك وتطهير قياسكم
هذا ان له ان يجمع التسوك كلها ويفعلها في وقت واحد لانه جمع ما امر بتفريقه على ان هذا قد
فهمه كثير من العوام يوخرون صلاة اليوم الى الليل ويصلون للجميع في وقت واحد ويحتجون بمثل هذه
الحجة بعينها وسلم عن هذه المسالة بمثل ذلك ان قوي لها . . . يا شيروح بعضهم الى مسلك
اخر في هذه المسالة لا يسلم له فساد هذا هو احد واحد والاحاديث الكثيرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم دالة على بطلانه وقد روى الاحاديث منها في الصحيحين عن فاطمة بنت قيس ان ابنة حفص
ابن المغيرة طلقها البتة وهو غائب فارسل وكيله شعير فسخطته فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا نفقة لك ولا سكنى وفي لفظ ليس لك عليه نفقة وفي لفظ لمسلم هذه البتة وفي الحديث الاخر الصحيح انه طلقها
ثلاثا وفي لفظ لمسلم ان ابا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا فهذا اختلف من كلامكم وابعد واقرب الى

ت لوجب الاستفصال ومنها احتمل عليه الشيخ في قصة الملاعنة ان عويمر العجلاني اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا فيقتله فيقتلونه
ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل
فلاعنها وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من ملاعنتهما قال عويمر كذبت عليها
يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهري وكانت
تلك سنة الملاعنين متفق عليه ولمسلم فكانت حاملا فانكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة
بالميراث لها منه ومنها ما رواه النسائي عن محمود ابن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبانا ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم
حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله ولم يقل انه يقع عليه الا واحدة بل يظهر انه اخذ ذلك عليه اذ
لو كانت زوجته ولم يقع عليه الا واحدة ليس له ذلك انما طلقها ثلاثا بمجلس لزوجها فهو يلزمه ثلاث
له حتى يحل بعد وانما خير البيان عن وقت الحاجة لا بحور ومنها ما رواه ابو داود وابن ماجه عن
ركانة انه طلق امراته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت قال واحدة قال الله
ما اردت بها الا واحدة ورده اليه فقام فطلقها الثانية في زمن عمر وفي زمن عثمان فقال ما
اردت بها فقال واحدة قال والله قال فهو ما اردت قال ابو داود وهذا لفظ ابي مرحبت
ابي جريج ان ركانة طلق امراته ثلاثا وفي ابن ماجه سمعت ابا الحسن علي ابن محمد الشافعي
يقول ما اشرف هذا الحديث قال ابو عبد الله ابن ماجه ابو عبيد ترك باخيه واحمد حسن عنه ووجه
الدلالة انه خلف ما اراد بها الا واحدة وهذا يدل على انه لو اراد بها الثلاث لزمه ذلك
ولو كانت واحدة مطلقا لم تفترق الحالتين ان يريد واحدة او الثلاث واذا اذا رجعي في الحالة كما
في الطلاق الصريح اذا صرح فيه بالثلاث ومنها ما رواه الدارقطني من حديث حماد ابن زيد
حدثنا عبد العزيز ابن صهيب عن انس ان ابن ان يقول سمعت معاذ ابن جبل يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا معاذ من طلق البدعة واحدة او ثنتين او ثلاثا الزمته بدعته
ومنها ما رواه الدارقطني من حديث ابراهيم ابن عبد الله ابن عباده ابن الصامت عن ابيه عن جده
ان طلق اباي امراته البتة فانطلق بنوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله

ان ابانا طلق امراته البتة فقال له من مخرج فقال ارايتك لو لم تتق الله فيجعل له مخرجا بانت منه
بثلاث على غير السنة وتسعابه وسبعة وتسعون اثم في عنقه ومنها ما رواه الدارقطني ايضا
من حديث زياد ابن سعد ان عمرو سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا طلق ابنة عمه وقال يتخذون
ايات الله هزوا ولعبا من طلق البتة الزمناه ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ومنها ما رواه
الدارقطني من حديث الحسن البصري قال حدثنا عبد الله ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض ثم
اراد ان يتبعها طلقة اخرى عند القرء فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر
ما هكذا امرك الله تعالى انك قد اخطات السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق عند ذلك واستقبل
فقلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا اكان يحل لي ان اراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون
معصية ومنها ما رواه ابو داود والنسائي عن حماد ابن زيد قال قلت لايوب هل علمت احدا قال
في امرك بشيء قال ما قلت عن الحسن والحكم قال اللهم غفرا الا ما حدثني نافع عن ابن عمر مولى عمره
ان انه سئل عن امرته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فقلت لنافع ما قالت فلم يعرفه
فرجع الى قوله واخبره قال ابو عيسى رواه الترمذي وقال لا يعرف الا من حديث ابن جريج وحماد ابن
زيد يقفان ذلك ومنها ما رواه البيهقي من حديث سويد ابن غفلة عن الحسن انه طلق عايشة
الحنفية ثلاثا قال فاتى ابا موسى فقال ابو موسى ان رجلا منا يقال له ابو رفاعة طلق امراته
ثلاثا فعل الانفرار ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها رواه من حديث ابي حميد
وحديث اسماعيل ابن امية عن نافع ابن ابي نعيم عن ابن عبد الاعلى عن سويد وهذا مرفوع
قالوا فهذه الاحاديث الثلاثة واشهرها عامها اصح من حديث ابي الصهباء وحديث ابن جريج عن عكرمة
عن ابن عباس فيجب تقديمها عليه ولاسيما على قاعدة الائمة احمد فانه يقدم الاحاديث المعتمدة
على الحديث المنفرد عند المعارضة وان كان الحديث المنفرد متاخرا كما تقدم في احاديث الرواسين
احاديث تحريم الاوعية على حديث بريدة لانها ناسخة متعددة وحديث بريدة في اباحتها
مرة وهو متاخر فانه قال في ولت نهيتكم عن الانبذة في الاوعية فاشربوا فيما بدا لكم غير ان لا تشربوا
مسكرا وهذا نص انه حديث صحيح رواه مسلم ولا يعرف له علة قال الاخرون هذه الاحاديث التي
ذكرتموها لم يسلم بعضها مما يعل به من احاديث صحيحة لا قطعة فيها والراجح فيها وبين الحديث

واما حديث محمود بن لبيد في قصة ركانة فطرقه ثلاثا فالاحتجاج به على لحوق الثلاث قليل الجدوى
والاحتجاج بعظم ما يدل عليه المحرم على رده وان سلم دلالته على الوقوع من باب الكلام
والحمد لله ويزيده في الحديث ما ليس فيه وزيد في عليه شيء من وجوه الدلالات البتة ولكن
المقلد لا يتأمل بصيرة تقليده قوله وليت فيطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لجاز
على من استهر بكتاب الله وصحفه واعتبره في شرعه وحكمه ونقضه وقد جعله مستهزئا بكتاب
الله وهذا صريح في ان الله سبحانه لم يشرع جمع الثلاث ولا جعله من احكامه فنقول واما
حديث ركانة انه طلق امرأته البتة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم استحلفه ما اراد
بها الا واحدة فحديث لا يصح قال ابو الفرج ابن الجوزي في كتاب العلل له قال احمد حديث
ركانة ليس بشيء وقال الخلال في كتاب العلل عن الاثرم قلت لابي عبد الله حديث ركانة
في البتة فضعفه وقال اجمعه بتته وقد شيخنا رحمه الله الائمة الكبار العارفون
بعلل الحديث كالامام احمد والبخاري وابي عبيد وغيرهم ضعفوا حديث البتة وكذلك
ابو محمد ابن حزم وقالوا انما رواه قوم مجاهيل لا تعرف عدالتهم وضبطهم قال وقالت
الاحمق حديث ركانة انه طلق امرأته البتة ثلاثا ثبت وقال ايضا حديث ركانة في البتة
ليس بشيء لان ابن اسحق رواه عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان ركانة
طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزنه حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا فقال في مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك واحدة
فارجعها ان شئت فرجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر تطليقة وهذا
حديث صحيح على شرط الشيخين وقد احتج به الامام احمد وابو عبيد وغيرهما وهو
اصح من حديث ابن جريج الذي احتج به من احتج به لان ابن جريج قال اخبرت عن
داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان ركانة طلق امرأته ثلاثا فاحزنه عليها
فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا قال فانما هي
واحدة فان شئت فارتجعها قال فارتجعها فكان ابن عباس يرى ان الطلاق عند كل طهر
واحدة فهذا حديث منقطع لا يتصل فان عكرمة لم يدرك ركانة ولا ادرك من حضر ذلك
ولا يعرف له منه سماع ولا رواه عن احد ممن حضره وقد اختلف على ابن جريج في
لفظه ومتنه ولا ريب انه اضطراب من الراوي وحديث ابن جريج شاهد له وعاضد فاذا
انضم حديث ابي الصهباء الى حديث ابن اسحق الى حديث ابن جريج مع اختلاف مخارجها
وتعدد طرقها افاد ذلك العلم بانها اقوى من حديث البتة بكثير وحديث ابن ركانة من مسند رواجح
حديث ونوفل بعد ان صنف كتابا في ذلك يليف بعض الحديث الضعيف الذي ضعفه
الائمة وروايته لا يصح على شيء من الحديث واما حديث معاذ بن جبل فلقد
وقفت مسألة يحتج به مثل هذا الحديث الباطل والدارقطني انما رواه لتعرفه وهو
اجل من ان يحتج به وفي اسناده اسمعيل ابن امية الذي رواه عن حماد والدارقطني
نفسه رواه وسمعيل ابن امية متروك واما حديث عبادة ابن الصامت
الذي رواه الدارقطني فقال عقيب اخراجه رواته مجهولة وضعفا الشيخان وابن
عبد البر وغيرهم واما حديث زاذان عن علي الذي رواه اسمعيل ابن امية القرشي
فقال الدارقطني اسمعيل بن امية هذا لا يتابع في حديثه هذا قلت وفي اسناده
مجاهيل وضعفا واما حديث الحسن عن ابن عمر فهو امثل هذه الاحاديث
الضعيفة وقال الدارقطني حدثنا محمد ابن عبد الحافظ حدثنا محمد ابن شداد ان
الجوهري حدثنا يعلى بن منصور حدثنا شعيب ابن زريق ان عطاء الخراساني حدثنا
عن الحسن حدثنا عبد الله ابن عمر فذكره وشعيب وثقه الدارقطني وقال ابو الفتح
الازدي فيه لين وقال البيهقي وقد روي هذا الحديث هذه الزيادات الفرد بها
شعيب وقد تكلموا فيه اهـ ولا ريب ان اثبات الاثبات الحافظ وحديث ابن
عمر هذا وان ثبت حديث مرفوع الى شعيب البتة ولكن لم يروه هذا الحافظ من
اصحاب الصحيح ولا السنن واما حديث ابي الجوزاء الذي رواه عن ابي الصهباء عن ابن
عباس فقال الدارقطني لم يروه عن ابن عباس عنه ومتن هذا بعيد ان يثبت وقال البيهقي هذا الحديث
وان كثر لم يثبت في معرفة ما يوجب الاحتجاج به قال وقول العامة بخلاف
روايته وقد ضعفه عبد الحق في احكامه وابن حزم في كتابه واما حديث سويد
ابن غفلة عن الحسن فمن رواية محمد ابن حميد الرازي قال ابو زرعة الرازي لذاب

وكان ابن عباس يفتي بوقوعها ثم رجع عن ذلك فقد قال عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي
طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس في احد قوليه وعبد
الله بن زيد ومعبد بن سعيد وحسن بن علي وطاوس وابو الشعثاء وزرارة بن اوفى
وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وابو بكر الرازي وهو ظاهر
كلام الامام احمد فانه قال في رواية الاثرم وغيره في الحالف بالطلاق انه يرد الى السنة
اويبين ففي هذا نص من مذهب ابي حنيفة وظاهر هذا ان القول بالرجوع اجماع اهل السنة .
فان قيل فقد ذكرتم في دعوى الاجماع الذي يعلم انه مخالف انه راجع الى عدم العلم لا الى
العلم بالخلاف وعدم العلم ليس بعلم حتى يحتج به ويقدم على النصوص الثابتة وهذا اذا
لم يعلم مخالف فكيف اذا علم الخلاف وحكيتم قول المسألة مسألة شاذة غريبة ردها الى الله ورسوله
وما الى ذلك فهو اجماع متقدم وما منصب صاحب هذا الوقوع صلى الله ورسوله يعرض للخروج
من هذا بقوله الله اعلم ورسوله اعلم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم مؤمنين بالله
واليوم الآخر وقد بينا ان المسألة مسألة نزاع وجب فيها رد التنازع الى كتاب الله وسنة رسوله
وليست هذه المسألة من مسائل العلم التي يجب فيها الرجوع الى قول الصحابة والتابعين
وقد روى من وجوه احدها ما رواه ابو داود وغيره من حديث محمد بن اسحاق عن ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد او ابو ركانة بن عبد يزيد احدى
نسائه البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه طلقها البتة فقال ما اردت الا واحدة
فقال لركانة آلله ما اردت الا واحدة فقال ركانة آلله ما اردت الا واحدة فردها اليه
فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان رواه ابو داود وغيره من حديث محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها
فحزنا شديدا قال فسألته كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا قال فقلت في مجلس واحد قال نعم
قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت قال فرجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر
وهذا اسناد صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن اسحاق وقد صرح بالسماع في رواية
احمد وابي داود وغيرهما وقد رواه ابو داود ايضا من حديث محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس ان ركانة طلق امرأته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها حزنا شديدا
قال فسألته كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا قال فقلت في مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك
واحدة فارجعها ان شئت قال فرجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر
ورواه ابو داود ايضا من حديث ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان لا يرى طلاقا ما خالف وجه
الطلاق ووجه العدة وان كان يقول بطلقها واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها وقال
ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا اسود بن عامر حدثنا ابن ابي ذئب عن طاوس وعن عطاء انهما قالا اذا طلق
الرجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فهي واحدة الوجه الثالث انه قول عطاء ابن ابي رباح
قال ابن ابي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا اسمعيل عن عباد عن عطاء وطاوس وعنا وجابر
ان رجلا ابن ابي ذئب ان طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فهي واحدة الوجه الرابع انه قول جابر
ابن زيد كما تقدم الوجه الخامس ان مذهب محمد ابن اسحق حكاه عنه الامام احمد
في رواية الاثرم وابنه عبد الله حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن ابن اسحق عن داود بن
الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان ركانة طلق امرأته ثلاثا فحملها النبي صلى الله عليه وسلم
واحدة وقال ابو عبد الله وكان اهل مذهب ابن اسحق ابن راهويه خالف السنة فيرد الى
السنة الوجه السادس انه مذهب اسحق ابن راهويه في البكر قال محمد ابن نصر المروزي
وقال اسحاق في اسماء وكان اسحق يقول طلاق البكر واحدة وتأول حديث طاوس
عن ابن عباس كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر بحمل
واحدة على نحو ما قلنا في غير موضع انت طالق انت طالق انت طالق فان نصف
اصحابه الزوج واشافعي واحمد واباعبيد قالوا بانت منه فالاول ليست المثنان
شيئا غير المدخول بها بانت بواحدة ولا عدة عليها وقال مالك وربيعة واهل المدينة
والاوزاعي وابن ابي ليلى اذا قال لها انت طالق ثلاثا مرتين انت طالق وسنتها شابهة حرمت عليه حتى
تنكح زوجا غيره فان سئلت بين للخليفتين بانت باولى ولم تحلله البائنة فصار وقوع
الثلاث بعد الدخول بها ثلاث مذاهب للصحابة والتابعين وبعدهم احدها انها
واحدة سواء قال انت طالق واحدة او قال الفاظه الثالث انه اذا اوقعها بلفظ واحد
هي ثلاث وان اوقعها بثلاثة الفاظ فهي واحدة الوجه السابع ان هذا مذهب عمرو
ابن دينار وابي الشعثاء وابن اخيه قتادة بن المنذر وابي ايوب السختياني وكان شعيب ابن

... رواه عن المدونة وحكاه التلمساني عن سحنون ... وهو غلط عليه انما هو
مذهب سعيد بن جبير ... الوجه التاسع مذهب الحسن البصري ... إن استمر عليه ... قال ابن
المنذر واختلف فيه عن الحسن فروى عنه ... وروى عن علي ... النبي صلى الله عليه وسلم
... وروى ... وحميد ... عنه انه رجع عن قوله ... واستدل بانه ... الذي ذكره
ابن المنذر رواه عبد الرزاق في مصنفه ... ابن سيرين ... الحسن ... عن الرجل
يطلق امرأته ثلاثا ... قال تبين منه ... الثلاث ... في الحسن بذلك
... رجع ... وقال ... الوجه العشرون مذهب عطاء
ابن السائب ... عبد الرزاق ... ما ... عن يحيى بن سعيد بن بكير ابن بعمر ابن العيزار قال سئل
... عن رجل ... امرأته ... يطلق البتة ثلاثا ... فقال ... نعم ... عبد الله ابن عمرو
ابن العاص وعبد الله ابن عمر ومذهبه ... الوجه الحادي والعشرون انه مذهب طاوس ابن عمر
حكاه ابن ابي الوليد عن ابي يوسف عنه ... الوجه الثاني والعشرون انه مذهب محمد ابن مقاتل الرازي
حكاه عنه ... الوجه الثالث والعشرون الرازي في كتاب تعظيم قول مسلم ... قال الخطيب حدث
عن عبد الله ابن المبارك وعباد ابن العوام ووكيع ابن الجراح وابي عاصم النبيل وروى عنه
الامام احمد والبخاري في صحيحه وكان ثقة ... الوجه الرابع والعشرون انه احدى الروايتين
عن مالك حكاها عنه جماعة منهم المالكيه منهم التلمساني في صاحب شرح الجلاب وعزاها الى
ابن ابي زيد انه حكاها ورواه عن مالك وحكاها غيره قولا في مذهب مالك وجعله شاذا
الوجه الخامس والعشرون عن ابن مغيث المالكي حكاه في كتاب الوثائق وهو مشهور عند المالكيه
الوجه السادس والعشرون انه قول طائفة من اصحاب مالك ... الوجه السابع والعشرون
ان الطلاق ... ولا يقع ... الوجه الثامن والعشرون ... الوجه التاسع والعشرون
... الوجه الثلاثون ... الوجه الحادي والثلاثون ... الوجه الثاني والثلاثون
... الوجه الثالث والثلاثون ... الوجه الرابع والثلاثون ... الوجه الخامس والثلاثون
... الوجه السادس والثلاثون ... الوجه السابع والثلاثون ... الوجه الثامن والثلاثون
... الوجه التاسع والثلاثون ... الوجه الاربعون ... الوجه الحادي والاربعون
... الوجه الثاني والاربعون ... الوجه الثالث والاربعون ... الوجه الرابع والاربعون
... الوجه الخامس والاربعون ... الوجه السادس والاربعون ... الوجه السابع والاربعون
... الوجه الثامن والاربعون ... الوجه التاسع والاربعون ... الوجه الخمسون
... الوجه الحادي والخمسون ... الوجه الثاني والخمسون ... الوجه الثالث والخمسون
... الوجه الرابع والخمسون ... الوجه الخامس والخمسون ... الوجه السادس والخمسون
... الوجه السابع والخمسون ... الوجه الثامن والخمسون ... الوجه التاسع والخمسون
... الوجه الستون ... الوجه الحادي والستون ... الوجه الثاني والستون
... الوجه الثالث والستون ... الوجه الرابع والستون ... الوجه الخامس والستون
... الوجه السادس والستون ... الوجه السابع والستون ... الوجه الثامن والستون
... الوجه التاسع والستون ... الوجه السبعون ... الوجه الحادي والسبعون
... الوجه الثاني والسبعون ... الوجه الثالث والسبعون ... الوجه الرابع والسبعون
... الوجه الخامس والسبعون ... الوجه السادس والسبعون ... الوجه السابع والسبعون
... الوجه الثامن والسبعون ... الوجه التاسع والسبعون ... الوجه الثمانون
... الوجه الحادي والثمانون ... الوجه الثاني والثمانون ... الوجه الثالث والثمانون
... الوجه الرابع والثمانون ... الوجه الخامس والثمانون ... الوجه السادس والثمانون
... الوجه السابع والثمانون ... الوجه الثامن والثمانون ... الوجه التاسع والثمانون
... الوجه التسعون ... الوجه الحادي والتسعون ... الوجه الثاني والتسعون
... الوجه الثالث والتسعون ... الوجه الرابع والتسعون ... الوجه الخامس والتسعون
... الوجه السادس والتسعون ... الوجه السابع والتسعون ... الوجه الثامن والتسعون
... الوجه التاسع والتسعون ... الوجه المائة ... الوجه الحادي والمائة
... الوجه الثاني والمائة ... الوجه الثالث والمائة ... الوجه الرابع والمائة
... الوجه الخامس والمائة ... الوجه السادس والمائة ... الوجه السابع والمائة
... الوجه الثامن والمائة ... الوجه التاسع والمائة ... الوجه المائة والعاشر
... الوجه المائة والحادي عشر ... الوجه المائة والثاني عشر ... الوجه المائة والثالث عشر
... الوجه المائة والرابع عشر ... الوجه المائة والخامس عشر ... الوجه المائة والسادس عشر
... الوجه المائة والسابع عشر ... الوجه المائة والثامن عشر ... الوجه المائة والتاسع عشر
... الوجه المائة والعشرون ... الوجه المائة والحادي والعشرون ... الوجه المائة والثاني والعشرون
... الوجه المائة والثالث والعشرون ... الوجه المائة والرابع والعشرون ... الوجه المائة والخامس والعشرون
... الوجه المائة والسادس والعشرون ... الوجه المائة والسابع والعشرون ... الوجه المائة والثامن والعشرون
... الوجه المائة والتاسع والعشرون ... الوجه المائة والثلاثون ... الوجه المائة والحادي والثلاثون
... الوجه المائة والثاني والثلاثون ... الوجه المائة والثالث والثلاثون ... الوجه المائة والرابع والثلاثون
... الوجه المائة والخامس والثلاثون ... الوجه المائة والسادس والثلاثون ... الوجه المائة والسابع والثلاثون
... الوجه المائة والثامن والثلاثون ... الوجه المائة والتاسع والثلاثون ... الوجه المائة والاربعون
... الوجه المائة والحادي والاربعون ... الوجه المائة والثاني والاربعون ... الوجه المائة والثالث والاربعون
... الوجه المائة والرابع والاربعون ... الوجه المائة والخامس والاربعون ... الوجه المائة والسادس والاربعون
... الوجه المائة والسابع والاربعون ... الوجه المائة والثامن والاربعون ... الوجه المائة والتاسع والاربعون
... الوجه المائة والخمسون ... الوجه المائة والحادي والخمسون ... الوجه المائة والثاني والخمسون
... الوجه المائة والثالث والخمسون ... الوجه المائة والرابع والخمسون ... الوجه المائة والخامس والخمسون
... الوجه المائة والسادس والخمسون ... الوجه المائة والسابع والخمسون ... الوجه المائة والثامن والخمسون
... الوجه المائة والتاسع والخمسون ... الوجه المائة والستون ... الوجه المائة والحادي والستون
... الوجه المائة والثاني والستون ... الوجه المائة والثالث والستون ... الوجه المائة والرابع والستون
... الوجه المائة والخامس والستون ... الوجه المائة والسادس والستون ... الوجه المائة والسابع والستون
... الوجه المائة والثامن والستون ... الوجه المائة والتاسع والستون ... الوجه المائة والسبعون
... الوجه المائة والحادي والسبعون ... الوجه المائة والثاني والسبعون ... الوجه المائة والثالث والسبعون
... الوجه المائة والرابع والسبعون ... الوجه المائة والخامس والسبعون ... الوجه المائة والسادس والسبعون
... الوجه المائة والسابع والسبعون ... الوجه المائة والثامن والسبعون ... الوجه المائة والتاسع والسبعون
... الوجه المائة والثمانون ... الوجه المائة والحادي والثمانون ... الوجه المائة والثاني والثمانون
... الوجه المائة والثالث والثمانون ... الوجه المائة والرابع والثمانون ... الوجه المائة والخامس والثمانون
... الوجه المائة والسادس والثمانون ... الوجه المائة والسابع والثمانون ... الوجه المائة والثامن والثمانون
... الوجه المائة والتاسع والثمانون ... الوجه المائة والتسعون ... الوجه المائة والحادي والتسعون
... الوجه المائة والثاني والتسعون ... الوجه المائة والثالث والتسعون ... الوجه المائة والرابع والتسعون
... الوجه المائة والخامس والتسعون ... الوجه المائة والسادس والتسعون ... الوجه المائة والسابع والتسعون
... الوجه المائة والثامن والتسعون ... الوجه المائة والتاسع والتسعون ... الوجه المائتان
... الوجه المائتان والحادي ... الوجه المائتان والثاني ... الوجه المائتان والثالث
... الوجه المائتان والرابع ... الوجه المائتان والخامس ... الوجه المائتان والسادس
... الوجه المائتان والسابع ... الوجه المائتان والثامن ... الوجه المائتان والتاسع
... الوجه المائتان والعاشر ... الوجه المائتان والحادي عشر ... الوجه المائتان والثاني عشر
... الوجه المائتان والثالث عشر ... الوجه المائتان والرابع عشر ... الوجه المائتان والخامس عشر
... الوجه المائتان والسادس عشر ... الوجه المائتان والسابع عشر ... الوجه المائتان والثامن عشر
... الوجه المائتان والتاسع عشر ... الوجه المائتان والعشرون ... الوجه المائتان والحادي والعشرون
... الوجه المائتان والثاني والعشرون ... الوجه المائتان والثالث والعشرون ... الوجه المائتان والرابع والعشرون
... الوجه المائتان والخامس والعشرون ... الوجه المائتان والسادس والعشرون ... الوجه المائتان والسابع والعشرون
... الوجه المائتان والثامن والعشرون ... الوجه المائتان والتاسع والعشرون ... الوجه المائتان والثلاثون
... الوجه المائتان والحادي والثلاثون ... الوجه المائتان والثاني والثلاثون ... الوجه المائتان والثالث والثلاثون
... الوجه المائتان والرابع والثلاثون ... الوجه المائتان والخامس والثلاثون ... الوجه المائتان والسادس والثلاثون
... الوجه المائتان والسابع والثلاثون ... الوجه المائتان والثامن والثلاثون ... الوجه المائتان والتاسع والثلاثون
... الوجه المائتان والاربعون ... الوجه المائتان والحادي والاربعون ... الوجه المائتان والثاني والاربعون
... الوجه المائتان والثالث والاربعون ... الوجه المائتان والرابع والاربعون ... الوجه المائتان والخامس والاربعون
... الوجه المائتان والسادس والاربعون ... الوجه المائتان والسابع والاربعون ... الوجه المائتان والثامن والاربعون
... الوجه المائتان والتاسع والاربعون ... الوجه المائتان والخمسون ... الوجه المائتان والحادي والخمسون
... الوجه المائتان والثاني والخمسون ... الوجه المائتان والثالث والخمسون ... الوجه المائتان والرابع والخمسون
... الوجه المائتان والخامس والخمسون ... الوجه المائتان والسادس والخمسون ... الوجه المائتان والسابع والخمسون
... الوجه المائتان والثامن والخمسون ... الوجه المائتان والتاسع والخمسون ... الوجه المائتان والستون
... الوجه المائتان والحادي والستون ... الوجه المائتان والثاني والستون ... الوجه المائتان والثالث والستون
... الوجه المائتان والرابع والستون ... الوجه المائتان والخامس والستون ... الوجه المائتان والسادس والستون
... الوجه المائتان والسابع والستون ... الوجه المائتان والثامن والستون ... الوجه المائتان والتاسع والستون
... الوجه المائتان والسبعون ... الوجه المائتان والحادي والسبعون ... الوجه المائتان والثاني والسبعون
... الوجه المائتان والثالث والسبعون ... الوجه المائتان والرابع والسبعون ... الوجه المائتان والخامس والسبعون
... الوجه المائتان والسادس والسبعون ... الوجه المائتان والسابع والسبعون ... الوجه المائتان والثامن والسبعون
... الوجه المائتان والتاسع والسبعون ... الوجه المائتان والثمانون ... الوجه المائتان والحادي والثمانون
... الوجه المائتان والثاني والثمانون ... الوجه المائتان والثالث والثمانون ... الوجه المائتان والرابع والثمانون
... الوجه المائتان والخامس والثمانون ... الوجه المائتان والسادس والثمانون ... الوجه المائتان والسابع والثمانون
... الوجه المائتان والثامن والثمانون ... الوجه المائتان والتاسع والثمانون ... الوجه المائتان والتسعون
... الوجه المائتان والحادي والتسعون ... الوجه المائتان والثاني والتسعون ... الوجه المائتان والثالث والتسعون
... الوجه المائتان والرابع والتسعون ... الوجه المائتان والخامس والتسعون ... الوجه المائتان والسادس والتسعون
... الوجه المائتان والسابع والتسعون ... الوجه المائتان والثامن والتسعون ... الوجه المائتان والتاسع والتسعون
... الوجه الثلاثمائة ... الوجه الثلاثمائة والحادي ... الوجه الثلاثمائة والثاني
... الوجه الثلاثمائة والثالث ... الوجه الثلاثمائة والرابع ... الوجه الثلاثمائة والخامس
... الوجه الثلاثمائة والسادس ... الوجه الثلاثمائة والسابع ... الوجه الثلاثمائة والثامن
... الوجه الثلاثمائة والتاسع ... الوجه الثلاثمائة والعاشر ... الوجه الثلاثمائة والحادي عشر
... الوجه الثلاثمائة والثاني عشر ... الوجه الثلاثمائة والثالث عشر ... الوجه الثلاثمائة والرابع عشر
... الوجه الثلاثمائة والخامس عشر ... الوجه الثلاثمائة والسادس عشر ... الوجه الثلاثمائة والسابع عشر
... الوجه الثلاثمائة والثامن عشر ... الوجه الثلاثمائة والتاسع عشر ... الوجه الثلاثمائة والعشرون
... الوجه الثلاثمائة والحادي والعشرون ... الوجه الثلاثمائة والثاني والعشرون ... الوجه الثلاثمائة والثالث والعشرون
... الوجه الثلاثمائة والرابع والعشرون ... الوجه الثلاثمائة والخامس والعشرون ... الوجه الثلاثمائة والسادس والعشرون
... الوجه الثلاثمائة والسابع والعشرون ... الوجه الثلاثمائة والثامن والعشرون ... الوجه الثلاثمائة والتاسع والعشرون
... الوجه الثلاثمائة والثلاثون ... الوجه الثلاثمائة والحادي والثلاثون ... الوجه الثلاثمائة والثاني والثلاثون
... الوجه الثلاثمائة والثالث والثلاثون ... الوجه الثلاثمائة والرابع والثلاثون ... الوجه الثلاثمائة والخامس والثلاثون
... الوجه الثلاثمائة والسادس والثلاثون ... الوجه الثلاثمائة والسابع والثلاثون ... الوجه الثلاثمائة والثامن والثلاثون
... الوجه الثلاثمائة والتاسع والثلاثون ... الوجه الثلاثمائة والاربعون ... الوجه الثلاثمائة والحادي والاربعون
... الوجه الثلاثمائة والثاني والاربعون ... الوجه الثلاثمائة والثالث والاربعون ... الوجه الثلاثمائة والرابع والاربعون
... الوجه الثلاثمائة والخامس والاربعون ... الوجه الثلاثمائة والسادس والاربعون ... الوجه الثلاثمائة والسابع والاربعون
... الوجه الثلاثمائة والثامن والاربعون ... الوجه الثلاثمائة والتاسع والاربعون ... الوجه الثلاثمائة والخمسون
... الوجه الثلاثمائة والحادي والخمسون ... الوجه الثلاثمائة والثاني والخمسون ... الوجه الثلاثمائة والثالث والخمسون
... الوجه الثلاثمائة والرابع والخمسون ... الوجه الثلاثمائة والخامس والخمسون ... الوجه الثلاثمائة والسادس والخمسون
... الوجه الثلاثمائة والسابع والخمسون ... الوجه الثلاثمائة والثامن والخمسون ... الوجه الثلاثمائة والتاسع والخمسون
... الوجه الثلاثمائة والستون ... الوجه الثلاثمائة والحادي والستون ... الوجه الثلاثمائة والثاني والستون
... الوجه الثلاثمائة والثالث والستون ... الوجه الثلاثمائة والرابع والستون ... الوجه الثلاثمائة والخامس والستون
... الوجه الثلاثمائة والسادس والستون ... الوجه الثلاثمائة والسابع والستون ... الوجه الثلاثمائة والثامن والستون
... الوجه الثلاثمائة والتاسع والستون ... الوجه الثلاثمائة والسبعون ... الوجه الثلاثمائة والحادي والسبعون
... الوجه الثلاثمائة والثاني والسبعون ... الوجه الثلاثمائة والثالث والسبعون ... الوجه الثلاثمائة والرابع والسبعون
... الوجه الثلاثمائة والخامس والسبعون ... الوجه الثلاثمائة والسادس والسبعون ... الوجه الثلاثمائة والسابع والسبعون
... الوجه الثلاثمائة والثامن والسبعون ... الوجه الثلاثمائة والتاسع والسبعون ... الوجه الثلاثمائة والثمانون
... الوجه الثلاثمائة والحادي والثمانون ... الوجه الثلاثمائة والثاني والثمانون ... الوجه الثلاثمائة والثالث والثمانون
... الوجه الثلاثمائة والرابع والثمانون ... الوجه الثلاثمائة والخامس والثمانون ... الوجه الثلاثمائة والسادس والثمانون
... الوجه الثلاثمائة والسابع والثمانون ... الوجه الثلاثمائة والثامن والثمانون ... الوجه الثلاثمائة والتاسع والثمانون
... الوجه الثلاثمائة والتسعون ... الوجه الثلاثمائة والحادي والتسعون ... الوجه الثلاثمائة والثاني والتسعون
... الوجه الثلاثمائة والثالث والتسعون ... الوجه الثلاثمائة والرابع والتسعون ... الوجه الثلاثمائة والخامس والتسعون
... الوجه الثلاثمائة والسادس والتسعون ... الوجه الثلاثمائة والسابع والتسعون ... الوجه الثلاثمائة والثامن والتسعون
... الوجه الثلاثمائة والتاسع والتسعون ... الوجه الاربعمائة ... الوجه الاربعمائة والحادي
... الوجه الاربعمائة والثاني ... الوجه الاربعمائة والثالث ... الوجه الاربعمائة والرابع
... الوجه الاربعمائة والخامس ... الوجه الاربعمائة والسادس ... الوجه الاربعمائة والسابع
... الوجه الاربعمائة والثامن ... الوجه الاربعمائة والتاسع ... الوجه الاربعمائة والعاشر
... الوجه الاربعمائة والحادي عشر ... الوجه الاربعمائة والثاني عشر ... الوجه الاربعمائة والثالث عشر
... الوجه الاربعمائة والرابع عشر ... الوجه الاربعمائة والخامس عشر ... الوجه الاربعمائة والسادس عشر
... الوجه الاربعمائة والسابع عشر ... الوجه الاربعمائة والثامن عشر ... الوجه الاربعمائة والتاسع عشر
... الوجه الاربعمائة والعشرون ... الوجه الاربعمائة والحادي والعشرون ... الوجه الاربعمائة والثاني والعشرون
... الوجه الاربعمائة والثالث والعشرون ... الوجه الاربعمائة والرابع والعشرون ... الوجه الاربعمائة والخامس والعشرون
... الوجه الاربعمائة والسادس والعشرون ... الوجه الاربعمائة والسابع والعشرون ... الوجه الاربعمائة والثامن والعشرون
... الوجه الاربعمائة والتاسع والعشرون ... الوجه الاربعمائة والثلاثون ... الوجه الاربعمائة والحادي والثلاثون
... الوجه الاربعمائة والثاني والثلاثون ... الوجه الاربعمائة والثالث والثلاثون ... الوجه الاربعمائة والرابع والثلاثون
... الوجه الاربعمائة والخامس والثلاثون ... الوجه الاربعمائة والسادس والثلاثون ... الوجه الاربعمائة والسابع والثلاثون
... الوجه الاربعمائة والثامن والثلاثون ... الوجه الاربعمائة والتاسع والثلاثون ... الوجه الاربعمائة والاربعون
... الوجه الاربعمائة والحادي والاربعون ... الوجه الاربعمائة والثاني والاربعون ... الوجه الاربعمائة والثالث والاربعون
... الوجه الاربعمائة والرابع والاربعون ... الوجه الاربعمائة والخامس والاربعون ... الوجه الاربعمائة والسادس والاربعون
... الوجه الاربعمائة والسابع والاربعون ... الوجه الاربعمائة والثامن والاربعون ... الوجه الاربعمائة والتاسع والاربعون
... الوجه الاربعمائة والخمسون ... الوجه الاربعمائة والحادي والخمسون ... الوجه الاربعمائة والثاني والخمسون
... الوجه الاربعمائة والثالث والخمسون ... الوجه الاربعمائة والرابع والخمسون ... الوجه الاربعمائة والخامس والخمسون
... الوجه الاربعمائة والسادس والخمسون ... الوجه الاربعمائة والسابع والخمسون ... الوجه الاربعمائة والثامن والخمسون
... الوجه الاربعمائة والتاسع والخمسون ... الوجه الاربعمائة والستون ... الوجه الاربعمائة والحادي والستون
... الوجه الاربعمائة والثاني والستون ... الوجه الاربعمائة والثالث والستون ... الوجه الاربعمائة والرابع والستون
... الوجه الاربعمائة والخامس والستون ... الوجه الاربعمائة والسادس والستون ... الوجه الاربعمائة والسابع والستون
... الوجه الاربعمائة والثامن والستون ... الوجه الاربعمائة والتاسع والستون ... الوجه الاربعمائة والسبعون
... الوجه الاربعمائة والحادي والسبعون ... الوجه الاربعمائة والثاني والسبعون ... الوجه الاربعمائة والثالث والسبعون
... الوجه الاربعمائة والرابع والسبعون ... الوجه الاربعمائة والخامس والسبعون ... الوجه الاربعمائة والسادس والسبعون
... الوجه الاربعمائة والسابع والسبعون ... الوجه الاربعمائة والثامن والسبعون ... الوجه الاربعمائة والتاسع والسبعون
... الوجه الاربعمائة والثمانون ... الوجه الاربعمائة والحادي والثمانون ... الوجه الاربعمائة والثاني والثمانون
... الوجه الاربعمائة والثالث والثمانون ... الوجه الاربعمائة والرابع والثمانون ... الوجه الاربعمائة والخامس والثمانون
... الوجه الاربعمائة والسادس والثمانون ... الوجه الاربعمائة والسابع والثمانون ... الوجه الاربعمائة والثامن والثمانون
... الوجه الاربعمائة والتاسع والثمانون ... الوجه الاربعمائة والتسعون ... الوجه الاربعمائة والحادي والتسعون
... الوجه الاربعمائة والثاني والتسعون ... الوجه الاربعمائة والثالث والتسعون ... الوجه الاربعمائة والرابع والتسعون
... الوجه الاربعمائة والخامس والتسعون ... الوجه الاربعمائة والسادس والتسعون ... الوجه الاربعمائة والسابع والتسعون
... الوجه الاربعمائة والثامن والتسعون ... الوجه الاربعمائة والتاسع والتسعون ... الوجه الخمسمائة
... الوجه الخمسمائة والحادي ... الوجه الخمسمائة والثاني ... الوجه الخمسمائة والثالث
... الوجه الخمسمائة والرابع ... الوجه الخمسمائة والخامس ... الوجه الخمسمائة والسادس
... الوجه الخمسمائة والسابع ... الوجه الخمسمائة والثامن ... الوجه الخمسمائة والتاسع
... الوجه الخمسمائة والعاشر ... الوجه الخمسمائة والحادي عشر ... الوجه الخمسمائة والثاني عشر
... الوجه الخمسمائة والثالث عشر ... الوجه الخمسمائة والرابع عشر ... الوجه الخمسمائة والخامس عشر
... الوجه الخمسمائة والسادس عشر ... الوجه الخمسمائة والسابع عشر ... الوجه الخمسمائة والثامن عشر
... الوجه الخمسمائة والتاسع عشر ... الوجه الخمسمائة والعشرون ... الوجه الخمسمائة والحادي والعشرون
... الوجه الخمسمائة والثاني والعشرون ... الوجه الخمسمائة والثالث والعشرون ... الوجه الخمسمائة والرابع والعشرون
... الوجه الخمسمائة والخامس والعشرون ... الوجه الخمسمائة والسادس والعشرون ... الوجه الخمسمائة والسابع والعشرون
... الوجه الخمسمائة والثامن والعشرون ... الوجه الخمسمائة والتاسع والعشرون ... الوجه الخمسمائة والثلاثون
... الوجه الخمسمائة والحادي والثلاثون ... الوجه الخمسمائة والثاني والثلاثون ... الوجه الخمسمائة والثالث والثلاثون
... الوجه الخمسمائة والرابع والثلاثون ... الوجه الخمسمائة والخامس والثلاثون ... الوجه الخمسمائة والسادس والثلاثون
... الوجه الخمسمائة والسابع والثلاثون ... الوجه الخمسمائة والثامن والثلاثون ... الوجه الخمسمائة والتاسع والثلاثون
... الوجه الخمسمائة والاربعون ... الوجه الخمسمائة والحادي والاربعون ... الوجه الخمسمائة والثاني والاربعون
... الوجه الخمسمائة والثالث والاربعون ... الوجه الخمسمائة والرابع والاربعون ... الوجه الخمسمائة والخامس والاربعون
... الوجه الخمسمائة والسادس والاربعون ... الوجه الخمسمائة والسابع والاربعون ... الوجه الخمسمائة والثامن والاربعون
... الوجه الخمسمائة والتاسع والاربعون ... الوجه الخمسمائة والخمسون ... الوجه الخمسمائة والحادي والخمسون
... الوجه الخمسمائة والثاني والخمسون ... الوجه الخمسمائة والثالث والخمسون ... الوجه الخمسمائة والرابع والخمسون
... الوجه الخمسمائة والخامس والخمسون ... الوجه الخمسمائة والسادس والخمسون ... الوجه الخمسمائة والسابع والخمسون
... الوجه الخمسمائة والثامن والخمسون ... الوجه الخمسمائة والتاسع والخمسون ... الوجه الخمسمائة والستون
... الوجه الخمسمائة والحادي والستون ... الوجه الخمسمائة والثاني والستون ... الوجه الخمسمائة والثالث والستون
... الوجه الخمسمائة والرابع والستون ... الوجه الخمسمائة والخامس والستون ... الوجه الخمسمائة والسادس والستون
... الوجه الخمسمائة والسابع والستون ... الوجه الخمسمائة والثامن والستون ... الوجه الخمسمائة والتاسع والستون
... الوجه الخمسمائة والسبعون ... الوجه الخمسمائة والحادي والسبعون ... الوجه الخمسمائة والثاني والسبعون
... الوجه الخمسمائة والثالث والسبعون ... الوجه الخمسمائة والرابع والسبعون ... الوجه الخمسمائة والخامس والسبعون
... الوجه الخمسمائة والسادس والسبعون ... الوجه الخمسمائة والسابع والسبعون ... الوجه الخمسمائة والثامن والسبعون
... الوجه الخمسمائة والتاسع والسبعون ... الوجه الخمسمائة والثمانون ... الوجه الخمسمائة والحادي والثمانون
... الوجه الخمسمائة والثاني والثمانون ... الوجه الخمسمائة والثالث والثمانون ... الوجه الخمسمائة والرابع والثمانون
... الوجه الخمسمائة والخامس والثمانون ... الوجه الخمسمائة والسادس والثمانون ... الوجه الخمسمائة والسابع والثمانون
... الوجه الخمسمائة والثامن والثمانون ... الوجه الخمسمائة والتاسع والثمانون ... الوجه الخمسمائة والتسعون
... الوجه الخمسمائة والحادي والتسعون ... الوجه الخمسمائة والثاني والتسعون ... الوجه الخمسمائة والثالث والتسعون
... الوجه الخمسمائة والرابع والتسعون ... الوجه الخمسمائة والخامس والتسعون ... الوجه الخمسمائة والسادس والتسعون
... الوجه الخمسمائة والسابع والتسعون ... الوجه الخمسمائة والثامن والتسعون ... الوجه الخمسمائة والتاسع والتسعون
... الوجه الستمائة ... الوجه الستمائة والحادي ... الوجه الستمائة والثاني
... الوجه الستمائة والثالث ... الوجه الستمائة والرابع ... الوجه الستمائة والخامس
... الوجه الستمائة والسادس ... الوجه الستمائة والسابع ... الوجه الستمائة والثامن
... الوجه الستمائة والتاسع ... الوجه الستمائة والعاشر ... الوجه الستمائة والحادي عشر
... الوجه الستمائة والثاني عشر ... الوجه الستمائة والثالث عشر ... الوجه الستمائة والرابع عشر
... الوجه الستمائة والخامس عشر ... الوجه الستمائة والسادس عشر ... الوجه الستمائة والسابع عشر
... الوجه الستمائة والثامن عشر ... الوجه الستمائة والتاسع عشر ... الوجه الستمائة والعشرون
... الوجه الستمائة والحادي والعشرون ... الوجه الستمائة والثاني والعشرون ... الوجه الستمائة والثالث والعشرون
... الوجه الستمائة والرابع والعشرون ... الوجه الستمائة والخامس والعشرون ... الوجه الستمائة والسادس والعشرون
... الوجه الستمائة والسابع والعشرون ... الوجه الستمائة والثامن والعشرون ... الوجه الستمائة والتاسع والعشرون
... الوجه الستمائة والثلاثون ... الوجه الستمائة والحادي والثلاثون ... الوجه الستمائة والثاني والثلاثون
... الوجه الستمائة والثالث والثلاثون ... الوجه الستمائة والرابع والثلاثون ... الوجه الستمائة والخامس والثلاثون
... الوجه الستمائة والسادس والثلاثون ... الوجه الستمائة والسابع والثلاثون ... الوجه الستمائة والثامن والثلاثون
... الوجه الستمائة والتاسع والثلاثون ... الوجه الستمائة والاربعون ... الوجه الستمائة والحادي والاربعون
... الوجه الستمائة والثاني والاربعون ... الوجه الستمائة والثالث والاربعون ... الوجه الستمائة والرابع والاربعون
... الوجه الستمائة والخامس والاربعون ... الوجه الستمائة والسادس والاربعون ... الوجه الستمائة والسابع والاربعون
... الوجه الستمائة والثامن والاربعون ... الوجه الستمائة والتاسع والاربعون ... الوجه الستمائة والخمسون
... الوجه الستمائة والحادي والخمسون ... الوجه الستمائة والثاني والخمسون ... الوجه الستمائة والثالث والخمسون
... الوجه الستمائة والرابع والخمسون ... الوجه الستمائة والخامس والخمسون ... الوجه الستمائة والسادس والخمسون
... الوجه الستمائة والسابع والخمسون ... الوجه الستمائة والثامن والخمسون ... الوجه الستمائة والتاسع والخمسون
... الوجه الستمائة والستون ... الوجه الستمائة والحادي والستون ... الوجه الستمائة والثاني والستون
... الوجه الستمائة والثالث والستون ... الوجه الستمائة والرابع والستون ... الوجه الستمائة والخامس والستون
... الوجه الستمائة والسادس والستون ... الوجه الستمائة والسابع والستون ... الوجه الستمائة والثامن والستون
... الوجه الستمائة والتاسع والستون ... الوجه الستمائة والسبعون ... الوجه الستمائة والحادي والسبعون
... الوجه الستمائة والثاني والسبعون ... الوجه الستمائة والثالث والسبعون ... الوجه الستمائة والرابع والسبعون
... الوجه الستمائة والخامس والسبعون ... الوجه الستمائة والسادس والسبعون ... الوجه الستمائة والسابع والسبعون
... الوجه الستمائة والثامن والسبعون ... الوجه الستمائة والتاسع والسبعون ... الوجه الستمائة والثمانون
... الوجه الستمائة والحادي والثمانون ... الوجه الستمائة والثاني والثمانون ... الوجه الستمائة والثالث والثمانون
... الوجه الستمائة والرابع والثمانون ... الوجه الستمائة والخامس والثمانون ... الوجه الستمائة والسادس والثمانون
... الوجه الستمائة والسابع والثمانون ... الوجه الستمائة والثامن والثمانون ... الوجه الستمائة والتاسع والثمانون
... الوجه الستمائة والتسعون ... الوجه الستمائة والحادي والتسعون ... الوجه الستمائة والثاني والتسعون
... الوجه الستمائة والثالث والتسعون ... الوجه الستمائة والرابع والتسعون ... الوجه الستمائة والخامس والتسعون
... الوجه الستمائة والسادس والتسعون ... الوجه الستمائة والسابع والتسعون ... الوجه الستمائة والثامن والتسعون
... الوجه الستمائة والتاسع والتسعون ... الوجه السبعمائة ... الوجه السبعمائة والحادي
... الوجه السبعمائة والثاني ... الوجه السبعمائة والثالث ... الوجه السبعمائة والرابع
... الوجه السبعمائة والخامس ... الوجه السبعمائة والسادس ... الوجه السبعمائة والسابع
... الوجه السبعمائة والثامن ... الوجه السبعمائة والتاسع ... الوجه السبعمائة والعاشر
... الوجه السبعمائة والحادي عشر ... الوجه السبعمائة والثاني عشر ... الوجه السبعمائة والثالث عشر
... الوجه السبعمائة والرابع عشر ... الوجه السبعمائة والخامس عشر ... الوجه السبعمائة والسادس عشر
... الوجه السبعمائة والسابع عشر ... الوجه السبعمائة والثامن عشر ... الوجه السبعمائة والتاسع عشر
... الوجه السبعمائة والعشرون ... الوجه السبعمائة والحادي والعشرون ... الوجه السبعمائة والثاني والعشرون
... الوجه السبعمائة والثالث والعشرون ... الوجه السبعمائة والرابع والعشرون ... الوجه السبعمائة والخامس والعشرون
... الوجه السبعمائة والسادس والعشرون ... الوجه السبعمائة والسابع والعشرون ... الوجه السبعمائة والثامن والعشرون
... الوجه السبعمائة والتاسع والعشرون ... الوجه السبعمائة والثلاثون ... الوجه السبعمائة والحادي والثلاثون
... الوجه السبعمائة والثاني والثلاثون ... الوجه السبعمائة والثالث والثلاثون ... الوجه السبعمائة والرابع والثلاثون
... الوجه السبعمائة والخامس والثلاثون ... الوجه السبعمائة والسادس والثلاثون ... الوجه السبعمائة والسابع والثلاثون
... الوجه السبعمائة والثامن والثلاثون ... الوجه السبعمائة والتاسع والثلاثون ... الوجه السبعمائة والاربعون
... الوجه السبعمائة والحادي والاربعون ... الوجه السبعمائة والثاني والاربعون ... الوجه السبعمائة والثالث والاربعون
... الوجه السبعمائة والرابع والاربعون ... الوجه السبعمائة والخامس والاربعون ... الوجه السبعمائة والسادس والاربعون
... الوجه السبعمائة والسابع والاربعون ... الوجه السبعمائة والثامن والاربعون ... الوجه السبعمائة والتاسع والاربعون
... الوجه السبعمائة والخمسون ... الوجه السبعمائة والحادي والخمسون ... الوجه السبعمائة والثاني والخمسون
... الوجه السبعمائة والثالث والخمسون ... الوجه السبعمائة والرابع والخمسون ... الوجه السبعمائة والخامس والخمسون
... الوجه السبعمائة والسادس والخمسون ... الوجه السبعمائة والسابع والخمسون ... الوجه السبعمائة والثامن والخمسون
... الوجه السبعمائة والتاسع والخمسون ... الوجه السبعمائة والستون ... الوجه السبعمائة والحادي والستون
... الوجه السبعمائة والثاني والستون ... الوجه السبعمائة والثالث والستون ... الوجه السبعمائة والرابع والستون
... الوجه السبعمائة والخامس والستون ... الوجه السبعمائة والسادس والستون ... الوجه السبعمائة والسابع والستون
... الوجه السبعمائة والثامن والستون ... الوجه السبعمائة والتاسع والستون ... الوجه السبعمائة والسبعون
... الوجه السبعمائة والحادي والسبعون ... الوجه السبعمائة والثاني والسبعون ... الوجه السبعمائة والثالث والسبعون
... الوجه السبعمائة والرابع والسبعون ... الوجه السبعمائة والخامس والسبعون ... الوجه السبعمائة والسادس والسبعون
... الوجه السبعمائة والسابع والسبعون ... الوجه السبعمائة والثامن والسبعون ... الوجه السبعمائة والتاسع والسبعون
... الوجه السبعمائة والثمانون ... الوجه السبعمائة والحادي والثمانون ... الوجه السبعمائة والثاني والثمانون
... الوجه السبعمائة والثالث والثمانون ... الوجه السبعمائة والرابع والثمانون ... الوجه السبعمائة والخامس والثمانون
... الوجه السبعمائة والسادس والثمانون ... الوجه السبعمائة والسابع والثمانون ... الوجه السبعمائة والثامن والثمانون
... الوجه السبعمائة والتاسع والثمانون ... الوجه السبعمائة والتسعون ... الوجه السبعمائة والحادي والتسعون
... الوجه السبعمائة والثاني والتسعون ... الوجه السبعمائة والثالث والتسعون ... الوجه السبعمائة والرابع والتسعون
... الوجه السبعمائة والخامس والتسعون ... الوجه السبعمائة والسادس والتسعون ... الوجه السبعمائة والسابع والتسعون
... الوجه السبعمائة والثامن والتسعون ... الوجه السبعمائة والتاسع والتسعون ... الوجه الثمانمائة
... الوجه الثمانمائة والحادي ... الوجه الثمانمائة والثاني ... الوجه الثمانمائة والثالث
... الوجه الثمانمائة والرابع ... الوجه الثمانمائة والخامس ... الوجه الثمانمائة والسادس
... الوجه الثمانمائة والسابع ... الوجه الثمانمائة والثامن ... الوجه الثمانمائة والتاسع
... الوجه الثمانمائة والعاشر ... الوجه الثمانمائة والحادي عشر ... الوجه الثمانمائة والثاني عشر
... الوجه الثمانمائة والثالث عشر ... الوجه الثمانمائة والرابع عشر ... الوجه الثمانمائة والخامس عشر
... الوجه الثمانمائة والسادس عشر ... الوج

ب ربي الشيع جمرات في مرة واحدة جمرة واحدة وبنى عليها قال الطلاق عندهم مثله قال وفيه
نضرها القول من اهل الفتيا الا ترى ان اصبغ ابن الحباب ومحمد ابن بقي ومحمد ابن عبد السلام الخشني
وابن سحنون مع غيرهم من يطول بهم العد ذهبوا الوجه التاسع عشر ان ابا الوليد هشام ابن احمد
الله ابن هشام الازدي العرضي صاحب كتاب مفيد الحكام فيما يعرض لهم من النوازل والاحكام ذكر
الخلاف من السلف والخلف في هذه المسالة حتى ذكر الخلاف فيها في مذهب مالك نفسه وذكر من
كان يقول بها من المالكيه والكتاب مشهور معروف عند اصحاب مالك يغني الفوايد جدا وحسبك
قصه فيه بلفظه قال لما دخلت عن ابي مغيث ثم بتعه كلام ليعلم ان الفعل يزال المعلوم من اراد ان يعلم
العلم ان يسير له سمع به وناى في الجهل والظلم دراعه بادر الى التغيير والعقوبه مخالفه
وظلما وجوله وهو المدعي في العلم ليس منه اقرب رحما قال ابن هشام قال ابن مغيث الطلاق ينقسم
على ضربين طلاق السنه وطلاق البدعه فطلاق السنه هو الواقع على الوجه الذي ندب الشرع اليه
وطلاق البدعه بقيضه وهو ان يطلقها في حيض او نفاس او طهر واحد فان فعل لزمه الطلاق
ثم اختلف اهل العلم بعد اجماعهم على انه يطلق لازمه من الطلاق فقال علي ابن ابي طالب وابن مسعود
لزمه طلقه واحده وقاله ابن عباس وقال قوم ثلاثا لا معنى به لانه لم يطلق ثلاث مرات وانما جمعوا قوله
في ثلاث اذا كان مخبرا عما مضى فيقول طلقت ثلاثا اخبر عن ثلاثه اقعت كانت منه في ثلاثه اوقات مختلفه
وان قرن بقوله ثلاث مرات قال بعضهم ولو قرنها بمره واحده لم تلزمه ثلاث مرات لان كاذب
ولن يلزم الوحده من ثلاثه مرد الحلف كانت ثلاثه ايمان ولو حلف بالله ثلاثا لم يلزم حلف الا يمينا واحده
والطلاق مثله وممن قال بهذا ابن الزبير ابن العوام وعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنهم وروينا ذلك عن
ابن وضاح وبه قال من شيوخ قرطبه ابن زياد شيخ قديم ومحمد ابن بقي من مخلد ومحمد ابن عبد
السلام الخشني ففيه عصره واصبغ ابن الحباب وجماعه سواهم من فقهاء قرطبه وكان من حجة ابن
عباس ان الله تعالى قال في كتابه لفظ الطلاق فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
بريد ان الطلاق الذي يملك فيه الرجعه بعد الامساك بالمعروف وهو الرجعه في قوله ومعنى قوله او تسريح
باحسان بريد تركها بلا رجعه حتى تقضي عدتها وفي قوله الاحسان اليه وايلامه انه وقع بدلا منها
قال تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا بريد الندم عن الفرقه والرغبه في المراجعه
وموقع الثلاث غير محسن لانه ترك المندوب اليه الذي وسع الله بها ونبه عليها وقال الله سبحانه

في الطلاق مفرقا فقل انه اذا جمعه انه لفظ واحد قل بره وقد يخرج من غير هذه المساله
من الوجوه ما يدل على ذلك من ذلك قول الرجل انا في صدقه في المنابين ان الملك من ذلك الجزء
هذا كله لفظ صاحب الكتاب بحروفه اقتدى الجاهل الظالم المعتدي بجهلهم وقولهم كفاه
مباحثه دمائهم ينجاذل هذا بهتان عظيم يا هؤلاء من اكابر اهل العلم والدين وديهم عند اهل
العلم اهل التعليل لو نهم لم يرضوا لانفسهم بما رضي به المقلدون وردوا ما تنازع فيه المسلمون الى
الله ورسوله وقال بتكاه ظاهرا على ارضاه الوجه العشرون ان هذا مذهب هل لضمر
داود واصحابه ودينهم عمل الا بما ظاهر الكتاب والسنه بنيهم وبين القياس
وتظهورهم ولم يعبأوا به شيا وخالفهم محمد ابن حزم في ذلك واباح جمع الثلاث واوقعها
وهذه عشرون وجها في ابطال النزاع في هذه المساله حسب بضاعتنا المزجاه من الكتاب والسنه
والذي لم يقف عليه من ذلك كثير وقد حكى ابن وضاح وابن مغيث ذلك عن علي وابن مسعود
والزبير وعبد الرحمن ابن عوف وابن عباس واصله احدى الروايتين عنهم والاقتصاص بالاصل
عن علي ابن مسعود وعلي وابن عباس الالتزام بالثلاث لمن اوقعها جمله وصح عن ابن عباس انه جعلها
واحده ولم يقف على انه اصح عن غيره من الصحابه بل كذلك قال لم يعد احد عنهم في الوجوه
المبينه النزاع وانما نعدوا وقفنا عليه في مواضع ونعزوه اليها وبالله التوفيق فان قيل
فقد لزمه اعذار الجميع الملزمين بالثلاث عن الاحاديث المخالفه لقولهم فما عذرهم انتم
عذر امير المومنين وبالخلفا الراشدين المهديين الذي امرنا باتباع سنته والاقتدا به
انطعون به انه كان يرد سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفته من بعده والصحابه في
عهده يجعلون الثلاث واحده مع انه ايسر على الناس واسهل والعدل من الخروج ثم يعدل الى مخالفه
دليل رايه ويلزم الامه بالثلاث من غير ان ينبه عليهم ما وسعه الله عليهم ويعسر ما سهله
وينسخها فسخه ويخرج ما فسخهم ثم يتابعه على ذلك اكابر الصحابه ويوافقونه ولا يخالفونه ثم
هب انهم خالفوا سنه في حياته وكلا فانه كان اتقى الله من ذلك وكان اذا بلغت له المراه ما خفي عليه
من الحق رجع اليه وكان الصحابه اتقى الله واعلم به ان يلزموه لومة لائم في الحق وان يتابعوا
عنه سنوا من عمر نفذ ذلك الامر من الفرج في عمر رضي الله عنه والصحابه معه وبين ذلك

الاحاديث اما لضعفها واما لنسخها وخفي علينا الناسخ واما تاويلها وحمل اعلى افضل
نصح ولا ريب ان هذا اولى لتوقيه حق الصحابة الذين هم اعلم بالله ورسوله من جميع من
بعدهم قيل لعمر والله ان هذا لهو رد امثاله اهل العلم وانه ليحاج الى جواب شاف
كاف فيقول الناس هاهنا طائفتان طائفة اعتذرت عن هذه الاحاديث لاجل عمر ومن وافقه
وطائفة اعتذرت عن عمر ولم ترد الاحاديث والاحكام فقالوا الاحكام نوعان نوع لا يتغير
عن حالة واحدة هو عليها لا يحتسب الا زمنه ولا الامكنة ولا اجتهاد الائمة لوجوب الواجبات
وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم وحدود الفرائض لا يتطرق اليه تغير
ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه والنوع الثاني يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا
كمقادير التعزيرات واجناسها وصفاتها فان الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة فشرع التعزير
بالضرب من الحر في المرة الرابعة وعزم على التعزير بحرق البيوت عن التخلف عن حضور الجماعة
ولم يمنعه من تعدي العقوبة الى غير من تستحقها من الشركاء والذرية وعزر بحرمان النصيب
المختص من السلب واخبر عن تعزير مانع الزكاة باخذ شطر ماله وعزر بالعقوبات المالية
في عدة مواضع وعزر من مثل بعبده باعتاقه عنه واعدمه عنه وعزر بتضعيف الغرم
على سارق ما لا قطع فيه وكتم الضالة وعزر بالحرمان منع ثمر النخل لمن يعرف انه عزر به
وبالحبس والشطط في تهمة لتبين حال المتهم ولان اصحابه نوعوا في التعزيرات
بعده كما ان عمر يحلق الرأس ويشين ويضرب ويحرق حوانيت الخمارين والغرفة التي يباع فيها
الخمر وحرق نصر شعر بالكوفة لما افتتن فيه عن الرعية وذلك رضي الله في التعزير باجتهاد
وافقه عليه الصحابة كما في نفيه ومحوه وحلقه وحسن اختياره للائمة وحروف اسباب اقتضت
تغييره لهم ولم يرد عنهم ولا عن شيء من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم او كانت كذلك زادهم
الناس ونابعوا فيها فمن ذلك انهم لما رأوا في شرب الخمر ونحوه يتعوافيه وكان قليلا في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله عمر ثمانين ونفى فيه ومن ذلك اتخاذه دره يضرب بها
من يستحق الضرب ومن ذلك اتخاذه دار السجن ومن ذلك ضرب النواح حتى بالشعر بها وهذا
باب واسع اشتبه منه على كثير من الناس الاحكام الثابتة للائمة التي لا تتغير بالتغيرات

الثابتة للصحابة وجودا وعدما ومن ذلك انه رضي الله عنه لما رأى الناس كثروا من الطلاق
وقد أتاهم فيه ما لم يكونوا يأتونه الا بعضهم وراى الزامهم بها عقوبة لهم ليكفوا عنها وذلك امام
الامور العامة الذي يفعله للحاجة كما كان يضرب في الخمر ثمانين ويحلق فيها الرأس وينفي
عاليوم وكما منع النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا عنه عن الاجتماع بنسائهم فهذا
له وجوه واما الضرب الاول فجعل الثلاث واحدة كان شروطا بشروط وهو الذي كان ذهب اليه في
الحج اما ظنا واما منعه الشيخ بضعها وجها آخر واما القيام مانع قام في زمانه منع من جعل
الثلاث واحدة كما قام عنده مانع من بيع امهات الاولاد ومانع من اخذ الجزية من نصارى بني
تغلب وعزر الفضل وجها ثالثا فان الحاكم يتبع ما شرطه او لوجود مانعه والالزام بالقرعة
سهما او طلاقا من لم يقم بالواجب مما شرع فيه الاجتهاد لمن اداه كما في المنعة
والايلاء والعجز عن النفقة والعنة الطويلة عند من يرى ذلك واداره يلزم حقا للزوج كالعنين
المانعة له استيفاء المعقود عليه وكاداره يلزم حقا لله كما في تفريق الحكمين من الزوجين
عند من يجعلهما كذلك وهو الصواب وكما في وقوع الطلاق بالمولي اذا لم يفيء فيه فان الرب
عند من يجعلها

مدعها حتى تنقضي عدتها فان راجعها راجعها فان بقيها فقد كان له سبيل الى الشعث واعادة
المراة ان كان طلقها حتى تنقضي عدتها فان بقيها فقد كان له السبيل الى خطبتها وتحل قبل العقد
عليها برضاها وان لم يشعرها فقد تركها حتى مضت عدتها فحلت فرؤيا ليطل من المظلة
والرجيم فصل هو ان شرعه الله ورسوله ولم يأذن في اباحته بعد ان حرمه الا بالتراضي بالفسخ والا
بالقتل فاذا طلقها مرة بعد مرة بقي له طلقة واحدة فاذا طلقها الثالثة حرمها عليه عقوبة له
ولم تحل له ان ينكحها حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ثم يفارقها بموت او طلاق فاذا علم ان خبيثة
تصبر الى غيره وتدخل بها فحطي به دونه استدعى الطلاق فلما رأى امير المومنين ان الله سبحانه
عاقب المطلق ثلاثا بان حال بينه وبين زوجته وحرمها عليه حتى تنكح زوجا غيره اراد ان الا كل راضيه
الطلاق المحرم وبعضه له فوافقه امير المومنين في عقوبته من طلق ثلاثا جميعا بان الزمه بها
وامضاها عليه ان شاء فان اسهل من ذلك ان منع الناس من ايقاع الثلاث وحرمه عليهم ويعاقب
بالضرب والتاديب من فعله ليلا يقع الحرج والذي يدرت عليه قلم نعمر والله فد كان يكله
ذلك ولا يلزم عليه في حرامه وقد انه كان يعلمه * قال الخافظ ابو بكر الاسماعيلي في مسند
عمر اخبرنا ابو يعلى حدثنا صالح بن مالك حدثنا خالد بن مخلد ابن ابي مالك عن ابيه قال قال عمر ابن
الخطاب ما ابن من على شيء يدل من على ثلاث ان الواحد من اصحابي على الا الوان الكلالة؟
والوالي وعلى ان ذكر الوان فرسنا الوان ومن المعلوم انه رضي الله عنه لم يكن مراده تحريم الطلاق
الرجعي الذي اباحه الله وعم بالضرورة من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم جوازه ولا الطلاق
المحرم الذي اجمع المسلمون على تحريمه كالطلاق في الحيض وفي الطهر الذي جامعها فيه ولا الطلاق قبل
الدخول الذي قال الله فيه ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن ولا فرضوا لهن فريضة فهذا
كله من ابين المحال ان يكون عمر اراده فتعين قطعا انه اراد تحريم ايقاع الطلاق فعلم انه انما كان
او قفها لاعتقاد جوازه لذلك قال ان الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه
عليهم ونحن اعلم ان الصحيح فيه انه غير حرام عندهم وانما امضاه لان المطلق كانت له فسحة من الله والتقريق
فرغبت عما فسحه الله له الى المشقة والتغليظ فامضاه عمر عليه فيما ابيح له بازجره ما فيه من الشر
والفساد وندم على ان لا يلزم حرم عليهم ايقاع الثلاث ومنعهم منه وهذا هو من هب الا كثرين مالك

رحمه ابو حنيفة فراى عمر ان المفسدة لم تندفع بذلك وما زاد الامر الا شره اخبر ان الاول
قد كان له ان يراجعها في العدة الذي يندفع المفسدة من اصلها وان دفاع هذه المفسدة بما كان عليه
الامر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر واوائل خلافة عمر اولى من ذلك كله ولا يدفع
الشر والفساد بفتح الباب ولا يصلح الناس سواه ولهذا رغب عنه كثير من الناس احتاجوا
الى الحلف امرين لا بد لهم منها اما الدخول فيما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله وتابع عليه
لعنه واما الاقرار الاصار والاغلال وروية حبيبه حشره والذي شرعه الله ورسوله
ودل عليه النص الصحيح الصريح خلص من هذا وهذا ولكن بالذي حلمه الله للظالمين العقابين
لحدوده الراغبين عن نواهيه وطاعته ابواب اليسر والفرج والسهولة فان الله سبحانه انما جعل
دينه الذي ارتضاه والتزام طاعته وطاعة رسوله كما قال تعالى في السورة التي بين فيها الطلاق
واحكامه وحدوده وما شرعه لعباده فيه ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقال فيها ومن يتق الله
يجعل له من امره يسرا وقال فيها ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا فمن طلق على غير
ما امر الله كان حقيقا ان لا يجعل له مخرجا وان لا يجعل له من امره يسرا وقد اشار الى هذا
بعض الصحابة حيث قال ابن عباس وابن مسعود لمن طلق ثلاثا جميعا اثم لم يتق الله فيجعل الله
له مخرجا فقال شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد سئل ابن عباس عن رجل طلق امراته فابانه فقال
عصيت ربك وبانت منك امراتك ولم تتق الله فيجعل الله لك مخرجا ومن يتق الله يجعل له مخرجا
وقال الاعمش عن ابي اسحاق الحارث عن ابن عباس ان رجلا اتاه فقال ان عمي طلق امراته ثلاثا فقال
ان عمك عصى الله وندم الله واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا فقال فلا يحل له حتى يقال
مرة ادع الله يجعل عمك والله تعالى قد حرمت سننه في خلقه ما يحرم الطيبات شرعا وقد اعلى
مريطلق ولم يحل وعد من عصى امره وان يسر للعسرى من جعل امره به فلم يفعله واستعصى عن
طاعته باتباع شهواته وهواه كما انه سبحانه يسر لليسرى من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فهذا
هديه الناشئ من باب الحلال وسعى ان يقال واحد وعن الذين الناس حكم الطلاق ولم يفرقوا
بين الحلال والحرام منه حللوا وقعوا الطلاق المحرم بطعونه جاهلهم يستحقون العفو
بالالوام به لكونهم لم يعلموا دينهم الذي امرهم الله به واعرضوا عنه ولم يسالوا اهل العلم ليف

بطلوه وما داموا يحلون لهم من الطلاق وما داموا يحرمون عليهم منه ام يقال لا يستحقون العقوبة لان الله
سبحانه لا يعاقب شرعا ولا قدرا الا بعد قيام الحجة وبلوغه امره كما قال تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا واجمع المسلمون على ان الله يحب العلم عالم بالحكم متعلقة بالكتاب اشباعها
والعلم بان محمدا رسول الله فضل موضع نظر واجتهاد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الباب
من العلم كهيئة الدنيا من جهة له ثم علي غير ما شرعه الله وابا حه جاهلا لم علم قلده وباب فهو
حسبه ان يتاب وان يفتى بخروج الذي جعله الله لمن ابتلاه وجعل له من امره يسرا والمقصود
ان الناس لا بد لهم في باب من الحيل بلا بد يحتاجون منها احدها باب العلم والاعتقاد الذي
بعث الله رسوله وشرعه للامة رحمة بهم واحسانا اليهم والثاني باب الاصار والاغلال
الذي فيه من العسر والشدة والمشقة ما فيه والثالث باب المكر والاحتيال الذي فيه من الخداع
والتحيل والملاعبة بحدود الله والكاد ابانه فهذا ما فيه ولكل باب من المطلقين وغيرهم حظ
مقسوم من مكايده التي كاد بها الاسلام واهل الحيل والمكر والخداع التي ينصب لحلل
ما حرمه الله واسقاط ما فرضه ومضادته في امره ونهيه وهي من الرأي الباطل الذي افتى السلف
على ذمه فان الرأي اما ان يكون رأي موافق للنصوص وشهد له بالصحة والاعتبار فهو الذي اعتبره به
السلف وعملوا به ورأي يخالف النصوص وشهد له بالابطال والاصار وهو الذي ذموه وامروه
وكذلك الحيل نوعان نوع موصل به الى فعل ما امره الله به وترك ما نهى عنه والتخلص من الحرام وتخليص
الحق من الباطل المانع له وتخليص المظلوم من يد الظالم الباغي فهذا النوع محمود مثاب فاعله
ومعلمه ونوع يتضمن اسقاط الواجبات وتحليل المحرمات وقلب المظلوم ظالما والظالم مظلوما
والحق باطلا والباطل حقا فهذا النوع الذي افتى السلف على ذمه وصاحوا باهله من اقطار
الارض قال الامام احمد لا يجوز شيء من الحيل وابطال الحيل حق مسلم وقال المروذي قلت لابي عبد الله
مر حلف على يمين ثم احتال في ابطالها فهل يجوز له ذلك الحيلة قال بل ترى الحيلة الا ما يجوز قلت
السنة جلستنا فيها ان نسمع ما قالوا واذا وجدنا لهم قولا في شيء ابتغاه قال بعض اصحابنا هو قلت وليس
هذا ما يحسن حيله قال نعم فبين الامام احمد ان من اتبع ما شرعه الله له وجاء عن السلف في معاني
الاسماء التي علق بها الاحكام ليس من الحيل المذمومة وان سمي حيلة فليس الكلام فيها وعرض

الامام احمد هذا الفرق هو سؤال الطريق المشروعة التي شرعت لحصول المقصود الشارع
من هذه الطريق التي قصد بها ابطال مقصوده فهذا هو سر الفرق بين النوعين وكلامنا الان في النوع
الثاني قول سبحانه فالدليل على تحريم هذا النوع وابطاله من وجوه الوجه الاول قوله سبحانه
ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر وما هم بمؤمنين يخادعون الله والذين امنوا وما
يخادعون الا انفسهم وما يشعرون وقال ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وقال
يحذر المنافقون ان تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزءوا ان الله مخرج ما تحذرون
ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا
قد كفرتم بعد ايمانكم فاخبر سبحانه ان هؤلاء المخادعين مستهزءون
وهم لا يشعرون وان الله خادعهم وانه يلقي الخوف شر مخادعه والخادعة هي الاحتيال
والمراوغة باظهار الخير مع ابطال خلافه ليحصل مقصود الخادع وهذا موافق لاشتقاق اللفظ
من الخدوع الذي يقولون ظربوع خدع اذا كان يخالف الفصل لا يشعر به ولا يفطن له ويقال للشراب
الخديع لانه يغير مزاجه وضب خدوع اي مراوغ كما قالوا لحرع ضب ومنه الحرب خدعة
وهو وخادعه اي قلوبه واصله الاخفاء والستر ومنه سميت الحرباء مخدعا فلما كان الفاعل
استظهر لصورة الفعل غير مريد لحقيقته المطلوبة شرعا مريدا لخلافها وصفها فقط مخادعا كان
المتكلم بلفظ بعت واشتريت وطلقت وكحت وخالعت وآجرت وساقيت وافرضت غير مريد
لحقائقها الشرعية المطلوبة منها مريدا لامور اخرى غير ما شرعت له او صد ما شرعت
له مخادعا والمخادع في ايمانه وهذا المخادع في افعاله وشرائعه قال سبحانه وهذا ضرب
النفاق في ايمان الله وحده كما ان الاول نفاق في اصل الدين وبهذا المعنى رواه ابن منصور عن ابن
عباس انه جاءه رجل فقال ان عمي طلق امرأته ثلاثا اتحلها له فقال من يخادع الله يخدعه
وعن ابن عباس انه سئل عن العينة يعني مع الحرمة فقال ان الله لا يخدع هذا ما حرم الله ورسوله
رواه ابو جعفر محمد بن سليمان الحافظ المعروف بلطين في كتاب البيوع له وعن ابن عباس انه
سئل عن العينة يعني مع الحرمة فقال ان الله لا يخدع هذا ما حرم الله ورسوله رواه الحافظ ابو
محمد الحسن بن علي الصحاب من اظهر عن السابع ومقصوده به الربا حرمه الله وهم المرجوع اليهم في
هذا الشأن والمعول عليهم في فهم القرآن وقد تقدم عن عثمان وعبد الله ابن عمر وغيرهما انهما قالا
في المطلقة ثلاثا لا تحلها الا تجار رغبة لا تجار دلسة قال اهل اللغة المدالسة المخادعة

وقال ابو الشيخ في الحماين يخادعون الله كما يخادعون الصبيان ويوهمون الامر عياما كان اهون
عليه وقال ابن مردويه في كتاب حيي هو ذنب المخادعة وقال المعاصي اذا اظهروا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم يريدون سلمه ومقصودهم بذلك المكر به مرحبت لا يشعر ظهرون
له اسلاما ويظهرون له خلافه كان الحلال والمراد بظهران النكاح وتبيع المقصودين ومقصود
هذا الطلاق بعد استعراش المراه ومقصود الاخر ما نواطا عليه قبل الظهار العتق من بيع الاف
الخانه بالف وما تبين الى اجل الخانه ما تبين عليه العقد شرعا او عرفا حتى يعيد قال وقد يدل ان
خادعة الله حرام والحيل يخادعه لله بيان الاول ان الله ذم المنافقين بالمخادعة واخبر انه خادعهم
وخدعة نصيب عقوبة سنلوم فعله للحرم وبيان الثاني ان ابن عباس وانس وغيرهما من الصحابة والتابعين
افتوا ان يحلل وحوه مخادعة لله وهم اعلم كتاب الله الثالث ان المخادعة اظهار شئ من الخير
وابطان خلافه كما تقدم الثالث المنافق لما اظهر الاسلام ومراده غيره شبه مخادعة لله وكذلك
المراي بان المعاصي والتوبة مرتب واحد كان هذا الذي اظهره قولا غير معتقد ولا مريد لما يفهم منه
وهذا نوع اظهر فعلا غير معتقد ولا مريد لما شرع له مخادعا فالمحلل لا يخرج عن احد
القسمين اما ان يظهر فعلا غير مقصوده الذي شرع له او يظهر قولا غير مقصوده الذي شرع له
وقد شارك في الشيء الذي به سمي مخادعا وجب ان يشرك في اسم المخادع وعلم ان
المخادع اسم للعموم المحلل لمقصوص بعد المعاونة الوجه الثاني ان الله سبحانه ذم المشهر من باب
وامتثل بالاقوال التي يعلن الشارع لها حقايق ومقاصد مثل تسمية الاسلام وكلمة الله التي يستحل بها
الفروج ومثل العهود والمواثيق الى غير المنافقين وهو يريد بها حقايقها المفهومة لها وقد
مقاصدها التي جعلت هذه الالفاظ محصلة لها بان يريد ان يراجع المراه ليضرها وتسيء عشرتها
ولا حاجة له في نكاحها او يتزوجها ليحلها لمطلقها لا لتحل زوجا او يحللها ليتبنها او يبيع بيعا
غير او مقصوده به ما حرم الله ورسوله هو ممن اتخذ ايات الله هزوا بوضعه الوجه الثالث
ما رواه ابن ماجه باسناد حسن عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
بال اقوام يلعبون بحدود الله وينسخون بايات الله طلقت راجعت طلقت راجعت فجعل المتكلم
بهذه العقود غير مريد لحقايقها وما شرعت له مستهزيا بايات الله مستلاعبا بحدوده رواه ابن

بطة باسناد جيد وانما خلعت راجعت حاصل راجعت الوجه الرابع ما رواه النسائي عن
محمود ابن لبيد ان رجلا طلق امراته ثلاثا فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايلعب بكتاب
الله وانا بين اظهركم الحديث وقد تقدم فجعله لاعبا بكتاب الله مع قصده الطلاق الذي خالف
وجه الطلاق وراجعه غير ما اراد الله به فان الله سبحانه اراد ان يطلق طلاقا يحل فيه رد المراه
اذا شاء فطلق طلاقا لا يحل فيه ردها وايضا فان المرتين والمرات في لغة العرب والسنة يحل
لغة العرب بل لغات سايرالامم لما كان مره بعد مره فاذا جمع المرتين والمرات في مره واحده
فمن تعدى حدود الله وما اعليه كذبه فليف اذا اراد بالقط الذي رتب عليه الشارع خلافها
قصده الشارع الوجه الخامس ان الله سبحانه اخبر عن اهل الجنة انه يلاهم بالاهم به في سورة
نون وانه فيهم بان ارسل عليهم طايفا وهم نايمون فاصبحت كالصريم وذلك انهم حلوا على استقاط
نصيب المساكين بان يصرموها مصبحين فجاء المساكين فكان في ذلك غيره لكل محتال على اسقاط
حق من حقوق الله عباده الوجه السادس ان الله سبحانه اخبر عن اهل السبت من اليهود بنحو
هذه لما احتالوا على اباحة ما حرمه الله عليهم من الصيد بان نصبوا السبت يوم لجمعه فلما وقع فيه
ما اراده يوم الاحد في بعض الايمة ففي هذا زجر عظيم لمن تعاطى الحيل على المناهي الشرعية ممن
يلبس بعلم الفقه وهو غير فقيه اذ الفقيه من يخشى الله تعالى ويحفظ حدوده ويعظم حرماته
والوقوف على ما ليس الحيل على اباحة محارمه واسقاط فرايضه ومعلوم انهم لم يتحيلوا ذلك
كما يريد الموسي في لغز اليوربا وانما هو استحلال بادي وبل واحيانا الى شبهه الالفاظ وباطنه باطل الاعتداء
ولهذا والله اعلم مسخوا قرده لان صورة القرد فيها شبه من صورة الانسان وفي بعض اوصافه
شبه منه وهو حيوان له في الجملة مكر وخديعة كالمسخ اولى المشبهين من الله بحيث لم يتحيلوا الا
بشبه الذي في بعض ظاهره وحقيقته مسخهم الله قرده وخنازير وهم في بعض ظواهرهم
دون الحقيقة جزاء وفاقا يوضحه الوجه السابع ان بني اسرايل كانوا اكلوا الربا واموال
الناس بالباطل كما قصه الله سبحانه في كتابه وذلك اعظم من اكل الصيد المحرم في يوم بعينه والدال
كان الربا والظلم حراما في شريعتنا واصيل يوم السبت غير محرم فهانم ان اكلة الربا واموال
الناس بالباطل لم يعاقبوا بالمسخ كما عوقب به مستحلوا المحرم بالجملة وان كانوا عوقبوا بالخسف اخر

لعقوبات امثالهم من الفضيحة فبئسته والله اعلم ان هؤلاء لو كانوا اعلم حرمادهم بمنزلة المنافقين ولا
تعارض بين ما يسبب عملهم واعلمهم كان عقوبتهم اعظم من عقوبة غيرهم فان من اكل الربا
والصائل المحروم عالم بتحريمه فعله اقرب لمعصيته اعتراضه للتحريم وهو ان تركه وتابه ويرجى على
ذلك من حسنة الله ورجع مغفرته وان لم يتب مات على نفسه بخير ورحمه ومن احل مستحلا لنوع
احل وابيه فهو متعرض للحرام وقد ابى ربه اعتداده الى شيء في الحرام وذلك في معنى قوله
الى شرب الخمر وقد جاء ذكر المسخ في عدد احاديث ويقرره بعضها في بعض الكتاب كقوله في حديث ابي مالك
الاشعري الذي رواه البخاري في صحيحه ومسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة وقوله في حديث
ابن ليسن ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات
يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير وحديث ابي امامة بيتت قوم على شرب الخمور وتسربت تمسخ قردة
وحديث عيسى يكون في امتي خسف ومسخ وقذف وحديث ابي امامة يبيت قوم على طعم وشرب
وتصبح وقد مسخوا قردة وخنازير وفي حديث عمران بن حصين يكون في امتي قذف ومسخ
وخسف وذلك وحديث سهل بن سعد وذلك وحديث علي بن ابي طالب وقوله فليرتقبوا
عند ذلك ريحا حمراء ومسخا ومسخ وفي حديثه الآخر اشد طائفة من قرده وطائفة خنازير
وقوله من حديث ابن عباس يكون في هذه الامة خسف وقذف ومسخ وفي حديث ابي هريرة يمسخ قوم من هذه
الامة في آخر الزمان قردة وخنازير وهو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وتصوير ويحورون ما شاء الله ان يحورون الصرف والقرد ونحو ذلك على شرهم ولهوهم
وتعجلهم وقد مسخوا قردة وخنازير وحديث جابر عند ابن ماجه الآتي ذكره بالوجه فان
تاب تاب الله عليهم وان عادوا عاد الله عليهم بالخسف والمسخ وتصويره وقد تقدم ان في
الحديث الذي رواه ابو داود عن ابي امامة يوشك ان يخرج ناس من امتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها
يخرج الهم وقد مسخ قردة وخنازير وحديث ابن عمر الذي رواه ابن ماجه وقد مسخ
قردة وخنازير وقد تقدم ذكره وحديث ابي هريرة ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها
وتمنع الارض حاصلها ما لم يصبه ان يصيب زرعه آفة حتى يبيع الرجل من اخيه فلا يجد من يشتريه منه وقد
سئل الرحمن ابن غنم يوشك ان يعمل اناس من هذه الامة بمثل ما عملت بنو اسرائيل فقال ما ك

ابن دينار يعني ريحا تكون في آخر الزمان وقد تقدم ذكر ذلك في حديث ابي مالك الاشعري وقد
تقدم ذكر الاحاديث الواردة في هذه الامة وغيرها مما يشبهه في الاتي في كتاب ذم الملاهي والمسخ على صورة
القرده والخنازير واقع في هذه الامة وتكرر وقوعه في طائفة على ما ثبت عن رسول الله وسنة
الذين قبلوا دين الله وشرعه فطلبت منه سورهم كما قبلوا دينه والجاهرين بالفسق والمجاهرين منه
مسخ منهم في الدنيا مسخ في قرده او يوم القيامة وقد جاء في حديث الله اعلم بحاله كحديث اكلة الربا
يوم القيامة في صورة الخنازير والكلاب مراد جيلهم على الربا كما مسخ اصحاب داود لاحتيالهم
على اخذ الحيتان يوم السبت وكل حال المسخ لاجل استحلالها بالاحتيال قد جاء في احاديث كثيرة
قال شيخنا واما ذا اذا استحلوا هذه المحرمات بالتاويلات الفاسدة وانهم لو استحلوها مع اعتقاد
ان الرسول حرمها كانوا كفارا ولم يكونوا مستحقين لهذه العقوبة ولو كانوا معترفين بانها حرام لاكن قالوا انها وجدوا
بالمسخ كثيرا الذين يفعلون هذه المعاصي مع اعترافهم بانها معصية وما يليق بهم يستحلون ان يفعلوا
الشيء هو الذي يفعله معتقدا حله فيشبه ان يكون استحلالهم للخمر بمعنى انهم يشربونها بغير اسمها كما
جاء في الحديث فيشربون الانبذة المحرمة ولا يشربون خمرا واستحلالهم المعارف باعتقادهم بان
الات الملهو صوت فيه لذة وهذا اجرم كاصوات الطيور واستحلال الحرير وسائر انواعه
باعتقادهم انه حلال في بعض الصور كحال الحرب وحال الحكة ونحوها فيقيسون عليه سائر الاحوال
ويقولون لا فرق بين حال وحال هذه التاويلات ونحوها واقعة في الطوائف الثلاثة الذين قال
فيهم عبد الله ابن المبارك وهل افسد الدين الا الملوك واحبار سوء ورهبانه ومعلوم انها لا تعدو
اصحابها من الله شيئا بعد ان بلغ الرسول وبين خبر هذه الاشياء بيانا قاطعا للعذر مقيما
للحجة والحديث الذي رواه ابو داود وهو باسناد صحيح من حديث عبد الرحمن ابن غنم عن ابي مالك
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من امتي الخمر فيسمونها بغير اسمها
يعزف على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القرده والخنازير
الوجه الثامن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى والحديث
وهو صحيح في اصل الحياء وبه احتج البخاري على ذلك فان من اراد ان يعامل معاملة يعصي فيها
الله مثل ان يبيع سلعة ممن يعلم انه يشتريها ليشربها او يبيع عصيرا ممن يعلم انه يتخذه خمرا
او يؤجر بيتا ليباع فيه الخمر او يؤجر دارا ليتخذ فيها بيعة او كنيسة او بيت نار او يؤجر
سفينة ليحمل فيها الخمر او الخنازير او يؤجر عبدا ليعمل عملا محرما او يؤجر امرأة لتغني
الغناء المحرم او يؤجر نفسه لحمل الخمر او الخنازير او لعمل الصور المحرمة او يؤجر نفسه
لعمل شيء من هذه الامور او يؤجر نفسه لعمل شيء من هذه الامور او يؤجر نفسه لعمل شيء من هذه الامور

السع وما به تحصيل روح المرئ الى الطهارة من رذائل الله عم ذلك من مصدر قلبه وهو يعلم
ومن عرضه نفسه ومن الطمع في جسمه للحال نعم فسره من غير الاقتصاد وتصوره حقيقة من اعطاه الف
جنه والف واخذ الف وخمسمائة موجره وجعل صوره المرعى وصوره البيع محللا لاهل الحرم
الوجه التاسع ما رواه عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار
حتى يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه حشية ان يستقيله رواه اهل السنن وحسنه
الترمذي وقال يستقيله اقدم رواه ابن ماجه وجه الدليل ان الشارع اثبت الخيار الى
حين التفرق الا ان يفعل المتعاقدان ذلك بعد طعامهما الحرم صلى الله عليه وسلم ان يفعل المفارق منع الاقر
من استقاله وهي بالفسخ سواء كان الفعل لازما او جائزا لانه تصريح بالمعنى الذي جعل التفرق
في العرف له فانه تصريح بالخيار ولم يوضع التفرق لذاته انما فعل التفرق هو
الذي يكثر منهما في حاجته ومصلحته الوجه العاشر ما روى محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ويستحلوا محارم الله باذن
الحيل رواه ابو عبد الله ابن بطة حدثنا احمد ابن محمد ابن سلام حدثنا الحسن ابن الصباح الزعفراني
حدثنا يزيد ابن هرون حدثنا محمد ابن عمرو هذا اسناد جيد يصح مثله الترمذي وقد نص في غير
اصلاح محارم الله بالحيل وانه كذلك صلى الله عليه وسلم اذ في الحيل منها على ارتكاب هذا المحرم
العظيم الذي لعن الله عليه من اجله سببه وقد انتهك الخلق على من اراد احلاله ارتكاب بعضه فلا
الفاظ الذي هو باسم القرض وسعه حرفة تشاري درهما بحسابه وذلك المطلوب فلا كان استحلال
ارتكابه ان يبيع بعض السهام عشرة دراهم وشيء لا يعرف بمطلقه فتطيب له بخلاف
الطريق المرعي فانه يصعب معه عوده حلالا اذ من المحال ان تطيب بل ان يموت المطلق او
لانهم صلى الله عليه وسلم نهانا عن التشبه باليهود وقد كانوا احتالوا في الاصطياد يوم السبت
ثم يخرجونها يوم الاحد وهذا عند الحنابلة جائز لان فعل الاصطياد لم يوجد يوم السبت وهو
عند الفقهاء حرام لان المقصود الكلي من اباحة الصيد يطرق السبت والمباشرة ومن احتيالهم
انه سبحانه لما حرم عليهم اخذ الشحوم تأولوا ان المراد نفسها وخالطهم الظن ان السم هو الجامد دون
المذاب فحلوه فباعوه واكلوا ثمنه وقالوا ما اكلنا الشحم ولم يظنوا في ذلك انهم اذا حرم الانتفاع بشيء

فلا فرق بين الانتفاع بعينه او بدله اذا البدل يسد مسده فلا فرق بين حال الجموده وذوبه فلو
كان ثمنه حلالا لم يكن لتحريمه كبير امر وهذا هو الوجه الحادي عشر وهو ما روى ابن عباس
قال بلغ عمر ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل
الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها متفق عليه قال الخطابي يحملوها معناه اذابوها
حتى يصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم فيقال اجملت الشحم واجملته والجميل الشحم المذاب وعن
جابر ابن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس
فقال لا هو حرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله حرم شحومها فجملوه
ثم باعوه فاكلوا ثمنه رواه البخاري واصله متفق عليه قال الامام احمد في رواية صالح وابن
الحارث في اصحاب الحيل عمدوا الى السنن فاحتالوا في نقضها فالشحم الذي قيل انه حرام اخذوا ثمنه
حتى اجملوه ثم اجتنبوا هذا الحديث وحديث لعن الله المحلل والمحلل له فقال الخطابي وقد ذهب
الشحوم في هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها المتوصل الى المحرم انه لا يغير حكمه تغيير
هيئة وبدل اسمه وقد مثل حيلة اصحاب الشحوم من بيعه لا تقرب مال اليتيم فباعه واخذ ثمنه
واكله وقال لم آكل نفس مال اليتيم او اشتري شيئا زنته ونقده وقال هذا اصلحه وصار عوضه
دينا في ذمته واكلت ما هو ملكي بالصاع والصاعين ولولا ان الله سبحانه رحم هذه الامة ان ينتهكوا
عليها المحرمات بالحيل لاستحلت بالشبه الباطلة ولكان السابقون منها قد اتقاءوا لو ما مقصود الشارع واستقرت الشريعة
بتحريم المحرمات من الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها وان تبدلت صورها وتحريم اكل الطرق مع
الدليل الا هل الجبل ما طرق لهم في الجبال ونحوها اذ الباب باب واحد على ما لا يخفى الوجه
الثاني عشر ان باب الحيل المحرمة مداره على تغيير اسم الشيء بغير اسمه وعلى تغيير صورته مع بقاء حقيقته
فمداره على تغيير الاسم مع بقاء الشيء وتغيير الصورة مع بقاء الحقيقة فان المحلل لا غير اسم التحليل
الى اسم النكاح واسم المحلل الى الزوج وغير سمي الصيد ان جعل صورته النكاح والحقيقة
حقيقة التحليل ومعلوم قطعا ان الرسول صلى الله عليه وسلم انما حرم اللعنة من الفساد العظيم اللعنة
من بعض عقوبته وهذا الفساد لم يزل بتغيير الاسم والصورة مع بقاء الحقيقة ولا يلزم الشرط

ولد ليلة الجمعة ويوم الجمعة

... ب العقل الى ما قبله وان المفسده تابعه للحقيقه لا للاسم والمجرد الصوره وكذلك
المفسده العظيمه التى اشتمل عليها الربا الاجرى بتغيير اسمه من الربا الى المعامله والاسم
مرصوره الى صوره والحقيقه معلومه متفق عليها بينهما قبل العقل بعلمها من ولوعها عالم التجار فقد
اتفقا على حقيقه الربا الصريح قبل العقل بتغيير اسمه الى معامله وصورته الى البنايع الذى لا قصد
لها فيه البته وانما هو حيله ومكر وخداع لله ولرسوله راى فرق بين هذا وبين ما فعلته اليهود
من استحلال ما حرمه الله عليهم من الشحوم بتغيير اسمه وصورته فانه اذابوه حتى صار ودكا وباعوه
واكلوا ثمنه وقالوا انما اكلنا الثمن لا الشحم ولم نأكل شحما وكذلك من استحل الخمر باسم النبيذ كما فى حديث
ابى مالك الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ليشربن ناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها
يعزف على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القرده والخنازير وانما اتى
عقوبة حيث استحلوا المحرمات بظنهم مزيل الاسم ولم يلتفتوا الى وجود المعنى المحرم وثبوته وهذا
بعينه هو شبهه اليهود فى استحلال بيع الشحم بعد حمله واستحلال لحم الخنزير يوم الاحد بها او نحوها
به يوم السبت فى الحقيقه والشبهه من فعلهم يوم الجمعه وقالوا السبت لنا صيد يوم السبت ولا اشتباه
انفسكم فى ان شيئا السكر راعما انه ليس خمرا مع علمه ان معنى الخمر ومقصوده مقصوده
وعلته علته استحل ولا واى الخمر اسم لكل شراب مسكر هذا دل عليه النصوص الصحيحه الصريحه وقد جا
هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه اخرى منها ما رواه النسائى عنه صلى الله عليه وسلم ليشربن
ناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها واسناده صحيح ومنها ما رواه ابن ماجه عن عباده ابن الصامت
مرفوعه ليشربن ناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها رواه الامام احمد ولفظه ليستحلن طائفه من
امتى الخمر ومنها ما رواه ابن ماجاه ايضا من حديث ابى امامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تذهب الليالى والايام حتى تشرب طائفه من امتى الخمر فيسمونها بغير اسمها انما شربوا الخمر استحلالا
لما ظنوا ان المحرم مجرد ما وقع عليه اللفظ وان ذلك اللفظ لا ينافيه ولما استحلوه وكذلك شبههم فى
استحلال الحرير والمعازف فان الحرير قد ابيح للنساء وابيح للضروره وفى الحرب وقد قال تعالى قل
من حرم زينه الله التى اخرج لعباده والمعازف قد ابيح بعضها فى العرس ونحوه وابيح الحداء ابيح لبعض

انواع العماره مثل الشبابيك ونحو ذلك من شبه اصحاب الجبل فاذا كان من عقوبه هذا ان يمسخ
بعضهم قرده وخنازير فما الظن بعقوبه من جمعهم اعظم وفعلهم اقبح والقوم الذين خسف بهم ويخسف
ايضا مثل فى ان من تاول التاويل الذى استحلوا به المحارم بطريق الحيله واعرضوا عن مقصود
الشارع وحكمته فى تحريم هذه الاشيا وكذلك استحوا قرده وخنازير كما مسخ اصحاب السبت بتاويلهم
التاويل الفاسد الذى استحلوا به المحرم وخسف ببعضهم كما خسف بقارون لانه فى الخمر والحرير
والمعازف من الكبر والخيلا ما فى لبسه الذى خرج فيها قارون على قومه فلما استحوا دين الله مسخهم الله
والكبر واعز الخلق ذلهم الله فلما جمعوا بين الامرين جمع لهم بين هاتين العقوبتين وما هى من الظالمين
ببعيد وفى هذا دليل على المسخ والخسف وفى عده احاديث تعلم دلالة بعضها فقد صح قول اخبر صلى
الله عليه وسلم ان طائفه من امته تستحل الربا باسم البيع كما اخبر عن استحلال الخمر باسم اخر فروى
ابن بطه باسناده عن الاوزاعى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما بال الناس وما يتاولون الربا بالبيع
وهى العينه وهذا وان كان مرسلا فانه صالح للاعتضاد به بلا نزاع وله فى المسندات ما شهدت
له وفى الحديث الذى اذا تبايعتم بالعينه وتبعتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم
ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم فجعل العينه مستحلها اما بتسميتها بيعا وفى
هذا الحديث بيان انها ما دامت فى ارضه فان ارضه لم يستحل احد منها الربا الصريح واما استحلال باسم البيع وصوره
تصوروه بصوره البيع واعاروه لفظه ومن المعلوم ان الربا لم يحرم لمجرد صورته ولفظه وانما حرم
لحقيقته ومعناه ومقصوده وكل الحقيقه والمعنى فيه فى الجمله الربويه لقيامها فى صريحه سواء والمتعا
قدان
بطان ان حل من انفسهما ويعلم من شاهد حالهما والله يعلم ان قصدهما نفس الربا وانما توسلا اليه بعقد
غير مقصود وسماه باسم مستعار عن اسمه ومعلوم ان هذا لا يرفع التحريم ولا يرفع المفسده التى حرم
الربا لاجلها فان يرد بها قوه وتاكيد من وجوه عديده منها انه يقدم على مطالبه الغريم المحتاج بقوله
وتقديم بمتاع المرتفق صريحا لانه وان بصوره القرض واسمه ومنها انه يطالب مطالبه معتقد حل
ذلك الربا وبطبعها بخلاف مطالبه المرتفق صريحا ومنها اعتقاد ان ذلك الحاكم حاضره مراده والغوص
ارب شئ فى التجاره فصوى ذلك بمنزله من احب امراته حبا شديدا وتميقه من وصالها لانها محرمة
عليه وتحيل الى ان وقع بليه ومنها صوره عقد لا حقيقه له بامر به من يشاغبه الحرام وشناعة

ن شرع من قبلنا ما حرم علينا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انا لا نزول على ناقة شارف من شاء منكم فليعقرها
وحذا ب البشر ما اخرجه من الجنة واسكنه بها فكان من شجرة الخلد فيها فكانت عقوبته اخراجه
منها لما تعاطاه وغاب لحريمه الى اخر ما يتعلق به وتعزيره ما رجعه عليه مثل ما يذكر
ركل سكارى وانتم سكارى لكن ما ورد به النهي كالخمر والميسر انما هو لما كانوا يتعاطونه في جاهليتهم
عليهم مثل ما ورد يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس وقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون وقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها
واكسوهم وقوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا
وقوله لا تجعل مع الله الها اخر فتقعد مذموما مخذولا فاصل ما هلك به المتقدمون من الامم
انهم منعوا ما حقه ان يباح وابيح لهم ما حقه ان يمنع فان الله سبحانه وتعالى لما خلق
اموالهم منافع لهم بحسب ما يعلمه من نفعها وضررها اذا منعوا الزكاة والصدقة نزعها من اموالهم
حتى لا يبقى لهم فيها نفع بل اموالهم وبالا عليهم وعذابا لهم في الحياة الدنيا وفي الآخرة
كما قال تعالى فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا
وتزهق انفسهم وهم كافرون وقال تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم
بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة الذي جمع مالا وعدده
يحسب ان ماله اخلده كلا لينبذن في الحطمة وما ادراك ما الحطمة نار الله الموقدة التي تطلع على الافئدة
انها عليهم مؤصدة في عمد ممددة وقال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما
وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا وقال تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
وكان الشيطان لربه كفورا وقال تعالى ان الله لا يحب كل مختال فخور الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل
ويكتمون ما اتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذابا مهينا والكفر من اعظم ما نهى عنه
وحرمه وقال تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا

[illegible] في صحيحه وهذه احسن الطرق في تحريم ربا النسيئة وحرمه الجمع بين السلف والبيع لما فيه من ذريعه الى الربح في السلف باخص اكثر اعطي او سهل الى ذلك البيع والاجاره كما هو الواقع ومنه تبايع ان يشتري السلعه من مستربها بدون ثمن اشتراها به وهي مستمره بعينه وان لم يفصل الربا اكثر منه وشبهه ضعيفه وقعه الى بيع كشيء عسر منه لعسره نقدا وحرم الشرطين في البيع لكونه وشبهه ذريعه وهو متضمن عن شبهه الجمع بين القرض والبيع وجعله ربا ومنه انتفاع المقرض بما يعود على المقرض من منفعه المقترض في ثمن ابرجه عن جابر انه كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاه وزاده فقال ان خيار الناس احسنهم قضاء وفي رواية ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ له فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال اعطوه سنا مثل سنه فقالوا يا رسول الله لا نجد الا امثل من سنه فقال اعطوه فان خياركم احسنكم قضاء وعن ابي رافع مثله وفيه فاعطاه خيارا رباعيا وقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء وعن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه او حمله على الدابه فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك وروى ابن ماجه عن بريدة ان عمر بن الخطاب قال يا رسول الله اني اقرضت فلانا مالا فرأيت في داره حصيرا فاخذته ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم فاهدى له او حمله على الدابه فلا يقبل الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك وروى ابن ماجه عن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي حرثا وان لي جارا وان جاري يأخذ من حرثي فلا ادري احتسب ام لا فقال اذا مررت بحرثك فاقطع منه حتى تبلغ حرث جارك وعن ابن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وكره ذلك رشد الذريعه الى ابطال الزياده في القرض الذي هو مندوب اليه وهي عن بيعه الكالي بالكالي وهو الدين بالدين المؤخر لانه ذريعه الى ربا النسيئه وهو ان يبيع حالا بمنع لاجل ينقضي فيقول اذا حل الاجل زدني في الصوره المعنى ذريعه الى تضاعف الدين في ذمه كل واحد منهما في مقابله ما في ذمه وهذه منتهى ربا الجاهليه وهي شبهه المثار بضرب بالسهم من ريشهن فاما كان الضرب بالسهم ذريعه الى حصول ما يرد هو ذريعه وميل الرجل الى من يهوى عنه وامر سبحانه الرجال والنساء بغض ابصارهم لما كان النظر ذريعه الى المفسده التي هي ذريعه الى موافقه المحظور وحرم الخمر وان كان ما يتبعها مرغوبا فيه شبهه خمار شرب فاسكر فان التجاره فيها ذريعه اقتنائها وشربها ولهذا لما انزل الله آيات تحريم الربا قرأهن على الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرم التجاره في الخمر فان الربا ذريعه الى فساد الاموال والخمر ذريعه الى افساد

العقول فجمع بين تحريم التجاره فيها وهذا وهذا ونهى عن استقبال رمضان بيوم او يومين لئلا يتخذ ذريعه الى الزياده في الصوم الواجب كما فعل اهل الكتاب ونهى عن التشبه باهل الكتاب وغيرهم من الكفار في مواضع كثيره لان المشابهه الظاهره ذريعه الى الموافقه في الباطنه فانه اذا اشتبه الهدي الهدي اشبه القلب القلب وقد قال صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لكونه ذريعه الى قطيعه الرحم وبهذه العله يعلم ما علل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم وامر بالتسويه بين الاولاد في العطيه واخبر ان تخصيص بعضهم بها جور لا يصلح ولا يتبغي الشهاده عليه وامر فاعله برده سئل الرابع ومن ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يقام الحدود في دار الحرب وان يقع الاسري في العزو بلا يلون ذلك ذريعه الى ان يخاف على الحدود بالكفار ومن هذا ان المسلم اذا احتاج الى التزوج بدار الحرب وخاف على نفسه الزنا عزل عن امرأته نص عليه احمد لئلا يلون ذلك ذريعه الى انشاء ولد كافرا ومن ذلك ان الصحابه افتوا على قتل الجماعه الكثيره بالواحد وان كان القصاص يقتضي المساواه لئلا يتخذ ذريعه الى الهرار الكل او يعاون الجماعه على قتل المعصوم ومن ذلك ان السكران لو قتل اقتص منه وان كان في هذه الحاله لئلا يتخذ السكر ذريعه الى قتل المعصوم وسقوط القصاص ومن ذلك نهيه سبحانه رسوله عن الجهر بالقرآن بحضره العدو ولما كان ذريعه الى سماع القرآن ومن ذلك انه سبحانه نهى الصحابه ان يقولوا للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا مع قصدهم المعنى الصحيح وهو المراعاه لئلا يتخذ اليهود هذه المفضه ذريعه الى السب وليلا يتشبهوا بهم وليلا يخاطب بلفظ تحتمل معنا فاسدا ومن ذلك انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاه الى ما قبل عمود من ذوي الله واحب لمن صلى الى عمود او عود او شجره ان يجعله على احد حاجبيه ولا يصمد له صمدا ان ذريعه التشبه بالسجود لغير الله ومن ذلك انه امر المأمومين ان يصلوا قعودا اذا صلى امامهم جالسا سئل الذريعه التشبه بفارس والروم في قيامهم على ملوكهم وهم قعود ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم منع الرجل من ان يطين حفته بصوره الحيانه من خانه وجحد حقه وان كان انما باخذ حقه او دونه فقال لرسله عز وجل اد الامانه الى من ائتمنك ولا

ومن ذلك سد الذريعة الى اتلاف النفوس وسنة الحياة ولا يمكنه ان يخرج عن نفسه ويقيم عليه
ومن ذلك سد الذريعة في ان لا يقتصر في قدر الحق وصفته فان النفوس لا تقتصر في الاستيفاء
عادة وقد يتعدى ومن ذلك انه شطط الشرع في انتزاع المنفعة المشفوع من يد المشتري سد الذريعة
المفسدة التي تنشأ من شركته والى ان يكتسب الانسان في تسع سنين احداهما او يتمادى نصيب
شريكه من الارض فاذا رغب عنه وعرضه للبيع كان شريكه احق به فلا يمنعه من زيادة الضرر عنه وعدم
تضرره هو فانه يأخذه به الاجنبي وهذا الحق انما لاجل الاحتياط لاستيفاء المنفعة ولا تسقط
بالاعتياض عن الاحتياط واسقاطها تعود على مقصوده الذي شرعت له بالنقض والابطال ومن ذلك
انه لا تقبل شهادة العدو ولا الحاسد على عدوه او قريبه ولا شريك له هو شريك فيه ولا الوصي فيما
هو وصي فيه ولا الولي على مولاه ولا الحاكم الذي يحكم له وكل ذلك سد الذريعة التهمة والغرض الفاسد
ومن ذلك انه يسنّ مضمضة الوضوء واستنشاقه للجنب ليلا يتخذ ذريعة الى
الابتداع في الدين بخصيص ما خصه الشارع بالعبادة ومن ذلك ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب
امر بقطع الشجرة التي تحتها بيعة الرضوان سد الذريعة الشرك بالله ونهى عن
تعمل الصلاة في الكعبة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها في سفره وقال ابن عمر ان
تخذوا اذا ابيتم مساجد ومن ذلك ان الصلاة بالجماعة مشروعة للمسلمين في المساجد
لئلا يتخذ بعض الناس مساجد ومن ذلك جمع عثمان بن عفان
الناس على حرف واحد من الاحرف السبعة التي كان يقرأ بها الناس ذريعة الى اختلافهم في القرآن
ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي اكل معه
بصاحبه اذا عطب ان ينحر دون ان يذبح ويصبغ نعله الذي في يده بدمه ويخلي بينه وبين
الناس ليروها فيظنوا انه ذبح منه هو واحد من اهل رفقته فانه لو جاز له ان يأكل منه او احد
من رفقته قبل بلوغ الحل فربما دعته نفسه الى ان يعصر فيه ويحطه حتى يشارف العطب
فيحرمه فسد الشارع الذريعة ومنعه من الاكل منه ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن الادلاج
التي توجب الاختلاف والتفرق والعداوة والبغضاء خطبه الرجل على خطبة اخيه وسومه على
سومه وبيعه على بيعه وسؤال المرأة طلاق اختها وقال ذا بوجه خليفتين فاقتلوا الآخر منهما
سد الذريعة الفتنة والتفرقة ونهى عن قتال الامراء والخروج على الائمة وان ظلموا وجاروا واما

افتاؤه الصلاة سد الذريعة الفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم كما هو الواقع فانه حصل
بسبب قتالهم والخروج عليهم من الشرور اضعاف اضعاف ما فيه عليه والامة في غنى عن الشرور
الى الان ومن ذلك ان الشرع المضروب على ايدي الناس تضمن تمييزهم عن المسلمين في اللباس
والشعور والمراكب ليلا يفضي تشابههم للمسلمين في ذلك الى معاملتهم معاملة المسلمين في الاكرام
والاحترام والمجالس فيفوت الزامهم بتمييزهم عنهم سد الذريعة ومن ذلك انه صلى الله عليه
وسلم سد الذريعة التي فيها حرز وذهب بل ذهب ليلا يتخذ ذريعة الى بيع الذهب بالذهب
متفاضلا اذا ضم الى احدهما حرزا ونحوه ولو يأتي في هذا الباب الا ان شجانه او حب
اقامة الحدود سد الذريعة الى الحرام اذ الم يأتي عب وادع طبعي وجعل مقادير عقوباتها
وتجانسها وصفاتها بحسب مفاسدها في نفسها وقوة الداعي اليها وتقاضي الطباع لها وبحكمه
فالمحرمات نوعان مفاسد وذرائع موصلة اليها مطلوبة الاجتناب كما ان المفاسد مطلوبة الاعدام
والقربات نوعان مصالح للعباد وذرائع موصلة اليها ففتح باب الذرائع في النوع الاول
كسد باب الذرائع في النوع الذي ردها مناقض لما جاءت به الشريعة فبين باب الحيل وباب
سد الذريعة في النوع الذي ردها مناقض لما جاءت به الشريعة فبين باب الحيل وباب
محرماتها والذرائع التي حصول المفاسد التي قصدت دفعها واذا كان الشيء الذي قد يكون
ذريعة الى الفعل المحرم اما ان يفضي به ذلك المحرم كحرمه الشارع كحسب الامكان فان عارض
ذلك مصلحة راجحة تقتضي حله فالذرائع الى المحرمات بالاحتيال عليها اولى ان يكون حراما
واولى بالابطال والاهدار اذا عرف قصد فاعله واولى ان لا يعان فاعله عليه وان تعارض
مفسدتها ان يفضي عيه ليره وكذبه وهل احل الله سبحانه لمن له فقه وفهم في الشرع
ومقاصده في شيخ الاسلام وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة فان الشارع
يسد الطرق التي يتوسل بها الى المحرم كل مكان والحيل يتوسل اليه كل مكان ولهذا اعتبر الشارع في
البيع والتصرف والنكاح وغيرها شروطا تسد بعض الذرائع الى الربا والربا وحرمها
مقصود العقود ولم يعمل الحيل الخارجة منها في الظاهر فبطل الاحتيال على منع الشارع

مه بان نعامع حيله احرى توصله برعمه الى مقصوده التى ازرعه الشارع الربعه اليه لم
بين لك شروط صحه ما نعرضها فاردده ولا تضعفه على ما فى مزلة العبث واللعب وتطويل الطريق
الى المقصود بغير فائده ، ولا عبرة بما توهمه ان الشارع اباح انواع التفرع من شريه
والشارع لا يحرم الشئ عرما ازيد به او جزئيا الا لمفسده راجحه وكانت المفسده هاهنا تحيل
انفاق الشريكين فانه ربما يربح وتخسر المشاركه والمعاشره وليس فى هذا الكمال ضرر على البايع
ولا مفسده ، فان قيل ربما يخسر المشترى شركا كان او اجنبيا فاحتمال الاسقاط هنا .
ما فات لمقصود الشارع مقتضاه فى حكمه والشارع يقول لا تحل له اربح حتى يودى شريكه
وان احتمل ان شريكه يقول لك ان تحمل على بيع الشريك من الاخر بانواع من الحيل التى
قد تعرفها فتربح وتخلع وتباضع من الشريك اباحه الشارع وحله منه وفوت نفس مقصود
الشارع والصيه الكبرى اطمع الحمار به انه نعم ما ادن له الشارع فى فعله وانه حلله من الحداع
والمكر والتحيل الى اسفاط حق الشريك ، فان المقصود بيان تحريم الحيل وان
صاحبها متعرض لسخط الله واليم عقابه ويترتب على ذلك ان يفوض الى صاحبها مقصوده منها
بحيث لا يكون ذريعه فى حل حيله حتبها ، لا يحلوا الاحتمال اما ان يكون مرجوحا او مساويا فان كان
مساويا فالكلام ان كان عند بيع نواطا عليه حيلا على الربا فانه يصير حراما فى نفسه فاسد
العقد ويرد الى الاول ويشترى له كما فعلت ام المومنين عايشه وكان بيعه المقصود بعقد ربا لا يحل
الانتفاع به بل يجب رده ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا وكذلك ان جمعا بين بيع وقرض او اجاره وقرض
او مضاربه او سلف ومشاقاه او مزارعه وقرض كل هذا يفسدها فيجب ان يرد عليه بدل ما اخذ لان
جعله قرضا والعقل الاخر فاسد كله كحكم العقود الفاسده وكذلك ان كان كما تواطا عليه
كان كحكم الاتى الفاسده وكذلك ان تواطا عليه قبله او بيع واسقاط الزكاه او على هبه
لتصحيح نكاح فاسد او وقف فاسد مثل ان يتبايعوا فعله تواطا قبله لرجل ليزوجها به فاذا
فعلت وطردها منه استوهبته من الرجل ليوهبها اياه وانسخ النكاح فهذا البيع والهبه فاسدان
ان فى جميع الاحكام وان كان الاحتمال مرجوحا فان كانت حيله يتسعل بها لم يحصل بها غرضه
فان كانت عقدا كان فاسدا مثل ان يهبه او يبيعه هبه بشرط ان يرجع فيها فلا يجب عليه الزكاه فان

وجود هذه الصفه اعنى ما ليست منه فى شئ من الاحكام ان اظهر المقصود ترتب الحكم عليه
ظاهرا وباطنا وان كانت فاسده فى الباطن فقط وان كانت حيله لا يتسعل بها مثل ان يبيع الحيل
ولا تظهره للزوجه او يرجع المراه صداقها او يهب ماله ضرارا لورثته ونحو ذلك وكانت بعده
المقصود بالنسبه اليه وان من علم عرسه باطله فلا تحله وطى المراه ولا ترثها لو مانت واذا علمه
الموهوب له والموصى له عرضه لم يحصل له المال فى الباطن ولا تحله الانتفاع به بل يجب رده الى
مستحقه واما بالنسبه الى العاقد الاخر الذى لم يعلم فانه يصح لعدم مقصود العقود الصحيحه واما
تاثيره فى الشريعه وان كانت الحيله له وعليه كطلاق المريض صح الطلاق من جهته انه ازال
ملكه ولم يصح من حيث انه منع الارث فانه انما منع من قطع الارث لا من ازاله ملك البضع وان
كانت الحيل فعلا يفضى الى غرض له مثل ان يسافر فى الصيف ليتاخر عنه الصوم الى الشتا لم يحصل
غرضه ما يجب عليه الصوم فى هذا السفر قلت ونظير هذا ما قاله المالكيه انه لا يستبيح رخصه
المسح على الخفين اذا لبسهما لنفس المسح فلو مسح لذلك لم يجزه وعليه اعاده الصلاه ابدا واما بيت
باقى الفقها فى ذلك والمنع جار على اصول مراعى المقاصد ، قال شيخنا وان كان يفضى الى سقوط
حق غيره مثل ان يطا امراة ابيه او ابنه لينفسخ كاحه او مثل ان يباشر المراة ابن زوجها او اباه
عمدا من يرى ذلك موجبا للتحريم فهذه الحيل بمنزله الايلاف للمال بفعل وغضب لا يملك بطاها
لان حرمة المراه بهذا السبب حق لله يترتب عليه فسخ النكاح ضمنا والافعال الموجبه
للتحريم لا يعتبر لها العقل فضلا عن القصد وهذا بمنزله ان كتال على بخاسه مايع فان بخاسته
المايعات بالمخالطه وتحريم المصاهره بالمباشره احكام تثبت بامور حسيه ولا ترفع الاحكام
مع وجود تلك الاسباب ، قلت هذا قول الشيخ او لا ثم رجع الى ان تحريم المصاهره لا
تثبت بالمباشره المحرمه وحينئذ فصوره ذلك ان يضع امراته الكبيره او امه امراته
الصغيره لينفسخ كاحها فان فسخ النكاح هاهنا لا يتوقف على العقل ولا على القصد بل لو كانت
المرضعه مجنونه او بنت تحريم فهو بمنزله ان يلقى فى مايعه ما يخسنه ، قال وان كانت الحيله
فعلا يفضى الى تحليل له او لغيره مثل ان يقبل رجلا ليتزوج امراته او يزوجها غيره فضلا عم

وهذا من دقيق فهمه رضي الله عنه فانه اذا كان نبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الفرار من قدر الله
الذي هو قضاء الله وتسليما كله تكليف بالفرار من امره وذمه اذا نزل بالعبد فانه طلى
الله وسلم نهى عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلاء وهو النبي الذي هو حرام في نفسه غير محرم اذا
قصد به امر محرم صار محرما واجتمع اهل الطلاء الجمل وكرهها بلعنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحمله وعصيره وبيعه وثمنه وما ذكر لليهود استحلوا محارم الله بادني الحيل واجمع على تحريم
الخمل لاسقاط الشفعة بقوله فلا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه واجمع ابن عباس وبعده ابو
الشعثاء وغيره من السلف بان الجمل يخادعون الله وقد قال تعالى يخادعون الله والذين امنوا وما
يخدعون الا انفسهم وقال ابن عباس ومن يخادع الله يخدعه ولا ريب ان من تدبر القرآن والسنة
ومقاصد الشارع جزم بتحريم الحيل وبطلانها وان القرآن دال على ذلك صريحا وان السنة معتبرة في
الحروف والعادات كما هو معتبر في القرآن والعبادات فيجعل النهي عنها امرا واجبا وصحيحا
او باسنا وصحيحا من وجه وحسنا من وجه كما ان الصحيح والحسن كذلك وشواهد هذه
القاعدة من الكتاب والسنة فيما ذكره الله تعالى في آية الرجعة ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا
ومن تعدى في الرجعة اما بسبب لم يصر المطلق يريد بها الضرار فاذا قصد الضرار لم يملكه الله الرجعة
ومنها قوله في الخلع ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان
خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وصرح بنفي الجناح على الخلع المأذون فيه
اذا هو واقع على الوجه الذي اذن فيه وان الجناح المنفي اذا اباح اذا ظن ان لا يقيما حدود
الله فانه شرط في الخلع خوف عدم اقامة الحدود وشرط في العود ظن اقامة حدوده ومنها قوله
تعالى في آية الفرائض من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار فانه سبحانه انما قدم على الميراث وصيته
مع تضار الورثة بها فاذا كانت الوصية وصية ضرار كانت حراما وكان الوارث ابطالها وحرم على
الموصي لحذف الوارث وصي سبحانه دال بقوله غير مضار على ان الله لا يحب الضرار ولا يرضاه ولا يحب
دل سبحانه الضرار في هذه الآية دون التي قبلها لان الاولى تضمنت ميراث العمودين والثانية
تضمنت ميراث الاطراف من الزوجين والاخوة والعادة ان الميت قد يضار زوجه واخوته
ولا يضار اصوله وفروعه والضرار نوعان حيف واثم فانه قد يقصد الضرار وهو الاثم وقد

يضار من غير قصد وهو الحيف فمتى اوصى بزيادة على الثلث فهو مضار قصدا ولم يقصد
فللوارث رد هذه الوصية وان اوصى بالثلث فما دون ولم يعلم انه قصد الضرار وجبت
امضاؤها فان علم الوصي ان الموصي انما اوصى ضرارا لم يحل له الاخذ ولو اعترف الموصي
انه انما اوصى ضرارا لم يحز اعانته على امضاء هذه الوصية وقد يجوز سبحانه ابطال الوصية
الحيف والاثم وان يصلح الوصي وغيره بين الورثة والموصي له تعالى لمن خاف من موص
حيفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه وكذلك اذا اظهر الحاكم او الوصي الحيف او الاثم في الوقف
وصرفه او بعض شروطه فابطل ما كان مصلحا لم تفسد ولم يبح له ان يعين الواقف على امضاء
الحيف والاثم ولا يبيح هذا الشرط ولا يحكم به فان الشارع قد رده وابطله فليس له ان يبيح ما
رده الشارع ورده فان رد امضاءه له وسائغه ومن ذلك قوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما
اتيتموهن الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فهذا دليل على انه اذا عضلها
لتفدي نفسها منه وهو ظالم لها بذلك لم يحل له اخذ ما بذلته له ولا يملكه بذلك ومن ذلك
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما
اتيتموهن فحرم سبحانه ان ياخذ منها شيئا مما اتاها اذا كان قد توصل اليه بالعضل ومن ذلك
جواز النجوى في وقت مشاجرة الزوج لزوجته ما قصد اصحابه به في الليلة الرابعة من الفراغ منهم
انزله سبحانه بالهلاك ثم قال ولعذاب الآخرة اكبر لو كانوا يعلمون ثم جاءت السنة بالرخصة الجواز
بالليل للزوجة دون المسيء ونص عليه غير واحد من الائمة كاحمد بن حنبل وغيره
وقال اصحاب الحيل وقد اشمعنونا عن ابطال الحيل وتحريمها ما فيه كفاية فاسمعوا الآن جوابنا
واستخلا ما يقيم عذرنا ٠ قال الله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم
قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماواهم جهنم
وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون
سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم ووجه الاستدلال انه سبحانه انما عذرهم بتخلفهم
وعجزهم اذا لم يستطيعوا حيلة يتخلصون بها من المقام بين الكفار وهو حرام فعلم ان
الحيلة التي يتخلص من الحرام مستحبة ما دون فيها رعامة الحيل التي يتوصل بها الى ما هي مرهذا

مطلب جواب اصحاب الحيل

الباب وانما حيل يخلص من الحرام ولهذا سمي بعض مصنف في الحيل الحيل المخارج من المآثم
والمخلص من الاثم واعتبر هل لحيله اصله وانما يخلص من الربا الحرام وكذلك الجمع بين
الاجارة والمتاجرة يخلص من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وهو حرام وكذلك خلع اليمين يخلص
من وقوع الطلاق الذي هو حرام او مكروه او من مواقعة المرأة بعد الحنث وهو حرام وكذلك
صحة الرجل قبل الحول لوليه او امرأته يخلص من اثم منع الزكاة وانما يخلص من اثم المنع باخراجها
فصار طريقان المخلص فالحيل يخلص من الخروج ويخلص من الاثم والله تعالى قد بني الدين
على التخفيف ورتب الى التخلص منه ومن الاثام فمن افضل الاشياء معرفة ما يخلصنا من هذا وهذا
وتعليمه وفتح طريقه الاخرى ان الرجل اذا حلف بالطلاق ليفعلن اباه او ليشربن الخمر او ليزنين بامرأة وكذلك
اذا كان في الحيلة تخليص من مفسدة وفعل ذلك من مفسدة خراب بلدته
ومفارقة اهله فان من الخير في الحيلة ان يترك عنه مخرج الا يقع الطلاق فاذا علم انه يقع
به الطلاق فزال الفعل المحلوف عليه فاي شيء افضل من تخليصه من هذا وهذا وكذلك من وقع
عليه الطلاق الثلاث ولا صبر له عن امرأته ويرى اتصالها بغيره اشد من موته واحللنا له
ان يرجعها بعد زوجها بعد وطيها ثم وهبناه منها او فسخ كاحه وحللنا له ان يتزوجها المطلق بعد انقضاء
العدة قالوا وقد قال تعالى لنبيه ايوب وقد حلف ليجلدن امرأته مائة وخذ بيدك ضغثا فاضرب
به ولا تحنث وانما جعل ذلك فيما روي كانت امرأته قد عرضت له بامرأة واراد بها ابليس على
شيء فقال لها لو كلمت بذلك ولدا وكان ايوب حلف عليه لمرض مرض به فشفاه الله ليجلدنها
مائة جلدة قال فامر ان يأخذ عثكالا فيه تسعة وتسعون قضيبا والاصل تحلة اليمين فيضرب بها به
ضربة واحدة فبرأه الله منه وخفف عن امته ٠ وقال عبد الرحمن ابن حبيب لقيها ابليس فقال
لها والله لو كلم صاحبك بكلمة واحدة لكشف عنه كل ضر ولرجع اليه ماله وولده فاخبرت
ايوب فقال ويلك اذا عد والله انما مثل المرأة الزانية اذا جاءها صاحبها بشيء قبلته واذا ذللته
وارادها بشيء طردته واغلقت بابها عنه لما اعطاها الله الماء والولد امنا واذا قبض الذئب
له منها ناصيته ان ارضى الله من رضي برجل مثل ايوب وافتاه الله سبحانه بما اخبر به ان يأخذ
ضغثا وهو الشمراخ من شيء مثل التمر او الرطب والعيدان ونحوها او قائم على ساق

فيضرب به ضربة واحدة وهذا تعليم منه سبحانه لعباده التخلص من الاثام والخروج من الحنث
باي شيء وهذا اصلنا في باب الحيل فانا قسنا على هذا وجعلناه اصلا قالوا وقد ارشد النبي صلى
الله عليه وسلم الى التخلص من خبيث الربا ان يبيعه التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمرا
فروى ابو سعيد الخدري قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم من اين هذا فقال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر
ببيع اخر ثم اشتر به متفق عليه وفي لفظ اخر بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا والجمع
والجنيب نوعان من التمر وفي لفظ لمسلم بعه بسلعة ثم ابتع بسلعتك اي التمر شئت فقل امره
ان يبيع التمر بالدراهم او السلعة ثم يبتاع بها تمرا وهذا ضرب من الحيلة ولم يفرق من بيعه ممن
يشتري منه التمر او من غيره ٠ وقال تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم
وهذا ارشاد الى حيلة العينة وما شابهها فان السلعة تدور بين المتعاقدين فيتخلص من الربا
قالوا وقد دلت السنة على انه يجوز للانسان ان يتخلص من القول الذي يأثم به او يحاف
بالمعاريض وهي حيلة في الاقوال كما ان الحيلة في الاعمال ٠ فروى فليح ابن الربيع عن
سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عمر ابن الخطاب قال ان في معاريض الكلام ما يغني الرجل
عن الكذب وقال الحكم عن مجاهد عن ابن عباس ان في معاريض الكلام لحمر النعم ٠ وقال الزهري
عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف عن امه ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي معيط وكانت من المهاجرات
الاول قالت لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء مما يقول الناس انه كذب الا
في ثلاث الرجل يصلح بين الناس والرجل يكذب لامرأته والكذب في الحرب ومعنى الكذب في ذلك
هو المعاريض لا صريح الكذب ٠ وقال منصور كان ظن كلام يدارون به عن انفسهم العقوبة
والبلايا وقد لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم طليعة للمشركين وهو في نفر من اصحابه فقال
المشركون ممن انتم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن من ماء فنظر بعضهم الى بعض فقالوا الحياء
اليمن لكثرة لعلهم منهم وانصرفوا واراد صلى الله عليه وسلم بقوله نحن من ماء قوله خلق من ماء
دافق ولما وطئ عبد الله ابن رواحة جارية البصرة امرأته فاخبرت الشاهدين وجاءت فوجدته

ونصف حاجته فقالت لو رأيتك حيث كنت لوجدت بحاجتك فعلما فعلت فقال اركنت صلفا
فاروا القوان قال شهد بان وعد الله حق وان النار مثوى الكافرينا
وان العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا
وتحمله ملائكة شداد ملائكة الاله مسومينا
فقالت امنت كتاب الله وانزيت بصري فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه
وقال ابن عبد البر نعت دال على عبد الله ابن رواحة وقال عمر ابن الخطاب قال عجبت لما يصرف
المعارف ايب وارب وروى ابو هريرة الطعام فقال اني صائم ثم راره بادن فقالوا الم تقل اني صائم
فقال الم تعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر . وكان محمد
ابن سيرين اذا افطر صام ولا ينبغي معه قال اعطيك في احد اليومين ان شاء الله فيظن ان
اراد يومه والذي يليه وانما اراد يومي الذي انا فيه والذي يليه وقال الاعمش عن ابراهيم انه قال له
رجل ان فلانا سرق اني ان مكنك منه اكلته انا والا تدع على ذلك المكان لبيك الحيزة فقال له قل
والله ما ابصر الا ما شاء الله في غيري ولا اسمع الا بصري وقال حماد عن ابراهيم في رجل حلف
رجل فقال ان لم احلف فقال الحالف ما مشى الى بيت الله فقال احلف بالمشي الى بيت
الله واعتق مملوكا جبة . وقال هشام ابن حسان عن ابن سيرين ان رجلا كان يعيب بالعين راى
بعله سرج فاراد ان يعين فنظر اليه سرج فقال انها ادبرت ثم حتى يقام وقال الرجل
اف وشتم بغلته واذا اراد الله سبحانه هو الذي يقيمها . وقال الاعمش عن ابراهيم
انه سئل عن الرجل سلفه عن الرجل الذي يعوله فيه فسئل عنه فقال قل والله ان الله ليعلم ما
من ذلك شيئا يعني كما الذي . وقال خيثمة ان الماجرة كتبا الى ابراهيم وهو خائف من الحجاج فكتبا
اذا خرجتم عنده فقولوا ان سلم عن وخاتم واحلفوا بالله ما قال وان انا وان لا لنا به علم
ولا في اي موضع هو واعنوا انكم لا تعلمون اني موضع انا فيه وانا وقد قدم او
جاء فقال اني اعرضت على دابة وقفت واحدت عنها وبرك وان يحلفوا في نفاي الدابة
التي اعترضت عليها . وقال ابو عوانة عن ابن سليمان كنت عند ابراهيم وامرأته تعاتبه في
جاريته وبيده مروحة فقال اشهدكم انها لله فما خرجوا قال غلام سنه فلما شهدنا اما جعلت

الجارية لله قال اما رايتموني اشير الى المروحة انما قلت لكم اشهدوا انها لله وانا اعني المروحة
وقال محمد ابن الحسن عن عمر ابن ذر عن الشعبي من حلف على يمين لا يستثني فالبر والاثم فيها
على علمه قلت ما تقول في الجبل قال لا باس بالجبل فيها حمل ويحوز واما الجبل شيء يتخلص به
الرجل من الحرام ويخرج به الى الحلال فما كان من هذا ونحوه فلا باس به واما يكره من ذلك ان
يحتال الرجل في حق الرجل حتى يبطله او يحتال في باطل حتى يموهه او يحتال في شيء حتى يدخل
فيه شبهة . اما ما كان على السبيل الذي وصفنا فلا باس به قال وكان حماد اذا جاءه من لا يحبل الاجماع
به وضع يده على ضرسه ثم قال الضرسي ضرسي . ووجه الرشيد الى شريك رجلا ليحضره ع
سأله شريك ان ينصرف ويدافع بحضوره ففعل فحبسه الرشيد ثم ارسل اليه رسولا اخر
واحضره وسأله عن تخلفه لما جاءه رسوله فحلف له بالايمان المغلظة انه ما راى الرسول
في اليوم الذي ارسله فيه وعجب من قول الرسول الثاني بصرفه وامر باطلاق الرجل واحضر
المؤذن المحبس المهدي فاراد ان يقوم فمنع فحلف بالله ان يعود فقبل نعله وخرج ثم
رجع فلبسها ولم يعد وقال المهدي لم يحلف انه يعود فقالوا انه عاد فاخذ نعله فالوا ها
وليس من هذا من باب الايمان المتبوعين الا وقد نص كثير من مشايخ الحيل فابعد الناس
عن القول به قال احمد وسئل احمد عن المروذي وعوعنده ولم يرد ان يخرج الى
السائل فوضع احمد اصبعه في فيه وقال ليس المروذي هاهنا وما يصنع المروذي هاهنا
وقال يسئل احمد عن رجل حلف بالطلاق ليطان امرأته في نهار رمضان فقال يسافر بها
ويطاها في السفر . وقال صاحب المستغرب وجد بخط شيخنا ابي حليم حكي ان رجلا
سأل احمد عن رجل حلف لا يفطر في رمضان فقال له اذهب الى بشر ابن الوليد فسله ثم
اخبرني فذهبت فسأله بشر اذا افطر اهلها فاتعد معهم ولا تفطر فاذا كان الشهر فصل
واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم هلم الى الغذا المبارك فاستحسنه احمد قالوا .
وقد علم الله سبحانه بنبيه يوسف الحيلة التي يوصل بها الى اخذ اخيه باظهار انه سارق
ووضع الصواع في رحله ولم يكن ذلك حقيقة لكن اظهر ذلك توصلا به الى اخذ اخيه
وجعله عنده واخبر الله سبحانه ان ذلك كيد كاده سبحانه ليوسف ليأخذ اخاه ثم اخبر

شيء انه اراد ان من علم انه يرفع به درجات من شاء وان الناس متفاوتون فيه تفاوتا كبيرا
علم علما تاما بكل واحد من الجنسين لان انواع كل نوع هو قريب واطاعه وهو من افضل الاعمال عند الله
ونوع هو جائز مباح خارج عن فاعله ولا عاد له ولا راجح نفعه على ترك له وعلى هذا الرابع لمصلحته
ونوع هو محرم ومخادعة لله ورسوله متضمن لاسقاط ما اوجبه وابطال ما شرعه وتحليل ما حرمه
واكثر السلف والائمة واهل الحديث انما هو من هذا النوع فان الحيلة لا تذم مطلقا ولا تحمد مطلقا
ولفظها لا يشعر بمدح ولا ذم وان غلب في العرف اطلاقها على ما يكون من الطرق الخفية الى حصول
الغرض بحيث لا يفطن له الا نوع من الاذكياء والفطنة واخص من هذا اختصاصها بما يذم من ذلك
وهذا هو الغالب على عرف الفقهاء المتأخرين من الحنفية وان اهل العرف لهم تصرف في تخصيص الالفاظ
العامة ببعض موضوعاتها وتفييل مطلقها ببعض انواعه فان الحيلة فعلة من الحول وهو التصرف
من حال الى حال وهي من ذوات الواو واصلها حولة سكنت الواو وانكسر ما قبلها فقلبت ياء كميزان
وميقات وميعاد قال في الحكم الحول والحيل والحول والحيلة والحويل والمحالة والاحتيال والحيل
والحولاء ذات الحذف وجوده النظر والقدرة على وجه التصرف قال الحول والحيل جمع حيله
ورجل حول وحوله وحوالي وحوالي وحولول شديد الاحتيال وما احوله واحيله وهو احول
منك انتهى في الحيلة نعته من الحول وهو التحول من حال الى حال وكل من حاول امرا يريد فعله
او الخلاص منه فانما حاوله به حيله يتوصل بها اليه فالحيلة معتبرة بالامر المحتال بها عليه اطلاقا
ومقاما ومصلحة ومفسدة وطاعة ومعصية فان كان المقصود امرا حسنا كانت الحيلة حسنة وان
كان قبيحا كانت الحيلة قبيحة وان كان طاعة وقربة كانت الحيلة عليه لذلك وان كان معصية
وفسوقا كانت الحيلة عليه كذلك ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود فانهم
حرم الله عليهم في التوراة فاذا اطلقت بقصد بها الحيل التي يستحل بها المحارم كحيل
اليهود وكل حيلة تتضمن اسقاط حق لله او لآدمي في ما استحل به المحارم ونظير ذلك لفظ الخداع
فانه ينقسم الى محمود ومذموم فان كان بحق فهو محمود وان كان بباطل فهو مذموم ومن النوع المحمود
قوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وقوله في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره كل الكذب
كتب على ابن آدم الا لاحد ثلاثة رجل كذب امرأته ليرضيها ورجل كذب بين اثنين ليصلح بينهما
ورجل كذب في خدعة ومن النوع المذموم قوله في حديث عياض ابن حمار الذي رواه مسلم
في صحيحه اهل النار خمسة ذكر منهم رجلا لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك
وقوله تعالى يخادعون الله والذين امنوا وما يخادعون الا انفسهم وما يشعرون وقوله وان
يريدوا ان يخدعوك فان حسبك الله ومن النوع المحمود خدع كعب ابن الاشرف وابي رافع عدوي
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتلاه وقتل سفيان ابن خالد الهذلي ومن احسن من ذلك
خديعة معبد ابن ابي معبد الخزاعي لابي سفيان وعسكر المشركين حين هموا بالرجوع ليستأصلوا
المسلمين فردهم عن قولهم ومن الخديعة خديعة نعيم ابن مسعود الاشجعي ليهود بني قريظة وكفار
قريش والاحزاب حتى القى الخلف بينهم وكان سبب تفريقهم ورجوعهم وتظاهر الكثير والقليل
المرتفع الى المحمود ومذموم فان حقيقته اظهار امر اخفاء خلافه ليتوصل به الى مراده فمن
المحمود مكره تعالى باهل المكر مقابل لهم بفعلهم وجزاهم بحسب عملهم قال تعالى ويمكرون ويمكر
الله والله خير الماكرين وقال تعالى ومكروا ومكرنا مكرا وهم لا يشعرون وكذلك
الكيد ينقسم الى نوعين قال تعالى واملي لهم ان كيدي متين وقال كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ
اخاه في دين الملك الا ان يشاء الله وقال انهم يكيدون كيدا واكيد كيدا فعلى اذا عرف
ذلك فلا اشكال انه يجوز للانسان ان يتكلم قولا او فعلا مقصوده مقصود صالح وان كان
ظاهره خلاف ما قصد به اذا كانت فيه مصلحة دينية مثل دفع الظلم عن نفسه او غيره او ابطال
حيلة محرمة واما المحرم ان يقصد بالعقود الشرعية غير ما شرعها الله ورسوله له فيصير مخادعا
لله كما ذكرنا من ان ما امر بشرعه فان مقصوده حصول الشيء الذي حرمه الله ورسوله بتلك الحيلة
واسقاط الذي اوجبه بتلك الحيلة وهذا اصل الذي قبله فان ذلك مقصوده التوصل الى اظهار
دين الله ودفع معصيته وابطال الظلم وازالة المنكر وهذا لون وذاك لون اخر ومثال ذلك
التأويل في اليمين فانه نوعان نوع لا ينفعه ولا يخلصه من الاثم وذلك اذا كان الحق عليه فحلف
ثم حلف على انكاره متأولا فان تأويله لا يسقط عنه اثم اليمين الخوض والنية للمستحلف في
ذلك بالنفاق المسلمين بالوقاحة ولو من غير حاجة لم ينفعه ذلك عند الآخرين واما المظلوم المحتاج
فانه ينفعه تأويله ويخلصه من الاثم ويكون اليمين على نيته فاذا استحلفه ظالم بما ان البيعة او

ايمان المسلمين فاول الايمان يجمع بين وهي اليمين وحلفه ان كل امراة له طالق فاول انها طالق
من فلان او طالق عند الولاده او طالق من عمري ونحو ذلك او استحلفه بان كل مملوك له حر او عتيق
فاول انه عفيف او برئ من قولهم ورث عتيق او استحلفه بان يكون امراته عليه ظهر امه فاول
ظهر امه بمركوبها فان ضيق عليه والزمه ان يقول انه مظاهر من امراته تاول بانه ذو ظاهرين
ثوبين او حنين من غزل امراته وان استحلفه بالحرام تاول ان الحرام الذي حرمه الله عليه يلزمه
تحريمه وان ضيق عليه بان يلزمه ان يقول الحرام يلزمني من زوجتي او ان يكون علي حراما قيد ذلك بلفظه اذا
حرمت او صمت او قمت الى الصلاة ونحو ذلك وان استحلفه بان كل ما له او كل ما يملكه صدقة تاول انه
صرفه من الله عليه وان قال له قل وان جميع ما اكتسبه من دار وعقار وضيعه وقف على المساكين تاول
الفعل المضارع بما يليه في المستقبل بعد كذا وكذا سنة فان ضيق عليه وقال الجميع ما هو في ملكي الان
نوى اضافه الملك الى الان في نفسه والا ان لم يملك شيا وان قال لما هو في ملكي في هذا الوقت يكون وقفا
اخرج معنى لفظ الوقف عن المعهود الى معنى الخير والعرب تسمي ثوار العاج وقفا وان استحلفه بالمشي الى
بيت الله نوى مسجدا من مساجد المسلمين وان قال على الحج الى بيت الله نوى بالحج القصد الى المسجد
وان قال الى البيت العتيق نوى المسجد القديم وان قال الى البيت الحرام نوى الحرام هديه ولحاذه
دارا وحماما ونحو ذلك وان استحلفه بالامانه نوى بها الوديعه او اللفظه ونحو ذلك وان استحلفه
بصوم سنه نوى الصوم الممتنع عن كلام يمينه الممتنع عنه سنه او ايام هذا كله في المحلوف به
وان المحلوف عليه فجزي هذا الجزي واذا استحلفه ما رايت فلانا نوى ما ضربت رقبته او ما كلمته نوى
ما جرحه او ما عاشره واحدا لطمه نوى بالحائط والمعاشره معاشره الزوجه والشريه او ما بايعته
والاشاريه نوى بذلك ما بايعته بيعة اليمين والاشاريه نوى بذلك ما بايعته بيعة اليمين والاشاريه
من المشاراه وهي الملاحاه والمصيب يقول شوريني مثال العلم اذا لاحاه او استشاط غضبا وان استحلفه
لصرانه لا يدخل عليه ولا يعلم به ولا يخبره احدا نوى انه لا يفعل ذلك ما دام معه وان ضيق عليه وقال ما عاش
او ما بقي او ما دام في هذه البلده نوى قطع الطرف عما قبله وان لا يكون متعلقا به او نوى ما ارى اي
زاد على الذي عاش او بقي بعد احد ك وان استحلفه ان لا يطأ زوجته نوى وطيها برجله وان استحلفه
ان لا يتزوج فلانه نوى ان لا يتزوجها نكاحا فاسدا وكذلك اذا استحلفه ان لا يشتري كذا او لا يشتريه او

لا يرثه ونحو ذلك وكذلك لو استحلفه ان لا يدخل هذه الدار او البلد او المحله قيد الدخول بنوع
معين من التبه ولو استحلفه انك لا تعلم ان فلانا نوى مكانه الخاص من داره او بلده او سوقه ولو استحلفه
انه ليس عنده في داره نوى انه ليس عنده اذا خرج من الدار وان ضيق عليه وقال الا نوى انه ليس
حاضرا معه الآن وقد يبر ويصدق وان استحلفه ليس لي به علم نوى ليس لي علم ما ينطوي عليه
وما يضمره او ليس لي علم به على جهة التفضل فان هذا لا يعلمه الا الله وحده فصل في المظلوم
المستحلف مخرجان يتخلص بهما مخرج بالتاويل حال الحلف فان فاته فله مخرج يتخلص به بعده
ان امكنه كما اذا استحلفه قطاع الطريق او اللصوص ان لا يخبرهم احدا فالحيله في ذلك ان يجمع
الوالي المهيم يسأله عن واحد واحد فيري البري ويسكت عن المتهم وصار الجرح اضيق من
الاول فاذا استحلفه ظالم ان لا يسلو اغريمه ولا يطالبه كفه فحلف ولم يتاول احال عليه بالمال
المؤمن يطالبه به ولم يحنث في يمينه واذا استحلفه ظالم ان يبيعه شيا فله ان يملكه زوجته او
ولده فاذا باعه بعد ذلك كان قد بر في يمينه وبمنع من تسليم من يملكه اياه فصل والحيل التي
يتخلص بها من ملك غيره والعمل به امثله المثال الاول ان يستاجر منه ارضا او بستانا او دارا
سنين ثم يامن ملكه اذا صلحت الارض والبستان بنوع من انواع الملك والعمل ولو لم يكن الاتيان
بدعي اجارة المثل وصفه المثال الثاني مما سبي فالحيله في امنه من ذلك ان يسمي لكل سنه اجرا
معلوما ويجعل اجرة السنين المتاخره معظم الاجره واقلها للسنين الاول فلا يتهالك عليه المالك
بعد ذلك وعلته اذا خاف الموجر مالك المستاجر وعزله في المستقبل جعل معظم الاجره في السنين
الاول واقلها في الاواخر المثال الثالث اذا خاف الموجر غيبه المستاجر فلا يتمكن من مطالبته
امراته بالاجره ورمى اخراجها اذا تاخرت في ايديهم فالحيله في امنه من ذلك ان يوجر رب الدار
من المراه فاذا دخل عليه تعذر مطالبتها بالاجره فتمنع الزوج الاجره ولخلو بها رضا فان كان قد
اجرها من الزوج وخاف غيبته اشهد على اقرار المراه ان الدار له وانها في يدها بحكم اجاره الزوج
الى مده كذا وكذا وان هل المراه وقت العقد انها ترد اليه الدار عند انقضاء المده بعقد ثان
المثال الثالث ان خاف المستاجر ان يرد عليه في الاجره ويفسخ عقده ما يكون العين الموجوده
وقاعد من يري ذلك او يتحيل عليه حتى يبطل عقده فالحيله في امنه وتخلصه ان يسمي الاجره

آخر مما اقبضه عليه ثم يصادقه عليه بقدر المسمى ويدعيه اليه ويشهد عليه انه قبض المسمى الذي
وفاه عليه العمل وادى ما لزمه وطلب منه عقله بما قبضه من المسمى بعد ما ادعى عليه رفع ذلك
الاجارة الى الحاكم يحلفه على لزومها وعدم فسخها للزيادة * المثال الرابع الخاف ان يؤجره مالا يملكه
بناني المثال ويفسخ العقد ويرجع عليه بالاجرة والحيلة في تخلصه ان يضمن الموجر دل العين
المستاجره وان ضمن من خاف منه الاستحقاق وطالبه كان اقوى * المثال الخامس ان خاف
فلس المستاجر ولم يحل من تضمنه الاجرة والحيلة في دفعه ان يشهد عليه في العقد انه متى تعذر عليه
القيام باجره شهرا او سنه فله الفسخ ويصح هذا الشرط ولو لم يشترط ذلك وانه يملك الفسخ عند
تعذر قبض اجره ذلك الشهر او السنه ويلزم خروج الفلس عيبا في الذمه يتمكن به من الفسخ كما
يلزم خروج العيب في العين المستاجره مسوغا للفسخ وهذا ظاهر اذا سمى لكل شهرا وسنه قسطا
معلوما ولا يتعين مقدار المده بل يقول اجرتك كل سنه بكذا او كل شهر بكذا تقوم لي بالاجره في اول الشهر
او السنه فان افلس قبل مضي شيء من المده ملك الموجر الفسخ وان افلس بعد مضي شيء منها فهل يملك
الفسخ على وجهين احدهما لا يملكه لان المنافع اذا ملك شيئا فشيئا خلاف الاعيان فانها تملك في ان
واحد فيتعذر تجرد العقد عند تجرد المنافع * المثال السادس اذا خاف المستاجر ان يهدم
الدار فيعمرها فلا يحتسب عليه الموجر بالهدم والحيلة في ذلك ان يقول وقت العقد واذن الموجر
للمستاجر ان يعمر ما يحتاج الدار الى عمارته مراجعتها ويقدر ذلك قدرا معلوما فيقول مثلا جميع
ذلك دونها او يقول من عشره الى عشره فان لم يفعل ذلك واحتاجت الى عماره لم يتم الانتفاع الا بها
استحق على ذلك على ما عهد عليها وانه غير متبرع به وحسب له من الاجره وكذلك اذا استاجر منه
دابه واحتاجه الى علف وخاف ان احتسب له به الموجر فعل مثل ذلك فان قال اذنت لك ان تنفق
على الدار والدابه ما يحتاج اليه وادعى قدرا واذكره الموجر فالقول قول الموجر والحيلة في
قبول قول المستاجر ان يشهد رب الدار ما يعلم انها تحتاج اليه من العماره ويشهد عليه بقبضه من الاجره
ثم يردها اليه ويوكله ان ينفق منه على الدار والدابه ما يحتاج اليه والقول حينئذ قوله لانه امين
فان خاف الموجر ان يستهلك المستاجر المال الذي قبضه ويقول انه تلف وهو امانه فلا حيلة في ضمانه

فالحيلة في ذلك من ان يقرضه اياه ويجعله في ذمته ثم يوكله ان ينفق على العين ما تحتاج اليه
من ذلك * المثال السابع اذا اجره دابه ودارا مدة معلومه وخاف ان يحبسها عنه بعد قضاء المده
فطريق الخلاص من ذلك ان يقول فاذا انقضت المده فاحبسها بعدها كل يوم دينارا ونحوه فلا
يتهمل عليه حبسها بعد انقضاء المده * المثال الثامن اذا كان له عليه دين فقال اشتر لي به كذا
فتعلم بذلك ان الدين لك لانه لا يكون مبرما لنفسه من دين الغير بفعله وطريق الخلاص ان
يتهمل على اقراره بالدين ان كان عليه الدين ثم يشتري منه بعد شرايه لمستحقه كذا وكذا والقياس
انه مبرا بالشراء وان لم يفعل ذلك لانه يتوكله له قبل اقامه مقام نفسه كما قام مقامه في سائر
التصرف قام مقامه في الابراء فصولم مبرا بفعل نفسه لنفسه وانما برئ بفعله لموكله القايم
مقام فعل الموكل * المثال التاسع اذا اراد ان يستاجر الى مكان باجرة معلومه فان لم يبلغه
راقام دونه فالاجره كذا وكذا فقالوا لا يصح العقد لانه لا يعلم على اي المسافتين وقع العقد
قالوا والحيلة في تصحيحه ان يسمي المكان الاقرب اجره ثم يسمي منه الى المكان الابعد اجره اخرى
فيقول متى اجرتك الى الرمله فبابه ومن الرمله الى مصر فبابه لكن لا يجاوز المستاجر مطالبه الموجر
اما بالاجره الى المكان الاقصى ويكون قد اقام في المكان الاقرب فالحيلة في تخلصه ان يشترط
عليه الخيار في العقد الى ان يسافر امضاه وان شا فسخه ويصح اشتراط الخيار في عقد
الاجاره اذا كانت على مده لان في العقد والقياس يقتضي صحة الاجاره على انه ان وصل
الى مكان كذا وكذا فالاجره مايه وان وصل الى مكان كذا وكذا فالاجره مايتان والاعذر في
ذلك ولا جهاله وكذا اذا قال ان خطت هذا الثوب روميا فلك درهم وان خطه فارسيا فلك
نصف درهم فان العمل انما يقع على وجه واحد وكذلك قطع المسافه فانه اما ان تقطع القريبه
او البعيده ولا يشبه هذا قوله بعشره نقدا او عشرين نسيه فانه اذا اخذ لا يدري
اي الثمنين اخذ فيمنع النازع والسبيل لنا الى العلم بالعين منهما بخلاف عقد الاجاره فان
المعقود عليه لا يقع الا معينا فيجب اجره * المثال العاشر اذا زرع ارضا ثم اراد
ان يؤجرها والزرع قايم لم يجز لتعذر انتفاع المستاجر بالارض وطريقه تصحيحها ان
يبيعه الزرع ثم يؤجره الارض فان اجب بقا الزرع على ملكه فله ذلك الى مده معينه ثم

له تطلع الى براءة الذمم من الربوا وسمى الغريم الذي ابرأه في براءة ذمته مخلصا له من الاثم وهذا
نص سعيد بن المسيب مع العبرة وهل الاثم لمن قال يجوز ذلك في دين الكتابة وهو قول احمد وابي حنيفة
قال الكاساني في باب المعاوضات وهل الاحوال ان بيعه نسيئة زرعا بدراهم ثم ابتاعه
بالدراهم قبل ان يقبض الزرع جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر لا يجوز وهو قول الشافعي
وبيانه ان الدراهم لا تتعين في عقود المعاوضات فكان شراؤه بالدراهم شراء بما في ذمته فلا يمنع
منه قبض المبيع كما لو اشترى بالدراهم طعاما ثم اشترى بالدراهم طعاما آخر قبل قبض الطعام
وله ان الدراهم وان لم تتعين في العقد فقد تتعين بالقبض حتى لو هلكت قبل القبض هلكت على
المشتري فكان شراؤه بالدراهم شراء بما في يده فيمنع منه قبض المبيع كما لو اشترى بالدراهم
دارا ثم اشترى بالدراهم دارا اخرى قبل قبض الدار الاولى وهذا لان الدراهم لا تتعين في العقد
لان العقد يرد على ما في الذمة والدراهم لا تكون في الذمة وانما تكون في الايدي فلا يتعين
بالتعيين في العقد وانما تتعين بالقبض فكان شراؤه بالدراهم شراء بما في ذمته فلا يمنع قبض
المبيع كما لو اشترى بالدراهم طعاما ثم اشترى بالدراهم طعاما آخر قبل قبض الطعام الاول
ولهما ان الدراهم وان لم تتعين في العقد فقد تتعين بالقبض حتى لو هلكت قبل القبض هلكت
على المشتري فكان شراؤه بالدراهم شراء بما في يده فيمنع منه قبض المبيع كما لو اشترى
بالدراهم دارا ثم اشترى بالدراهم دارا اخرى قبل قبض الدار الاولى وهذا لان الدراهم لا
تتعين في العقد لان العقد يرد على ما في الذمة والدراهم لا تكون في الذمة وانما تكون في
الايدي فلا تتعين بالتعيين في العقد وانما

المريض وفي الصواريخ وطوق ليمه في صحة البيع وازومه ان يشهد على اقرار صاحب الدين انه
لا يستحق المطالبة به قبل الاجل لان الحق اجل فيه وانه مريض يخاف به فيه فتبطل المحاباة لا يستحق وذا فعل
من امر يخوفه في مثله كالذي يرى الموج والعسكر اذا اشتد ريحه وان اقام فخاف الشفيع
ان شفعه فسخ البيع المشتري على شفيعه ثم جاء ثمر جاذ ذلك لان الشفيع فسخ على ان
حطه كما لو فسخ مريض على حمار به فاراد فسخه على ان يسلمه كحصته من الثمر يقوم البيت
ثم يحرج حصته من الثمر جاز الحط وحصته معلومه وان باع لقاء ولا ثمر لهم فجهوله حالة العقد
كما اذا اشترى بقصا وشيعا فللشفيع ان يحط نصف حصته من الثمر وان كانت مجهوله حالة العقد
لانه يؤل الى العلم ويقول الذي وغيره من اصحابه يحوز له صلحه على كل مجهول ثم قال الخلال
وبصحة ذلك ان يشتري الشفيع هذا البيت من مشتريه ثم يسلم الشفيع للمشتري ما بقي من
الدار ويشتري الشفيع هذا البيت تسليم للشفعه ومشاعه هذا البيت تسليم للشفعه وان اراد الشفيع
شراء البيت المعين وبناه على شفعته في الدار والجمهور ان يبدو حتى يشتري المشتري
ويقول هذا البيت لحديثه بالدار وكذا يقول الشيخ وان سوجبه الحديثه ولا يلزم شفعه الشفعه
وفي الدار وللشريك هذه الحجه ابت حق غيره وانما له الوصول الى حقه ٥ المال الخامس
والعشرون كون تعليق الوكاله على شرط كقوله ان جاء رأس الشهر فقد وكلتك وقد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم تعليق الاذان بالشرط وهي وكاله وتعليق وليه والحدود وفي تعليق
الوكاله بالشرط اشبه والحجه في تصحيحها ان كثرا الوكاله يجوز ان يدخل في التدبير بالشرط وهذا
والحقيقه تعليق لها لشبهها بالشرط وان مقصود الوكاله صحة التصرف ونفوذه وتوكيل وكيله
وطريق الذي وقام منع تعليق المقصود بالشرط فاوشبهه او في الجواز ٥ المال السادس
والعشرون كون تعليق الاجراء بالشرط وبنى فهم الامام احمد وقال اصحابنا لا يصح قالوا فاذا قال
ارمم فانت طالق او حل من مالي على ان عزلك لم يصح نفسه صح زوجه وصيه ان على بموت
من عليه الدين لم يصح لانه تعليق البراءه بالشرط وزعم كما لا يصح تعليق الجعله فقال ولا الحكم في
الحاصل غير ثابت بالنص ولا باجماع فما الدليل على بطلان تعليق الجعله بالشرط وقد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه علق الجعله بالشرط في حديث جابر وقد جاء ان الجعرانه اعطيل

ه لواثم قالوا ثم قالوا ملات حيثيات والجرله الصديق لما جاء مال البحرين بعد وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم فان ابا بكر دال وعدا فلما تم والجعله المعلقه بالشرط وعد ولذلك فعل
النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الى النجاشي بعده من مثل وقال لم سله اني قد اهديت الى
النجاشي جبله واواقي من مسك ولا اراي النجاشي الا قد مات ولا اراي هديتي الا مردوده وان
ردت علي فهي لك وذكر الحديث رواه احمد فالصحيح صحة تعليق الجعله بالشرط عملا بهذين الحديثين
وايضا الوصيه تمليك وهي في الحقيقه تعليق التمليك بالموت وانه اذا قال ان مت من مرضي هذا فقد
اوصيت لفلان بكذا فهذا تمليك معلق بالموت وذلك فالصحيح صحة تعليق الوقف بالشرط نص عليه
في رواية الميموني في تعليق الموت وسائر التعليق في معناه ولا فرق البته ولهذا طرده ابو الخطاب
وقال لا يصح تعليقه بالموت والصواب طرد النص وانه يصح تعليقه بالموت وغيره وهو احد
الوجهين في مذهب احمد وهو مذهب مالك ولا يعرف عن احد نص على عدم صحته وانما عدم الصحه
قول طائفي واصحابه وفي المسأله وجه ثالث انه يصح تعليقه بشرط الموت دون غيره من الشروط
هذا اختيار الشيخ موفق الدين وقرر تعليقه بالموت وصيه اوسع من التصرف في الحياه بدليل
الوصيه بالمجهول والمعدوم والحمل والصحيح الصحه مطلقا ولو كان تعليقه بالموت وصيه لاشتمل
على الوقت وخلاف انه يصح تعليقه بالشرط بالمشيه الى البطون بطنا بعد بطن وان لزومه
وقفه على البطن الثاني مشروط بانقضاء البطن الاول وقد قال الله يا ايها الذين امنوا اوفوا
بالعقود وقال صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم والقياس الصحيح يقتضي صحة
تعليق وقد اشبه بالعتق منه بالتمليك ولهذا لا يشترط فيه القبول اذا كان على جهة الارفاق
وكذلك اذا قال ان دخل فلان الدار فانت طالق او ان شفى الله مريضي فلله علي كذا او ان قدم
الحاج فعلي كذا او ان رزقت ولدا فعلي كذا فهذا كله تعليق بشرط وهو بمنزله الجعله في المعنى
والحكم ولهذا يسمى كل منهما يمينا ويسمى الحالف حالفا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وقال لا نذر
لابن آدم فيما لا يملك وقال لا نذر في معصيه وكفارة النذر كفارة اليمين وقال لا وفاء لنذر في قطيعه
رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم وقال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
وقال لا يمين في غضب ولا في قطيعه رحم ولا في معصيه الله ولا في شيء لا يملكه ابن آدم
وقال لا يمين لابن آدم في شيء ليس له ولا في شيء لا يملكه ولا في شيء لا يقدر عليه
وقال لا يمين في غلق قيل يا رسول الله ما الغلق قال الرضا وقال لا طلاق في اغلاق
وقال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق وقال لا طلاق ولا عتاق ولا يمين في شيء من هذا كله
ان الله ورسوله لم يجعلوا لليمين حكما الا ما كان قربه يتقرب بها العبد الى الله تعالى
كالنذر المطلق والمعلق على شرط يريد العبد ان يفعله كالنذر المعلق على شفاء المريض
وقدوم الغائب ونحو ذلك فان هذا يشبه النذر المطلق من حيث ان العبد يتقرب الى الله
بالوفاء به اذا حصل ما علق عليه ولهذا يسمى يمينا ويسمى الحالف حالفا وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه

يلزمه حمله سالما وربما ادى ذلك الى تلفه او ربما العبد من اجنبي قبل
الفتح وجه الاباحة اشهاد المحل وايضا وكل اذا اراد ان يروح امته بابيه وخاف ان يموت
وربما وجه فسخ النكاح باعتاقها اجنبي زوجها الاب او ابنها من الاجنبي بعد العقد ؟
المثال الثاني والثلثون اذا احاله بدينه وخاف المحال عليه ان ينوي ماله عند المحال عليه واراد الموثق
ذلك فالحيلة في ذلك ان يقول للاحمه بالمال وكذلك في المطالبة به واجعل ما انفقته في ذمتي
وقضاء فبرأ جميعا بذلك فان المحيل ان هلك المال في يد الوكيل قبل قبضه فانه يرجع
عليه بالدين والحيلة له ان يقول للمحال عليه اضمن عني هذا الدين لهذا الطالب فيضمنه فاذا قبضه
قبضه لنفسه فان امتنع المحال عليه من الضمان احال الطالب عليه على انه ان لم يوفه حقه الموثق
كذا وكذا والحيلة فيما من اجل هذا المال ولم يصح تعليق الضمان بالشرط فان وفاه المحال عليه والا رجع
الى المحيل واخذه بالمال ۞ المثال الثالث والثلثون اذا كان له دين على احد فرهنه به عبدا فخاف
ان يموت العبد فيحاله المرتهن بدينه على من يثق له فيقبله بذلك الدين فاذا قبضه اوصله
الى مستحقه وان خاف الاجنبي ان يلزمه الحاكم ان يحلف ان هذا الدين واجب له على الميت ولم يبرئه
منه ولا من شيء منه لم يجز له ان يحلف على ذلك وانتقلنا الى حيلة اخرى وهي ان يقول له المرتهن بع
داري او عبدي من وارث المال الذي له علي فيفعل فاذا لزمته اليمين بعد هذا حلف على امر صحيح
وان لم يكن له ما يبيعه اياه وهب له الوارث عبدا او امة فقبضه ثم باعه من الوارث بالدين الذي
على الميت ۞ المثال الرابع والثلثون اذا اراد تحليل امة حيث يجوز له نكاح الاماء وخاف ان يسترق ولده
وولده فالحيلة في ذلك ان يبيعها ثم يقول لولده اذا ولدت هذه الامة فهو حر فاذا قال هذا فولدت
منه فهم احرار ۞ المثال الخامس والثلثون اذا قال لامرأته انت طالق ثلاثا
ان خلعني وقالت المرأة كل مملوك لها حر ان خلعها اليوم فسئل ابو حنيفة عنها فقال
للمرأة شأنك بالخلع فقالت سألتك ان تخلعني فقال للزوج قد خلعتك على الف درهم فقال ذلك
قال ابو حنيفة للمرأة قولي قد قبلت فقالت لا اقبل فقال ابو حنيفة هو مع زوجك فقد
ذهب ثلثا مالك ۞ المثال السادس والثلثون سئل ابو حنيفة عن اخوين وجد احدهما فوق
امرأة ذكر وحرمها المذكر فوطئها ولم يعلما بذلك حتى اصبحا فقيل له ما الحيلة في ذلك
قد بقي ربع امرأتي في حلها فارتج فقال ليطلق كل واحد منهما امرأته طلقة فتحل لهما
لزوج كل منهما المرأة التي وطئها فطابت نفسها ۞ المثال الاربعون اذا كان لرجل على رجل
مال وللذي عليه المال عقار فاراد ان يجعل عقاره في يد غريم ينتفع به ويقبض غلته من دينه
جاز ذلك له يوكل له فيه فان خاف الغريم ان يعزله صاحب العقار عن الوكالة فالحيلة ان
يبيعه منه ويسلم قبضه ثم يأذن له في قبض اجرته من دينه ولو لم يأذن له فله ان يقبضها
قصاصا وله حيلة اخرى ان يستأجره منه بمقدار دينه فاوجب له عليه من الاجرة ما يقتضي من
دينه قصاصا ۞ المثال الحادي والاربعون اذا كان له جاريه فاراد وطيها وخاف
ان تحمل منه فتصير ام ولد لا يملك بيعها فالحيلة ان يبعها لابنه او اخيه فاذا ملكها ساعة ان
زوجه اياها فيطأها بالنكاح ويكون ولده منها حرا يعتقون على البائع بالرحم وهذا اذا

ولبعض ورثته عليه دين واراد تخليص ذمته قال اقراره لم يصح اقراره وان وصى له به كانت وصيته
لوارث فالحيلة في خلاصه ان يواطيه على ان يدعي من يثق له فيقر له بذلك الدين فاذا قبضه اوصله
الى مستحقه وان خاف الاجنبي ان يلزمه الحاكم ان يحلف ان هذا الدين واجب له على الميت ولم يبرئه
منه ولا من شيء منه لم يجز له ان يحلف على ذلك وانتقلنا الى حيلة اخرى وهي ان يقول له المرتهن بع
داري او عبدي من وارث المال الذي له علي فيفعل فاذا لزمته اليمين بعد هذا حلف على امر صحيح
وان لم يكن له ما يبيعه اياه وهب له الوارث عبدا او امة فقبضه ثم باعه من الوارث بالدين الذي
على الميت ۞ المثال السابع والثلثون اذا اراد تحليل امة حيث يجوز له نكاح الاماء وخاف ان يسترق ولده
وولده فالحيلة في ذلك ان يبيعها ثم يقول لولده اذا ولدت هذه الامة فهو حر فاذا قال هذا فولدت
منه فهم احرار ۞ المثال الثامن والثلثون اذا قالت امرأته انت طالق ثلاثا
ان خلعني وقالت المرأة كل مملوك لها حر ان خلعها اليوم فسئل ابو حنيفة عنها فقال
للمرأة شأنك بالخلع فقالت سألتك ان تخلعني فقال للزوج قد خلعتك على الف درهم فقال ذلك
قال ابو حنيفة للمرأة قولي قد قبلت فقالت لا اقبل فقال ابو حنيفة هو مع زوجك فقد
ذهب ثلثا مالك ۞ المثال التاسع والثلثون سئل ابو حنيفة عن اخوين وجد احدهما فوق
امرأة ذكر وحرمها المذكر فوطئها ولم يعلما بذلك حتى اصبحا فقيل له ما الحيلة في ذلك
قد بقي ربع امرأتي في حلها فارتج فقال ليطلق كل واحد منهما امرأته طلقة فتحل لهما
لزوج كل منهما المرأة التي وطئها فطابت نفسها ۞ المثال الاربعون اذا كان لرجل على رجل
مال وللذي عليه المال عقار فاراد ان يجعل عقاره في يد غريمه ينتفع به ويقبض غلته من دينه
جاز ذلك له يوكل له فيه فان خاف الغريم ان يعزله صاحب العقار عن الوكالة فالحيلة ان
يبيعه منه ويسلم قبضه ثم يأذن له في قبض اجرته من دينه ولو لم يأذن له فله ان يقبضها
قصاصا وله حيلة اخرى ان يستأجره منه بمقدار دينه فاوجب له عليه من الاجرة ما يقتضي من
دينه قصاصا ۞ المثال الحادي والاربعون اذا كان له جاريه فاراد وطيها وخاف
ان تحمل منه فتصير ام ولد لا يملك بيعها فالحيلة ان يبعها لابنه او اخيه فاذا ملكها ساعة ان
زوجه اياها فيطأها بالنكاح ويكون ولده منها حرا يعتقون على البائع بالرحم وهذا اذا

كان ممنوعا له فتاح الامام باخذ ماله وتحته حرة عند ابي حنيفة او يكون خائفا الغلبة عادة الطول
حرة عند الجمهور . المثال الثاني والاربعون اذا بانت منه امراته بثلثه صغرى واراد ان يجدد
نكاحها فخاف ان راجعها لم تزوج به فله في الحال احدها ان يقول احلفت بمين استثنيت فقيل لي
جدد نكاحك واذا بانت مثل عادة النكاح والا لم يضرك فان كان لها وان يجدد نكاحها والا
فالحاكم او بايه ومنها ان يظهر انه مريض شديدا وانه مريد ان يجعل لها شيئا من ماله وان الاحتياط ان
اجعله صداقا بعد ان يظهره ومنها ان يظهر مرضا وانه مريد ان يقر لها بمال او يوصي لها به وان
ذلك لازم والاحوط ان يظهر عقد نكاح واجعله اصداقا فيه وان قيل اذا بانت منه ملك بضعها
فلم يصح نكاحها لاعراضها ولعلها لو علمت الحال لم ترض بالنكاح الثاني قيل رضاها يتحقق بالعقد
الغرض الذي مريد يتصور رضاها بالنكاح وهي لو عزلت بالاذن صح اذنها وصح النكاح مع انها
لم تقصده كما لو عزل الزوج بالقبول صح نكاحه وهما لم تصرف قبالة النكاح ورضيت به
نعم اول ما يفعله وان قبل الرجل قابل في النكاح والمراة غير قاصدة له فيتبين قصدت
ان تجدد نكاح يتم به عزمها فلم يخرج ذلك عن القصد والرضا ولو قال رجل لرجل هزلا
مراخارزوجي ابتدا على مايه درهم او قال زوجي وليتك وهي تسمع فقال له مراخا وهزلا
فقد وجد العقد النكاح وحله وطيها لخبر ابي هريرة الذي رواه اهل السنن عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ٥ المثال الثالث
والاربعون اذا كان الرجل حسن التصرف في ماله غير مبذر له فرفع الى الحاكم وشهد انه مبذر
فخاف ان يحجر عليه فقال ان حجرت علي فعبيدي احرار وما يملكه عن المتاجرين لم يملك القاضي
ان يحجر عليه بعد ذلك لانه انما يحجر عليه صيانة لماله وفي الحجر عليه اتلاف ماله فهو يعود على
مقصود الحجر بالابطال ٥ المثال الرابع والاربعون يصح الصلح عندنا وعند ابي حنيفة ومالك
عن الانكار فاذا ادعى عليه شيئا وانكر ثم صالحه عن بعضه جاز والشافعي لا يصح هذا الصلح لانه
لم ينب عن شيء فاي جزء يأخذ منه فهو في مقابلة الصلح على الاقرار وانه اذا قوبل بالدين
او العين تصالحا عن بعضه كان ربا وشبهه او ابراء من البعض الآخر والجمهور يقولون قد دل الكتاب
والسنة والقياس على صحة هذا الصلح فان الله سبحانه ندب الى الاصلاح بين الناس واخبر ان

الصلح خير وقال انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
الصلح بين المسلمين جائز الا صلحا احل حراما او حرم حلالا واما القياس فان المدعى عليه يفتدي
مطالبته باليمين واقامة البينة وتوابع ذلك بشيء من ماله ببذله ليتخلص من الدعوى وانواعها
وذلك عوض صحيح مقصود عند العقلاء وغايته ما يقدر ان يكون المدعي كاذبا فهو يتخلص من
تحليفه له وتعريضه للنكول يقضي عليه به او ترد اليمين فيحلف عند الحرفي لا يصح الصلح الا
على الانكار ولا يصح مع الاقرار قال لانه يكون عوضا للحق فاذا صالحه مع الانكار فخاف
ان يرفعه الى الحاكم يبطل الصلح فالحيلة في تخلصه من ذلك ان يصالح اجنبي عن المدعى عليه
مال ويقر الاجنبي لهذا المدعي بما ادعاه على غريمه ثم يصالحه من دعواه على مال ولا يفتقر
الى اذن المدعى عليه ولا وكالته له ان كان المدعي دينا لانه يقول ان كان كاذبا فقد استقر
مرصده الدعوى وذلك يبرله كمال الاسير وان كان صادقا فقد قضيت عنه بعض دينه
وابراه المدعي من باقيه وذلك لا يفتقر الى اذنه وان كان المدعي عينا لم يصح حتى يقول
قد وكلني المدعى لانه يقول قد اشتريت له هذه العين المدعاة بالمال الذي اصالحك عليه
فان لم تعترف انه وكله والا لم يصح فان لم يعترف بوكالته فطريق الصحة ان يصالح
الاجنبي لنفسه فيكون يبتاع له شيئا العين المغصوبة فاذا اعترف بها المدعي الغاصب
هو للخصم فيها وان لم يعترف بها لم يسعه ان يخاصم فيها المدعى عليه ويكون اعترافه له
بحاطا لامر حيله على تصحيح الصلح وعلى هذا فاذا كان المدعي ادخلها الميت لابنه وامرته
فادعاها رجل فصالحناه من دعواه على مال فان كان صلحا على الانكار فالمال بينهما على ثمانية
اسهم على المرأة اثنان وعلى الابن ستة اسهم وان كان على الاقرار فالمال بينهما نصفان والدار
لهما نصفان واذا اراد الزوم الصلح صالح عنها اجنبي على الاقرار فلزم الصلح وكان المال
بينهما على ستة اسهم كذلك الدار فان لم تقر له بالدار واقر الاجنبي لا يلزمها حمله
المثال الخامس والاربعون اذا ادعى عليه ارضا في يده او دارا وسكنها فصالحه على
عشرة ادرع او اقل او اكثر جاز وكذلك لو صالحه على عشرة اذرع من ارض او دار اخرى
جاز وكان له ان يقول ما اخذت بعضي حقي واسقط البعض فان خاف ان يرفعه الى الحاكم حنفي

لا يجوز ذلك بناء على انه لا يجوز بيع دراع واحد منه من ارض او دار فلو يرى الجواز ان يدفع
[illegible] الصلح على هذا القدر منها ثم يشتريه الخصوم او اجنبي فالشفعة او قع عقد الصلح
عليه ويصح ذلك ويلزم المثال التاسع والاربعون اذا اوصى رجل بخدمة عبده مدة
معينة او ما عاش ثم رد ذلك واراد الورثة اخراجه من الموصى له خدمة العبد لم يصح
لان حق الموصى له ثابت فهو في ذلك مانع وسع المانع لا يجوز والحيلة في الجواز ان يصالحه الوارث
من وصيته على مال معين فيجوز ذلك وكذلك لو وصى له بحمل شاته او امته او بما حمل شجرة عاما
واراد الورثة شراءه منه لم يصح الا ان يسلمه عنه فان الدين وان كان فيه شائبة من البيع
فهو اوسع منه المثال السابع والاربعون لو صحح رجل فعفا المشجوج عن الشجة
وما حدث منها ثم مات منها لم يلزم الشاج شيء ولو قال عفوت عن هذه الجراحة او الشجة
ولم يقل وما حدث منها فالدية في احدى الروايتين وفي الاخرى يسقط بعضها من الدية وهو
ما يقوم عن ارش الشجة والاولى في الثانية رواية واحدة وعند ابي حنيفة له المطالبة بالارش
ما لم يقل ابرأتك عنها وعما حدث منها فالحيلة في تحلف بعفوه عن الشجة
عليه انه عفا عن هذه الجراحة او الشجة وما حدث منها فصالح عن الكل المثال الثامن والاربعون
اذا مات رجل وعليه ديون وترك تركة وحاول بعض الورثة اخراجها من التركة وفي
الورثة من لم يحضر او حضر وهو صغير او غائب فصالحهم عن نصيب من لم يحضر لم يصح
الصلح في نصيب الصغير والغائب لانه اسقاط عنهم وان صالحهم عن عرض او عقار وفي التركة
دراهم فصالحهم من نصيبهم على دراهم بعضها حال وبعضها مؤجل الى حين الصحة او شيء مما يسلم كما
لو صالح في التركة على نصيبه من دين غير الدين الذي هو في ذمته لم يصح وكذلك
لو صالح عن نصيبه من الدين الذي في ذمته على عرض او عقار لم يصح ولا يصح
ان يقول اصالحك على ان ابرئ بعض غريمك عن نصيبه والحيلة في صحة هذا الصلح ان يقول
انا احطها عن نصيبها من الدين ويوكلهم بقبض نصيبهم من الاعيان على ما اقترضوه
منه لانهم اذا اقترضوه حقها من الدين وكذلك لو قبض بعض حصتها من الدين فاذا قبضوا حصتها
من الدين رجعت في الدين بما لهم عليها استحسانا ويلزم على هذا الصلح قد وقع
على العروض والمتاع خاصة فذلك يطيب لهم ان يعرضوها من حصتها من الدين والحيلة

تعجيل الصلح صالحتهم من حقها من المتاع والعروض دون الديون وكلما قبض من الدين شيء
احتسبت حقها منه فان تعذر ذلك وشق عليها واحبت الخلاص حابوها في الصلح ذلك الاعيان
الا لزم من حقها منها واقرت ان الدين حق الورثة دون ما من تمن باعه الميت لهم فان اراد واقسمه
الدين في الدين والمشهور انه لا يصح لان الدين لا شائع فيه وفيه رواية اخرى يجوز قسمته وفي
الصحيح فيه انه قد يكون مصلحة الورثة في ذلك وتفاوت الدين لا يمنع القسمة فان التفاوت في
الحلول والمقسوم واحد متماثل وان اختلفت محاله فاذا كان الغرماء كلهم موسرين او معسرين
او بعضهم موسرا وبعضهم معسرا واخذ كل من الورثة موسرا او معسرا كان ضرارا على الاجير
ممنوع وقد يراضوا به ولا وجه لبطلانه وبالله التوفيق المثال الثامن والاربعون اذا
كان لرجل على رجل دين فقال تصدق عني فيما لم يبرأ وكانت الصدقة على المخرج وديته باق
والله اصحابنا لانه لم يتعين ولانه لا يكون مبرئا لنفسه بفعله قالوا وطريق الصحة ان يقول تصدق
عني بكذا بقدر ديني ويكون ذلك اقتراضا منه واذا قبضت له في ذمته ذلك القدر وعليه
له مثله فيقاصان وكذلك لو قال له ضارب بالمال الذي علي والربح بيننا لم يصح والحيلة
في صحته ان يقول ادفع ذلك في وجهه الي اتجر وربحه بيننا ثم وكله في قبضه ثم وكله في اخذه والمضاربة
به والظاهر انه لا يحتاج الى شيء من ذلك وما ربحه من نفسه لرب المال واذا تصدق عنه
بالدين فكذلك على الاصح وهو الصحيح وهو خرج بعض اصحابنا ولاحاجة به الى هذه الحيلة
وذاك فيما اذا قبض بعض دينه بغير امر من نفسه لموكله واي محذور في ذلك المثال الخمسون لو
صح الاجير بعض عمله ونسوه عنه وكذلك لو ابرأه بعضها وكذلك المرضعة وهو من هبات
وقول الشافعي لا يجوز فيها وجوزه ابو حنيفة في الظئر خاصة فاذا عقد الاجارة كذلك ثم
خاف ان يرفعه الى حاكم يرى بطلانها فيبرئه باجرة مثله والحيلة في تصحيح ذلك ان يستأجره بمثل
معلوم يكون بقدر الطعام والكسوة ثم يشهد عليه انه وكله في انفاق ذلك على نفسه ونسوته
وكذلك في الدايه المثال الحادي والخمسون لو استأجر ان يوجر استأجره الماجور كما
يجوز في غيره والوجه بطلان هذه الاجارة فالحيلة في ذلك ان يؤجره ذلك الاجير غير المؤجر
من وجوه ايده الاجنبي المثال الثاني والخمسون لو كان لانسان واحد نصف احد هما يرى الآخر

ضمانه لصاحبه وارجاع ما يقع له ارجاع ذلك على صاحبه الآخر بنصف ما لزمه فالحيلة
في خلاصه ان يحتال بهذا المغصوب عليه على انه اذا دفعه احدهما فهما جميعا بريان وينتهي عليهما
اركز واحد منهما وكل صاحبه في دفع المغصوب الى الطالب والبرئ اليه منه فيبرآن
على قول الجميع المال الثالث والمحسون يصح ضمان المجهول وضمان ما لم يجب عندنا كما
يصح ضمان الدرك فاذا قال ما اعطيت لفلان فانا ضامن له صح ولزمه وقال الشافعي لا يصح
فالحيلة في صحته ان لا يضمن له الا حق يثبت بقوله ما اعطيت لفلان من درهم الى
الف فانا ضامن له وان ضمنه انسان والطالب حاضر واشهدا في المجلس فان ضمناه على ان على
احدهما الثلث وعلى الآخر الثلثين جاز لان المال يجب على كل منهما بالتزامه فاذا التزماه
على هذا الوجه صح فان اراد احد الضامنين ان يضمن الآخر ما لزمه من هذا الضمان فيتصور
ذلك بان يضمن الطالب المال ويتبع به احدهما فاذا ضمنه احدهما جاز كما
ذكر في الاصل المال الرابع والمحسون اذا اشترى رجلان بيتا له عنان فتشاركا احدهما
بالمال اذ يشتريه لهما فان مات المقيم فيشتري بالمال للعلة موته متاع فيضمن لانه قد
انتقل الى ورثته وبطل الشركة والحيلة في خلاصه من هذا ان يشهد على شركة المقيم ان خصته
في المال الذي بينه وبينه لوارث المضمر وقد رضي الى شركة بالتصرف فيه وامره ان يشارك
فيها ما احب في حياته وبعد وفاته فان كان رواية تجارا اشهد على نفسه ان هذا المال لهم ثم
امر ورثة الكبار بعد الشركة ان يعلمهم وهم بعد ما بلغوا ويشتري ما احب المال
الخامس والمحسون اذا كان لرجلين على امرأة الف درهم مثلا وتزوجها احدهما على نصيبه في
المال الذي عليها صح النكاح ويبرئ حصة المرأة من المال جميعا ولم يلزم الروح ان يضمن لصاحبه
شيئا منه لانه لم يقبض شيئا من نصيبه ولم يحصل في ضمانه فجرى مجرى ابراءه منه وبعض
الفقهاء يضمنه نصيب شريكه من المهر وجعله كالمغصوب لانه عاوضه عنه بالبضع فهو كما
لو اشترى به سلعة فانها تكون بينهما وهذا لان بضعها صار مشاركا في البضع فشاركه في
بدله وهو المهر فكانها وفته نصيبه من الدين وطريق الحيلة في تخليصه من هذا ان يهب لها
نصيبه مما عليها ثم يتزوجها بعد ذلك على حصتها في ذمته ثم تهب له المرأة ما لها عليه من الصداق

فان احد الشريكين اذا وهب نصيبه من المال المشترك لا يضمن لشريكه شيئا لأنه تبرع فان خاف
ان يبيعها او يبدلها فعل به ولا يتزوج به فالحيلة له ان يشهد على اقرارها انه يستوفي عليها ذلك
المبلغ ما دامت اجنبية منه وانه لا يستحق على زوجته فلانة شيئا من ذلك المال والترمانيه انه
يتيمها زوجة قبل العقد فاذا تم العقد برئت من الدين فاذا خاف ان لا تبرئه من الصداق
وتطالبه به ويسقط حقه من المال الذي عليها فالحيلة ان يشهد عليها في العقد انه برئ اليها
من الصداق وانها لا تستحق المطالبة المال السادس والمحسون اذا اراد ان يشتري جارية
وعرضها على اخر ليريها فاستحلف احدهما صاحبه انه ان اشتراها فهي بينه وبينه نصفين
فاراد ان يشتريها ويكون له تأول في يمينه انه اشتراها بنفسه فهي بينه وبينه فاذا وكل
من يشتريها له كانت له وحده فان استحلفه انه ان ملكها فهو شريكه فيها يطلب هذه
الحيلة فله ان يامر من يثق به ان يشتريها لنفسه ويودي عنه الثمن ثم يرد عليه اياها فاذا
اراد بيعها اشتراها ثم امر ذلك الرجل ان يبيعها ويرجع ثمنها اليه المال السابع
والمحسون اذا كان بينهما عرض من العروض فاشتراه منهما اجنبي بمائة درهم وقبضه ثم
ان المشتري اراد ان يصالح احدهما من جميع الثمن على بعضه على ان يبرئ له الدرك من شركه
حتى يخلصه منه او يرد عليه جميع الثمن الذي وقع العقد عليه فقال الفاضي لا يجوز ذلك
لان الضمان لما كان على شريكه انما يجب بقبضه المال وذلك لم يوجد فلا يكون مضمونا عليه
فالحيلة للمشتري ان يكون بريا وان ادرك دركا من شريكه رجع به على الذي صالحه ان يحط
الشريك المصالح عن المشتري نصيبه كله من الثمن ثم يدفع المشتري اليه نصيب صاحبه
بضمانه على نفسه ضامنا لما ادرك من شريكه حتى يخلصه منه او يرد عليه ما قبضه منه ويبرئه
هو من نصيبه لصاحبه لانه اذا ابراه من نصيبه لم يبق من الدين الا نصيب صاحبه فاذا
قبضه كان مضمونا عليه لانه قبض دين الغير بغير امره المال الثامن والمحسون
اذا كان عبد بين شريكين مأذونين فاراد احدهما عتق نصيبه وان لا يغرم لشريكه شيئا
والحيلة ان يحط الرجل فيعتقه عنهما ويكون ولاؤه بينهما المال التاسع والمحسون
اذا سأله عبده ان يزوجه امته فخاف ان لا يفعل ثم بدا له في تزويجه فالحيلة ان يبيع

العبد والامه لان قوله لم يرد به المشتري وادعى العقد فالقول قوله في السبع وان باشر بيعه
المشتري فاعتقه ثبت العتق ويحرم وطؤها ويحرم ذلك غير ممنع من اصل الرد بالعيب وفي عقد
[illegible] وجرب في حال رد المالك فلا يعتق بما حدث ولا يحسب ايضا باستدامة الزوج
بعد تقابل الزوج عبارة عن العقد وقيل انه الخلوة ولعل الوطء لا يتزوج فاستدام
الزوج لم يحسب وهذا بخلاف ما اذا حلف على عدمه انه لا يدخل الدار فباعه ودخلها المالك
فان دخولها يحسب لانه سبب الدخول والبيع بائنه ولو وطئها في حال رد المالك ثم ملكه
وهو حامل فيها حدث رد الوطء عبارة عن اللوم وذلك موجود بعد منها الثاني يحسب به
كما لو كان موجودا في الملك الاول وقال احمد في رواية منها في رجل باع امرأته ثم
طلق رهنت كل واحد فاذا هي رهنته قبل يمينه فقال الحاف ان كان لو حلفت قال القاضي
وينبغي ان يحمل على انه قال كان رهنتيه وهذا تأويل منه كلام احمد وظاهر كلامه انه جعل
السبب منه الرضى برده لان امرأته كان لرجل المثال السنون اذا كان له عليه مال فمرض المستحق
وخاف ان يبرأ منه وهو حي مرضه فخاف ان يكتم الورثة ماله ويقولوا لم يدع الا الدين
الذي عليه فالحيلة في خلاصه ان يخرج المريض من ماله بقدر الدين الذي له عليه فيملكه
اياه ثم يتسوغه منه ويشهد على ذلك وليس له اذا اراد المريض ان يتسوغ عبدا وبه مال يخرج
من ثلثه وعلى ماله فخاف ان يموت الورثة لم يدع الميت شيئا غير هذا العبد من يحلف
ويقبض الثمن فيسلمه للمشتري ثم يعتقه المشتري فان كان على الميت دين وله وفاء وقبض ثمن
العبد من ثلثه فخاف المريض ان يصدق الورثة ماله ثم يقولوا اعتق العبد وماله عبيده
فالحيلة ما منع من ذلك والحيلة فيه ان يبيع العبد من نفسه ويقبض الثمن منه يحضر من
الشهود ثم يهب المريض للعبد ما قبض منه في البيع فيأمر حينئذ من اعتراض الورثة فان لم
يكن للعبد مال يشتري به نفسه وهبه المبلغ مالا في البيع واقبضه اياه فيشتري به العبد
نفسه من سيده فاذا رد المبلغ عتقه واراد بيعه من بعض ورثته قال الوارث على
المريض ليست له بينة فالحيلة في ذلك ان يقبض وارثه ماله عليه في البيع ثم يبيعه العبد
ويشهد له على ذلك ويقبض الثمن ويخلص من اعتراض الورثة المثال

الثاني والسنون اذا اوصى الى رجل فخاف ان لا يقبل فقال ان لم تقبل فلانا وصيي صح ذلك
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة التي لا يجوز مخالفتها جعلت على الاجازة
بالشرط فعلق الوصية او لان يستفيد بالاجازة اكثر مما يستفيد بالوصية وبعض الفقها
تبطل ذلك الحيلة في ذلك ان يشهد المريض انها جميعا وصياه فان لم يقبل احدهما وقبل الآخر
فاراد قبل بهما وصي وحده فان قبلا جميعا فلكل واحد منهما ان ينفرد بالتصرف عن صاحبه
لانه رضي بتصرف كل واحد منهما قاله القاضي فان خاف ان يمنع ذلك من لا يرى انفراد احدهما
بالتصرف ويقول فوض الي بينهما وجعلهما بمنزلة وصي واحد فالحيلة في الجواز ان يقول قد
اوصيت اليهما على الاجتماع والانفراد المثال الثاني والسنون اذا تصرف الوصي وباع
واشترى وانفق على اليتيم فللحاكم ان يحاسبه ويسأله عن وجوه ذلك ولا يمنعه من محاسبته
كونه امينا فان النبي صلى الله عليه وسلم حاسب عماله كما ثبت في صحيح البخاري انه بعث ابن
اللتبية عاملا على الصدقة فلما جاء حاسبه فان اراد الوصي ان يتخلص من ذلك فالحيلة ان
له ان يجعل غيره هو الذي يتولى بيع التركة وقبض الدين والانفاق ولا يشهد على نفسه
بوصول شيء من ذلك اليه فاذا سأله الحاكم لم يصل الى شيء من التركة ولا تصرف
فيها وان كانت التركة قد بيعت بأمره وقبض ثمنها بأمره وتصرف بأمره فخلفه الحاكم
انه لم يقبض ولم يوكل من قبض وتصرف وانفق وان كان محتسبا قد وضع التركة موضعها
ولم يخن وسعه ان يتولى ذلك بنفسه وان كان ظالما لم ينفعه تأويله المثال الثالث والسنون
يصح وقف الانسان على نفسه على اصح الروايتين ويجوز اشتراط النظر لنفسه ويجوز
ان يستثني الانفاق منه على نفسه ما عاش او على اهله وغيرهما بنى ذلك فاذا خاف
من حاكم يبطل الوقف على هذا الوجه فالحيلة له ان يقول لولده او زوجته او اجنبي يفقه
عليه ويشترط له النظر فيه وان يقدم على غيره من الوقف عليهم بعلة او بالانفاق عليه
فيصح حينئذ ولا يبقى للاعتراض عليه سبيل المثال الرابع والسنون اذا اشترى جارية
وقبضها فوجد بها عيبا ولم يكن نقد ثمنها فاراد ردها فصالحه البائع على ان يأخذ
البائع الجارية باقل من الثمن الذي اشتراها به فقال القاضي لا يجوز ذلك لان هذا في

لا يرد هذا الكلام الذي يحصل منها في يسير لانه لم يرده قصدا ولا حضر بباله فصار
غير محتوى عليه بالكلية فقط الفقه يحصر به والعرف في مثل هذا لا يدخل به فوصاله ذلك
والحاصل رجوع فيها الى العرف وفيه واستشكل وهل المضر ظاهر عن قول مالك واحمد واعتبار
عرف الخلق ونيته وتشكل بمسه والله اعلم المتن يصح ويكون ان يستأجر الشاه
وبقرة ويكون من معلومه لبنها ويكون ان يستأجرها لدر لبنها وبدل لهم مثله والعلف عليه
من نصف ما يحلبه البقر وقوله هو الصحيح واحتاره شيخنا لان الحاجة تدعو اليه وفيه
استئجار الشجر بثمر منها وان لم يبد وان رعيه فصوكالمنافع في استخلافه وحدوثه شيئا بعد
شيء وان لجارة ان ترضع بلبنها غلامه وهو عمر وان لا يرضع طفله وحلبه فصو
لحمول المعروف وحلبه وعرف بها وان يدل بين العلف لتوان مضر من لبن فهل
مراعى التبس والبيض وبه يكون فيها منع الموقوف عليه بلبنها وحق توقفه هو في
منعه الموقوف منه بقاعيه وايجابه يكون ان يحتاجها غيره من معلومه زجر لبنها وهي بيته
عامل الملاح فيحرز مثلها بحرز امثالها والعاريه اباحة المنافع واذا كان لبن يحرز بحرز
المنفعه الموقوف والعاريه جرا مجراها في الاجاره والاصل قال الله سبحانه قال فان ارضعن
فاتوهن اجورهن فسمى ما ملكه المرضعه في مقابله اللبن اجرا واولم يسمه ثمنا وايضا يكون
استئجار بقرة معلومه لبنها والى ان يحصل بعمله فلا يكون استيجار الشاه للبنها الحاضر
بعلفه والقيام عليها اوز وايضا فانه يكون ان يستأجر بركه ليسترها الشمس لجلوسه فيها او لي
بالجواز لانه معلوم بالعرف وهو حاصل بعمله والقيام على الحيوان وقياس المنع على بيع
اللبن في الضرع بقياس فاسد وان دل سمع مجهول لا يعرف قدره وما يحصل منه وهو نفع معلوم
فلا يكون والاجاره اوسع من البيع ولهذا يكون على المدفع المعدومه المستحقه شيئا بعد شيء فان
وذلك كالمنفعه سواء وان كان عين فهل الفور هو الصحيح فان ارضعه الحاضر بعد
العقد فالحيله ولزومه ان يوجره الحيوان مده يراها مستأجره ثم يأخذه عقيبها ويحلبه اللبن
وهذه الحيله تأتي في اجاره البقره والناقه والجاموس اذا كان الحلب عليها وركوبها واما
الشاه فلا يراد منها الا اللبن والنسل فلا تنهيأ الاجاره عن منفعتها فالطريق في ذلك ان

يستأجرها لرضاع ولده مده معلومه وتوكله في النفقه عليها باجرتها او بعضها وبيعه اللبن
المتال الشهور اذا دفع اليه ثوبه وقال بعه بعشره فما زاد فلك فرض احمد في الجمله تبعا
لعبد الله ابن عباس وافقه اسحاق ومعه الدرهم وجه الخلاف ان في هذا العقد شبها به
الوكاله والاجاره والمضاربه فمن رجح جانب الوكاله صح العقد ومن رجح جانب الاجاره
او المضاربه ابطله لان الاجره والرزع الذي جعل له مجهول والصحيح الجواز لان العشره يجري
مجرى راس المال في المضاربه وما زاد فهو كالربح فاذا جعله كله له كان جزءا له الايضاع اذا دفع
اليه مالا يضارب به وقال ما ربحت فهو لك فليس العقد من باب الاجارات بل هو فالمشار ذان
اشبه فان خاف ان يرفعه الحاكم يرى بطلانه والحيله في ذلك ان يقول وكلتك وبعه بعشره
فان بعته فلا حق لي في الزياده فيصح هذا وكون الزياده للوكيل المتال الحادي والتسعون
قال الامام احمد في رواية منها لا باس ان يحصد الزرع وتصرم النخل ويشترط منه
وهو احب الي من المقاطعه يعني ان المقاطعه على كيل معلوم او درهم او عرض وكذلك نص
في رواية الاثرم وغيره في رجل دفع دابته الى اخر ليعمل عليها وما رزق الله بينهما نصفين ان
ذلك جائز وقال احمد ايضا لا باس بالثوب يدفع بالثلث والربع لحديث جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم اعطى خيبر على الشطر ونقل عنه ابو داود فيمن يعطي فرسه على النصف من
الصيد ارجوا ان لا يكون به باس وقال في رواية اسحاق ابن ابرهيم اذا كان على النصف والربع
فهو جائز ونقل عنه احمد ابن سعيد فيمن دفع عبده الى رجل ليكتسب عليه ويكون له ثلثه
المكتسب او ربعه انه جائز ونقل عنه حرب فيمن دفع ثوبا الى خياط ليفصله قميصا ما يبقى
وله نصف ربحها لحق عمله فهو جائز ونص في رجل دفع غزله الى رجل ينسجه ثوبا بثلث ثمنه
او ربعه انه جائز وقال في المغني وعلى قياس قول احمد يجوز ان يعطي الطحان قفيزه معلومه
بطحنها بقفيز دقيقها ٠ وحكى عن ابن عقيل المنع منه واحتج بان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن قفيز الطحان قال شيخنا وهذا الحديث لا نعرفه ولا تثبت عندنا صحته وقياس
قول احمد جوازه ما ذكرنا عنه من القياس وكذلك يدفع شبكته الى الصياد ليصيد بها
بينهما نصفين قال في المغني وقياس احمد صحة ذلك والشمل بينهما مشكله ٠ وقال ابن عقيل الشمل

للصياد ونصف للشبكة اجره نصف وكذا لو مرض في الثلث حط اقيضه منه وان مرض
نصفه او ثلثه سقط قدره من الربع او الثلث فصوحاير ولو زال مرضه عند قال الرحمن
حاصل لي وان مضى جاير ايضا ولو غرق متاعه في البحر فقال الرحمن ما حاصل منه قال نصفه او
ربعه جاز ولو ابق عبده فقال الرحمن ان رددته علي فلك نصفه او ربعه او شردت دابته
فقال الرحمن فلك كذا ٠ قلت وكذا يجوز ان يقول له انقد لي ثمن الثوب بالسدس او الربع
او العشر بالملث او الربع واستوهن الخشب بالربع او احتر هذا الخشب بالربع وما اشبه
ذلك فهو جاير عاما نص عليه واصفه وهو احب اليه من المقاطعة في بعض الصور ولم يجز الثاني
وابو حنيفة سيأتي ذلك واما مالك فقال اصحابه عنه اذا قال احصد زرعي ولك نصفه فقال جاير ٠
وان قال احصد اليوم ما حصدت لك نصفه لم يجز عند ابن القاسم وفي العتبية انه يجوز فان
قال احصد ربعي فان كنت قد حصدت نصفه فهو جاير عند ابن القاسم وروى يحنون انه يجوز ولو
قال احصد ربعي فان كنت قد حصدت نصفه لم يجز عند ابن القاسم وجازه عبد الملك ابن حبيب فان قال
احصد لي هذا الزرع على ان لك ثلثه لم يجز عند ابن القاسم وجازه عبد الملك ابن حبيب فان قال
احصد لي هذا الزرع على ان لك ثلثه او ربعه جاز عند ابن القاسم وروى يحنون انه لا يجوز ولو
قال احصد لي هذا الزرع على ان لك ثلثه او ربعه لم يجز عند ابن القاسم وجازه عبد الملك ابن حبيب
وقال ابن دينار الذي على ذلك ان لم يشترط حارس ابن القاسم وابن وهب وعند اشهب لا
يجوز وقال ابن حبيب الذي على ذلك ان ترك عشره واحصد ولم يشترط حارسا جاز ولم يجز عند
ابن وهب واجاره ابن القاسم وسمع ابو زيد سمعون الجواز في ذلك جعله اجارة والاول فيها مجهول
والصحيح ان هذا ليس من باب الاجارات بل من باب المشاركات وقد نص سحنون على ذلك فانخ ب
جواز دفع الثوب بالسدس والربع بخلاف جبير وقد دلت السنة على جواز ذلك في المساقاة
والمزارعة وسمع ابن وهب ان كان احدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يناخل بثلث ما يخرج
من ثمر او زرع واجمع المسلمون على جواز المضاربة واذا دفع ماله لمن يعمل عليه بجزء من ربحه كان
عين نمي وان نما من العمل عليها جاز لصاحبها دفعها لمن يعمل عليها بجزء من ربحها فهل لحصول النماء
وموجب الاذن له وليس مع اذا تعين نحبه شوريظهر ان هذا من باب الاجارات بعوض مجهول
وهذا يعم المساقاة والمزارعة واستثنى قوم بعض صورها وقالوا المضاربة على خلاف القياس

يظهر انها اجارة بعوض لا يعلم قدره واجمعوا عنه هذا الباب كله اطيب واحل من المواجرة
لانه في الاجارة يحصل الموجر على سلامة العوض قطعا والمشارك متردد بين سلامة العوض
وهلاكه فهو على خطر وقاعدة الغرر في المعارضات ان يستوي المتعاقدان في الرجاء
والخوف وهذا حاصل في المزارعة والمساقاة والمضاربة وسائر هذه الصور الملحقة بذلك
وان المنفعة ان سلمت سلمت لهما وان تلفت تلفت عليهما وهذا من احسن الغرر واخف المخاطرة
من الباقين كربيت اسعيد الذي رواه الدارقطني نهي عن قفيز الطحان وهذا الحديث لا
يصح وسمعت شيخ الاسلام يقول هذا موضوع وحمله بعض اصحابنا على ان المنهي عنه طحن
البر لا يعلم كيلها بقفيز منها لان ما عداه مجهول فهو كبيعها الا قفيزا منها واما اذا كانت معلومة
القفزان فقال الطحن هذه العشرة بقفيز منها صح جائزا ووقفا اما اذا دار جائزا فقال استاجرتك على
طحن تسعة اقفزة بقفيز حنطة واما اذا كان وقفا فقال شاركتك في كذا على ان لك العشر للعشر
وتسعة الاعشار للآجر فيصير شريكا له بالجزء المسمى وان قيل ان الشركة عقد لا تصح بالعروض
قيل بل اصح الروايتين صحتها مزارعة وان قلنا بالرواية الاخرى فالحاق ذلك بالمساقاة والمزارعة
اولى منها بالحاقها للمضاربة على العروض لان المضاربة بالعروض تتضمن التجارة والتصرف
في رقبة المال بالبيع بخلاف هذا وان قيل دفع حبه الى من يطحنه بجزء منه مطحونا
او عزله الى من يطحنه بجزء منه مشاعا يتضمن محذورين احدهما ان يكون طحن قدر الاجرة
ونسجه مستحقا على العامل بحكم الاجارة ومستحقا له بحكم كونه اجيرا وذلك مستلزم لكونه
مستحقا عليه بمقتضى مطالبة المشارك به ولكونه مستحقا له بمقتضى مطالبته للموجر به الثاني
ان يكون بعض المعقود عليه هو العوض نفسه وذلك ممتنع قيل ان هذا من طحن كونه اجارة
وقد يبنا انه مشاركة لا اجارة ولو سلم انه من باب المواجرة فلا نسلم في ذلك فان كثيرا من
محله فانه مستحق له بغير الجهة التي يستحق بها عليه فاي محذور في ذلك واما كون بعض المعقود
عليه يكون عوضا فهو انما يمتنع عن عمله فالمعقود عليه العمل والنفع جزء من العين وهذا امر
مقصور شرعا وحسا فظهر ان صحة هذا الباب هي مقتضى النص والقياس وبالله التوفيق
على هذا فالذي ترجح لي صحة ذلك الا اذا حين على احدهما ابطاله العقد والرجوع

[illegible] المبيع [illegible] قوله اخر انه على ان يسلم المبيع بقوله
[illegible] الثمن لان كل جزء من المبيع في مقابله جزء من اجزاء الثمن واذا سلم بعض المبيع سلم
[illegible] له والمعروف بينه وبين المرتهن ان الرهن لا يتعوض من الدين وانما هو توثيقه فله حبسه الى
ان يستوفي جميع الدين والاول هو الصحيح لانه اذا رضي باخراج المبيع من يده واسلمه وجميع
الثمن ولم يرض باخراجه ولا اخراج شيء منه بعد قبض الثمن واذا اخاف البائع ان يجبر على التسليم
ثم جاء على ما يعاني المشتري والحيلة له في ذلك ان يبيعه العين بشرط ان يرهنها على ثمنها
ويجوز شرط الرهن والضمين في عقد البيع ويصح رهنه قبل قبضه على ما مر في البيع الوجيب
ويصح رهنه قبل القبض بدين آخر بثمنه ومن غير البائع على ثمنه اول فانه يملك
حبسه على الثمن بدون الرهن كما تقدم فلا يصح حبسه على الثمن بهما اول واحرى وايضا
واذا جاز التصرف فيه بالرهن من الاجنبي قبل القبض لجوازه من البائع اول لان المشتري يملك
ان يتصرف فيه بالبيع قبل القبض لاقاله وغيرها مما لا يملكه مع الاجنبي ومتى رهنه على
ثمنه قبل قبضه لزمه ان يسلمه رهنه على غير الثمن او من الاجنبي فان قبل الفرق بينهما انه قبل
ان يقبضه للبائع فيه حق بالبيع ومضمونا عليه للاجنبي ومضمونا له من البائع ولا شيء من ان يكون
له ان يتصرف ومضمونا عليه لغيره كالعين الموجره اذا اجرها المشتاجر صارت المنافع مضمونة
عليه للمشتاجر الثاني ومضمونة له من الموجر الاول ومضمونة عليه للمشتري الثاني قبل هذا
هو الفرق الذي يمنع عليه هذا القول المنع ولكن يقال ان يحكم في ذلك ان يكون مضمونا له
وعليه ويسلم اذا لم يرض به واحد ليشترك كل فانه مضمون له من حيث كونه مشتريا فهو
من ضمان البائع حتى يقبضه من قبضه ومضمونا عليه من حيث كونه راهنا فاذا تلف في ضمانه
حتى لو اخذت قيمته لم يكن في ذلك محذور وجعلت يكون مضمونا له وعليه من وجه واحد كما قلنا
انه يجوز للمشتاجر اجاره ما استاجره لموجره فتكون المنافع مضمونة عليه وله فاي محذور
في ذلك فان قيل فاذا تلف هذا الرهن في ضمان من يكون فالبائع يقول للمشتري يتلف من ضمان

لانه رهن والمشتري يقول يتلف في ضمان لانه مبيع لم يقبض وليس احدهما بمرجح جانبه اولى
من الاخر قيل لا يكون تلفه في ضمان البائع لان ضمانه اشبه من ضمان الراهن لانه لما باعه كان
من ضمانه حتى يسلمه فحبسه على ثمنه لا يسقط عنه ضمانه كما لو حبسه من غير ان يعاوض عنه
اياه لم يسقط عنه ما لزمه بعقد البيع من التسليم فانه انما احتاط لنفسه بعقد الرهن والراهن
ثم يتعوض عن الرهن بدين يكون الرهن في مقابلته فاذا تلف كان قد ضمن بالدين الذي اخذه
في مقابلة الرهن فان اراد الحيلة في تصحيح الرهن والوثيقة وان لا يعوضه للبطلان فالحيلة
ان يقبضه من البائع ثم يرهنه اياه على ثمنه بعد قبضه فيصح الرهن ولا يتوالى هنا ضمانان فاذا
تلف بعد ذلك تلف في ضمان المشتري ولا يسقط الثمن عنه فاراد البائع ان يعيب
المشتري او يوخر فقال الراهن كتبا واشهد فيه شهودا انه ان مضى وقت كذا وكذا ولم
يقبل الرهن فقد ازله في بيعه وقبض دينه من ثمنه وما بقي منه فهو امانة في يده فان خاف
ان يبطل هذه الوكالة من يرى انه لا يصح تعليقها بالشرط كتب في الكتاب انه قال وكلك الان
وتعلق تصرفه فيه بالبيع في الوقت فتعلق التصرف ويخرج الموكل فان خاف ان يعزله
الموكل ولا يعلم تصرفه فيه فالحيلة له ان يوكله وكالة ثانية عند من يرى ذلك فيقول
وكلتك عزلته فقد وكلته وان شاء ان يقول وكلته وكالة لا تقبل العزل وان شاء ان يقول على
ان متى عزلته فلا حق لي عنده ولا دعوى وما ادعته عليه من حق فلا ولا فقد عزلت
بالله والله اعلم المثال الثامن اذا ادعت عليه من حق المراة انه لم ينفق عليها ولم
يكسها مدة مقامها معه وسنين كثيرة والحس والعرف يكذبها على الحاكم ان يسمع دعواها
ولا يطالبه برد الجواب فان الدعوى اذا ردها الحس والعادة المعلومة كانت كاذبة وفي
الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم من ادعى دعوى كاذبة ليستكثر بها لم يزده الله بها الا قلة
وفي الصحيح ايضا عنه من ادعى بما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار فلا يجوز لاحد الحكام
ولا غيره ان يساعد مدعيا يشهد الحس والعرف والعادة انه ليس له وان دعواه كاذبة
بل سماع دعواه واحضار المدعا عليه واخلاله اعظم مساعدة ومساواته على ما يكذبه
الحس والعادة ثم كيف يسمع الحاكم ان يسئل قول المراة انها هي التي كانت تنفق على نفسها

وكسوتها منه هذه المدة لها مع شهادة العرف والعادة المطردة بذلك ولا يقبل قول الزوج
انه هو الذي كان ينفق عليها ويكسوها من غير شهادة العرف والعادة له ومشاهدة للحيران
وغيرهم له انه كل وقت يدخل الى منزله الطعام والشراب والفاكهة وغير ذلك فكيف يكذب
مع وجود مثل هذه الشهادة ولا يقبل قول من يكذب دعواه ذلك وليت شعري الزوج اذا جلس
من هذا الامر الطويل والخطب الخطير الذي تشهد كل يوم بكره وعشيه مشاهدون
على الانفاق وعلى الكسوة او الدفع لها كل شهر درهم معلوم بغضها اياها بالشهادة ثم اما
ان يكون خرج من بيته كل وقت يستدرك ما فاتهم بصلحها او يصدق هو لحن منها وسرى حولها
فكون هو العالم الخبير المالك وهو المالك الذي لا يملك عليه وكل هذا ضد ما قصده الشارع من
النكاح من الالفة والمودة والمعاشرة بالمعروف وان هذه المعاشرة من اول المعاشرة والى آخرها
من المعروف ومن المعجب انها اذا ادعت الكسوة والنفقة اتى مقامها عند فقال الزوج للحاكم
سلها ان كانت باذلة وتشرب وتلبس فتقول الحاكم لا سلطان لها فيا لله العجب اذا كانت
غير معروفة بالدخول والخروج ولا يحمل الزوج حتى يدخل عليها وهي في منزله عدة سنين باذلة
وتشرب وتلبس فكيف لو سألها الحاكم من الذي كان يقوم لك بما تسأله الزوج كسوتها واجبة
عليه ذلك وهي كانت بارزة للعيون ان شمت اجنبيا غير الزوج كلها الحاكم اليه على ذلك
وان قال اما الذي تأكل معي وتشرب معي وفي بيوت المدة كلها كان يكسوها معه نوما ولم يقبل
قولها فان النفقة والكسوة والجماع الزوج وهي بدعوى انها هي التي امتنعت عنه بهذا
الواجب واذنه من ماله وهو يدعي انه هو الذي قضى هذا الواجب وقام به واسقطه عن
نفسه ومعه الظاهر والاصل اما الظاهر فلا يحتاج الى اقامة برهان بل هو ظاهر ظهورا
قريبا من القطع بل يقطع به في حق اكثر الناس واما الاصل فصوابه ان حكم الزوج ما لها
قبل انتفاعها القيام بواجب حقها وهي نضيف ذلك الى اصلها او الى اجنبي وهو يدعي انه هو
الذي قام بهذا الواجب فقد انتفعا على وصول النفقة والكسوة اليها وهي تقول كان ذلك
بطريق البذل والنيابة عني وهي تقول لم يكن بطريق النيابة عني بطريق الاصالة وهذا
بخلاف ما اذا علم وصول المال المستحق كالديون والاعيان المضمونة فان قبول قول

المدعي متوجه ومعه الاصل وتظهره ان يعترف بقضاء الدين ووصوله اليه ثم يقول وصل
اليه من جهة من عليه الدين فيقول وصل الى الدين الذي لك ليس من جهتك بل غيرك اداه عني
فهل يقبل قوله هاهنا لحد ويقال الاصل بقاء الدين في ذمته وهذا نظير مسألة الانفاق سواء
سواء فانها مقرونة بوصول النفقة اليها ولو انكرتها لكذبها الحس ومدعيه ان وصول ذلك
اليها ليس من جهته فدعواها مخالفة لاصل والظاهر جميعا وهذا الذي قضى به مالك وفقهاء
المدينة وقولهم هو الصواب والحق الذي بيد الله ولا يقبل سواه واي فساد اعظم من
دعوى المرأة على الزوج قبل النفقة والكسوة ستة اشهر او اكثر وهي لا تدخل ولا تخرج
ولا يعلمها فتستغني عيش الملائكة فيطالبها الزوج بنفقة جميع المدة التي ادعت قبل الانفاق
فيها وقد يسفر جميع ماله وداره وثيابه ودوابه فيوخذ ذلك كله منه ويحبس على
الباقي ويجعل دينا مستقرا في ذمته تطالبه متى شاءت وهي تعلم كذب دعواها وبطلانها
ويعلم ذلك جيرانها والله وملائكته والذي يشاهدها ويخالطها ويعلم فقرها العراف
كل الجهد واصحابه ما في ذلك من الشر والفساد والضرر الذي لا يأتي به شرعه اسقطوا
النفقة والكسوة عن الزوج بمضي الزمان ولم يسمعوا دعوى المرأة بذلك كما تقوله منازعهم
في نفقة القريب فلقنوا المخالف عن الازواج هذا القول واشموه رائحة الحياء هم
ولقنوا عنهم بعض الكتب ولقد اذام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان اسلم الله
الى الناس ثلاث عشرة سنة بمكة وعشرا بالمدينة فالزم زوجا بنفقة وكسوة ماضية
ولا ادعاها عليه امراة ولا الخلفاء الراشدين من بعده ولا اهل عصر الصحابة جميعهم
وعصر التابعين ولا جرى على عهده وعهد اصحابه وتابعيهم رجل واحد على ذلك ولا على
صداق امراته مع صيانة نسائهم والزوجهن بيوتهن وعلمهن بتحصن وترينهن وخروجهن في
الاسواق والطرقات والازواج في المجوسية هن مسببات يحرجن ويلزمهن حيث اردن
فوالله لو راى هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لشق عليه غاية المشقة ولعظم عليه وعز
عليه ولكان ازيد فيه واكاره اشرع منه الى غيره وبالجملة فالدعوى اذا كانت مما يرده
العادة والعرف والظاهر لم يحتج سماعها ومن هنا قال اصحاب مالك اذا كان رجل جاز

الدار مصرفا فيها من السير المطوية والنار والهدم والاجاره والعماره وبينها الى نفسه
وبينهم الى ملكه وانسان حاضر براه وبسكوته فيها طول هذه المده وهو مع ذلك لا
يعارضه فيها ولا يذكر له فيها حقا ولا مانع يمنعه من مطالبته من خوف السلطان ونحو
ذلك من الضرر المانع من المطالبه بالحقوق ولا تبين التصرف في الدار تراه ولا تشركه
في ميراث وما اشبه ذلك مما يتسامح به القرابات وذوو الصهر بينهم في اضافه احدهم اموال
الشركه الى نفسه بل كان غائبا عن ذلك كله ثم جاء بعد طول هذه المده يدعيها لنفسه ويزعم
انه ورثها عن ابيه بذلك فدعواه غير مسموعه اصلا فضلا عن بينه وتقرر الدار في يده جاريه
ولو الان ادعى بينه العرف ويكذبها العاده فانها مرفوضه غير مسموعه قال تعالى
وامرنا بالمعروف واوجبت الشريعه الرجوع اليه عند الاختلاف في الدعاوى وغيرها . قلت
ومما يدل على ان الظن المستفاد من هذا الظاهر اقوى بكثير من الظن المستفاد من شاهدين
او شاهد ويمين مجرد القول والرد ايضا فان البينه على المدعي واليمين على المدعى عليه فما
العرف والعاده والظاهر القوي الذي ان لم يقطع به فهو اقرب الى القطع يدل على صدق
الزوج والزوجه في ميراث المراه ويشاهد عن تشوفها والاطلاع عليها مده سنين متطاوله ولا يدخل عليها
احد ولا هي تخرج تشتري بها ما تاكل وتلبس فالشريعه جاءت بما تعرف لا بما تنكر وقد اخبر
سبحانه ان للزوجه مثل الذي عليها بالمعروف وليس من المعروف الزام الزوج بنفقه سنين
منه وتشوفها واجتياح ماله كله وتسليمه نعمه الله عليه وجعله مسكينا ذا مترره وجعله
اسيرا لها يفعل فيما ادعت به بل هو من اقبح المنكر ومما يتره المسلمون وغير المسلمون فيها وايضا
فالزوجه لها ولايه الانفاق على زوجها كماله ولايته حبسها ومنعها من الخروج من منزله فالشارع
جعل لها ذلك وامرها ان تقوم على الزوج ولا تونها ماله بل تحفظها وتشوفها فيه وجعلها الله
سبحانه في ذلك بمنزله الصغير والمجنون مع وليه كما قال تعالى ولا تونوا السفهاء اموالكم التي
جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم . قال ابن عباس لا تعمد الى مالك الذي جعله الله
وجعلك له معيشه فتعطيه امرأتك وتنظر اليها بيديها تنفقه وانما نهى الله ان يؤتى السفيه ماله
وهو يفسده فالسفيها هم النساء والصبيان وقد جعل الله سبحانه الازواج قوامين عليهم كما

جعل على الطفل قواما عليه والقوام على غيره امين عليه ومن قبل قول الزوجه او الطفل
بعد المنع في عدم ايصال النفقه اليها فقد جعلها قوامين على الازواج والاولياء ولم يقبل
قول الزوج لم يكن قواما على المراه فان المراه اذا كانت غريما مقبول القول دون الزوج كانت بمنزله
القوله وبالجمله فالرجل على امراته ولايه حتى في مالها فان له ان يمنعها من التبرع به لانه انما
بذل لها المهر لها ونفسها فليس لها ان تتصرف في ذلك بما يمنع الزوج من استمتاعه
وقد سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين نفقه الزوجات ونفقه المماليك وجعل المراه عليه
عند الزوج والعاني هو الاسير وهو نوع من الرق بل في المراه يطعمها مما ياكل ويلبسها
مما يلبس ولذلك قال في الرميه سووا فصوابهن على نفقه امراته ورقيقه واولاده يحكم قيامه
عليهم ولم يوجب الله سبحانه على الازواج تمليك الزوجات طعاما واداما واولادهم اصلا
وانما اوجب اطعامهن وكسوتهن بالمعروف واوجب الشيء الذي يملك عليه كتاب ولا سنه
ولا اجماع ولا اوصى النفقه وتقديرها بدراهم لا اصل له من كتاب ولا سنه ولا قول
صاحب ولا تابع ولا احد من الائمه الاربعه فان الناس لهم قولان منهم من يرى تقدير
ذلك بالحب كالشافعي ومنهم من يرد ذلك الى العرف وهم الجمهور ولا يعرف عن احد من
السلف والائمه تقدير ذلك بالدراهم البتة مع ان فيه ايجاب المعاوضه على الواجب لها
بغير رضا الزوج ومن غير اعتبار لون الدراهم وقيمة الواجب لها من الحب او الواجب
بالعرف فرض الدراهم مخالف لهذا وهذا وهذا قول لجميع السلف والائمه وفيه من
الفساد ما لا يخفى على الله فانه اذا كان للمراه ان تخرج كل وقت تشتري لها طعاما وادما
ودخل على الزوج والزوجه من الشر والفساد ما يشهد به العيان وان منعها من الخروج اضر
بها وبالزوج وجعله دار الخير والشر معها وبالجمله فسبب الحكم في الدعاوى على عاديه
الظن المستفاد من يده الاصل باره ومن الاقرار تاره ومن البينه تاره ومن الدلول مع يمين
الطالب المردوده او بدونها ونحو ذلك مما بين الحق ظاهرا فهو بينه وتخصيص البينه
باشهود عرف خاص والا فالبينه اسم لما بين الحق فمتى كان ظن الصدق من جانبه اقوى
كان الحكم اولى وهذا من جانب المدعى عليه حيث لا بينه ولا اقرار ولا نكول ٤

ولانه هو حار نسد الباب فيه من يده الى تصيبه فاذا كان في جانب المدعي بينه
سرعيه وهو انه اتصل في جانبه بابنيه والا فمن اذا كان في جانبه فرسه فلا هو كالبيوت
والدور حسه في الليل اذا دخل المراه فانه يرجح بانه لهوه الظر في جانبه بانه من عليه
اللقاء مع قبول المراه عن دعوى الخروج فانه وعد بانه مع وجود الناشز عن جواز وطي
امراه الناشز مالي الزوج لبيله الصرف والي راحلها ولا وصف انه من غير اشتباه شاهدي
عدل يسهل اقامتها على امراته التي وقع عليها العقد اكتفاء بالظر الغالب بالقطع المستفاد من شاهد
الحال فان كل الجوز الاول من الجوز المشهود اذا كان بالغلاء ولا اصل عنده اكتفا شاهد
الحال والدليل دوج الانفاق وحمله على جواز اخذ المقر مما دفعه اليه الصبي يخرجه من
البيت من لسترة ونحوها اعتمادا على شاهد الحال وكذلك يكتفي بشاهد الحال في بيع الخضرات
بعضها وهو على الارض فانه وحزمه والمشي الشارع تشاهد الكبر في الانسان وجعله
دليلا على رضاها اكتفا بشاهد الحال وتمسك الامام في الاعتماد على المعاملات والضرائب
والبرعات كلها بشاهد الحال دليل رد دلالته على ذلك نورث لحفاظ فيها واكتفى بمعاملته
بجهول الحرمة والرشد واقراره واذنه له وقبول هديته واباحته الدخول الى منزله اعتمادا
على الظن المستفاد من نفوذهم وقد اكتفا الشارع بفهوم اسم في حق الصبي واكتفا
بواحد في الخبر والامر بواحد في حديث هلال رمضان والمعتمد الامام بقول القاسم وحده
او قول اثنين وكذلك الناقل والقاسم واكتفى بقول المؤذن الواحد وقد النفي كثير من
متقدمي اصحابنا وضعفوه وشطبه الى من ادعاه من رخص او اكثر اعتمد في الظن المستفاد
من شاهد الحال وضعف الطعون وكذلك كان في اخر نسب الالحاق معتمد على تعليف
وكذلك الاعتماد في وجوب دفع النفقة وجوازه على الظن المستفاد من وصف الواصف
لها وكذلك الاعتماد على امارات الطهارة والنجاسة والقبلة والاعتماد على قول الكيال
والوزان وقد كثير من الفقهاء بشهادة المستورين الى ان يعدل اذا الغالب
من المستورين العدالة واستجازوا عقوبة الرجل المتهم بمثل هذا الظن وقالوا يسمع
الشهادة على الاقرار بالاقرار من غير استرابة كما لو شاهدوا المقر حال اقراره

اعتمادا على ظن الرشد والاختيار وقالوا اذا كان الحاجز حائلا بين الجار وبين ماء المدعي وبين
ملكه وبين موات اختص به المدعي لان الظاهر ان الطريق والموات لا يحاط عليها وقالوا لو
كان بين الملكين جدار متصل بابنية احد الملكين ايضا لابد ولخل توصيف اختص به صاحب
الوصيف لقوة الظن من جانبه ادمعه دلالة البناء احدهما الاتصال والبانيه الداخل في
والوصيف ذلوني داخل من احد طرفيه في ملك احدهما ومن الطرف الاخر في الملك الاخر
اشتركا فيه لتشابههما في الدلالتين وقالوا ان الابواب المشرعة في الدروب غير النافذة
دالة على الاختصاص في الدروب التي حول باب منها فيكون الدرب مشتركا من اول الدرب الى
بابه والثاني مشتركا الى بابه والذي في اخر الدرب من اول الدرب الى بابه قولا واحدا والى
اخر الدرب على الصحيح وكل ذلك بناء على الظن المستفاد من الاستطراق وانه نحق وقالوا
ان الاجنحة المطلة على ملك الجار وعلى الدروب غير النافذة انما تملك بها اعتمادا
على غلبة الظن بذلك وانما وضعت باستحقاق لدلالة الفتوات والجدران والجار به
في ملك الغير دالة على اختصاصها بارباب المياه بناء على الظن المستفاد من ذلك ودلالة
الاجنحة على الاستحقاق اعتمادا على الظن الغالب مع القطع بكثرة وضع الاجنحة على وجه
الخطأ والاشتباه اما الطرق العادة باجارته وخروجه عن يد مالكه الى يد مستاجره كالارض
والثوب والحيوانات والرباع والحمامات وان الغالب فيها الخروج عن يد مالكها
وقد اعتبرهم اليد وقد استشكل كثير من فضلاء اصحابنا هذا واعترف بان جوابه مشكل
جدا ولما كان الظن المستفاد من الشهود اقوى من الظن المستفاد من هذه الوجوه قدم عليها
ولما كان الظن المستفاد من الاقرار اقوى من الظن المستفاد من الشهود قدم الاقرار عليها
وكذلك النفي كثير من الفقهاء بالمرة الواحدة في الاقرار بالزنا والسرقة لهذه القوة قالوا الارث
وارث المقر طبعي وواقع الشهود شرعي والوارث الطبعي اقوى من الوارث الشرعي وكذلك
يقبل الاقرار من المسلم والكافر والبر والفاجر لقيام الوارث الطبعي ولما كان الوارث عن الكذب
على نفسه مخصوصا بالمقر كان اقراره حجة قاصرة عليه وعلى من يخلفه عنه الموته فرعه فلما
كان الوارث الشرعي عاما بالسنة الى جميع الناس كان حجة عامة لكل احد ولما كان وارث الكذب

عنها المقر قمر عليه فهو خاص قوي والشهاده عامه ضعيفه بالنسبه اليه الاقرار قويه
بالنسبه الى الشاهد والبادي من الدلالات ومعلوم ان الظنون لا تتبع الا باسباب
شرعها وحرضها او اسباب الاستصحاب والمراد اعاده او لزوم وقوعها او قوه الشاهد
او شاهد الحال ولا شيء في الصور او رجحان الشيء لم يحكم شيء او وجد الظن في احد
الطرفين حكم به والحكم الراجح لا يرجح مرجوحيه مقابله دليل على ضعفه فاذا تعارض سببا
ملك وكان كل منهما مالكا بالاجر سببا فالتعارض بين البينتين والامارتين وان لم يكن كل
واحد منهما دليلا للاجر سببا على حسب الامكان كالرايه عليها راكبا وعبد ممسك بزمامه
انسان وداره فيها شاهدان وحسبه لها حامل ولجراره محمل بالبين ونظائر هذا فان كان
احدهما ارجح من الاخر عمل بالراجح كالشاهد مع البراه الارسيله ومع اليد يقدم عليها
ارجحانه ولما كانت اليد لها مراتب في القوه والضعف كان الملابس لثيابه وعمامته وخفه
ومنطقته ونعله اقوى من الجالس على البساط والراكب على الدابه ويد الراكب اقوى
من يد السابق والقايد ويد الشاد الدار اضعف من يد الاجير وكل من هو داخل الحمام
والدار اضعف من هذا كله فتقدم اقوى الايدي على اضعفها ولو كان في الدار انسان وساعا
منها وفي اثنائها الذي عليها جعلت الدار بينهما لاستوايهما في اليد كان القول قول كل
منهما في ثيابه المتصرف به لقوه يده بالقرب والاتصال ولو تنازع الراكب والقايد والسابق
فالسبب للراكب ولذا قال الجمهور اذا تنازع الزوجان في متاع البيت او الصانعان في حانوت
كان القول قول من يدعي منهما ما يصلح له وهو لغلبه الظن القريب من القطع باختصاصه
به ولذا لو رايا رجلا شريفا حاسر الراس وامامه داعر على راسه عمامه وبيده عمامه من
تلبسه وهو هارب فتقدم يده على الظن المستفاد من قوله تعالى وجاءوا على قميصه بدم كذب
ولذا لو فتح له كيس في داره وامر به غير معروفه بشيء من ثيابه فتقدم يده على
شاهد الحال في عامه العقلاء والظن المستفاد من هذا وامثاله الى الظن المستفاد
من القول ومن الظن المستفاد من اليد بل ابرز ذال الظن من الظن المستفاد من الشاهد
واليمين ومن المنع ان يرتب الشارع الاحكام على هذه الظنون ولا يرتبها على الظنون

التي هي اقوى منها بمراتب كثيره بل يكاد يقرب من القطع كما انه من المحال ان يحرم الناقف الاولين
ويبيح شقهما ويضربها وهل تقدم قول المدعي في القسامه الاعتمادا على الظن الغالب باللوث وقدم
هذا الظن على ظن البراه والاصيله لقوته وقد حكى الله سبحانه في كتابه عن الشاهد الذي يشهد
من اهل امراة العزيز وحكم بالقراين الظاهره على براه يوسف وكذب المراه بقوله ان كان قميصه
قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما ان
راى قميصه قد من دبر قال انه من كيدكن ان كيدكن عظيم وسمى الله سبحانه ذال ايه وهي ابلغ من
البينه فالزم بالهم من بعد ما راوا الايات ليسجننه حتى حين وحكى سبحانه ذال مقررا له غير
منكر وذا يدل على رضاه به ومن هذا حكم نبي الله سليمان فقضا عليه القصه فقال سليمان ايتوني
بالسكين اشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يا نبي الله هو ابنها فقضى به للصغرى ولم ينكر سليمان
ليفعل ولكن اراد بهذا ان يطيب نفس الكبرى بذال اذ لو لم يظهر الى رحمه الفاسي والقتل
بذهاب ابن الاخرى كما ذهب بها ولم يطيب نفس الصغرى بذال لدل ادركها شفقه الام ورحمها
فاشار ان لا يفعل اشر ولحا الى انها الوالده مشاهده حيا وان اصل الاخرى ميت حكم
سليمان به للصغرى وقد اقرت به الكبرى تحقق ان الاقرار اذا ظهرت اماراته كذبه
وبطلانه لم يلتفت اليه ولم يحكم به على المقر وكان وجوده لعدمه وهذا هو الحق الذي لا يجوز
الحكم بغيره ولذال اذا غلط المقر او اخطا او نسي او اقر بما لا يعرف مضمونه لم يواخذ
بزال الاقرار ولم يحكم به عليه كما لو اقر بما لم يقرها والله تعالى رفع المواخذه بثلاثين للامه الخالف
لم يقصد موجبها والخبر انما يوصف بالكذب القلب والغالط والمخطي والناسي والجاهل
والمكره لم يكذب قلبه ما اقر به او حلف عليه فلا يواخذ به والمقصود ان الزوج المظلوم المدعي
عليه دعوى زوجه ظالمه بانه ترك النفقه والكسوه مدة السنين كلها او مدة مقامها عنده اذا
سئل عن المراه في دعواها لم يكن للحاكم سماعها فضلا عن مطالبته برد الجواب فله طرق في
التخلص من هذه الدعوى احدها هذا ان يقول ليس يشرع سماع دعوى لا يمكن العاده والعرف
وشاهد الحال ان يقول للحاكم سلها من كان ينفق عليها ويكسوها في هذه المده فاذا
ادعت غيره كان تؤدي الى عدم سماع دعواها وكانت الدعوى ذال الغير لا يقبل قولها

عن باشر حيلا وعرف السهل فيه والسمين فيسفل وحيث يعلم عما لا تسلم فيه ان الحيل التي يتوصل
بها الى ما حرمه الله واسقاط ما اوجبه لو ذات جابره لسنها الله سبحانه وتعالى اليها لما فيها
من التوسعه والفرج المكروب والاعانه المطلوب كما سبب الى نجاح من الحصين وقد قال
المحبوب بالحبيبه الشفيعه صلى الله عليه وسلم ما نزلت من شيء بفرج الى الجنه الا وقد حيل به
ولا تزلت من شيء يجرم عن النار الا وقد حيل به وتلك عن سبيلها الجاهلها لا يريد
عنها بعرف الا هل فحلا خذ نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الحيل وحض عليها كما حض على
اصلاح ذات البين بل لم يجز من الحراج والمكر والنفاق ومشابهه اهل الكتاب
باستحلال المحارم بادني الحيل ولو كان مقصود الشارع اباحة كل المحرمات التي رتب عليها
انواع الذم والعقوبات وسد الذرائع الموصله اليها لم يحرمها اصلا ولا رتب عليها
العقوبه ولا سد الذرائع اليها ولكان ذكر ابوابها مفتحه استهل من المبالغه في غلقها
وسدها ثم يفتح لها انواع الحيل حتى يفتح المحال عليها من كل ناحيه فهذا مما تصان عنه
الشرايع فضلا عن احكامها شريعه وافضلها دينا وقد علم ان الضرر والمفاسد الحاصله
من مثل المحرمات ما هو اضعاف الاضعاف المفسده التي تنشا من مفاسدها

اذا عرف هذا فالطرق التي ينتصر بها المسلمون والذب عن الدين ونصر المظلومين واغاثة
الملهوفين ومعاونة المحتاجين بالباطل ليتوصلوا به الى حق من اسقط الطرق واجلها علما وعملا
وعليها فيجوز للرجل ان يظهر قولا او فعلا مقصوده به مقصود صالح وان ظن الناس انه قصد
بغير ما قصده اذا كان فيه مصلحه دينيه مثل ان ينهم بظلم عرضه او عرض مسلم او معاهد او نصره
حق او باطل ابطال باطل من جمله محرمه او غيرها او دفع الكفار عن المسلمين او التوصل الى تنفيذ
امر الله ورسوله ونحو هذه طرق جايزه او مستحبه او واجبه واما التحريم ان يقصد بالعقود الرشيده
غير ما شرعت له فيصير محادعا لله فهو المخادع لله ورسوله ودخل المخادع للكفار والفجار والظلمه
ارباب الحيل والاحتيال فبين هذا الخداع ودخل الخداع من البون كما بين البر والاثم والعدل والظلم
والطاعه والمعصيه فان من قصده اظهار دين الله ونصر المظلوم ونشر الظلم الى من فعله
ضد ذلك اذا عرف هذا فحيل الحيل اقسام احدها الطرق الحسيه التي يتوصل بها الى ما هو

حرم في نفسه فمتى كان المقصود بها محرما في نفسه فهي حرام بالاتفاق المسلمين وصاحبها فاجر
ظالم اثم وذلك كالحيل على قتل نفس معصومه او اخذ اموالها المعصومه وفساد ذات
البين وحيل الشياطين على اغواء بني ادم وحيل المخادعين بالباطل على ادحاض الحق واظهار الباطل
في المحرمات الدينيه والدنيويه فكل ما هو محرم في نفسه فالتوسل اليه محرم بالطرق الظاهره
والخفيه اعظم اثما واليم عقوبه فان اذا المخادع وشره يصل الى المظلوم من حيث لا يشعر ولا
يمكنه الاحتراز ولهذا قطع الشارع دون المذهب والمختلس ومن هذا راى مالك ومن وافقه
ان الصائل على غيره يقتل وان قتل من لا يكافيه لمفسده فعله وعدم امكان التحرز منه ومن هذا راى
عبد الله ابن الزبير قطع يد الرجل لعظم ضرره على الاموال وعدم امكان التحرز منه فصوابه في
القطع من السارق وقوله قوي جدا ومن هذا راى الامام احمد قطع حاجب العاريه لانه لا يمكن
الاحتراز منه بخلاف جاحد الوديعه فانه سهل ايتمنه والعهد في ذلك على السنه الصحيحه التي لا
معارض لها والقصد ان التوصل الى الحرام حرام سواء توصل اليه بحيله خفيفه او بامر ظاهر وهذا
النوع من الحيل ينقسم قسمين احدهما ما يظهر فيه ان مقصود صاحبه الشر والظلم كالحيل للفجور
والظلم والخونه والثاني ما لا يظهر الحال فيه بل يظهر الحال ان قصده الخير ومقصوده الظلم
والبغي مثل اقرار المريض لوارث لا شيء له عنده قصده تخصيصه بالمقربه او اقراره لوارث وهو
غير وارث اضرارا بالورثه وهذا حرام بالاتفاق لاثمه وتحليفه لمن يفعله حرام والشهاده عليه حرام
اذا علم الشاهد صورة الحال والحاكم يجب ذلك حكم باطل حرام ياثم به الحاكم بالاتفاق المسلمين
اذا علم صورة الحال فصده الحيله في نفسها محرمه لانها تريد زور والمقصود بها محرم كالوديعه
ظلما وعدوانا ولكن هل لنا ان نبطل صورة اختلف العلما في اقرار المريض لوارث هل هو باطل شرعا
الذريعه ورد الاقرار الذي صادق حق الورثه فيما هو متهم فيه لانه شهاده على نفسه فيما يتعلق
به حقهم فترد للتهمه كالشهاده على غيره او هو مقبول احتياطا للظن بالمقر ولاسيما عند الخاتمه
ومن هذا الباب احتيال المراه على فسخ نكاح الزوج مع امساكه بالمعروف بانكارها الاذن للوطي
او اشتراه عشره الزوج ونحو ذلك واحتيال البايع على فسخ البيع بدعواه انه كان مجنونا عليه
واحتيال المشتري على الفسخ بانه لم يره المبيع واحتيال المؤجر على المستاجر في فسخ الاجاره او

[illegible] عن الاشهر بيده ولا شمير ونفيس وتحريم عن لا سبيل اليه الا الحيل التي يتضمن
[illegible] منه الله واسقاط ما اوجبه لو ذات جزيره لسنها الله سبحانه وتقرب اليها لما فيها
من اليسر والفرج المكروب والاغاثه الملهوف وكذلك ترتب الى ما فيه صلاح من الخصمين وقد قال
المصطفى بلحنيفه السمحه صلى الله عليه وسلم ما زالت مرتني بجبريل اليحثني على الجار حتى ظننت
ولا تزال مرتي بجبريل عن النار الا وقد حثني به ترتيبا عن سبيل الحيل كما هو لا يريه
عنها بعرب الاهلة فلا تذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى الحسن وحض عليها كما حض على
اصلاح ذات البين ولا يجوز من الحيل والمكر والخداع ومشابهه اهل الكتاب
باستحلال محارمه ما دعى الحسن ولو كان مقصود الشارع اباحة كل المحرمات التي رتب عليها
انواع الذم والعقوبات وسد الذرائع الموصله اليها لم يحرمها البتة ولا رتب عليها
العقوبه ولا سد الذرائع اليها ولكان ترك ابوابها مفتحه اسهل من المبالغه في غلقها
وسدها ثم يفتح لها انواع الحيل حتى يفتح المحال عليها من كل ناحيه فهذا مما تضاءل عنه
الشرايع فضلا عن اكملها وافضلها وقد علم ما ان الضرر والمفاسد الحاصله
من تلك المحرمات ما هو اعظم الاخبال والتعب عليها بل يفوق اضعاف مفاسدها

اذا عرف هذا فالطرق التي يتضمن بها المسلمين والذب عن الدين ونصر المظلومين واغاثة
الملهوفين ومعاونة المحتاجين بالباطل ليتوصلوا به الى حصول ما هو من جنس الطرق الجائزه عقلا وعملا
وفعلا فيجوز للرجل ان يظهر قولا او فعلا مقصوده به مقصود صالح وان كان الباعث له قصد
محرم بان يصلي اذا كان في صلاته مصلحة دينيه مثل ان يقوم عن نعسه او عن مسلم او معاهد او نصره
حق او ابطال باطل او نحو ذلك مما حرمه او غيرها او دفع الضرر عن المسلمين او الوصول الى شيء من
امر الله ورسوله فكل هذه طرق جائزه او مستحبه او واجبه واما التحريم ان يقصد بالعقود الشرعيه
غير ما شرعت له بقصد الخداع لله فهذا خداع لله ورسوله وكذلك الخداع للكفار والفجار والظلمه
وارباب الاموال والاحتيال لفساد هذا الخداع وذلك الخداع من جنس الكذب والخيانه والغدر والظلم
والطاعه والمعصيه فان من قصده اظهار دين الله ونصر المظلوم ونشر العدل من فضله
صدقه اذا عرف هذا فقول الحيل اقسام احدها الطرق الخفيه التي يتوصل بها الى ما هو

حرم في نفسه فمتى كان المقصود بها محرما في نفسه فهي حرام بالاتفاق المسلمين وصاحبها فاجر
ظالم اثم وذلك كالحيل على قتل نفس معصومه او اخذ الاموال المعصومه وشهادة الزور
اليمين وحيل الشيطان على غواية بني ادم وحيل الخداع بين الباطل على ادحاض الحق واظهار الباطل
في الخصومات الدنيويه والدينيه فكل ما هو محرم في نفسه فالتوسل اليه محرم بالطرق الظاهره
والخفيه اعظم اثما واكبر عقوبه فان اذا الخادع وشره يصل الى المظلوم من جهات لا يشعر ولا
يمكنه الاحتراز ولهذا قطع السارق دون المنتهب والمختلس ومن هذا راى مالك ومن وافقه
ان الماشل غيله يقتل وان قتل من لا كافيه لمفسدة فعله وعدم امكان التحرز منه ومن هذا راى
عبد الله ابن الزبير قطع يد الرجل لعظم ضرره على الاموال وعدم امكان التحرز منه فهو اولى
بالقطع من السارق وقوله قوي جدا ومن هذا راى الامام احمد قطع حاجب العاريه لانه لا يمكن
الاحتراز منه بخلاف جاحد الوديعه فانه دون ايمانه والعمدة في ذلك على السنه الصحيحه التي لا
معارض لها والقصد ان التوصل الى الحرام حرام سواء توصل اليه بحيله خفيفه او بامر ظاهر ومن
النوع من الحيل تنقسم فتميز احدها ما يظهر فيه ان مقصود صاحبه الشر والظلم كحيل اللصوص
والظلمه والخونه والثاني ما لا يظهر ذلك فيه بل يظهر الحال ان قصده الخير ومقصوده الظلم
والبغي مثل اقرار المريض لوارث لا شيء له عنده قصده لتخصيصه بالمنع او اقراره لوارث وهو
غير وارث اضرارا بالورثه وهذا حرام بالاتفاق لامه وتعليمه لمن يفعله حرام والشهاده عليه حرام
اذا علم الشاهد صورة الحال والحكم بموجب ذلك الحيل حرام يأثم به الحاكم بالاتفاق المسلمين
اذا علم صورة الحال فصدر الحيله في نفسها محرمه لانها كذب وزور والمقصود بها محرم لكونه
ظلما وعدوانا ولكن لما امكن ان يكون صريحا اختلف العلماء في اقرار المريض لوارث هل هو باطل سدا
الذريعه وردا الاقرار الذي صادف حق الورثه فيما هو متهم فيه لانه شهادة على نفسه فيما يتعلق
به حقهم فترد للتهمه كالشهاده على غيره او هو مقبول احتياطا للطرق المقرر لاسيما عند الخاتمه
ومن هذا الباب احتيال المراه على فسخ نكاح الزوج مع امساكه بالمعروف باكتسابها الادب للولد
او انشاء عشره الزوج ونحو ذلك واحتيال البايع على فسخ البيع بان عوقه انه كان مجبورا عليه
واحتيال المشتري على الفسخ بانه لم ير المبيع واحتيال المؤجر على المستاجر في فسخ الاجاره او

حسن المشاجر عنه بانه استاجر ما لم يره واحسان ان راهن على المرهون في فسخ الرهن ان
ظهر انه اجره قبل الرهن وكان راهنه على رد عينه او ابنه ونحو ذلك فهذا النوع لا يستريب
امره حرانه من ربا الاثم وهو من ابي المحرمات وهو منزله لحم حنزير ميت حرام انه في نفسه
معصيه لمضمنه الكذب والزور ومن ثم ضمنه ابطل الحق وانبات الباطل القسم الثالث
ما هو مبح في نفسه لكن يفضي الى محرم فصار حراما كالشعر لقطع الطريق ونحو ذلك فهذا المقصود
حرمه وانوشيء من نفسه عن محرمه لكن لو شرط في اجره صارت حراما القسم الرابع ان يقصد
بالجعل احل حرام ودفع باطل كان يبذل الطريق ان حصول ذلك محرمه مثل ان يبذل له على حمل
حق يجحده فيقيم شاهدين لا يعرف عدالتهما ولم يرضاه ليشهدا له بما ادعاه فهذا محرم ايضا وهو
من اكل اموال الناس بالباطل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن شهادة الزور ما الذي يوجب
على صاحبها من العقوبة فقال ما من شيء من الكبائر الا وقد رخص فيه في بعض الاحوال
الا شهادة الزور فان صاحبها لا يجد بدا من اقامتها اذا علمها لمن يقيمها او يدفع بها عن نفسه
او عن مال اخيه او عن دابته فاما لغير هذا فان صاحبها يدخل النار ان شاء الله تعالى
ومن ثم لو اجر نفسه ليشهد زورا او ليكتب ما لا يجوز او ليغني في غير حق او ليكذب
في الخبر او ليشهد بما لا يعلم او ليكتم ما يعلم او ليحلف كاذبا او ليقيم بينة كاذبة

حديث يصح للاستشهاد وله شاهد اخر وان كان فيه ضعف فهو صالح للاعتبار
اه رواه يحيى ابن ايوب عن اسحاق بن راشد عن الحسن ان رجلا قال لابي
امامة الباهلي الرجل استودعه الوديعة او يباع له عبد فيحدث ثم يشهد علي او يقول له عندي
الشيء فيحدث ثم يشهد علي اقاجره فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اداء الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وله شاهد اخر مرسل قال يحيى ابن ايوب عن ابن جريج عن الحسن
عن النبي صلى الله عليه وسلم اداء الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وله شاهد اخر موصولا رواه
الترمذي من حديث مالك ابن انعمة قال قلت يا رسول الله ان الرجل امر به فلا يقرينا ولا يضيفنا
فيمر بنا افاجزيه قال لا اقره قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وله شاهد اخر موصولا رواه
ابو داود من حديث بشير ابن الخصاصية قال قلت يا رسول الله ان اهل الصدقة يعتدون علينا
افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا قال لا وله شاهد اخر من حديث بشير هذا ايضا
قلت يا رسول الله ان لي جيرانا لا يسترليا شاة ولا قارة الا اخذوها فاذا قدرنا لهم
على شيء اناخذه قال اداء الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ذكره شعبة في كتاب ابطال
الحيل فهذه الاثار مع تعدد طرقها واختلاف مخارجها تشد بعضها بعضا ولا يشبه الاحد
منها الاخذ في الموضعين الذين اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما الاخذ لظهور
سبب الحق فلا يشبه الاخذ الى الخيانة ولا يتطرق اليه تهمة ولا عسر التمييز في ذلك الى الحاكم
واثبات الحق والمطالبة به والذين جوزوه يقولون اذا اخذ دون حقه من غير زيادة لم يكن ذلك
خيانة وان الخيانة اخذ مال الغير له اخذه وهذا ضعيف جدا فانه يبطل فائدة الحديث فانه
قال لا تخن من خانك فجعل معاملته له خيانة ونهاه عنها فالحديث نص بعدم صحته فان قيل
فما جعلتموه مستوفيا لحقه بنفسه اذا عجز عن استيفائه بالحاكم كالمغصوب ماله اذا اراده في
يد الغاصب وقدر على اخذه منه فما تهمل يقول انه لا يحل له اخذ عين ماله وهو يشاهده في
يد الظالم العدي ولا يحل له اخراجه من داره وارضه وكذلك اذا غصب زوجته وحال بينه
وبينها وعقد بها ظاهرا بحيث لا تتهم فعل الجرم على الزوج الاول انتزاع زوجته منه حسبة
التهمة وهذا لا يقولونه انتم ولا احد من اهل العلم ولهذا قال الشافعي وقد ذكر له حديث هند

واذا دل السنة واجماع كبير من اهل العلم على ان اخذ الرجل حقه لنفسه سرا فعلم ان
ذلك ليس بخيانة لكن بقي ان يقال اخذه مالا يحل اخذه فالجواب انا نقول بموجبه لا يسوغ في قلب حقه
كل ما يظن انه مباح فانا نخونه وظن تحريمه فلا نقول لم يسم ذلك خيانة قلنا بل هو خيانة حقيقة
لغة وشرعا وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيانة وعابها انما خيانة مقابلة في
مقاصد الخيانة اشتراكا يدل على كل منهما مشتركا الى الاخر ظالما له فان تشاوت الخيانات قدرا
وصفة تقديما قطعا اثمها والمطالبة في الاخرة او يدل كل منهما على الاخر مثل ما دل عليه
وان يفق احدهما فضل رجع به فهذا في احكام الثواب والعقاب واما في احكام الدنيا فليس
كذلك لان الاحكام انما مرتبة على الظواهر واما السرائر فالى الله ولهذا قال النبي صلى الله
عليه وسلم انكم تختصمون الي وانما انا بشر اقضي بنحو ما اسمع ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته
من بعض فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذ فانما اقطع له قطعة من النار فاخبر صلى
الله عليه وسلم انه يحكم بينهم بالظاهر والعمل المبطل في نفس الامر ان حكمه لا يحل له اخذ ما
حكم له به وانه مع حكمه له به فانما يقطع له قطعة من النار فاذا كان الحق مع هذا الخصم
في الظاهر وجب على الحاكم ان يحكم له به ويقره بيده وان كانت يد اعاديه ظالمة عند الله
فكيف شرع لخصمه ان يحكم لنفسه ويستولي لنفسه بطريق يحرمه باطنه لا يحل بمثله الحكام وان
كان يحتاج في نفس الامر وليس هذا بمنزلة من راى عين ماله او امته او زوجته بيد غاصب ظالم
يخلصها منه فرارا فانه قد يتعين حقه في هذه العين بخلاف صاحب الدين فان حقه لم يتعين في تلك
العين التي يمكنه ان يستوفي منها وانه لم يتسلم بدل ولا تسخي به كما يتعين الخائن بل كل صاحب
اليد العادية وغالب ويستعين عليه بالناس فلا ينسب الى خيانة والاول متسلم منصف مقصود
بصورة خائن وسارق فالحاق احدهما بالاخر باطل والله اعلم [illegible] القسم الخامس من الحيل
ان يقصد حمل ما حرمه الشارع او اسقاط ما اوجبه بان ينسب فعله الشارع سببا الى امر
مباح مقصود يجعله المحتال الخادع سببا الى امر محرم مقصود احتاله فهذه هي الحيل المحرمة
التي ذمها السلف وحرموا فعلها وتعليمها وهذا حرام من وجهين من وجه غايته ومن وجه سببه اما
غايته فان المقصود اباحة ما حرمه الله ورسوله واسقاط ما اوجبه واما من وجه سببه فانه احل

اصحاب

العمل الشرعي بين نفع الطلاق والحلف بالطلاق وانهما بابان متفرقان بحقايقهما ومقاصدها
والفاظهما يجب افتراقهما حكما اما افتراقهما بالحقيقة كما ذكره من ان الطلاق حل وفسخ واليمين
عمل والتزام فهما اذا حقيقتان مختلفتان فعل ولكل واحد منهما عقد ثم اشار الى
الاقتران في الحكم بقوله واذا كانت اليمين عقدا لم يحصل بها حل الا ان ينقل من موضع العقد
الى موضع الحل ومن اليمين ان الشارع لم ينقلها من العقد الى الحل فيجب بها وفاء ما وضعت عليه
نعم لو قصد الحالف بها ايقاع الطلاق عند الحنث فقد استعملها في العقد والحل فيصير كنايته في
الوقوع وقد نواه يقع به الطلاق لان هذا العقد صالح الكنايه وقد اقترنت به البته يقع
الطلاق وان لم ينو بحرد العقد ولم ينو الطلاق البته بل هو اكره شيء اليه فلم يات بما
يقبل اليمين من موضعها الشرعي ولا نقض عنه الشارع فلا يلزمه غير موجب الايمان فليتامل
المنصف العالم هذا الفرق ويخرج قلبه شاغره من التعصب والتقليد واتباع غير الدليل
والمقصود ان باب اليمين وباب الايقاع مختلفان في الحقيقه والقصد واللفظ فيجب لاختلافهما
في الحكم اما الحقيقه فما تقدم واما القصد فلان الحالف مقصوده الحض والمنع والتصديق او
التكذيب والمطلق مقصوده التخلص من الزوجه من غير ان يخطر بباله حض ولا منع ولا
تصديق ولا تكذيب فالتشويه بينهما لا يخفى حالها واما اختلافهما لفظا فان لفظ اليمين لابد
فيها من التزام فتحتاج الى ان يقرن بها جواب القسم او تعليق بشرط يفعل فيه انتفا الشرط والجزا او
وقوع الجزا على تقدير وقوع الشرط وان تكذبه ويفصل انتفاه فالمقدم في الصوره الاولى
موجب في الباسه والمنفي في الاولى ثابت في الثانيه ولفظ الايقاع لا يتضمن شيا من ذلك
فتدبر هذا تحقيق الصواب مما يحتمل في هذه المساله والله الموفق السادسه ان
يزول المعنى الذي كانت اليمين لاجله فاذا فعل المحلوف عليه بعد ذلك لم يحنث لان اشتباه اليمين
انما كان لعلة وبزول بزوالها وهذا مطرد على اصول الشرع وقواعد مذهب احمد وغيره
ممن يعتبر النيه والقصد في اليمين تعميما وتخصيصا واطلاقا وتقييدا فاذا حلف لا كلم
زيدا وكان سبب اليمين ان زيدا شتم ابنا له او ضربه او اخذ ماله او نحو ذلك فكلمه بعد زوال
هذا السبب لم يحنث كما اذا زال سبب اليمين وما يهيجها في النفس بان ترك ابنه هذا اذا لم يكن له نيه

ينبغي ان يقع او موقعون يقولون هو قول الجمهور حكم الطلاق وهو خروج البضع من ملك
الزوج حكما اذ لو فعل ما حلف عليه لم يقع الطلاق ولم يلزمه ما التزمه من الطلاق الذي
حلف به اذا الى ما التزمه وهو الطلاق فحصل بالزمه حكمه وهو لم يات بما التزمه فحنث بلا ريب واما
الى ما عقد او يمينه الصرف او اليمين لا يلزمه ما التزمه بعقد او يمين المنصف المتدبر لا يخفى عليه
الفرق وبالله التوفيق فقد سلم وسمعت ذكر الفرق بين الطلاق وبين الحلف بالطلاق القاضي
ابو يعلى وهشام ابن عبد الله الازدي المروزي في كتابه مفيد الحكام فيما يعرض لهم من نوازل الاحكام
فقال في ذكر الطلاق في يمينه وفي ذكر الخلاف اصحاب مالك في الايمان اللازمه ثم قال ولا ينبغي
ان يبقى هذه المساله هكذا بل ينبغي ان ننتهي بها نور الفهم ونوضحها لسان البرهان واما استدراك
المالكيه بتعليل بالعرف فيها انتج الله منه الفرق بين الطلاق ايقاعا وبين اليمين بالطلاق وفي المدونه
ما يدل على ان احدهما لحق النفس للايمان بالطلاق وورا هذا الفرق فقه عال جليل
ودلك ان الطلاق بمورثه في الشرع حكم وارد على عقد واليمين بالطلاق عقد فليتفهم هذا واذا كان عقدا
لم يحصل به حل الا ان ينقل من موضع العقد الى موضع الحل بيمينه حنث بها اللفظ من حقيقه الى كنايه
فتدبر هذه المساله في ايام الفتاح بعد ان اسفل الشرع باصوله وفروعه وحقايقه ومجازاته
في ايمان البيعه وليس في ايمان الطلاق الا ما ذكره الا ان دلال ان الطلاق على ضربين صريح وكنايه
والصريح دال لفظا اشتهر بسببه في اثبات حكمه تحريرا والكنايه على ضربين كنايه غلبه وغير غالبه فالغالبه
كذا اشتهر بثبوت الطلاق في مواضعه اللغه او الشرع لقوله الحق باهلك واعتدي وغير الغالبه
كذا لم يشتهر بثبوت الطلاق في مواضعه اللغه والشرع لقوله لعلي بك ولي الثوب وقال اردت بذلك الطلاق
فاذا عرضا لفظ الايمان بالرمي عن صريح الطلاق لم يكن مرفضه وان عرضا على الغالبه لم تكن من
قسمها الا بقرينه من شاهد حال او جاري عرف او نيه تقارن اللفظ وان اضطرب شاهد الحال او
جاري العرف باحتمال يحتمله فقد تعذر الوقوف على النيه ولا ينبغي لحاكم ولا لغيره ان يحكم في فتوى
حتى يتامل مثل هذه المعاني فان الحكم ان لم يقع مستوفيا حق وفوره فلا يقع مشعرا بالمعنى المربوط لاجله
ثم قال واذا ذكرنا ما يلغى في هذه اليمين من كلام العلما ورايته من اقوال الفقها وهي بين محل ثم لم
يقع في الصدر الاول ثم ذكر اختلاف اهل العلم في الحلف بالايمان والمقصود انه ذكر الفرق الفطري

ما دامت كذلك فلا اشكال في يمينها وتطيره ان حلف لا يكلم فلانا
ولا يعاشره لكونه صبيا فصار رجلا وكانت بينه وبينه لحن صباه وتطيره ان حلف
لا دخلت هذه الدار لاجل ان يطلق الورثة دخولها فمات او سافر ودخلها لم يحنث وبذلك
افتى ابو حنيفة وابو يوسف من حلف لا دخلت دارا فلان هذه ولا كلمت عبده هذا فباع العبد
والدار وتطير هذا ان حلف لا كلم فلانا والحامل له على اليمين انه نذر ان لا صلاة او مرائيا او
حمارا او واجبا من ذلك كله ورأى الصفة التي حلف لاجلها لم تحنث بكلامه وكذلك اذا
حلف لا تزوجت فلانة والحامل له على انه صمم عليه بسؤل لوتصابيا او غيرذلك فرأت الصفة
لم تحنث بتزوجها وهذا ومراعاة المقاصد التي الالفاظ دالة عليها فاذا ظهر القصد كان هو المعتبر
ولهذا لو حلف ليقضينه حقه في غد وقضاه او الطالب ان لا يجاوزه تقضاه قبله لم يحنث ولو
حلف ان لا يخرج من البلد الا باذن ابويه او السبب يقضي التفسيخ ما دام كذلك فعزل
لم تحنث بالخروج بغير اذنه وكذلك لو حلف على زوجته او عبده او امته ان لا يخرج الا باذنه
فطلقوا واعتقوا وباع لم تحنث كروهم بغير اذنه لان اقتضاء السبب والقصد التفسيخ في
غاية الظهور وتطيره ذلك كثيره جدا وشاهد الفقه ان خالفوه في كثير من المواضع
وهذا هو الصواب لان الالفاظ انما اعتبرت لدلالتها على المقاصد فاذا ظهر القصد كان الاعتبار
له وقبل اللفظ به ونحن الذي ادعى ان عدد لا يعرف تغيرت سنته بذلك القرآن وحده لان
النبي والسلف وبساط اليمين لا يقتضي غيره وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الاعمال
بالنيات وانما لامرئ ما نوى وهذا لم ينوه بيمينه وكان السبب لا تقتضيه لا يجوز ان يلزم به منع القطع
بانه يريده ولا خطر على باله وقد افتى غير واحد من السلف منهم ابن عقيل وشيخنا وغيرهما فيمن قيل
له ان امرأتك قد خرجت من بيتك او قد زنت بفلان فهي طالق لو لم ير له انها خرج من البيت وان
الذي ميت به في البلد بعيد لا يمكن وصوله اليها او انه حين رميت به كان ميتا او نحو ذلك مما يعلم
به انها لم تزن فانه لا يقع عليه الطلاق لانه انما طلقها بناء على هذا السبب فهو كالشرط في طلاقها
ونحن الذي قالوه هو الذي لا تقتضي المذهب وتواعد الفقه غيره وانهم قد قالوا لو قال لها انت طالق
وقال اردت ان قلت دينا ولم يقع به الطلاق فهذا مثله سواء ونظير هذا ما قالوه ان المكاتب لو ادى

الى سيده المال فقال انت حر فان ان المال الذي اعطاه مستحق او زيوف لم يقع العتق وان كان
يصح به دليله اصحاب احمد والشافعي لانه انما اعتقه بناء على سلامة العوض ولم يسلم له
وقواعد الشريعة طافحة بنبيه على ان الحكم اذا ثبت لعلة يزول بزوالها ومثله ذلك الذي يحضر
فهذه الطرق تخلص من كثير من الحنث ولو تاملت هذه الطرق رأيت انها سلمت احسن من
طرق الحيل التي يحتالون بها على عدم الحنث وهي انواع احدها الشرح الثاني حلع اليمين المالكية
لفساد النكاح اما بكون الولي ذا فرض فعل ما يفسق به او الشهود كانوا جلوسا على مقعد حرير ونحو
ذلك فاذا اغلبوا على شيء من هذه الجهل الاربعة فزعوا الى الدين المستعار فاشاروه ليفسلوا يا خذ
على سناده اجرا فليوازن تعلم انه موقوف بين يدي الله وسئول بين هذه الطرق الى الطرق
التي قبلها وليقم لله ناظرا ومناظرا متجردا من التعصب والحمية فانه لا يخفى عليه الصواب
وبالله التوفيق فصل واما قوله تعالى لايوب وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث فمن
العجب ان يخفى هذا الايمان على من يقول انه لو حلف ليضربنه عشرة اسواط فجمعها وضربه بها
ضربة واحدة لم يبر في يمينه هذا قول اصحاب ابي حنيفة ومالك واصحاب احمد وقال الشافعي
ان علم انها مسته كلها بر في يمينه وان علم انها لم تمسه لم يبر وان شك لم يحنث ولو كان هذا موجبا
لبر الحالف لسقط عن الزاني والقاذف والشارب بعدد الضرب بان يجمع له مائة سوط او ثمانين
ويضربه بها ضربة واحدة وهذا انما يجري في حق المريض كما قال الامام احمد في المريض عليه الحد
ضرب بعثكال يسقط عنه الحد واحتج بما رواه عن ابي امامة ابن سهل عن سعيد ابن سعيد عن
بعض عباده قال كان بين اثنايا رجل ضعيف مخدج فلم يرع الي الا وهو على امة من اماء الحي تخبث بها
قال فذكر ذلك سعيد ابن عباده لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك الرجل سقيما فقال اضربوه
حده قالوا يا رسول الله انه اضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه فقال خذوا له عثكالا فيه
مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا واما قصة ايوب فلما فقه دقيق وان امرأته
كانت لشدة حرصها على عافيته وخلاصه من بلائه تلتمس له الدواء الذي يقدر عليه فالقيها الشيطان
وقال لها قل لي اخبرت ايوب بذلك فقال انه الشيطان ثم حلف لان شفاه الله ليضربنها مائة سوط
كانت معذورة محسنة في شانه ولم يلزمها في شرعهم كفارة فانه لو كان في شرعهم كفارة لعدل

بل هو من ابطل الاستدلال اذ لا يعرض للفظ اكل ولا اريده لحل ما كل ومشروب وانما
اريده بيان رتب الاكل والشرب وانها وكل اكل من استدل بقوله ونحوه الايات مما تقدم على جواز
كناح الزانيه قبل التوبه وصحه كناح المحلل وصحه كناح الخامسه وعده الرابعه او كناح المتعه
او المشعار او غيره من الانكحه الباطله كان استدلالا باطلا واكل من استدل بقوله واحل
الله البيع على حل بيع الكلب او غيره مما اختلف فيه واستدلاله باطل فان الايه لم يرد بها بيان
ذلك وانما اريد بها الفرق بين عمل الربا وعمل البيع وانه سبحانه حرم هذا واباح هذا فاما ان
يفهم منه انه احل بيع كل شيء فصارا غير صحيح وهو بمنزله الاستدلال بقوله وكلوا واشربوا ولا
تسرفوا على جواز اكل مال الوالي وشربه وبمنزله الاستدلال بقوله من استطاع منكم الباه فليتزوج على
حل الانكحه المختلف فيها وبمنزله الاستدلال بقوله اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن على جواز
جمع الثلاث وايقاعه وعلى صحه طلاق المكره والسكران وبمنزله الاستدلال بقوله ولا تنكحوا
المشركات حتى يومن على صحه النكاح بلا ولي وبلا شهود وعد الا من الصور المختلف فيها وبمنزله
الاستدلال بقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء على حل كل نكاح اختلف فيه فيستدل به على صحة
نكاح المتعه والمحلل والشغار والنكاح بلا ولي وبلا شهود ونكاح الاخت في عده اختها ونكاح
الرابعه والنكاح المنفي فيه المهر وغير ذلك وهذا دليل استدلال فاسد في النظر والمناظره
ومن العجب ان يكثر من استدلاله على ان حرم استدلال له بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك على وجوب
نفقه الزوجه على زوجها اذا عسر بالنفقه وكان لها ما تنفق منه فاخذ وارثه وهذا اصح من تلك
استدلالا لان فيها استدلالا بعام لفظا ومعنى قد علق الحكم فيه بمعنى مقصود يقتضي العموم وذلك
مطلقه لم يعم فيها لفظا ولا معنى ولم يقصد بها الى الصور التي استدل بها عليها اذا عرف هذا
فالاستدلال بقوله بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا لا يزيد احد على اربع العينه بوجه
من الوجوه مما احتج به على جوازه وصحته واحتجاجه باطل وليس الغالب ان يتباع التمر بدراهم
يتباع بها المشتري حتى يقال هذه الصوره غالبه بل الغالب ان يفعل ذلك بعرضه على اهل
السوق عامه او حيث يقصد ويباع ذلك فيه واذا باعه لواحد منهم فقل ان يكون غايه السلعه التي هي
ربيها وقل لا يكون ومثل هذا اذا قال الرجل فيه لموكله بع هذا القطن واشتري ثمنه ثياب قطن

او بع هذه الحنطه العتيقه واشتري ثمنها جديده لا يجاد يخطر بباله الا اشتراء ذلك المشتري
بعينه بل يشتري من حنت وجل عرضه ووجود عرضه عند غيره اغلب من وجوده عنده فان
قيل يصعب ان الامر كذلك فهل لانها عن كل الصوره والجواب ان يدخل في لفظه فاطلاقه يقتضي عدم
النهي عنها قبل اطلاق اللفظ لا يقتضي المنع منها ولا الاذن فيها كما تقدم بيانه فحينها اذا وضا
يستفاد من مواضع اخر فغايه هذا اللفظ ان يكون قد سكت عنها فقد علم تحريمها من الادله الداله
على تحريم العينه الوجه الثالث ان قوله بع الجمع بالدراهم انما يفهم منه البيع المقصود للناس عن
شرط يمنع كونه مقصودا كخلاف البيع الذي لا يقصد فانه لو قال بع هذا الثوب او بعت
هذا الثوب لم يفهم منه بيع المكره ولا بيع الهازل ولا بيع المخيبه وانما يفهم منه البيع الذي
يقصد به مثل تلك العوض وقد تقدم تقريره فلا يصح ان مثل هذين قد يتبرا وضا او لا
على ان القرب التمر متفاضلا لم يجعلا الدراهم محللا غير مقصوده والمقصود انما هو
بيع صاع بصاعين ومعلوم ان الشارع لا يبيح في مثل هذا فضلا ان يامر به ويرشد اليه
الوجه الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعه ومتى تواطا على ان يبيعه له
بالاقل ثم يبتاع به منه فصار بيعتان في بيعه فلا يكون داخلا في الحديث اذا النهي عنه لاجل
المفاسد التي فيه بين ذلك الوجه الخامس وهو انه صلى الله عليه وسلم قال بع الجمع بالدراهم ثم
ابتع بالدراهم جنيبا وهذا يقتضي بيعا يقصد به بعد انقضاء البيع الاول ومتى تواطا
من الاول والاخر على ان يبيعه ويبتاع مثل فقد انقضا على العقد بين معا فلا يكون داخلا في
حديث الادن بل في حديث النهي الوجه السادس انه لو فرض ان في الحديث عموما لفظيا
فهو مخصوص بصور لا تقدح فان كل بيع فاسد فهو غير داخل فيه فيضعف دلالته وتخص
منه الصوره التي ذكرناها بالادله التي هي نصوص او كالنصوص فاخراجها من العموم
من اسهل الاشياء وبالله التوفيق [illegible] وقد تبين بهذا بطلان الاستدلال على جواز
الحيل الباطله بقوله تعالى الا ان تكون تجاره حاضره تديرونها بينكم وان هذا بناء على اصول
العينه وغيرها فان المتبايعين يجوز ان السلعه بينهما فان الله سبحانه قسم المكاسب والمقصود
التي شرعها العباد ونصبها اداته لمصالحهم في معاشهم ومعادهم الى بيوع منها

له

ه

صلى الله عليه وسلم حتى مر حزين فلما سمعه انكر عليه وقال لم اعطى لبنها فكذا
اخاله مشركا بله فكل من الاحمال والاشتراك والاشتباه يقع في الالفاظ تارة وفي الافعال
تارة وفهم مقاديره ومراتبه من انواع العلوم يحتاج المتكلم بكلام حتى يفصل به حقيقته وظاهره
ونوهم المتامع نسبته الى غير قبيله لجهله او لارادته عليه او لقصد به من شره وظلمه كما
اشتد على الله ابرز واشد امراته قال الاثبات واما وجهها انه ليس القران فتخلص بذلك من شرها
ولكن اذا كان الرجل مريبا ينبغي حتى صحيح والا لا يقبل منه لكونه هوا ومن لا يحسن به الظن
فيه فاذا عرض للخاطب بشبه الكلام الذي يعظم تقبله منه كان من احسن المعرضين كما عليه ابو حنيفه
اصحابه حين سئلوا اليه اما تقول بالم ول ابو حنيفه فبادروا بالانكار فقالوا تقول بالم الشاه فاذا
اتحسنوا الماء ووقعت منهم بوقع فقولوا هذا قول ابي حنيفه وكان يحرض اصحابنا من جميع افرادهم
ليتزاحموا فيه وانما استدل لهم بان الله سبحانه علم نبيه يوسف الحيله التي يوصل بها الى الاخذ
اخيه فهذا قد يظن بعض اهل الجهل انه حجه لهم في هذا الباب وليس كما زعموا والاستدلال بذلك
من ابطل الباطل فان الحيلتين ذلك لا تجوز ان شيئا مما في هذه القصه البته ولا تجوز هنا شرعيتا
بوجه من الوجوه فكيف يحتج لها بالحرم العليه ولا يشبهونه بوجه من الوجوه والله سبحانه انما
شرع ذلك لنبيه يوسف جزاء لاخوته وعقوبه لهم على ما فعلوا به ونكرا له عليهم وتصديقا لرويه
ورفعة لدرجته ودرجة ابيه وليجعل في نفسه مع اخوته ضروب من الحيل المحبسته احدها
قوله لفتيته اجعلوا بضاعتهم في رحالهم لعلهم يعرفونها اذا انقلبوا الى اهلهم لعلهم يرجعون
فانه نسب ذلك الى رجوعهم وقد ذكروا في ذلك معاني منها انه خوف ان لا يملكوا على هم ورق
يرجعون بها ومنها انه خشي ان يثير اخذ الثمن بهم ومنها انه راى لوما اخذ الثمن منهم ومنها
انه اراهم كرمه في رد البضاعه ليكون ادعى الى العود وقيل انه علم ان امانتهم تحوجهم الى
الرجعه ليردوها اليه فجعل الثمن به عن بضاعه والمقصود رجوعهم وشي اخيه وذلك امر
ينفعه لهم ولابيهم وله وهو مقصود صالح وانما لم يعرفهم نفسه لاسباب اخرها منفعه لهم
ولابيهم وله وتمام لما اراده الله بهم من الخير وهذا البلاء ايضا لوحرهم نفسه في اول امره لم يقع
الاجتماع بهم وبابيه ذلك الموقع العظيم ولم يحل ذلك المحل وهذه عاده الله سبحانه في الغايات

العظيمه المحبوبه اذا اراد ان يوصل عبده اليها هيا له اسبابا من المحن والبلايا والمشاق فيكون
وصوله الى تلك الغايات بعدها كوصول اهل الجنه بعد الموت واهوال البرزخ والبعث والنشور
والموقف والحساب والصراط ومقاساه تلك الاهوال والشدايد فما ادخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى مكه دخل المدخل العظيم بعد ان اخرجه الكفار ذلك المخرج ونصره ذلك
النصر العزيز بعد ان قاسى مع اعداء الله ما قاساه وكذلك ما فعل برسله لنوح وابراهيم
وموسى وهود وصالح وشعيب فهو سبحانه يوصل الى الغايات المحبوبه بالاسباب التي
تكرهها النفوس وتشق عليها كما قال تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا
شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون وربما كان
مكروه النفوس الى محبوبها شيئا مثل شعيب وبالجمله فالغايات المحبوبه في خبايا الاسباب
المكروهه المشاقه كما ان الغايات المكروهه المولمه في خبايا الاسان المشتهاه المستلذه
وهذا من حين خلق الله سبحانه الجنه وحفها بالمكاره والنار وحفها بالشهوات

ومنها انه لما جهزهم في المره الثانيه بجهازهم جعل السقايه في رحل اخيه وهذا القول ينحل
انهام اخيه بانه سارق وقد قيل انه كان بمواطاه من اخيه ورضا منه بذلك والجواب ان
له وقد اذن فيه وطابت نفسه به ودل على ذلك قوله تعالى فلما دخلوا على يوسف اوى اليه
اخاه قال اني انا اخوك فلا تبتئس بما كانوا يعملون فدل ايضا على انه عرف اخاه نفسه وقيل
انه لم يصرح له بانه يوسف وانما اراد بقوله اني انا اخوك اي انا بمكان اخيك المفقود ومن قال
هذا قال انه وضع السقايه في رحل اخيه والاخ لا يشعر بذلك والقران يدل على خلاف هذا
والعرف يرده والذي اهل التفسير على خلافه ومن لطيف الكيد في ذلك انه لما اراد اخذ اخيه
توصل الى اخذه باقرار اخوته انه حق وعدل لو اخذ بحكم قدرته وسلطانه لنسب الى الظلم
والجور ولم يكن له طريق في دين الملك باخذه بها فتوصل الى اخذه بطريق تعترف اخوته انها
ليست ظلما بوضع الصواع في رحل اخيه بمواطاه منه له على ذلك ولهذا قال له لا تبتئس بما
كانوا يعملون ومن لطيف الكيد انه لم يفتش رحالهم ورحلهم عندهم بل امهلهم حتى جهزهم بجهازهم
وخرجوا من البلد ثم ارسل في اثارهم كذا قال ابن جرير في تفسيره وحكاه على ابن طلحه عن شاهم

ارسى حتى سمعه عن ابيهما وقال لهم حتى اذا ذهبوا فامعنوا من الغرفة امر فادركوا
ما خشوا ان يدرك بعضهم بعضا فلم تستأنفوا حتى وقفوا وسمعوا بهم رسوله فلما جاءهم
قالوا جيء فلم يروه فقالوا كذبت وخشن منزلكم ونفعل بكم ما لم نفعله بغيركم واذا خلا لكم
عما في يوسف ومنازلنا قالوا بل وصادفوا اذ قالوا الم تستأنفوا ٥ وذكر عن المسروق انهم انما
اذن مؤذن بهم العير وانما ينبغي لهم اذ لو كان هذا وهم كذبة لم يخرج الى الاذان وانما
يكون الاذان بدأ البعد بطلب وفوعه وحبسه وكان في هذا من تخفيف الكيد ان يبعد من التهمة
للطلب بالمواطاة والموافقة وانه لا يشعر بفعله فكانه لما خرج القوم وارتحلوا وفصلوا
عن المدينة احتاج الدليل الى صواعه ليعتبر حاجته اليه فالتمسه ولم يجده تسأل عنه لكي ينزل
قوم جروه وربما ظن ان القوم فعلوا احسن وابعد من يتطرق تهمته من القبيلين في الخان قبل
الفصال عنه لكل اراد ذوا امر اعنه كان ابلغ في هذا المعنى ومن تخفيف الكيد انه اذن فيهم
بصوت عال رفيع يسمعه جميعهم ولم يعين واحدا منهم اعلاما بان ذهاب الصواع امر
لا يشتهرهم به وفيه حفاظ وانتم قد اشتهرتم بالحفظ ولم تهم به ستوالم ومن تخفيف الكيد ان
المؤذن قال ايتها العير انكم لسارقون بعد ما فرغ من شرفهم وحين شاهم عنه الغوغاء فقالوا ماذا نفقد
قالوا نفقد صواع الملك ستفرغ عند القوم ان الصواع هو المتهم وانهم لم يفقدوا غيره فاذا
ظهر لم يكونوا طاعنين بانه مع غيره وظهر سلامتهم وعدلهم في اتهامهم وحبه وهذا من
الطف الكيد ومن لطيف الكيد قول المؤذن واصحابه لاخوة يوسف فاجراوه ان كيم صادقين
اي ما عقوبة من ظهر عليه انه سرق متاعكم وجد معه اي ما عقوبته عندكم وفي دينكم قالوا
جزاوه من وجد في رحله فهو جزاوه فاخذوهم باحكامهم عن نفوسهم لاحكام الملك فوقعه
ومن لطيف الكيد ان الكتاب لما هم بتفتيش اوعيتهم بدا باوعية نفسه قبل اوعية من هو معه
تطييبا لهم وبعدا من تهمة المواطاة وانه لو بدا بوعاء صاحبه لقالوا وما يدريه انه في هذا
الوعاء دون غيره من اوعيتنا وما هذا الا من المواطاة والموافقة ودل هذه التهمة بان بدا
باوعيتهم اولا فلما لم يجد فيها هم بالرجوع قبل التفتيش وعاين فيه الصواع وقال ما اراكم
سارقين وما اظن هذا ايضا اخذ شيئا فقالوا والله انه لاخذ علم حتى تفتشوا متاعه فاستخرجوا منه الصواع وهذا من
احسن الكيد فلما ان فعل ذلك كره ابو يوسف ما كان لما خذ اخاه في دين الملك الا ان يشاء الله
ورفع درجات من يشاء وفوق كل ذي علم عليم فالعلم بالكيد الواجب والمستحب الذي يتوصل الى طاعة
الله ورسوله ونصر الحق وقمع الباطل مما يرفع الله به درجة العبد وقد ذكرنا في شمائلهم
سارقين وجها حسنا وهو انه من باب المعاريض وان يوسف نوى بذلك انهم سرقوه من اسه حيث
غيبوه عنه بالحيلة التي احتالوا بها عليه وخانوه فيه والخائن يسمى سارقا وهو الاستعمال
المشهور واما ابى ان ذلك دين الملك فان ذلك مرعي امر يوسف ٥ قال القاضي ابو بكر وغيره
امر يوسف بعض اصحابه ان يجعل الصواع في رحل اخيه ثم قال بعض المؤذنين به لما فقده ولم يجده
من اخذه ايتها العير انكم لسارقون فربما ظن منهم انهم لم يزالوا ولم يأمرهم يوسف بذلك ولم يعلم يوسف
قال المنادي هؤلاء قد سرقوا وخفي سرقته من ابيه والمنادي فهم سرقة الصواع وصدق في
قوله انكم لسارقون لما اخبره به يوسف وصدق في قوله نفقد صواع الملك وتامل قوله انكم
لسارقون ولم يقل صواع الملك ثم لما جاء الى ذكر المفقود قال نفقد صواع الملك وكذلك قال يوسف
لما عرض عليه ان يأخذ احدهم مكان اخيهم معاذ الله ان ناخذ الا من وجدنا متاعنا عنده ولم
يقل ان نأخذ الا من سرق فان المتاع كان موجودا عنده ولم يكن سارقا وهذا من احسن
المعاريض ٥ وقال نصر بن حاجب سئل سفيان بن عيينة عن الرجل يعتد الى اخيه من
الشيء الذي فعله ويحرف القول فيه ليرضيه اياتم في ذلك فقال الم تسمع قوله ليس بكاذب من اصلح
بين الناس وكذب فيه فاذا اصلح بينه وبين اخيه المسلم كان خيرا من ان يصلح بين الناس بعضهم
في بعض وذلك انه اراد مرضاة الله ولو اهبه اذا المؤمن وبئس على ما كان منه وبدفع شره
عن نفسه ولا يريد بالكذب اخذ المنزلة عندهم ولا طمعا في شيء يصيب منهم فانه لم يرخص
في ذلك ورخص له اذا كره موجدتهم وخافهما وهم ٥ قال حذيفة اني لاشتري دين بعضهم
ببعض مخافة ان اقدم الى ما هو اعظم منه ٥ قال سفيان وقال الملكاني خصمان يشي بعضنا على
بعض اراد معنى شيء ولم يكونا خصمين فلم يصيرا بذلك كاذبين ٥ وقال ابرهيم ان سئلتم عن
شيء فقال لكم لا ادري هو هذا ٥ وقال يوسف انكم لسارقون اراد معنى اخيهم فبين سفيان ان هذا

ذه من بعض مشايخه مع تسميته لها وان لم يكن في الحقيقة كذلك وقول احمد بعض لفظها
بعده يوسف على انه يعود للاشارة الى اخوته من الغيرة ونحوه الوصول الى غيره
رضي من دونه للحوه قال شيخنا وهذه الجملة ضعيفة وان يوسف لم يكن له حبس اخيه عنده
بغير رضاه ولم يكن هذا الحكم من ظلم يوسف حتى يقال انه حزنه وانه شاور الاخوة هل الذين
يعلمون ذلك منهم كما يحتمله عنهم مما يوذيهم لما في ايهام والمنافاة الذي اخذه عليهم وقول استثنى
في المنافاة بقوله الا ان يحاط بكم وقول لعله يوسف لم يكن قصده باحتباس اخيه الانتقام
من اخوته فانه كان ارحم من هذا وان كان في ضمن ما فعل من ذلك ايه اعظم مراد اخوته فانا
ذلك امر امره الله به لبلغ الكتاب اجله وتم البلاء الذي اصطفى به يوسف ويعقوب كما الجزا
وعلو المرتبة وسلام كلمة الله الذي قدرها وقضاها بها منها ولو نوعا ان يوسف فصل الاقتضاء
منهم بما فعل فليس هذا بموضع الخلاف بين العلماء فان الرجل اذا ان تعاقب بمثل ما عوقب به وانما موضع
الخلاف هل له ان يحرمه كما حرمه او يشرفه كما شرفه وليس قصة يوسف من هذا النوع ثم لو كان
يوسف احل اخاه بغير امره كما ذهل المخبر شبهه مع انه لا يشكل ايضا على هذا التقدير
فان متاهل الاجور وشرعنا الاتباع ولو كان يوسف قد اخذ اخاه واعتقله بغير رضاه
كان في هذا اشكال من الله لان المعتقد كما مر برهم الذبح ابنه قبل ورد المسح انه عن هذا التقدير
وخبا خاص كالوحي الى ابرهيم بذبح ابنه وبقول كلمته وحي الاجتباء وابتلاؤه لينال
درجة الصبر على حكم الله والرضا بقضائه وبقول حاله وهذا الحال ابيه يعقوب في اختباث
يوسف عنه وقد ذكر عن هذا نسبه الله سبحانه ذلك الكيد الى نفسه بقوله كذلك كدنا ليوسف
ما كان ليأخذ اخاه في دين الملك الا ان يشاء الله وهو سبحانه ينسب الى نفسه احسن هذه المعاني
وهو موجب حكمه وحق وصوابه وجزاء المسيء وذلك غاية العدل والحق لقوله انهم يكيدون
كيدا واكيد كيدا وقوله ومكروا ومكر الله وقوله الله يستهزئ بهم وقوله ان المنافقين
يخادعون الله وهو خادعهم وقوله وامهلهم ان كيدي متين وهل امنه سبحانه في اعلام ايات
للحسن واركان من العبد فيجا شيئا لانه ظالم فيه موقعه بمن لا يستحقه والرب تعالى عادل فيه
موقعه باهله ومن يستحقه سواء قيل انه مجاز للمشاكلة الصورية او للمقابلة او سماه لذلك

مشاكلة لاتم ما فعلوه او قيل انه حقيقة وان تسمية هذه الافعال يعتم الى مذموم ومحمود واللفظ
حقيقة فيهما وهذا وهذا كما نبطناه هذا المعنى واستوفينا الكلام عليه في كتاب الصواعق المحرقة
اذا عرف ذلك فيوسف صلوات الله عليه وسلامه عليه كيد من وجوه على يده احدها ان اخوته
كادوه حيث احتالوا في الامر بينه وبين ابيه كما قال له يعقوب صلوات الله وسلامه عليه
لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا فانهم انهم كادوه حيث باعوه ببيع العبيد وقالوا
انه غلام لنا ابق وقالت كيد امراة العزيز له شغلها الابواب ودعاه الى نفسها وراودته كيدا
له بقولها ما جزاء من اراد باهلك سوءا الا ان يسجن او عذاب اليم كادته بالمراودة اولا وكادته
بالكذب عليه ثانيا وثالثا قال الشاهد لما بان له براءة يوسف انه من كيدكن ان كيدكن عظيم
وخامسها كيدها له حيث جمعت له النسوة واخرجته عليهن ليقطعن ايديهن ويشغفن عليهن
من شعفها به وسادسها كيد النسوة له حتى استجار الله من كيدهن تعالى ان لا تصرف عني كيدهن
اصب اليهن واكن من الجاهلين فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن انه هو السميع العليم ولهذا
لما جاءه الرسول بالخروج من السجن قال له ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن
ايديهن ان ربي بكيدهن عليم وان في ذلك لو النسوة الذي ملأن به وشمعت به امراة
العزيز فان الله سبحانه لم يقصه في كتابه قيل بل قد اشار الله اليه بقوله وقال نسوة في المدينة امراة
العزيز تراود فتاها عن نفسه وان يعلمها حبا انا لنراها في ضلال مبين وهذا الكلام يتضمن لوجوه من
المكر احدها قولهن امراة العزيز تراود فتاها عن نفسه ولم يسموها باسمها بل ذكروها بالوصف
الذي ينادى عليه بقبح فعلها بكونها ذات بعل فصدور الفاحشة منها اقبح من صدورها ممن
لا زوج لها الثاني انهن وجهن عار مصر وريبتها وكبيرها وذلك اقبح لوقوع الفاحشة منها
الثالث ان الذي رماها اول لا حر وذلك ابلغ في القبح الرابع انه فتاها الذي هو في بيتها وتحت
كنفها فحكمه حكم اهل البيت بخلاف من طلب ذلك من الاجنبي البعيد الخامس انها هي المراودة
السادس انها قد بلغ بها عشقها له كل مبلغ حتى وصل حبها له الى شغاف قلبها السابع ان الى
من هذا انه اعفها وابرأ وفي حيث كانت المراودة الطالبة وهو الممتنع عفافا وكرما
وحبا وهذا غاية الذم لها الثامن انهن انيز تقبل المراودة بصيغة المستقبل الدالة على هو

خلقه لهم والدفع في مضرته اعظم من جلب منفعته مثلا ان عشر دراهم لا يصلح ان
يكون مهرا وجعل الحب امره وهو اعمه مشهورا ولو رأيت قلبه وهو في يد محبوبه لرأيته
كالعصفور في كف طفل يتقلبها حيث شاء الردى والطفل يلهو ويلعب ولو شاهدت حاله وعيشه لقلت
وما في الارض اشقى من محب وان وجد الهوى حلو المذاق
تراه مآبيا في كل حين تخافه فرقه أو لاستيناف
فيا ليت انا واشوقا اليهم ويا ليت ان يدنو احبتنا الفراق ولو شاهدت نومه وراحته لعلمت
ان الحب والهيام تعاهدا وتحالفا ان لا يبرح جفن هذا قلبه ابدا ولو شاهدت مدامعه ولهيب النار في
احشائه لعلمت سبحان رب العرش من يصفه وموئل الاضداد دون تعانق
فطرت ولوعة الحب في الحشا نارا وما رئي محل واحد
ولو شاهدت مشاكل الحب في القلب ولقلقته لعلمت ان الحب اللطف مشتمل فيه من الارواح في
ابدانها فصل وبين يا عاقل ان ربك هذا انما المطاع لمشيته شتى العذاب ويوقع بينه
وبين وليه ومولاه الذي لا غنا له عنه ولا بد له منه اعظم الحجاب والحب من لجه قتيل وهو
له عنده خاضع وذليل ارد عه لباه وان قيل له ما تمني فصوغ له ما يتمناه لا يأس يغمره ولا تسأل
ان يتواه لحقيق به ان لا يراه الا محب وان لا يبيح نصيبه منه باحسن نصيب
اعلم ان اعرف هذا وصدا يفعل وحركه في العالم من الحب والارادة فيما بين الجميع الافعال
والحركات كالبغض والكراهة مما لا يحركه اذا فيا ان الاول الف امر وجودي في
عليه اكثر الناس وان فيه انه عدمي لجهله في علمه عدم مقتضيه والتحقيق ان الاول يوجد نزل
هو امر وجودي وهو فعل النفس ومنها وجد بها من الفعل فهذا شيء امر وجودي وترك
هو علم بحضر فهذا لا يكفي فيه علم المقتضي بالمقتضي بل يستلزم فيه علم الشيء
المقتضي بمجرد فعل النفس وحبسها الاقتضاء يتسبب من الحب والارادة تقتضي امر هو احب اليه
من هذا الذي ترك نفسه عنه فيتعارض عنده الامران فيوثر خيرها واعلاهما وانفعهما له
واحبها اليه على ادناها فلا يترك محبوبا الا لمحبوب هو احب اليه منه ولا يرتكب مبغوضا الا لمبغوض
هو امقت اليه منه ثم خاصة العقل وقلب المميز بين مراتب المحبوبات والمكروهات

بقوة العلم والتمييز واتيان داعي المحبوبين على ادناهما واحتمال ادنى المكروهين للتخلص من اعلاهما
بقوة الصبر والثبات واليقين فالنفس لا تترك محبوبا الا لمحبوب ولا تحتمل مكروها الا لتحصيل
محبوب والخاسر من ترك محبوبه اخيرا وهذا الخاسر لا يقصده الا لمنافاة محبوبه فصار شعيبها
في تحصيل محبوبها بالذات واسبابه بالوسيلة ودفع مبغوضها بالذات وكذلك شعبه في دفع
مكروهه ايضا كما له في دفعه من الالم لرفع ما يوله من البرد والجوع والعطش وغير ذلك واذا علم ان هذا المكروه يفضي الى ما يحبه يصير محبوبا
له وان كان يكرهه فهو يحبه من وجه ويكرهه من وجه وكذلك اذا علم ان هذا المحبوب يفضي الى ما
يكرهه يصير مكروها له وان كان يحبه فهو يكرهه من وجه ويحبه من وجه فلا يترك ما يحبه ويهواه
مع قدرته عليه الا لما يحبه ويهواه ولا يرتكب ما يكرهه ويخشاه الا لحبه وقوعه فيما يكرهه
ويخشاه لكن خاصة العقل ان يترك ادنى المحبوبين وافلهما نفعا لاعلاهما واعظمهما نفعا ويرتكب
ادنى المكروهين ضررا ليتخلص به من اشدهما ضررا فمن ترك الحب والارادة اصل البغض
والكراهة وعنه لهما من غير عكس فهو لمنافاة البغيض المحبوب ولولا وجود المحبوب
لم يكن البغض كخلاف الحب للشيء فانه قد يكون لنفسه لا لاجل منافاة البغض ونقيض الاثنان
لما تضاد محبوبه مستلزم لحسنه لضده وكلما كان الحب اقوى كانت قوة البغض المنافي اشد ولهذا
كان النبي غرى الايمان الحب في الله والبغض في الله وكان من احب لله وابغض لله واعطى لله
ومنع لله فقد استكمل الايمان وان الايمان علم وعمل والعمل ثمرة العلم وهو نوعان عمل القلب حبا
وبغضا ويترتب عليهما عمل الجوارح فعلا وتركا وهما العطاء والمنع فاذا كانت هذه الاصول الاربعة
لله كان صاحبها مستكملا الايمان وما نقص منها وكان لغير الله نقص من ايمانه بحسبه

اذا عرف هذا فكل حركة في العالم العلوي والسفلي فسببها المحبة والارادة وغايتها المحبة والاذا
فان الحركات ثلاث ارادية وطبيعية وقسرية فان المتحرك ان كان له شعور بحركته وارادة لها
فحركته ارادية وان لم يكن شعور بحركته اولا بها شعور وهو غير مريد لها فحركته اما على وفق
طبيعته على دوامه فالاول طبيعية والثانية قسرية والظهر من هذا ان يقال مبدأ الحركة اما ان
يكون امرا مباينا للمتحرك او قوة فيه فالاول الحركة فيه قسرية والثاني اما ان يكون له شعور ام لا

وذلك بحركته فيه ارادته والتي بطبعه فالحركه التي لازمه للشعور وزياده هي ارادته
ونعني بها الاعراض فاركانت نفسه في المحل هي الطبعيه وان كانت مرفوعه في المحل هي الشريه
وهاجر له في السموات والارض من حركات الافلاك والنجوم والبحر والقمر والرياح والسحاب
والماء والحيوان وما شبه ذلك الموكلين بالسموات والارض في قوله تعالى فالمدبرات امرا
وقال في الملائكه امرا وهي الملائكه سئل اهل الايمان واتباع الرسل واما الكاذبون للرسل المكذبون للصانع
فيقولون هي النجوم وقد اشبعنا الرد على هؤلاء في كتاب الكبير المسمى بالمفتاح وقد دل الكتاب والسنه
على اصناف الملائكه وقد يسمى بالسحاب وانها موكله باصناف المخلوقات وانه سبحانه وكل بالجبال ملائكه
ووكل بالسحاب والمطر ملائكه ووكل بالرحم ملائكه تدبر امر النطفه حتى يتم خلقها ووكل بالعبد
ملائكه تحفظه وملائكه تحفظ ما يعمله واحصاه وكتابته ووكل بالموت ملائكه ووكل بالقبور
بالموتى ملائكه ووكل بالنار ملائكه خزانه ووكل بالشمس والقمر ملائكه ووكل بالنار واقتادها
وتعذيب اهلها وعمارتها ملائكه ووكل بالجنه وعمارتها وغراسها وعلى الجمله ملائكه والملائكه اعظم
جنود الله ومنهم المرسلات عرفا والناشرات نشرا والفارقات فرقا والملقيات ذكرا ومنهم النازعات
غرقا والناشطات نشطا والسابحات سبحا والسابقات سبقا فالمدبرات امرا ومنهم الصافات
صفا فالزاجرات زجرا فالتاليات ذكرا ومنهم ملائكه الرحمه وملائكه العذاب وملائكه قبض الارواح
وحمله العرش وملائكه قد وكلوا بعمارة السموات بالصلاه والتسبيح والتقديس الى غير ذلك من اصناف
ملائكه التي لا يحصيها الا الله ولفظ الملك مشعر بانه رسول منفذ لامر مرسله فيتلقى له من الآخر
شيئا بعد الآخر كله لله الواحد القهار وهم ينفذون امره لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون
وهو يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون لا تنزل الا بامره ولا تفعل شيئا الا من بعد اذنه هم
عباد له مكرمون منهم الصافون ومنهم المسبحون ليس منهم الا له مقام معلوم لا يتخطاه وهو على
كل شيء قدير امره بين الكاف والنون لا يقصر عنه ولا يعجزه واعلام الارض عنده سبحانه لا يستكبرون عن عبادته
ولا يستحسرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون وقد تقدم الاملاك الثلاث جبريل وميكائيل
واسرافيل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر

السموات والارض عالم الغيب والشهاده انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني
لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فتوسل اليه سبحانه بربوبيته
العامه والخاصه لهؤلاء الاملاك الثلاثه الموكلين بالحياه فجبريل موكل بالوحي الذي به حياة
القلوب والارواح وميكائيل موكل بالقطر الذي به حياة الارض والنبات والحيوان واسرافيل
موكل بالنفخ في الصور الذي فيه حياة الخلق بعد موتهم فسأله رسوله بربوبيته لهؤلاء ان يهدي
لما اختلف فيه من الحق باذنه لما في ذلك من الحياه النافعه وقد اثنى سبحانه على عبده جبريل في
القرآن باجمل الثناء ووصفه باجمل الصفات فقال فلا اقسم بما تبصرون وما لا تبصرون انه
لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم امين فوصفه بانه رسول
كريم وانه كريم عنده وانه ذو قوة وبمكانته عند ربه سبحانه وانه مطاع في السموات وانه
امين على الوحي وفي كونه على ربه انه اقرب الملائكه اليه: قال بعض السلف منزلته من
ربه منزله الحاجب من الملك ومن قوته انه رفع مدائن قوم لوط عن خواتمه ثم قلبها عليهم فهو
قوي على تنفيذ ما يؤمر به غير عاجز عنه لطبعه املاك السموات فيما يأمرهم به عز الله:
قال ابن جرير في تفسيره عن اسمعيل ابن ابي خالد عن ابي صالح امين على الوحي شديد
شرادق من نور بغير اذن وصفه بالامانه يقتضي صدقه ونصحه والقاءه الى الرسل ما امر
به من غير زياده ولا نقصان ولا كتمان فكتمانه والامانه والقوه والقرب من الله ونظيره
الجمع له بين الكتمانه والامانه قول العزيز الصديق انا اليوم لديك مكين امين والجمع بين
القوه والامانه نظير قول ابنة شعيب في موسى ان خير من استأجرت القوي الامين وقال
تعالى في وصفه علمه شديد القوى ذو مرة قال ابن عباس ذو منظر حسن وقال قتاده ذو
خلق حسن وقال ابن جرير ذي المره صحة الجسم وسلامة الآلات والعاهات والجسم اذا
كان كذلك من الانسان كان قويا والمره والحزم المرد واما اريد به ذو مره سويه ومنه
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقه لغني ولا لذي مره سوي قلت ومحصله من قال
المره القوه المره هو في الرأي وهو قول مجاهد وابن زيد وهو ضعيف لانه قد وصفه قبل ذلك بانه
شديد القوى ولا يكرر المره في الحديث مع القوه لا المنظر الحسن فاما ان يقال المره

ينبغي ان يعمل ذلك ما ورد به الشرع وهو ظهور اثره في الجسد والاعلام من الاقوات والعاهات في
الظاهره والباطنه وذلك مستلزم كمال الخلقه وحسنها وجمالها في العاقبه والاثنه انما كملون
وينعت الخلقه والمرتب بني نوعه وصحبه بعضهم لا رحسنا والله اعلم وقالت اليهود للنبي
صلى الله عليه وسلم صاحب اذي يأتيك من الملائكه وفي رواية نبي الا يأتيه ملك الا بخير قال هو
جبريل قالوا ذاك عدونا لو كان ميكائيل اذي ينزل البنات والقطر
والرحمه فانزل الله تعالى من كان عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك الا قوله من كان عدوا لله وملائكته
ورسله وجبريل وميكائيل فان الله عدو الكافرين والمقصود ان الله سبحانه وكل بالعالم العلوي
والسفلي ملائكه هي تدبر امر العالم باذنه ومشيته وامره فنصب الدليل الدال على الملائكه تاره
على نوع هم المباشرون لتدبير امره وتصنيف الدليل اليه لقوله ان ربكم الله اذي
خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يدبر الامر وقوله فالمدبرات امرا ونصنيف
والارض ثم صعد اليه الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ومن يدبر الامر فسيقولون الله فهو المدبر امرا واذنا ومشيه
والملائكه المدبرات مباشره وامتثالا وهذا كما اضاف التوفي اليهم تاره لقوله توفته رسلنا واليه
تاره لقوله الله يتوفى الانفس وتطهيره والملائكه الموكله بالانسان من حين لوحه نطفه الى اخر امره
لهم وله سبحانه اخر وافهم يوكلون بخلقه ونقله من طور الى طور وتصويره وحفظه في اطباق الظلمات
الثلاث وكتابه رزقه وعمله واجله وسعادته وشقاوته وملازمته في جميع احواله واحصاء
اقواله وافعاله وحفظه وحياته وتبديره وحمله عند وفاته وعرضها على خالقه وفاطره وهم
الموكلون بعذابه ونعيمه في البرزخ وبعد البعث وهم الموكلون بعمل الات النعيم والعذاب
وهم المبتلون للعبد المؤمن من الله والمعلون له ما ينفعه والمقاتلون الذابون عنه واوليائه في
الدنيا والاخره وهم الذين يرونه في منامه ما يخافه ليحذره وما يحبه ليقوي قلبه ويزداد تثبيتا
وهم الذين يعرفونه بالخير ويدعونه اليه وينهونه عن الشر ويحذرونه منه وهم اولياء الله وانصاره
وحفظه ومعلوه وناصحوه والدعوات له والمستغفرون له وهم الذين يصلون عليه ما دام
في طاعه ربه ويصلون عليه ما دام يعلم الناس الخير ويشرونه بكرامة الله في منامه وعند
موته ويوم بعثه وهم الذين يزهدونه في الدنيا ويرغبونه في الاخره وهم الذين يذكرونه اذا

نسي ويستطعمونه اذا كسل ويثبتونه اذا اجرع وهم الذين يشفعون في مصالح دنياه واخرته فهم
رسل الله في خلقه وامره وسفراوه بينه وبين عباده تنزل الامر من عنده في اقطار العالم
وتصعد اليه الامور فالت السموات وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك
قيام او راكع او ساجد ويدخل البيت المعمور كل يوم منهم سبعون الف ملك لا يعودون اليه اخر
ما عليهم والقرآن مملوء بذكر الملائكه واصنافهم واعمالهم ومراتبهم لقوله واذ قال ربك للملائكه
اني جاعل في الارض خليفه قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما ونحن نسبح بحمدك
ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون وعلم ادم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكه فقال انبئوني
باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العزيز الحكيم قال يا ادم
انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم ما
تبدون وما كنتم تكتمون واذ قلنا للملائكه اسجدوا لادم الى اخر القصه وقوله نزل به الروح الامين
والروح فيها ما ذا ربهم وما بين هاتين السورتين من سور القرآن لا يحيطوا بسوره من سور
القرآن عن ذكر الملائكه صريحا او تلويحا واشاره واما ذكرهم في الاحاديث النبويه فاكثر
واشهر من ان يذكر ولهذا كان الايمان بهم احد الاصول الخمسه التي هي اركان الايمان وهي الايمان
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر فلنرجع الى المقصود وهو ان حركات العالم العلو
والسفلي بالملائكه فالحركات الارادية كلها تابعه للارادة التي تحرك المريد الى فعل ما تفعله
والحركة الطبيعيه شبيهها ما في المتحرك من الميل والطلب لما له وانتهابه لحركته النار وحركة النبات
وحركة الرياح وكذلك حركة الجسم الثقيل الى اسفل فانه بطبعه يطلب مستقره من الارض لو لم يمنعه
عنه مانع واما الحركة القسريه كحركة الحجر الى فوق فتابعه لارادة القاسر له فلم يتحرك
اصلا الا عن الارادة والحب [illegible] فاذا عرف ذلك فالمحبه هي التي تحرك المحب في طلب محبوبه
الذي يحصل له فتحرك محب الرحمن ومحب القرآن ومحب العلم والايمان ومحب المتاع
والاثاث ومحب الاوثان والصلبان ومحب النسوان والمردان ومحب الاوطان ومحب
الاخوان فيسير من كل قلب حركة الى محبوبه من هذه الاشياء فتحرك عند ذكر محبوبه منها
دون غيره ولهذا تجد محب النسوان والصبيان ومحب قرآن الشيطان بالاصوات والالحان

انفع دعوة الرسل من اولهم الى اخرهم على عباده الله وحده لا شريك له واصل العباده هو
تمامها وكمالها هو المحبه وافراد الرب سبحانه بها فلا يشرك العبد به فيها غيره والكلمه المتضمنه
لهذين الاصلين هي الكلمه التي لا تدخل في الاسلام الا بها ولا يعصم دم ومال الا بالاتيان
بها ولا ينجو من عذاب الله الا بتحقيقها بالقلب واللسان وذكرها افضل الذكر كما في صحيح
ابن حبان عنه صلى الله عليه وسلم افضل الذكر لا اله الا الله والايه المتضمنه لها ولتفصيلها
سيده القرآن والسوره المختصه بتحقيقها تعدل ثلث القرآن ولها ارسل الله سبحانه جميع
رسله وانزل جميع كتبه وشرع جميع شرايعه قياما بحقها وتكميلا لها وهي التي يدخل بها
العبد على ربه ويصير في جواره وهي منزع اوليائه واعدايه دار اعداه اذا سمع الضر في
والجر فزعوا الى توحيده وتبرأوا من شركهم ودعوه مخلصين له الدين واما اوليائه فهي مفزعهم
في شدايد الدنيا والاخره ولهذا كانت دعوات المكروب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله
الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم
ودعوة ذي النون التي ما دعا بها مكروب الا فرج الله كربه لا اله الا انت سبحانك اني كنت من
الظالمين وقال ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راعه امر قال الله زبي لا اشرك
به شيا وفي لفظ قال اجوا الله لا شريك له وقال اسماء بنت عميس علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلمات اقولها عند الكرب الله الله زبي لا اشرك به شيا وفي الترمذي من حديث
ابرهيم ابن محمد ابن سعد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعوة يونس اذ نادى
في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فانه لم يدع بها مسلم في شي الا
استجيب له وفي مسند الامام احمد ما من مسلم فوعا دعوات المكروب اللهم رحمتك ارجو فلا
تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني كله لا اله الا انت فالتوحيد ملجا الظالمين ومفزع
المذنبين ونجاة المكروبين وغياث الملهوفين وحقيقه افراد الرب سبحانه بالمحبه والاجلال
والتعظيم والذل والخضوع فحسب فاذا عرف ان ذلك حقه فاصلها الحب والاراده فلا
بد من محبوب مراد لنفسه لا يطلب وحب لغيره اذ لو كان كل محبوب يحب لغيره لزم الدور
والتسلسل في العلل والغايات وهو باطل باتفاق العقلا والشي قد يحب من وجه دون وجه

لا يحرم عليه سمع دمه وسواهل الاثم لا يعصم الا دم وماله والسراير على الله وحسابه اصل
ومن قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله ومن
الله ورسوله ومن لم يحب الله ورسوله ولم يبغض اهل معاصيه ولم يعاد اعداه الله لم يكمل
الحب في الله ولم يوالي الله ولم يعاد في الله ولم يتبرا من عدو الله كما ان من احب
في الله واحب لله ووالى لله لم يستحق من ذلك شيا الا بما صار به من اولياء الله
ان الله يحب المتقين ويحب الصابرين ويحب المحسنين ويحب المقسطين ويحب التوابين
ويحب المتطهرين ويحب المتوكلين ويحب الصادقين ويحب المحسنين ويحب المتقين
ويحب الصابرين ويحب المحسنين ويحب المقسطين ويحب التوابين ويحب المتطهرين
ويحب المتوكلين ويحب الصادقين ويحب المحسنين ويحب المتقين ويحب الصابرين
ويحب المحسنين ويحب المقسطين ويحب التوابين ويحب المتطهرين ويحب المتوكلين
ويحب الصادقين ويحب المحسنين ويحب المتقين ويحب الصابرين ويحب المحسنين
ويحب المقسطين ويحب التوابين ويحب المتطهرين ويحب المتوكلين ويحب الصادقين
ويحب المحسنين ويحب المتقين ويحب الصابرين ويحب المحسنين ويحب المقسطين
ويحب التوابين ويحب المتطهرين ويحب المتوكلين ويحب الصادقين ويحب المحسنين
وي

[illegible] الا الله ولو كان في
[illegible] الا الله [illegible] الذين ارسل اليهم الى يوم القيامة وهو
[illegible] والله ومن لوازم توحيد الربوبية [illegible] واخبر الله عليهم به
[illegible] لوم الاقرار بتوحيد الالهية [illegible] وكل حركة اراده ومحل يحتسبه وكل
[illegible] محرك فله غاية يتحرك اليها وهو مصلحة له لان كل حركة وقصد مطلوبه هو الله وحده
[illegible] وجود له الا بالله وحده وصورته وحياته فوجوده منه وحده وكذلك ان يكون لله
وحده فما لم يكن لله لا يكون وما لا يكون له لا ينفع ولا يدوم ولهذا قال الله تعالى لو كان فيهما الهة الا
الله لفسدتا ولهذا اذا صح شخص قال لا يمكن ان يكون
[illegible] ان يكون وطريقه [illegible] هو وجود وحده لا شريك له فان صلاح الاعمال والحركات
[illegible] ومعادها [illegible] هو بالله لمنته ومعونته وتوفيقه وارادته وتقسيم الاعمال الى
[illegible] وغير [illegible] وارادته واما تقسيم المحبة
[illegible] الى نفعه ونفسه فمحبوب لمنفعته ومحبوب ومراد لذاته كان المحبوب المراد هو
الذي ينفع ويجب [illegible] هو الله وهو المحبوب الاعلى الذي لا صلاح للعبد الا
ولا نعيم ولا سرور الا [illegible] هو وحده محبوبه ومراده وغايته مطلوبه كانت محبته نافعة له
وان كان محبوبه ومراده وغايته مطلوبه عدوه كانت محبته ضارة له ولهذا ما في المحبة النافعة
من الحب لصاحبها ما ينفعه من الاستعانة والسعي والجد والحركة هي التي تجلب لصاحبها ما يضره
من التعب والالم والعناء [illegible] ذلك هو الحي القيوم الذي صحت محبته لا توجب محبة ما يضره
[illegible] ويتبع ذلك الامر فيما يحبه ويكرهه ومعرفته او من فيه قصده وارادته فالاول
جهل والثاني ظلم والانسان خلق ظلوما جهولا وانما ينشأ عن الجهل والظلم الاثبان بعله الله
[illegible] وبغضه وسخطه [illegible] اراد به ان يخرجه عما ينفعه فخرج به من المحبة لنفعه ما علم فخرج من الظلم
[illegible] يرد به ذم الاتباع على اصل الحسنة كما في المسند من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله خلق خلقه في ظلمة ثم القى عليهم من نوره فمن اصابه ذلك النور اهتدى ومن اخطأه
ضل فلهذا اتصف بما يضرها ولا ينفعها الجهل فمخرج لحاجاته [illegible] والجوع فانه

ولهذا ذم الله تعالى في كتابه من اجاب داعي الجهل والظلم فقال فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما
يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ان الله لا يهدي القوم الظالمين
وقال ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى فاصل كل خير هو
العدل والعلم واصل كل شر هو الجهل والظلم وقد جعل الله سبحانه العدل المامور به
من تجاوزه كان ظالما معتديا وله من الذم والعقوبة بحسب ظلمه وعدوانه الذي خرج به
عن العدل وقال تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فمن انفق شيئا في
غير ما امر الله به او اكل او شرب او لبس ما يضره او منع نفسه او غيره ما ينفعه فقد اسرف
وقال لا يمس القرآن الا المطهرون فمن مس القرآن وهو محدث حدثا اصغر او اكبر فقد
تعدى حدود الله وقال ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا
وسيصلون سعيرا فمن اكل مال اليتيم فقد اكل ما يورثه نارا في بطنه وان لم يشعر بذلك
وقال لا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فمن قتل نفسه فقد ضر نفسه ضررا عظيما
وقال لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
ليذوق وبال امره فمن قتل الصيد وهو محرم فعليه الجزاء لانه ظلم نفسه بتعريضها للعقوبة
وقال ان الله لا يحب الفساد وقال ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها فمن فعل ما يفسد
الارض او يفسد بعض الناس فقد عدا طوره وتعدى حدوده وقال ولا تعتدوا ان الله لا
يحب المعتدين والمقصود ان محبة الظلم والعدوان يستلزم فساد العلم والادلة وعلم ما في الضمائر
من مضمره ولوازمها حقيقة العلم لما اثره ولهذا من علم من طعام شيئا لم يدر انه مسموم فانه
لا يقدم عليه لضعف علمه بما في الطعام من وجوه المضرة وضعف عزمه على اجتنابه بوقوعه في
ارتكابه ولهذا كان الايمان الحقيقي هو الذي يحجز صاحبه على فعل ما يسفعه وترك ما يضره فاذا لم
يفعل هذا ولم يترك هذا دل على ان ايمانه على الحقيقة وايمانه من الايمان بحسب ذلك فان المؤمن بالجنة
حقيقة الايمان حتى كأنه يراها لا يسلك طريقها الموصلة اليها فضلا عن ان يسعى فيما يحجبه والمؤمن
بالجنة حقيقة الايمان لا تطاوعه نفسه ان يقعد عن طلبها وهذا امر وجداني في الانسان في نفسه فيما
يسعى فيه من الامور النافعة والخلص من المضار فدل ان تمييز هذا فالعبد احوج شيء الى
معرفة ما يضره ليجتنبه وما ينفعه ليحرص عليه ويفعله فيجلب المنافع ويدفع المضار فيكون محبته
وكراهته موافقة لمحبة الله وكراهته وهذا من لوازم العبودية والمحبة ومتى خرج عن ذلك احب
ما يسخطه ربه وكره ما يحبه فنقصت عبوديته بحسب ذلك وهاهنا طريقان العقل والشرع اما
العقل فقد وضع الله سبحانه في العقول والفطر استحسان الصدق والعدل والاحسان
والبر والنفع وبذل المعروف وحسن الخلق وادا الامانات وصلة الارحام ونصيحة الخلق
والوفاء بالعهد وحفظ الجوار ونصر المظلوم والاعانة على نوائب الحق وقرى الضيف وحمل
الكل والمعونة على نوائب الحق ووضع في العقول والفطر استقباح اضداد ذلك وتسببه وهذا الاستقباح
والاستحسان الى العقول والفطر كنسبة استحسان شرب الماء البارد عند الظمأ واكل الطعام

العقل

الذي ينافي عمل القلوب وليس ما يقيه مثل البرد فانه لا ينافي عمله وجمعه استحسان
كمال وهو ما لا يرفع عن نفسه ونظره استحسانا لصفات الكمال ونفعها استقباحا لاضدادها
وهو قسمان ذاتي لا يعلم بالعقل ولا بالفطرة وانما يعرف بمجرد السمع فقوله باطن قابل لذلك
وكتاب المفتاح مرسوم وتمام وجياض كذا في الاصل والاظهر والعفو والفطرة عن سيد وهذا
اصوا والطريق الثاني لمعرفة الضار والنافع من الاعمال السمع وهو اوسع وابين واصدق من
الطريق الاول لخاصة الاعمال واحوالها ونتائجها وان العالم بدين الله المتصل بنور
النبوة صلوات الله عليه وسلامه وعلم الناس وصحبهم عقلا ودينا واستحسان كل من نفسه
وربه واستحسانه وقبائحه وافعاله كذا في بعض الاصل الذي لحسن هو وسع
نفسه في بعض نسخ من ابواب العلم الذي يعرف به كل شيء يعلمون
على ذلك انما نفسه ويحب به رسوله ومنازل العلم الذي يعرفه ومنازل الحكم
بعينه يعلمون اهل شبهات وهو ان الله خلق نفسه فهي لا تعلم وهو يعلم من
يصحبه من هو بغير علم من نفسه وما هو بغير علم من ربه ولا يعلم
في بحره ومن يعلم ثلاثة من نفسه من ربه من نفسه ورسله وما جاء به كذا
في بعض نسخ الاصل ومن يعلم ابتغى هدى لا يعلم ولا يستحق وهو اعرض عن ذكر ربه ونفسه
معيشة ضنكا يحشر يوم القيامة اعمى وسع الهوى لو في حب وبغض وفي بعض
نسخ الاصل ولو توافوا من نفسه سهل الله وهو عن يسلم او يوالي ويقرب ان لا يعرف
او يغير نفسه او يحبه فاتبعوا الهوى ليعدلوا وقد حرم الله من قوم ان لا يعدلوا
اعدل هو اقرب للتقوى والهوى الذي يرديه كما يلوح هو الهوى يخص في نفسه نفس
يكون ايثارا هو في غيره فهو منهي عن اتباع هوى وهو الذي يفسد ما يصلح
به ربه وانزل به كتبه وارسل به رسوله ومن يعلم ان الحب في الله ورسوله
فانما معنى ما شرع الله ويحبه له النكاح وما اليه من اعف الرجل نفسه ناهيه
ويحبها نفسه الى ما هو اولى من الحرام ويعينها فلا يحبها لغير وكذلك المحبة بين الزوجين
اتم وانور كذا في هذا المنسوخ اتى وانما هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها

زوجها ليسكن اليها وقال ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة
ورحمة وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه سئل من احب الناس اليك فقال عايشة ولهذا
كان شروق اذا حدثت عنها يقول حدثني الصديقة بنت الصديق حبيبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
المبرأة من فوق سبع سموات اليكم وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال حبب الي من دنياكم النسا
والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة فلا عيب على الرجل في محبته لاهله وعشقه لها الا اذا
شغله ذلك عما هو انفع له من محبة الله ورسوله وزاحم حبه وحب رسوله فان ذلك محبة زاحمت
محبة الله ورسوله بحيث يضعفها وينقصها نهي عن مذمومه وان اعانت على محبة الله ورسوله وكانت
مرايا فوقها في محموده وكما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الشراب البارد الحلو ويحب
الحلو والعسل ويحب الخيل وكان يحب الثياب البيض وكان يحب الدباء فهذه المحبة لا تزاحم
محبة الله بل قد تجمع الهم والقلب على الفرغ لمحبة الله فهذه محبة طبيعية تبع فيه صاحبها وقصده
فعل ما يحبه فان نوى به القوة على امر الله وطاعته كانت قربة وان فعل ذلك لمجرد الطبع والميل
المجرد لم يثب ولم يعاقب وان فاته درجة من فعله متقربا به الى الله والمحبة النافعة ثلاثة انواع
محبة الله والحب في الله ومحبة ما يعين على طاعة الله واجتناب معصيته والمحبة الضارة ثلاثة
انواع المحبة مع الله ومحبة ما يبغضه الله ومحبة ما يقطع محبته عن محبة الله او ينقصها فهذه
ستة انواع عليها مدار اعجاب الخلق فمحبة الله اصل المحاب المحمودة واصل الايمان والتوحيد
والنوعان الاخران تبع لها والمحبة مع الله اصل الشرك والمحاب المذمومة والنوعان الاخران تبع
لها ومحبة الصور المحرمة وعشقها من مراتب الشرك وكلما كان العبد اقرب الى الشرك والبعد من
الاخلاص كانت محبته لعشق الصور اشد وكلما كان اقرب الى الاخلاص واشد توحيدا كان ابعد عن
عشق الصور ولهذا اتى يوسف امرأة العزيز ما اصابها من العشق لشركها ونجى منه يوسف الصديق
باخلاصه قال تعالى كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين فالسوء العشق والفحشاء
الزنا فالمخلص قد خلص وجه الله فخلصه من فتنة عشق الصور والشرك قلبه متعلق بغير الله لم
يخلص توحيده ومحبته لله [illegible] ومن ابلغ كيد الشيطان وتعزيته بالمفتونين بالصور انه
يعلم منهم انه انما حجب ذلك الرجل او تلك المرأة الا حبه لله لما فاحشته وبغيره وسواه وهذا

علي شير
مجتبى

[illegible] عن ذلك انه ليس من كبائر الذنوب بل من صغائرها وهذا خطأ فاذب وان ابا حنيفه لم يسقط فيه
للحد لخفه امره فان جرمه عنده وعند جميع اهل الاسلام اعظم من جرم الزنا والله اعلم بالصواب
ما لم يواقب به امه من الاثم وجمع عليهم [illegible] الاجماع ولم يجمعه بغيرهم وشبهه ان يسقط فيها
[illegible] فيس هذا امر لورد في طباع الامم وما اعتبر فيه بالواع الطبعي كما انهي تعالى في اكل الربا وشرب الخمر
والزنا ونحو ذلك من الامور التي حرمها الله تعالى لما ذكروه من المفاسد التي تعود على النفوس والجسوم وتحسون عن هذا بان في النفوس
الخبيثه المتعديه حسدا وبغضه انوى الداعي لازال والحرمه اولى من الحرمه في الزنا ولذلك وجب الحد
على من وطي امه وابنته وخالته وحرمه وان كان في النفوس داع وزاجر طبعي عن ذلك لكن هذا
الشافعي حيث يقول انه انوى الداعي لازال والحرمه اولى من الحرمه في الزنا ولذلك وجب الحد
عليه

وان من الجاهره ان يستتر الله عليه ثم يصبح يكشف ستر الله عنه يقول يا فلان فعلت البارحه كذا
وكذا وقد بات ربه يستره ويصبح يكشف ستر الله عن نفسه اوكما قال ه وفي الحديث الاخر عنه صلى الله
عليه وسلم من سئل من صحبه الغار وبات شئ يلتمس ستر الله فانه يسئل يا صحبه ثم عليه كتاب
الله ه وفي الحديث الاخر الخطيئه اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت ولم تنكر ت
العامه وكذلك الزنا بالمراه التي لا زوج لها ليست اما من الزنا بذات الزوج لما فيه من ظلم الزوج
والعار عليه وافساد فراشه عليه وقد يكون اثم هذا اعظم من مجرد الزنا او دونه والزنا
بحليله الجار لعظم اثمه من الزنا بمعينه الدار لما اقترن بذلك اذى الجار وحفظ وصيه الله
ورسوله به وكذلك الزنا بامراه القاري في سبيل الله اعظم اثما من الزنا بغيرها ولهذا
قام له يوم القيامه وقال له حسناته ما شئت وكما تختلف درجاته حسب الزمن كذلك
تختلف درجاته حسب الزمان والاحوال وحسب الفاعل فالزنا في رمضان ليلا او نهارا
اعظم اثما منه وفي غيره وكذلك في الشيخ الشريف العفيف هو اعظم اثما منه في سواهما واما فاقوته
حسب الفاعل فالزنا من الشيوخ منه في الشباب وهذا كما وجد عن الصف من حره وقد خص الله
منه من يكبر ومن الشيخ ابيح منه من الشاب وهذا كما وجد عن الصف من حره وقد خص الله يوم القيامه ثلاثه
بتركهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والعائل المتكبر والعائل لعلمه بحجه وقد يترتب عليه
زواجه على بصره ومن القادر على الاستعفاف عنه افحش من الفقير العاجز فقد ظهر ان يعلم
انه لا يقدر بالاعتبار ايما ما بحسبه اعظم اثما مما هو فوقه فمثاله انه لا يقدر بالحسنه من العشق الذي
يوجب اشتغال القلب بالمعشوق وبالله له وتعظيمه والخضوع له والذلة وتقديم طاعته وما
يتبعه على طاعة الله ورسوله وامره بتقديم محبته ومحبة ما يحبه وتعظيمه وموالاة من والاه ومعاداة
من عاداه ومحبة ما يحبه وكراهة ما يكرهه ما قد يكون اعظم ضررا على صاحبه من مجرد ذنوب
الفاحشه فان الحيوانات لغير الله قد ابتدعت الشارع فيها اتم التعبد بعوله والصحيح لعشر عبد
الدينار لعشر عبد الدرهم لعشر عبد الخميصه لعشر عبد الخميصه تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش
ان اعطي رضي وان لم يعط سخط رواه البخاري تسمي صور الدينار اعطوا رسولها وان منعوا سخط وعبد
صوره الاشياء لانها محبتهم ورضاهم ورغبتهم اليها فاذا ضعف الايمان محبه صوره لغير الله ه

سنع

وكذلك ترضيه وسوله اليها ولهزه بها ويسخط فوات ذلك بقدر ما عنده من التعبد لها بقدر ذلك
ولهذا يجعلون الحب مراتب اوله العلاقه ثم الصبابه ثم الغرام ثم العشق واخذ ذلك البيتم وهو
افضل المعشوق تبعيدا العاشق عبدا المعشوقه والله سبحانه انما جعل عشق في القران
عن المشركين فحكاه عن امراه العزيز وكانت على دين زوجها وكانوا مشركين وحكاه عن
الوطيه وكانوا مشركين تعالى الله في قصتهم لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون واخبر سبحانه
بصرفه عن اهل الاخلاص فقال كذلك لنصرف عنه السوء والفحشا انه من عبادنا المخلصين
وقال تعالى عن عدوه ابليس انه قال لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين وقال
تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين والغاوي ضد الراشد هو
والعشق المحرم من اعظم الغي ولهذا كان اتباع الشعرا واهل السماع الشعري غاويين كما سماهم
الله تعالى بذلك في قوله والشعرا يتبعهم الغاوون والغاوون يتضمن الغاوون الشعرا
واصحاب السماع الشعري الشيطاني وهؤلاء لا يتقبلون عن طلب وحال او سوال نوالها

قال ابو تمام لرجل اما تعرفني تعالى وهل اعرف لي
انت بين اثنين تبوز الناس وكلتاهما بوجه بزال
لست تنفك طالبا لوصال من حبيب او راجيا لنوال
اي ما يبقي لوجهك هذا من ذل السوي وذل السوال
والزنا بالفرح وان كان اعظم من الاثم بالصغيره كالنظر والقبله والمشار لكن اصرار العاشق
على محبة الفعل وتوابعه ولوازمه وتمنيه له وحديث نفسه به لا يتركه واشتغال قلبه بالمعشوق
قد يكون اعظم ضررا من فعل الفاحشه مره شيء كثير وان الاصرار على الصغيره قد يتساوى
اثمه اثم الكبيره او يربي عليها وايضا فان تعبد القلب للمعشوق شرك وفعل الفاحشه معصيه
ومفسده الشرك اعظم من مفسده المعصيه وايضا فانه يخلص من الكبيره بالتوبه هو
والاستغفار واما العشق اذا تمكن من القلب فانه يعز عليه التخلص منه كما قال القايل
فالله ما استرت لواحظ امرا الا وعز على الوري استنقاذه
بل يصير عبدا لازما القلب لا ينفك عنه ومعلوم ان هذا اعظم ضررا وفسادا من فاحشه

جعفر الحواضي في كتاب اعلال القلوب قال الشيخ في الحب بلا ياس
قال حسن على رايتي يقول لها العشق اعظم مما تظنين
العشق لا يسقط الرجل صاحبه وانما يقع المخنوق في الحبس
ليس يسقط صاحبه احيانا يشبه بعابر الوحل والعالي على الماشي فان علو قلب العاشق
على صورة محبوبه وشاهده يشبه علو عابر الدرج على صاحبه واذا كان الشيطان يريد ان يوقع
العداوة والبغضاء بين المسلمين في الخمر والميسر ويصدهم بذلك عن ذكر الله وعن الصلاة
فالعداوة والبغضاء والصد الذي يوقعه بالعشق اعظم بكثير وجمع المعاصي يجتمع فيها
هذان الوصفان وهما العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة فان التحاب
والتوالي انما هو بالايمان والعمل الصالح كما قال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
سيجعل لهم الرحمن وداا اي يلقي بينهم المحبة فيحب بعضهم بعضا فيتراحمون ويتعاطفون
بما جعل الله لبعضهم في قلوب بعض وقال ابن عباس يحبهم ويحببهم الى عباده قال ابن ابي
حيان ما اقبل عبد بقلبه الى الله الا اقبل الله بقلوب المؤمنين اليه حتى يرزقه مودتهم
ورحمتهم واصل المعاصي والعشق وانكارهم نوع مودة وتحاب وانما تقلب عداوة
وبغضا وفي الغالب يتبع ذلك في الدنيا قبل الاخرة واما في الاخرة فالاخلاء يومئذ بعضهم
لبعض عدو الا المتقين قال امام الحنفا لقومه اما احرقتم مرة واحدة او اناموه بقيلم
في الحياة الدنيا ثم يوم القيامة يلعن بعضكم بعضا ويلعن بعضكم بعضا فالمعاصي كلها توجب
ذلك وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة وقد دل في الخمر والميسر الذين هما من اعظم المحرمات
بنيه على ما في غيرهما من ذلك مما حرم قبلهما وهو اشد تحريما منهما فان ما يوقعه قتل النفوس
وشربه الاحوال وارتكاب الفواحش مرة الى ما تصد به عن ذكر الله وعن الصلاة اضعاف
اضعاف ما يقتضيه الخمر والميسر والواقع شاهد بذلك كم وقع وهو واقع بين الناس
بسبب عشق الصور من العداوة والبغضاء وزوال الالفة والمحبة وانقلابها عداوة ولما
صد عن ذكر الله قلب العاشق ليس فيه موضع لغير معشوقه كما قيل

ما في الفؤاد لغير حبك موضع كلا ولا حبي سواك يحله

واما صد عن الصلاة فصوا لم يصد عن صورتها واعمالها الظاهرة فانه يصد عن حقيقتها
ومقاصدها الباطنة فالصد وما يتبع ذلك من الفواحش اصلها المحبة لغير الله سواء كان
المحبوب مشاهدا والمباشرة او غير ذلك انما في المشركين اكثرها في المخلصين ويوجد
فيهم منها ما لا يوجد مثله في المخلصين قال تعالى يا بني ادم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم
من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم انا جعلنا
الشياطين اولياء للذين لا يؤمنون واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا
بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء اتقولون على الله ما لا تعلمون قل امر ربي بالقسط واقيموا
وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر
منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على
الله ما لا تعلمون فاخبر سبحانه انه جعل الشياطين اولياء للذين لا يؤمنون وهو قوله مع
افتخارهم وذريته اولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلا وقال تعالى في حق
الشيطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون واخبر عنه انه اقسم بعزة
ربه انه يغوي عباده اجمعين واستثنى اهل الاخلاص منهم واخبر سبحانه عن اولياء
الشيطان انهم اذا فعلوا فاحشة احتجوا بتقليد اسلافهم وزعموا ان الله سبحانه امرهم
بها فاتبعوا الظن الكاذب والهوى الباطل قال شيخنا وفي هذا الوصف نصيب للكثير
من المنتسبين الى القبلة من الصوفية والعباد والامراء والاجناد والمتفلسفة والمتكلمين
والعامة وغيرهم ينتحلون من الفواحش ما حرمه الله ورسوله ظانين ان الله اباحه او تقليدا
لاسلافهم واصل العشق الذي يبغضه الله فكثير منهم يجعله دينا ويرى انه يتقرب به الى
الله اما لزعمه انه يزكي النفس بهذا واما لزعمه انه يجمع بذلك قلبه على ارادة الله ثم يتنقل الى
عبادة الله وحده واما لزعمه ان الصور الجميلة مظاهر الحق ومشاهدة وجهه مظاهر
الجمال الالهي واما لاعتقاده حلول الرب فيها او اتحاده بها والفاجر بين تلك الضروب
وغيرها امرهم واصحابهم توافقا وتنافقا على اتحاد انداد من دون الله تحبونهم كحب الله
اما ديانا واما شهوة واما جمعا بين الامرين ولهذا نيا الفوز يجتمعون على استماع الشيطاني
بهيج الحب المشترك فيهيج من ذل قلبه فيه من الحب وسبب ذلك خلو القلب مما خلق له من عبادة

مطلب معاني لفظ الفتنة في القرآن

الله عز وجل محبته وتعظيمه والخضوع والذل له والخوف من امره ونهيه وعذابه وسخطه
فاذا كان في الحب وحلاوة الايمان ولذة الطاعة اعناه ذلك عن حب الاوثان وتأثيرها واذا
خلا القلب من هذا صلح ان يتسلط عليه ما يهواه ويحبه الهوى وهو من جند ابليس وتعبيد
الهوى اشد من تعبيد الرق فان العبد الرقيق لا يتسلط على قلبه الا من يتسلط على الجسد والعبد
الهوى يتسلط على القلب والجسد فهو اشد رقا وعبودية وهذا معنى قول بعض السلف
ما ابتلى الله عبدا بالذنوب اشد من ان يخلي بينه وبين نفسه وقال الله تعالى
وفاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير
الله عن القتال بعد التوبة والانتهاء عن الكفر والفتنة وقال ابن عباس
وغيره حتى لا يفتن مؤمن عن دينه فيرتد عنه كما كان يفعل بمن عرف الاسلام
من اذى المشركين وقال مجاهد حتى لا يعبد احد دون الله وقال الربيع
حتى لا يكون شرك وقال ابن زيد حتى لا يكون بلاء وقال ابن شهاب
سألت عروة ما الفتنة التي قاتلهم عليها حتى لا تكون فتنة فقال كان
الدين لا يفتن احد عنه اما يقتل واما يعذب حتى كثر الله الاسلام فلم
تكن فتنة وقال السدي حتى لا يفتن مؤمن عن دينه وقال الضحاك
حتى لا يعذب مؤمن ليترك دينه وقال مقاتل حتى لا يعمل بالمعاصي
بلا خوف وقال عطاء الخراساني حتى لا يعمل بالشرك وقال الزجاج اعلمهم
الله ان الاموال والاولاد مما يفتنون به وهذا عام في جميع الاولاد فان الانسان مفتون
ببنوته لانه ربما عصى الله بسببه وتناول الحرام لأجله ووقع في العظائم لاجل عشقه الله
ويشهد لهذا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب فجاء الحسن والحسين وعليهما قميصان
احمران يعثران فنزل النبي صلى الله عليه وسلم اليهما فاخذهما فوضعهما في حجره على المنبر وقال
صدق الله انما اموالكم واولادكم فتنة رأيت هذين الصبيين فلم اصبر عنهما ثم قال ابن مسعود
لا يقولن احدكم اللهم اني اعوذ بك من الفتنة فانه ليس منكم احد الا وهو مشتمل على فتنة
ولكن الله تعالى يقول انما اموالكم واولادكم فتنة فليستعذ فليستعذ بالله من مضلات الفتن
ومنه قوله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة ونحو عام في جميع الخلق امتحن بعضهم ببعض
فامتحن الرسل بالمرسل اليهم ودعوتهم الى الصبر على اذاهم وكل المشاق في تبليغهم
ورسالات ربهم وامتحن المرسل اليهم بالرسل هل يطيعونهم وينصرونهم ويصلون فونهم ام
يكفرون بهم ويردون عليهم وينابذونهم وامتحن العلماء بالجهال يعلمونهم وينصحونهم ويصبرون
على تعليمهم ونصحهم وارشادهم ولوازم ذلك وامتحن الجهال بالعلماء هل يطيعونهم
ويقبلون منهم وامتحن الملوك بالرعية والرعية بالملوك وامتحن الاغنياء بالفقراء والفقراء
بالاغنياء وامتحن الضعفاء بالاقوياء والاقوياء بالضعفاء والسادة بالاتباع والاتباع بالسادة

الى فتنة ما ترعه هي فتنة محبة النساء وعلم صبره عنهن والفتنة التي وقع فيها هي فتنة المال
والتنعم في الدنيا والعذاب في الاخرة ولفظ الفتنة في كتاب الله يراد بها الامتحان الذي لم يفتتن
صاحبه بل يخلص من الافتتان ويراد بها الامتحان الذي حصل معه افتتان فمن الاول قوله لموسى
وفتناك فتونا ومن الثاني قوله تعالى وفاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقوله الا في الفتنة سقطوا
ويطلق على ما مضى وعلى الامرين لقوله تعالى الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون
ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين ومنه قول موسى ان
هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء اي امتحانك وابتلاؤك اضل بها من وقع فيها وهدى
من كانها وتطلق الفتنة على اعم من ذلك لقوله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة قال مقاتل اي
بلاء وشغل عن الاخرة قال ابن عباس ولا تطيعوهم في معصية الله وقال الزجاج اعلمهم
الله ان الاموال والاولاد مما يفتتن به وهذا عام في جميع الاولاد فان الانسان مفتون
ببنوته لانه ربما عصى الله بسببه وتناول الحرام لأجله ووقع في العظائم لاجل عشقه الله
ويشهد لهذا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب فجاء الحسن والحسين وعليهما قميصان
احمران يعثران فنزل النبي صلى الله عليه وسلم اليهما فاخذهما فوضعهما في حجره على المنبر وقال
صدق الله انما اموالكم واولادكم فتنة رأيت هذين الصبيين فلم اصبر عنهما ثم قال ابن مسعود
لا يقولن احدكم اللهم اني اعوذ بك من الفتنة فانه ليس منكم احد الا وهو مشتمل على فتنة
ولكن الله تعالى يقول انما اموالكم واولادكم فتنة فليستعذ فليستعذ بالله من مضلات الفتن
ومنه قوله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة ونحو عام في جميع الخلق امتحن بعضهم ببعض
فامتحن الرسل بالمرسل اليهم ودعوتهم الى الصبر على اذاهم وكل المشاق في تبليغهم
ورسالات ربهم وامتحن المرسل اليهم بالرسل هل يطيعونهم وينصرونهم ويصلون فونهم ام
يكفرون بهم ويردون عليهم وينابذونهم وامتحن العلماء بالجهال يعلمونهم وينصحونهم ويصبرون
على تعليمهم ونصحهم وارشادهم ولوازم ذلك وامتحن الجهال بالعلماء هل يطيعونهم
ويقبلون منهم وامتحن الملوك بالرعية والرعية بالملوك وامتحن الاغنياء بالفقراء والفقراء
بالاغنياء وامتحن الضعفاء بالاقوياء والاقوياء بالضعفاء والسادة بالاتباع والاتباع بالسادة

وامنع المال بماله وولده وامنع الرجل بامراته وامراته به وامنع الرجال بالنساء
والنساء بالرجال والمومنين بالكفار والكفار بالمومنين وامنع الامرين بالمعروف بمن يامرونهم
وامنع المومنين بهم ولذا كان نفر المومنين وضعفاهم من اتباع الرسل فيه لاجنبهم ورونهم
استغوا من الايمان بعد معرفتهم بصدق الرسل وقالوا لولا كان خيرا ما سبقونا اليه هولاء وقالوا
لنوح انومن لك واتبعك الارذلون وقال بعضهم لبعض ليقولوا اهولاء من الله
عليهم من بيننا فاداراي الشريف الرئيس المتكبر الذليل فاسبقه الى الايمان ومتابعة الرسول
حتى ألف ان يتبعه فيكون ضعفه وفقره سببا لان يسبقوه الى الايمان به قال الزجاج
كان الرجل الشريف يريد ان يسلم فيمنعه من ذلك ان يرى الوضيع قد سبقه اليه فيقيم على
كفره بيلا يكون تبعا لمن سبقه اليه في الفضل ومن هون بعض الناس على بعضهم فتنة ان يقول
بعضهم لم ألوم متى هذا الخير ويقول الضعيف لو كان مثل هذا خيرا ما كنت مثل هذا وهو
كقول المعاند وقال الكفار يوم حنين لو ثبت محمد ما ولينا وروى انه قال لعلي انه كان
انصار المتقين يعيرون المهاجرين بحولان وخباب وصهيب وابي ذر وابن مسعود وعمار كان
كفار قريش يقولون انظروا الى هولاء الذين اتبعوا محمدا من موالينا ورذالنا قال تعالى انه كان
فريق من عبادي يقولون ربنا امنا فاغفر لنا وارحمنا وانت خير الراحمين فاتخذتموهم سخريا
حتى انسوكم ذكري وكنتم منهم تضحكون اني جزيتهم اليوم بما صبروا انهم هم الفائزون فاخبر
سبحانه انه جزاهم على صبرهم كما قرئ جعلهم بفتح الصاد اي صبروا على الاذى وقال الزجاج
اي يصبرون على البلاء فحذف حرف الجر واوصل الصابرون ولك قول الله سبحانه انفسه بصبر
صاحبها وفي قوله ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا فليس لمن قد
فتن نفسه ذو امثل الصبر والصبر كما ان الفتنة محضة له ومخلصه من الذنوب كما يخلص
الكير خبث الذهب والفضة ويميز القلوب ومحل الاجر ويتبين الصادق من الكاذب
قال تعالى ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين فالفتنة قسمت
الناس الى صادق وكاذب ومومن ومنافق وطيب وخبيث فمن صبر عليها كانت رحمة في
حقه ونجابصبره من فتنة اعظم منها ومن لم يصبر عليها وقع في فتنة اشد منها وفتنة الدنيا

في الدنيا والاخرة كما قال تعالى يوم هم على النار يفتنون وقوا فتنتكم هذا الذي كنتم به تستعجلون
فالنار فتنة من لم يصبر على فتنة الدنيا قال تعالى في شجرة الزقوم انا جعلناها فتنة للظالمين
قال قتادة لما ذكر الله هذه الشجرة افتتن بها الظلمة فقالوا كيف في النار شجرة والنار تاكل
الشجر فانزل الله عز وجل انها شجرة تخرج في اصل الجحيم فاخبرهم ان عذابهم من النار اي غالب
بالنار قال ابن قتيبة قد تكون شجرة الزقوم بقية من النار ومن جوهر هولاء تاكله النار وكذلك
تاكل النار واغلالها وانكالها وعقاربها وحياتها ولو كانت على ما يعلم لم يبق على النار وانما
دلنا الله على الغايب عنه بالحاضر عندنا فالاسم متفقه الدلالة والمعاني مختلفة وما في
الجنة من ثمارها وفرشها وشجرها وجميع الاتها على مثال ذلك والمقصود ان هذه الشجرة فتنة
لهم في الدنيا بتكذيبهم بها وفتنة لهم في الاخرة باكلهم منها وكذلك اخباره سبحانه بان عدة الزبانية
بالنار تسعة عشر كان فتنة للكفار قال هولاء ذنب ومن هولاء من يعتقد ان العصى اذا بلغ
بالتاء حيث قال عمرو والله ابو هبل ليحوقلم محمد فيتبعه عشر وانتم الدهم افتجز كل مايه
منكم ان يبطشوا بواحد منهم ثم تخرجون من النار فقال ابو الاشد يا معشر قريش اذا كان يوم
القيامة فانا اكفيكم بمرافقكم على الصراط فادفع عشرة بمنكبي الايمن وتسعة بمنكبي الايسر في
النار وتمضي فندخل الجنة فكان ذلك رد هذا العدد فتنة لهم في الدنيا وفتنة لهم يوم القيامة والكافر
مفتون والمومن في الدنيا كما ان المومن مفتون به ولهذا سال المومنون ربهم ان لا يجعلهم فتنة للذين
كفروا كما قال الحنفاء ربنا عليك توكلنا واليك انبنا واليك المصير ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا
وقال اصحاب موسى ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين قال مجاهد المعنى لا تعذبنا بايديهم
ولا بعذاب من عندك فيقولون لو كان هولاء على الحق ما اصابهم هذا وقال الزجاج معناه لا
تظهرهم علينا فيظنون انهم على حق فيفتنوا بذلك وقال الفراء لا تظهر علينا الكفار فيروا انهم
على حق وانا على باطل وقال مقاتل لا تعذبنا الرد فتعذبنا عليه فيظنون ذلك فتفتنهم وقد
اخبر سبحانه انه فتن كلا من الفريقين بالفريق الاخر فقال وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا
هولاء من الله عليهم من بيننا قال تعالى اليس الله باعلم بالشاكرين والمقصود انه سبحانه فتن
اصحاب الشهوات بالصور الجميلة وفتن اولي البصر كل من النوعين فتنة الاخر فمن صبر منهم

[illegible] والله والفاعل لذلك هو الله وحده لا شريك له والذي يحصل به الهدى وهو الكتاب المنزل واستحقاقه
هدى لهم قد يقال لهم دلالة وارشادهم وبيانا والمقصود ان المحل القابل
هو قلب العبد المبني المنيب الذي به مخالفة هواه ومحبة ما يحبه فاذا هداه
الله كان وصل نور العلم الى محل قلبه فاثر به نصارهدى له وشفاء ورحمة وموعظة لوجود
المحل والفاعل والموانع ازيلت المحل قابلا لوصول الهدى اليه فاهتدى ولم يؤثر فيه كما يصل الغذا الى محل غير
قابل للاغتذاء فانه لا يؤثر فيه شيئا بل لا يزيده الا ضعفا وفسادا ان افساده كما قال تعالى في الآية التي
بعدها واما الذين امنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون واما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا الى
رجسهم وقال ويشف من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمومنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا فجعله
الا هدى لهم لعدم قبول المحل له وعدم اهليته لذلك وعدم فعل الفاعل وهو الهادي ولا
حصل الهدى على الطريقة الاكمل اجتمع هذه الامور الثلاثة وقد قال سبحانه ولو علم الله فيهم
خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون فاخبر سبحانه انه قطع عنهم مادة الاهتدا
وهو سماع قلوبهم وافهامها بما ينفعها لعدم قبول المحل لذلك لاخير فيه وان الرجل انما يقاد للحق
بالخير المرغب والمبشر به والطيب له وتحبيبه للحق عليه والفرح بالطمع به وهو لا يتم
الا بلين القلب وانقياده الى ما يسمع ما يرغبه فيه فيلين له قلبه ويطمئن اليه ويسكن
على الارض المحيطة العالية التي تمنع ما يرغبه فيه فلا تقبله البتة وان قبلت الماء ولم تنبت
حبة وحياة القلب ليس فيها قبول لهذا الهدى المعين لعدم قبوله ولو اسمعهم لتولوا وهم
معرضون ان فيهم مع عدم القبول كبرهم الذي هو ضد الحق وهو الاعراض وفساد القصد فلو
فهموا لم يفهموا على الوجه الذي يحبه الله فالهدى في حق هؤلاء هدى بيان واقامة حجة
لا هدى توفيق وارشاد ولم يتعلق الهدى في حقهم بالرحمة واما المومنون فالهدى في حقهم
بالرحمة فصار القرآن لهم هدى ورحمة ولا كذلك في حق الكافرين فالرحمة مقارنة للهدى
في حق المومنين عاجله وآجله وما العاجلة فاعطاهم الله في الدنيا منحة للخير والبر ودوق
طعم الايمان ووجود حلاوته والفرح والسرور بالله لما اضاء عنه غيرهم ولما اخلد

فيه من الحق بازائه فهم يتقلبون في نور هداه ويتيهون به في الناس وبرون غيرهم متحيرا في
الظلمات فهم اشد الناس فرحا بما اتاهم ربهم من الهدى وقال تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك
فليفرحوا هو خير مما يجمعون وامر سبحانه عباده المومنين المهتدين ان يفرحوا بفضله ورحمته
وورد ت عبارات السلف على ان الفضل والرحمة هو العلم والايمان والقرآن واتباع الرسول
وهذا من اعظم الرحمة التي رحم الله بها من شاء من عباده فاذا الامن والعافية والسرور ولذة
القلب ونعيمه وبهجته وطمانينته مع الايمان والهدى الطريق الفلاح والسعادة والخوف
والهم والغم والبلا والالم والقلق مع الضلال والحيرة ومثل هذا مستقر بن احدهما فالهدى
الطريق مقصده وفناء امنا مطمئنا والاخر وعر الطريق فلم يدر اين يتوجه كما قال تعالى قل ادعوا
مردوا الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا ونرد على اعقابنا بعد اذ هدانا الله كالذي استهوته الشياطين
في الارض حيران له اصحاب يدعونه الى الهدى ائتنا قل ان هدى الله هو الهدى فالرحمة
التي تحصل لمن حصل له الهدى هي بحسب هداه فكما كان نصيبه من الهدى اتم كان حظه من
الرحمة اوفر وهذه هي الرحمة الخاصة بعباده المومنين وهي غير الرحمة العامة بالبر والفاجر
وقد جمع سبحانه لاهل هدايته بين الهدى والرحمة والصلاة عليهم فقال اولئك عليهم صلوات من
ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نعمة العدلان ونعمة
العلاوة فبالهدى خلص من الضلال وبالرحمة حوز من الشقاء والعذاب وبالصلاة عليهم نالوا
منزلة القرب والكرامة والضالون حصل لهم ضد هذه الثلاثة الضلال عن طريق السعادة والفوز
وضد الرحمة من الالم والعذاب والذم واللعن الذي هو ضد الصلاة ولما كان نصيب كل عبد من
الرحمة على قدر نصيبه من الهدى كان اكمل المومنين ايمانا اعظمهم رحمة كما قال تعالى في اصحاب
رسوله محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم وكان الصديق من ارحم الامة
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بامتي ابوبكر رواه الترمذي وكان اعلم الصحابة
كما قال ابو سعيد الخدري وكان ابوبكر اعلمنا به يعني النبي صلى الله عليه وسلم فجمع له بين سعة العلم
والرحمة وكلما ارحم الرجل كلما اتسع عليه اتسعت رحمته وقد وسع ربنا كل شيء رحمة وعلما
فوسعت رحمته كل شيء ولحاط بكل شيء علما فهو ارحم بعباده من الوالدة بولدها بل هو ارحم بالعبد

ر نفسه كما هو اسلم بصلحة العبد من نفسه والعبد جهله بصالح نفسه وظلمه لها فانه ربما يضرها
ويؤلمها وينقص حظها من كرامته وثوابه ومعرفته وحبه وتحبيبك اياه ينفعها ويكرمها وهذا
عادة الجهل والظلم والانسان ظلوم جهول فكم من كلوم انفسته بره وهو لها مريد ومحسن اليها
وهو لها متعب ومعطيها بعض غرضها الذي يضرها وبين جمع اربها وبين حالها وهو لا يعلم له بصلحها
الذي هو يصلحها والرحمة عندما تسلم عبده من نفسه وتحسن حظها واضاع
حظها وعند يصلحها وباع نعيمها الدائم وربحها الكامل بلذة فانية مشوبة بالنقص انما
هي في انتفاء احكام او لطف زائد في المنام وانتباهها بعجيب منامه وكل هذا نصيبه من الحرب
والرحمة فلو هذي ورحم كان نتاجه عين هذا الشقاء وكان الرب تعالى علم بالمحل الذي يصلح له
الهدى والرحمة فهو الذي يوتيها العبد كما قال عن عبده الخضر فوجدا عبدا من عبادنا اتيناه
رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما وسنا ان الجهل رحمة وهو لما امرنا وسئلنا ان نقول
وما شرع ان الرحمة صنفه يقضي ايصال المرحوم الى المحبوب وان يكرهه نفسه وشقه
عليه فهذه هي الرحمة الحقيقية ورحم الناس بعضهم بعضا هي ايصال المصالح ودفع المضار
عنهم ومن رحمة الاب بولده ان يكرهه على التأدب بالعلم والعمل وشق عليه بذلك بالضرب وغيره
ومنعه شهواته التي تعود بضرره وفي احمله على مرارته كان ابلغ رحمته به وان ظن انه برحمه
وبرفهه وبريحه فصار رحمة مقرونة بجهل الرحمة الام وظن كل من خالف رحمة ارحم الراحمين
تسليط انواع البلاء على العبد من اعظم بحفظه فابتلاؤه له وامتحانه ومنعه من كثير من اغراضه
وشهواته انه مرحمة به وان الصارجحره وظلمه يزعم ربه ولا نعم احسانه الله بابتلائه وامتحانه
وفي الحديث في اذكار المبتلا اذا دعى له اللهم رحمة يقول الله سبحانه وبحمده كيف رحمة من شيء به ارحمه وفي
الاثر ان الله اذا احب عبدا حماه الدنيا وشهواتها كما يحمي احدكم مريضه فهذا من تمام
رحمته به لان من بخل عليه وهو يجود كما وجود وكرمه للخلائق وجب
جوده اولا من ذوه في حب الدنيا وزينتها فمن رحمته سبحانه بعبده ابتلاؤهم بالمحاب والنواهي
رحمة وحبه لاحاجة منه اليهم بامرهم به وهو الغني الحميد ولا يجلب منه عنهم بالخلائق
عنه فهو الجواد الكريم ومن رحمته ان نصب على طريق الدنيا وكل ما يلهي ان تسلوا اليها ولا يطمئنوا

البها ويركنوا في النعيم المقيم في داره وجواره ستائم الى ذلك بسياط الابتلاء والامتحان
تنعهم ليعطيهم وابتلاهم ليعافيهم واماتهم ليحييهم ومن رحمته بهم ان حرمهم نفسه ليلا يعتروا
به فيعاملوه بالاحسن معاملة به فان الله تعالى يجل ان يحرم الله نفسه والله رؤف بالعباد
فاغير واحذر من السلف من رأفته بالعباد حذرهم من نفسه ليلا يغتروا به فتصل لهم
كان تمام النعمة على العبد انما هو بالهدى والرحمة كان الضال ان الضلال والغضب فامرنا
الله ان نسأله كل يوم وليلة مرات عديدة ان يهدينا صراط الذين انعم عليهم وهم اولو الهدى
والرحمة وجنبنا طريق المغضوب عليهم ضد المرحومين فطريق الضالين ضد المهتدين فهذا
دار هذا الدعاء اجمع الدعاء وافضله واوجبه وبالله التوفيق فتحصل اذا ان كل عمل
فاضله المحبوب والارادة والمقصود به النعم بالمراد المحبوب فكل ما يعمل لما فيه نعمه
ولذته فالنعم هو المقصود الاول من كل قصد وكل حركة كما ان العذاب والتألم هو المكروه
الاول من كل نفض وكل امتناع ولكن وقع الجهل والظلم من بني ادم بمعنيين بالدين الفاسد
والدنيا الفاجرة طلبوا بها النعيم وفي الحقيقة فاتتهم فاتهم النعيم من حيث طلبوه
واتوه وقعوا في الالام والعذاب من حيث هربوا منه وبيان ذلك ان الاعمال التي يعملها جميع
بني ادم اما ان تخدم دنيا ام لا بل دنيا وهادنيا والذين يخدم دنيا وهادنيا اما ان يكون الدين
هو الحق واما ان يكون دنيا باطلا فيفوت النعيم التام وهو في الدين الحق علما وعملا فاهله
هم اصحاب النعيم الكامل كما اخبر الله بذلك في كتابه في غير موضع لقوله اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقوله عن المتقين المهتدين بالكتاب
اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون وقوله فاما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا
يضل ولا يشقى وفي الاية الاخرى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقوله ان
الابرار لفي نعيم والفجار لفي جحيم فاولى من هذا بوعد اهل الهدى والعمل الصالح بالنعيم التام في الدار
الاخرة ووعد اهل الضلال والفجور بالشقاء في الدار الاخرة بما اتفقت عليه الرسل من اولهم
الى اخرهم وتضمنته الكتب والذي دلت عليه فطر العباد وعقولهم وهي ان الانسان في هذه الدنيا
ما يصيب كثيرا من اهل الايمان في الدنيا من المصائب وما ينالهم من الكدر والحزن والخوف

حملهم عليهم سبيلا الى الحجه المخوفه اما مع هذه الايات واما انما السبيل على اصله الايمان
كما ان ضعف الايمان انما ضارهم عليهم من السبيل حسب ما تقدم من اما هم فهم جعلوا
لهم عليهم السبيل بتركه من طاعه الله والمؤمن عزيز على نفسه وملقى من وقوعه بالذات
ان كان ولو اجمع عليه من بافطارها اذا قام حميته الايمان وهو اجتنابه ظاهرا وباطنا وقد قال
تعالى للمؤمنين فلا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون والله معكم ولن يتركم اعمالكم فهذا الضمان انما
هو باعمالهم واعمالهم التي هي جند من جنود الله يحفظهم بها ولا يبردها عنهم ويقطعها عنهم
فيطمع فيهم عليها عدوهم كما ترى الكافرين والمنافقين اعمالهم ان كانت لغيره ولم تكن موافقه لامره لم تنفعهم
واما القام الباقي الذي وقع به العلم فكثير من الناس يظن ان اهل الدين الحق يكونون في الدنيا
اذلا مقهورين مغلوبين بخلاف من والاهم الى السبيل اخرى فلا يتبع على الله بنصر
دينه وعباده بل اما ان يجعل ذلك بغلبه طائفه او بزمان دون زمان او يجعله متعلقا
بالمشيه وان لم يصح بها وعلم من علم الوقوف على الله ومن شهد الفهم في كتاب الله سبحانه قد بين
في كتابه ان العاقبه للمتقين في الدنيا والاخره قال تعالى انا لننصر رسلنا والذين امنوا في الحياه الدنيا
ويوم يقوم الاشهاد وقال تعالى من كان يظن ان لن ينصره الله في الدنيا والاخره فليمدد بسبب الى السماء
ثم ليقطع فلينظر هل يذهبن كيده ما يغيظ وقال تعالى كتب الله لاغلبن انا ورسلي وهذا كثير
في القرآن في مواضع يخبر به فمن اسباب الغلبه من معه او الله عدوا وان كثروا وعدوه غيره ذليل مهزوم
فبين سبحانه في كتابه ان المؤمنين اذا جمعوا منها من اسباب الغلبه ما لا تقوم له الدنيا ولا تحتمل به
واستغنيت عن ذكر الكلمات الباردة والمواد البعيده فقرر سبحانه المقام الاول بوجوه
من البيان منها ما تقدم ومنها ما لم يتقدم من عتاب النصر والعون من غير المؤمنين بقوله يا ايها الذين امنوا
لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض الى قوله ترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم
يقولون نخشى ان تصيبنا دايره الى قوله ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا فان حزب الله هم
الغالبون فانظر على من طلب النصر من غير حزبه واخبر ان حزبه هم الغالبون ونظير هذا قوله بشر
المنافقين بان لهم عذابا اليما الذين يتخذون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ايبتغون عندهم العزه
فان العزه لله جميعا وقال تعالى يقولون لئن رجعنا الى المدينه ليخرجن الاعز منها الاذل ولله العزه

ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون وقال من كان يريد العزه فلله العزه جميعا اليه يصعد
الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه اي من كان يريد العزه فليطلبها بطاعة الله من الكلم الطيب والعمل
الصالح وقال تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وقال يا ايها الذين
امنوا هل ادلكم على تجاره تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم
وانفسكم الى قوله واخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين اي بتعظيم اخرى مغفره
الذنوب ودخول الجنه وهي النصر والفتح الى قوله فايدنا الذين امنوا على عدوهم فاصبحوا ظاهرين
وقال تعالى للمسيح اني متوفيك ورافعك الي ومطهرك من الذين كفروا وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين
كفروا الى يوم القيامه فما كان للنصاري نصيب مما من اتباعه كانوا فوق اليهود الى يوم القيامه ولما
كان المسلمون اتبع له من النصاري كانوا فوق النصاري الى يوم القيامه وقال تعالى للمؤمنين
ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الادبار ثم لا يجدون وليا ولا نصيرا سنه الله التي قد خلت من قبل
ولن تجد لسنه الله تبديلا فهذا خطاب للمؤمنين الذين قاموا بحقائق الايمان ظاهرا وباطنا
وقال تعالى والعاقبه للتقوى والمراد العاقبه في الدنيا قبل الاخره ولا تزال العقب قصه
نوح ونصره على قومه فقال تعالى تلك من انباء الغيب نوحيها اليك ما كنت تعلمها انت ولا قومك
من قبل هذا فاصبر ان العاقبه للمتقين اي عاقبه النصر لك ولمن معك كما كانت لنوح ومن
امن معه وكذلك قوله وامر اهلك بالصلاه واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبه
للتقوى وقال تعالى وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا وقال لي ان تصبروا وتتقوا
وياتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسه الاف من الملائكه مسومين وقال تعالى اخبارا عن
يوسف انه من يتق ويصبر فان الله لا يضيع اجر المحسنين وقال يا ايها الذين امنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سياتكم
والفرقان هو العز والنصر والنجاه والنور الذي يفرق بين الحق والباطل وقال تعالى
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان
الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا ٠ وقد روى ابن ماجه وابن ابي الدنيا عن علي رض
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو عمل الناس كلهم بهذه الايه لوسعتهم فهذا في المقام الاول واما

لمام الثاني مال تعالى في قصه احد ولما اصابكم مصيبه قد اصبتم مثليها قلتم انى هذا قل هو
من عند انفسكم وقال تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا
وقال وما اصابكم من مصيبه فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير وقال ظهر الفساد في البر والبحر
بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون وقال ان اذا اذقنا الانسان
منا رحمه فرح بها وان تصبهم سيئه بما قدمت ايديهم ان الانسان كفور وقال واذا اذقنا الناس
رحمه فرحوا بها وان تصبهم سيئه بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون وقال اولو تهن ما كسبوا
ويعفوا عن كثير وقال ما اصابك من حسنه فمن الله وما اصابك من سيئه فمن نفسك ولهذا امر شجانه
رسله والمومنين باتباع ما انزل اليهم وهو طاعته وهو المقصود الاول والامر بانتظار وعده وهو
المقصود الثانيه والامر بالاستغفار والصبر لان العبد لابد ان يحصل له نوع تقصير وذنب يزيله
الاستغفار ولابد في انتظار الوعد من الصبر فبالاستغفار يتم الطاعه وبالصبر يتم اليقين بالوعد
وقد جمع شجانه بينهما في قوله فاصبر ان وعد الله حق واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي
والابكار وقد ذكر شجانه في قصص الانبيا واتباعهم وليفخامهم بالصبر والطاعه ثم قال لقد
كان في قصصهم عبره لاولي الالباب ٭ وتمام الكلام في هذا المقام العظيم يتبين باصول

نافعه جامعه الاول ان ما يصيب المومن من الشر والحزن والاذى وان ما يصيب الكفار والواقع
شاهد بذلك وكذلك ما يصيب الابرار في هذه الدنيا دون ما يصيب الفجار والمنافق والظالم
كثير الاصل الثاني ان ما يصيب المومنين في الله مغفور بالرضا والاحتساب فان فاتهم الرضا
فعولهم على الصبر والاحتساب فاذا خفف عنهم ثقل البلاء ومونته فانهم كلما شاهدوا العوض
هان عليهم حمل المشاق والبلاء الخفيف لارتضاعهم ولاحتسابهم وان صبروا فالصبر الجميل وقد
بشر تعالى عباده بالرحمه لهم ولاخبرهم انهم اذا اصابتهم مصيبه قالوا انا لله وانا اليه راجعون
ما الراجعون فاشترطوا في الاجر اختيار المومنون رجوعهم الى الله والرضي من الله الاصل الثالث ان المومن
اذا اوذي في الله فانه محمول عنه بحسب طاعته واخلاصه ووجود حقايق الايمان في قلبه حتى
حمل عليه من الاذى ما لو كان شيء منه على غيره لعجز عن حمله وهل امر دفع الله عن عبده المومن فانه
يدفع عنه اكثر من البلاء اذا كان الذي يراد منه دفع عنه ثقله ومونته وشبهه الاصل

الرابع ان المحبه كلما كملت في القلب ورسخت فيه كان اذى المحب في رضي محبوبه مستحيا غير مستنكر
والمحبوب يفتخر ويتعزز بمحابهم بل كما قال قايلهم لان سابني ان بلتني بساءة لقد سرني اني
خطرت ببالك وما الظن بمحبة المحبوب الاعلا الذي ابتلاه وامتحنه رحمة منه واحسانا اليه
الاصل الخامس ان ما يصيب الكافر والفاجر والمنافق من العز والنصر والجاه دون ما يحصل المومنين
كثيرا في الحزن والذل والشر وصوار وان كان في الظاهر بخلافه قال الحسن انهم وان علجت بهم
الافال وعطفت بهم النعال ان ذل المعصيه لفي قلوبهم اي والله الا ان يتوبوا من عصاه الاصل
السادس ان ابتلا المومن كالدوا له يستخرج منه الادوا التي لو بقيت فيه اهلكته او نقصت
ثوابه وانزلت درجته فيستخرج الابتلا والامتحان منه تلك الادوا ويسعده لتمام الاجر وعلو
المنزله ومعلوم ان وجود هذا خير للمومن من عدمه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي
نفس بيده لا يقضي الله للمومن قضا الا كان خيرا له وليس ذلك الا للمومن ان اصابته سرا شكر
فكان خيرا له وان اصابته ضرا صبر فكان خيرا له وهذا الابتلا والامتحان من تمام نصره وعزه وعاقبته
ولهذا كان اشد الناس بلا الانبيا ثم الامثل فالامثل بحسب دينه فان كان في
دينه صلابه شديد عليه البلا وان كان في دينه رقه خفف عنه ولا يزال البلا بالمومن حتى يمشي على
وجه الارض وما عليه خطيئه الاصل السابع ان ما يصيب المومن في هذه الدار من اذا له بعدوه عليه
وغلبته له واذاه له في بعض الاحيان امر لازم لابد منه وهو كالحر الشديد والبرد الشديد والامر
والهموم والغموم فهذا لازم الطبيعه والمشاركه الانسانيه في هذه الدار حتى للاطفال والبهايم
لما اقتضته حكمة احكم الحاكمين فلو تجرد الخير في هذا العالم عن الشر والنفع عن الضر واللذه
عن الالم كان ذلك عالما غير هذا وسناه اخرى غير هذه المشاهده وكانت تفوت الحكمه التي ميز بها
اجناس الخير والشر والالم واللذه والنافع والمضار ويايلون تخليص هذا من هذا وتميزه
في دار غير هذه الدار كما قال تعالى ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض
فيركمه جميعا فيجعله في جهنم اولئك هم الخاسرون الاصل الثامن ان ابتلا المومنين بعدوهم
لهم وقصرهم وتسترهم لم يحيانا فيه حكم عظيمه لا يعلمها على التفصيل الا الله فمنها
استخراج عبوديتهم وذلهم لله واضطرارهم له وافتقارهم اليه وتضرعهم الى اعدايهم

ولو كانوا اياما مقهورين تحت عالمين لبطروا واشروا ولو كانوا اياما مقهورين مغلوبين مقصورا
عليهم على دوهم ما قامت لهذه البنية ولا كان للحق دولة فاقتضت حكمة احكم الحاكمين ان يمزجهم بين
عسر تهم تارة ويسرهم مقصورة تارة فاذا اغلبوا تضرعوا اليه ورجعوا اليه وخضعوا له واكسروا
له وتبوا اليه واذا اغلبوا قاموا بادبه وشعبره وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وجاهدوا اعداه
على دوهم ونصروا اولياه ومنها انهم لو كانوا ايامه مقصورين عليه في ايام خلقهم ليس تحصل
البر وهو متابعة الرسول فانه انما يتحقق الامر له العلبه والمحنه ولو كانوا مقهورين مغلوبين دايما
لم يحصل معهم احد فاقتضت الحكمة الالهيه ان كانت لهم الدوله تاره وعليهم تاره فيميز من يتولى
ورسوله ومن لا يتولاه مراد الا ارتياد الجاه ومنها انه سبحانه يحب من عباده كمال عبوديته على السراء
والضراء وفي حال العافيه والبلاء وفي حال اقباله عليهم وانزاله عليهم فضله سبحانه على العباد في كلتي
الحالتين سبوده بمقتضى الحال لتحصل لهم العبوديه على الوجهين اذ لو استقام العبد ولم يستقم الا بدوان
له الحر والبرد والجوع والعطش والتعب والنصب وضروب شتى من الحن والبلايا شرط في حصول
الكمال الانساني لاستقامه المطلوب منه ووجود الملزوم بدون لازمه ممتنع ومنها امتحانهم
بما ذاقه على يديهم بخشهم ويمحصهم ويميز بهم كما قال تعالى بعد ذكر ما ساقه من يوم احد
ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مومنين ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الايام
نداولها بين الناس وليعلم الله الذين امنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين وليمحص الله الذين
امنوا ويمحق الكافرين ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين الى
قوله وسيجزي الله الشاكرين وقال تعالى في سياق نوع من حمله الى ما ذكر عن عبده زكريا عليه السلام
وانهم ويشرهم بانهم الذين اعطوا من ذلك وتذللوا به واستكانوا بعد قرحهم في طاعته
وطاعة رسوله فقد مس القوم قرح في الله وعداوة رسوله وحزنهم له فجعله تحصيل
الايمان ودفع الناس بعضهم ببعض كما قاله كان ذلك وجاء بخبرهم انه فعل ذلك ليعلم المومنين
منهم وهو سبحانه يعلم كل شيء علما يترتب عليه الجزاء ولكنه اراد ان يعلمهم موجودين هذين فيعلم
ايمانهم وانقسام الخبراء منهم فيجازي من شهد منهم ما شهده وجزع عنه وضعه رفيعه
لاجل الايمان الفعل في مقابلته فلولا ان يعلم ما يحصل وجه شهوده التي من اجله الاثنيا

امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما
اختلفوا فيه قال تعالى عن عباده ذكر لنا انه كان بين ادم ونوح عشرة قرون كلهم على الهدى
وعلى شريعة من الحق ثم اختلفوا بعد ذلك فبعث الله نوحا وكان اول رسول بعثه الى اهل الارض
وبعثه عند اختلاف بين الناس وذكر الحق وقال ابن عباس كان بين ادم ونوح عشرة قرون كلهم على
الاسلام كلهم وهذا هو القول الصحيح في الآية وقد روي عطيه عن ابن عباس كانوا امة واحدة
كفارا وهذا قول الحسن وعطا قالا كان الناس من وقت وفاة ادم الى مبعث نوح امة واحدة
على ضلالة وهي كلمتهم واحدة كفارا كلهم ان ابليس لهم فبعث الله نوحا وابراهيم وبين وهذا
القول ضعيف جدا وهو منقطع عن ابن عباس والصحيح عنه خلافه قال ابن ابي حاتم حدثنا
ابو زرعه حدثنا شبابه بن فروخ حدثنا هاشم بن سعيد حدثنا عن عكرمه عن ابن عباس قال كانوا
على الاسلام كلهم وهذا هو الصواب قطعا فان في توراة ابي بن كعب فاختلفوا فبعث الله النبيين
مبشرين ومنذرين ويشهد لهذا القراءة قوله في سورة يونس وما كان الناس الا امة واحدة فاختلفوا
والمقصود ان بعد كفرهم وتلاعبهم حتى انقسموا فمنهم من كفارا ومومنين قادهم بعباده ارضه
واكفار البعث وكان ومما كادبه عباد الاصنام مرهفة العكوف على القبور وتصاوير اصحابها
ليذكروهم بها فاقصر الله سبحانه قصتهم في كتابه فقال وقالوا لا تذرن الهتكم ولا تذرن ودا ولا
سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا قال البخاري وصححه عن ابن عباس هذه اسماء رجال صالحين
من قوم نوح فلما هلكوا اوحى الشيطان الى قومهم ان انصبوا الى مجالسهم التي كانوا يجلسون انصابا
وسموها باسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى اذا هلك اولئك ونسخ العلم عبدت وقال ابن جرير عن محمد
ابن قيس قد نوه قوما صالحين من بني ادم وكان لهم اتباع يقتدون بهم فلما ماتوا قال اصحابهم
لو صورناهم كان اشوق لنا الى العبادة اذا ذكرناهم فصوروهم فلما ماتوا وجاء اخرون دب اليهم
ابليس فقال انما كانوا يعبدونهم وبهم يسقون المطر فعبدوهم وقال هشام ابن محمد ابن السائب
الكلبي لخدري ابي قال ودعا قومه عبدت الاصنام ان ادم لما اهبط جعلوه منوشيت ابن ادم في مغاره
في الجبل الذي اهبط عليه ادم بارض الهند وقيل الجبل يود وهو اخصب جبل في الارض
قال هشام فاخبرني ابي عن ابي صالح عن ابن عباس قال كان بنوشيت يا توز جسد ادم في المغاره

يعظمونه ويترحمون عليه فقال رجل [illegible] وارسل وزوروا حوله
ويعظمونه وليس الى شيء نفعهم صنما كان يعبد على عهد قوم نوح وكان ودّ وسواع
ويغوث ويعوق ونسر قوما صالحين كانوا في شهر حين عليهم دوادارهم فقال رجل من بني قابيل
يا قوم هل لكم ان اعمل لكم خمسة اصنام على صورهم منهم اني لا اقدر ان اجعل فيها ارواحا فقالوا لهم نعم
لكم خمسة اصنام على صورهم وانصبها لهم فكان الرجل يأتي اخاه وعمه وابن عمه فيعظمه ويسعى حوله
حتى فعل ذلك القرن الاول وكانت عملت عهد يرد بن مهلائيل بن قينان بن انوشا بن شيث ابن آدم
ثم جاء قرن اخر يعظمونهم اشد من تعظيم القرن الاول ثم جاء من بعدهم القرن الثالث فقالوا ما عظم
اولونا هؤلاء الا وهم يرجون شفاعتهم عند الله نعبدهم وعظموا امرهم واشتد لقرهم فيهم
الله اليهم ادريس فدعاهم فلم يجيبوه فرفعه الله مكانا عليا ولم يزل امرهم يشتد فيما قال الكلبي عن
ابي صالح عن ابن عباس حتى ادرك نوح فدعاه الله سرا وهو ابن اربعمائة سنة وثلاثين سنة
فدعاهم الى الله في نوبة عشرين ومائة سنة فعصوه وكذبوه فامر الله ان يصنع الفلك ففرغ
منها وركبها وهو ابن ستمائة سنة وغرق من غرق وهلك بعد ذلك بثلثمائة وخمسين سنة فكان بين آدم
ونوح الفا سنة وما بين سنة واهبط الله الاصنام من اعلى الارض حتى قذفها الى الارض
جدة فالنصب الذي بقيت على الشط فسفت الريح عليها حتى واراتها فلم تظهر الى ان بدل علي
هذا وازوجا بت في قومه الى سنة الاخنس يا ماء ابن الله اعلم بالعرق بعد ان لبثت فيهم
هذه المدة قال الكلبي وكان عمرو ابن عامر بن ماء السماء له رئي من الجن يقال له عمرو التابعة
مر تابعه بالشعب الذي بمر الظهران فجره بها اصناما معه فاوردها تهامة ولما مات ادعى الى
عبادتها فحملهم على ذلك حتى وردتها معه وحضر الحج فدعا العرب
عبادتها فاطبه فاجابه عوف بن عذره ابن زيد اللات فدفع اليه ودخل له فكان بوادي
القرى يزينه للجنول وسمي ابنه عبد ود فصار اول من سمي به وجعل عوف ابنه عامرا سادنا
فلم تزل بنوه كذلك حتى جاء الله بالاسلام قال الكلبي فحدثني ابن جارية انه راى ودّا
قال وكان ابي يعتني باللبن اليه فيقول اسقه اكمل واشربه قال ثم رايت خالد ابن الوليد يكسر
جذعه جذاذا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد ابن الوليد لهدمه فحالت بنو

وبين هذيل بني عذره وبنو عامر تقاتلهم فتقاتلهم وهذيل كاثره قال الكلبي فقلت لمالك ابن
حارثة صف لي ودّا حتى كاني انظر اليه قال كان رجلا كاعظم ما يكون من الرجال قد
تزيا بثوب عليه حلتان متزر بحلة مرتد باخرى عليه سيف قد تقلده وقد شكب قوسا وبين
يديه حربة فيها لواء وقصه فيها بل يعني حبه واجابت عمرو ابن لحي مضر ابن نزار فدفع
الى رجل من هذيل يقال له لحارث ابن تميم ابن سعد ابن هذيل ابن مدركة ابن الياس ابن مضر
سواعا فكان بارض يقال لها رهاط من بطن نخلة يعبده من يليه من مضر وفي ذلك يقول رجل
من العرب

تراهم حول قلتهم عكوفا كما عكفت هذيل على سواع

واجابته مذحج فدفع الى انعم ابن عمرو المرادي يغوث وكان بأكمه باليمن فعبده مذحج
ومن والاها واجابته همدان فدفع الى مالك ابن مرثد ابن زيد ابن حيشان يعوق فكان بقريه يقال
لها خيوان فعبده همدان ومن والاهم من اليمن واجابت حمير فدفع الى رجل من ذي رعين
يقال له معدي كرب نسرا فكان بموضع من سبا يقال له بلخع تعبده حمير ومن والاها
فلم يزل يعبد ونه حتى بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم فصدها وكسرها قلت هذا شرح ما ذكره البخاري في صحيحه عن ابن
عباس قال فصارت الاوثان التي في قوم نوح في العرب بعد اما ود فكانت لكلب
بدومة الجندل واما سواع فكانت لهذيل واما يغوث فكانت لمراد ثم لبني غطيف
بالجرف عند سبا واما يعوق فكانت لهمدان واما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع
قال وهؤلاء اسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا اوحى الشيطان الى قومهم ان انصبوا
الى مجالسهم التي كانوا يجلسون انصابا وسموها باسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى اذا هلك اولئك
ونسخ العلم عبدت وفي صحيح البخاري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت عمرو بن عامر بن ابي لحي
الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب وفي لفظ وغيره من
ابرهيم وقال ابن اسحق حدثني محمد ابن ابرهيم ابن الحارث التيمي ان ابا صالح
السمان حدثه انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لاكثم ابن الجون الخزاعي يا اكثم رايت عمرو بن لحي ابن قمعة ابن خندف يجر قصبه في
النار فما رايت رجلا اشبه برجل منك ولا به منك فقال اكثم يعني ان شبهي به يضرني فقال يا

على الاصنام

فان حلوا فمن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول من غير دين اسمعيل فنصب الاوثان
وحمر البحيره وسيب السائبه ووصل الوصيله وحمى الحامي قال ابن اسحاق وحدثني بعض
اهل العلم ان عمرو ابن لحي خرج من مكه الى الشام في بعض اموره فلما قدم عمان من ارض البلقاء
وهي يومئذ يسكنها العماليق وهم ولد عملاق بن لاذ بن ارم بن سام بن نوح رآهم يعبدون الاصنام
فقال لهم ما هذه الاصنام التي اراكم تعبدون فقالوا لهم هذه اصنام نعبدها فنستمطرها فتمطر
ونستنصرها فتنصر فقال لهم افلا تعطونني منها صنما فاسير به الى ارض العرب فيعبدوه فاعطوه صنما
يقال له هبل فقدم به مكه فنصبه وامر الناس بعبادته وتعظيمه وفي هشام وحدثني ابي
وغيره ان اسمعيل لما اسكن مكه وولده اولاده كثروا وعلى ملأ من مكه وغلبوهم
مرّ رجل من العماليق فاضاف عليهم مكه ونزلت مع اخواله بني جرهم لحرب وقعت بينهم
بعضهم بعض فتفسحوا في البلاد والتمس فيما بلي حملهم على عبادته فيما
الاوثان والحجاره انه كان لا يظعن من مكه ظاعن الا احتمل معه حجرا من حجاره
الحرم تعظيما للحرم وصبابه منه لحبها احملوا وضعوه وطافوا به كطوافهم بالبيت
حبا للبيت وصبابه به وهم على ذلك يعظمون مكه ويحجون ويعتمرون على ارث
ابرهيم واسمعيل ثم عبدوا ما استحسنوا ونسوا ما كانوا عليه واستبدلوا بدين
ابرهيم غيره فعبدوا الاوثان وصاروا الى ما كان عليه الامم من قبلهم
واسخر جوا ما كان يعبد قوم نوح وفيهم على ذلك بقايا من عهد ابرهيم واسمعيل
متمسكون بما من تعظيم البيت والطواف به والحج والعمره والوقوف بعرفه والمزدلفه
واهدوا الهدي فكانت تزر رسوله في اهلالها قبل اللهم لبيك لا شريك لك الا
شريكا هو لك تملكه وما ملك وكان اول من غير دين اسمعيل فنصب الاوثان وسيب
السائبه ووصل الوصيله وحمى الحامي عمرو ابن لحي وهو ابو خزاعه
وكانت ام عمرو فهيره بنت عامر ابن حارثه وكان الحارثه هو الذي يلي امر الكعبه فلما بلغ عمرو ابن
لحي يافع وقام في الولايه وقام على ابن اسمعيل فطردهم عن الكعبه وقاتلهم حتى اخرجهم عن مكه وتولى حجابة
البيت ثم انه مرض مرضا شديدا فقيل له ان بالبلقاء من الشام حمة ان اتيتها برأت فاتاها فاستحم بها

ذبرا ورجل اهلها يعبدون الاصنام فقال ما هذه فقالوا نستسقي بها المطر فتسقيا
بها على العدو فنسالهم ان يعطوه منها فعلوا فقدم بها مكه ونصبها حول الكعبه
ولحقت العرب الاصنام فكان اقدمها مناه وكان منصوبا على ساحل البحر من
ناحية المشلل بقديد بين مكه والمدينه وكانت العرب جميعا تعظمه وكانت الاوس
والخزرج ومن بالمدينه ومكه وما قارب من المواضع يعظمونه ويذبحون له ويهدون
له ولم يكن لحد من اشد اعظاما له من الاوس والخزرج ۞ قال هشام وحدثنا رجل من
قريش عن ابي عبيده ابن ابي عبيده ابن محمد ابن عمار ابن ياسر قال كانت الاوس والخزرج
ومن جاورهم من عرب يثرب وغيرها يحجون فيقفون مع الناس المواقف كلها ولا هم
يحلقون رؤسهم فاذا نفروا واتوه حلقوا عنده رؤسهم واقاموا عنده ولا يرون
لحجهم تماما الا بذلك وكانت مناه لهذيل وخزاعه فبعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليا فهدمها عام الفتح ثم لحقوا باللات بالطايف وهي احدث من مناه وكانت
صخرة مربعه وكانت مسلتها من ثقيف وكانوا قد بنوا عليها وكانت قريش وجميع
العرب تعظمها وبها كانت العرب تسمي زيد اللات وتيم اللات وكانت موضع
منارة مسجد الطايف اليسري اليوم فلم تزل كذلك حتى اسلمت ثقيف فبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم المغيره ابن شعبه فهدمها وحرق بابها النار ثم اتخذوا
العرب العزى وهي احدث من اللات اتخذها ظالم ابن اسعد وكانت بوادي
نخله فوق ذات عرق وبنوا عليها بيتا وكانوا يسمعون منه الصوت ۞ قال هشام
وحدثني ابي عن ابي صالح عن ابن عباس قال كانت العزى شيطانه اتى ثلاث
سمرات ببطن نخله فلما افتح النبي صلى الله عليه وسلم مكه بعث خالد ابن الوليد
فقال ايت بطن نخله فانك ستجد ثلاث سمرات فاعضد الاولى فاتاها فعضدها ثم
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل رايت شيئا قال لا قال فاعضد الثانيه فاتاها
فعضدها ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل رايت شيئا قال لا قال فاعضد
الثالثه فاتاها فاذا هو بحبشيه ناشره شعرها واضعه يديها على عاتقها تضرب

بابيها وحفها شادخا فعالجا كسرها ثم اتى ربه فقال اصلحت
م صرها فلو باشرها فاذا هي جمعه ثم عضل الشجره وقتل الشادخ ثم اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبره فقال تلك العزى ولن تعبد ابدا العرب قال هشام وكانت
لقريش اصنام في جوف الكعبه وحولها واعظمها عندهم هبل وكان وجه بلغني
من عقيق احمر على صورة الانسان مكسور اليد اليمنى ادركته قريش كذلك
فجعلوا له يدا من ذهب وكان اول من نصبه خزيمه ابن مدركه ابن الياس ابن مضر
وكان في جوف الكعبه وكان يزمه قداح مكتوب في احدها صريح وفي الاخر
ملصق فاذا اشكوا في مولود اهدوا له هديه ثم ضربوا بالقداح فاي خرج صريح
الحقوه وان كان ملصق دفعوه وكانوا اذا اختصموا في امر او اراد وا سفرا
او نكاح او فعل ضربوا بالقداح عنده وهو الذي قال ابو سفيان يوم احد اعل
هبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا الله اعلى واجل وكان لهم اساف
ونائله ، قال هشام فحدثني الثقه عن ابن عباس ان اساف رجل
من جرهم يقال له اساف ابن يعفر ونائله بنت ذئب من جرهم وكان يعشقها في
ارض اليمن فاقبلوا حجاجا وخلا البيت فوجد اعدله من الناس وخلوه من البيت
فحركها في البيت فمسخا حجرين واصبحوا فوجدوهما مسخين فاخرجوهما فوضعوهما
موضعهما عند خزاعه وقريش ومن حج البيت بعد من العرب قال هشام
مسخا حجرين وضعا عند الكعبه ليتعظ بهم الناس قال ابن اسحق وعبدوا الاصنام
بعدهما وكان احدهما ملصقا بالكعبه والاخر في موضع زمزم فظفر قريش الذي
كان ملصقا بالكعبه الى الاخر فاقبلوا يحجون ويخرون عندهما وكان من تلك
الاصنام ذو الخلصه وكان مروة بيضا منقوشه عليها هيئه التاج وكان
له بيت بمكه والمدينه على مسيرة سبع ليال من مكه وكانت تعظمه وتهدي
له كما تهدي للكعبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجرير الا تريحني من ذي الخلصه
فسار اليه باحمس فقاتلته خثعم وباجله فظفرهم وهدم بيت ذي الخلصه واضرم

نه النار وذو الخلصه اليوم عتبه باب مسجد ساله وكان لهذيل صنم يقال
له ذو الكفين فلما اسلموا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الطفيل ابن عمرو
فحرقه وكان لبني الحارث ابن يشكر صنم يقال له ذو الشري وكان لقضاعه
ولخم وجذام وعاملة وعطفان صنم في مشارف الشام يقال له الاقيصر وكان
لربيعه صنم يقال له بهم وبه كانت تسمي عبدتهم وكان لغيره صنم يقال
له سعير وكان لطي صنم يقال له الفلس وكان لأهل كل واد من مكه صنم
في دارهم يعبدونه فاذا اراد احدهم السفر كان آخر ما يصنع في منزله ان
يتمسح به واذا قدم من سفره كان اول ما يصنع اذا دخل منزله ان يتمسح به
قال ابن اسحق وكان لخولان صنم يقال له عم انشيار ضرخولان يقسمون له من
انعامهم وحروثهم قسما بينه وبين الله بزعمهم فما دخل في حق عم انشيار ردوه عليه
وفيهم انزل الله سبحانه وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا الى قوله ما
ما يحكمون ، قال ابن اسحق وكان لبني ملكان ابن كنانه ابن مليكه صنم
يقال له سعد بفلاة من الارض طويله فاقبل رجل من بني ملكان بإبل له موبلة
ليفقها عليه فبرك عنده فيما يزعم فلما راته الابل وكان يهراق عليه الدما
نفرت منه فذهبت في كل وجه فغضب ربها فاخذ حجرا فرماه به ثم قال لا بارك
الله فيك نفرت عني ابلي ثم خرج في طلبها حتى جمعها فلما اجتمعت له ، قال

اتينا الى سعد ليجمع شملنا فشتتنا سعد فلا نحن من سعد

وهل سعد الا صخرة بتنوفه من الارض لا تدعو الغي ولا الرشد

قال ابن اسحق وكان عمرو ابن الجموح شيخا من سادات بني سلمه وشريفا من
اشرافهم وكان قد اتخذ في داره صنما من خشب يقال له منات فلما اسلم فتيان بني سلمه
معاذ ابن جبل وابنه ومعاذ ابن عمرو وغيرهم ممن اسلم وشهد العقبه كانوا يدلجون
بالليل على صنم عمرو ذلك فيحملونه فيطرحونه في بعض حفر بني سلمه وفيها عذرات
الناس منكسا على راسه فاذا اصبح عمرو قال ويلكم من عدا علينا هذه الليله قال

م يعود يلمسه حتى اذا وجد عنه وطهره وطيبه وقال انه لو عاد من يفعل
لاخرينه فاذا امسى ونام عزوا فعلوا بضعه مثل ذلك ثم يعود يلمسه فيجده مثل ما كان
من الاذى فيغسله ويطهره ويطيبه فيعود عليه ذلك الى تمام ثلث ليال فيجده كذلك فيحمله
اشخرجه من حيث لقوه فغسله وطهره وطيبه ثم جاء بشيخ فقعد عليه وقال له
انى لا اعلم من بينكم شرا منى وقد كان يخبرنى بامره فجعل السيف معى فامشى عليه
عدوا عليه فاحزوا السيف من عنقه ثم حملوه حتى رموا به جبل القوه ويروى
ابارى شمه فهاجت ريح عاصف عظيمة فاقتلعت الخيام وكادت ان تذهب بالظعن
حتى وجد ذلك البعير مكتفا معروقا بكلب ميت فلما راه ابصر شانه وكلمه من شقه مرفوعه
فاسلم وحسن اسلامه فقال الحمد لله الذى اخزاك يا عدو الله ما عرفك وهو يذكر صنعه ذلك ومن يعمر
من امره وينكسه اذا انقده مما كان فيه من العمى والضلال والله لولا انه من يكن
انت وكلب وشط بئر مرتفق اى ضعفا له مسلك لم يستطع على ذلك الموحد
لله العلى ذى المنن الوهاب انزل على نبيه هو ما يعبد فى ديارنا
آلوثن طلحة غير مرتفق قال ابن هشام وجعل له كل واحد منهم صنما
يعبدونه فاذا اراد احدهم سفرا تمسح به واذا قدم من سفره تمسح به فيكون
اخر عهده به واول عهده به فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالتوحيد
قالت قريش اجعل الالهة الها واحدا ان هذا لشئ عجاب وكان العرب قد
احدثت مع الكعبة طواغيت وهى بيوت تعظمها تعظيم الكعبة وتهدى لها وتحجب
وتضرب لها كما تفعل بالكعبة وتطوف بها كطوافك بالكعبة وتنحر عندها
كما تنحر عند الكعبة وكان الرجل اذا اشار فى نزول منزلا اختار اربعة اجبل فنظر ايها
احسنها فاتخذه ربا وجعل الثلاثة اثافى لقدره فاذا ارتحل تركه فاذا نزل منزلا اخر
فعل مثل ذلك قال وحدثنا حسين ابن الوسع قال حدثنى سهلى ابن مسعود قال سمعت
ابا رجاء العطاردى يقول كنا نعبد الحجر فى الجاهلية فاذا وجدنا حجرا هو احسن منه القينا الاول
والحفنا بالثانى قال وكنا نعبد الحجر فى الجاهلية فاذا وجدنا حجرا هو احسن منه القينا ذلك واخذنا

قال ويحدث حجرا اجمعنا حوله من تراب ثم جيئنا بغنم فحلبناها عليه ثم طفنا به وقال ابو رجاء ايضا
كنا نعبد الرمل فيجمعه ونحلب عليه غنمنا ونطوف به وكنا نعبد الحجر الابيض فنضربه ونأتيه
وقال ابو بكر ابن ابى شيبة حدثنا يزيد ابن هارون اخبرنا الحجاج ابن ابى زينب قال سمعت ابا عثمان
النهدى يقول كنا فى الجاهلية نعبد حجرا فسمعنا منادى ينادى يا اهل الرجال ارتحلوا فقد هلك
والمستوار بالفارسية الحجر فخرجنا على كل صعب وذلول فما لحقنا ذلك المنادى
احدا قال وحدثنا ربعى او شبهه فاذا حجر فحفرنا عليه الحفر وقال محمد ابن سعد اخبرنا محمد
ابن عمر قال حدثنى الحجاج ابن صفوان عن ابى ابى حبيبة عن نشر ابن حوشب عن عمرو ابن عبسة قال
كنت امرأ من بعد الجاهلية فيزل الله لى بين معهم اله فيخرج الرجل منهم فيأتى باربعة احجار فينصب
لاله اغرها وجعل احسنها الما نصبه ثم نعبده فجعلت ما هو احسن منه قبل ان ارتحل فيترك ويأخذ
غيره ولما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وجد حول البيت ثلثمائة وستين صنما فجعل يطعن
بسيبه فوسنه فى وجهها وعينيها ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا وفى رواية
عن ابى هريرة اسرعها فاخرجت من المسجد وحرقت فاطمة وبلعت سبط بن السيدين فى
عبادة ان يصنع له اشياء عديدة تلاعب كل قوم على قدر عقولهم فطائفة دعاهم الى عبادتها من
جملة تعظيم الموتى الذين صوروا وانما الاصنام على صورهم كما تقدم عن قوم نوح ولهذا نهى النبى
صلى الله عليه وسلم المحدثين على القبور المتخذين عليها المساجد والسرج ونهى عن الصلاة الى القبور وسئل
ربه سبحانه ان لا يجعل قبره وثنا يعبد ونهى امته ان يتخذوا قبره عيدا وقال اشتد غضب الله
على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وامر بتسوية القبور وطمس الثانيل فابى المشركون الا خلافه
فى ذلك كله اما جهلا واما عنادا لاهل التوحيد ولم يضرهم ذلك شيئا وهذا السبب هو العالب
على عوام المشركين واما خواصهم فانهم اتخذوها بزعمهم على صور الكواكب الموثرة فى العالم
عندهم وجعلوا لها بيوتا وسدنة وحجابا وقربانا ولم يزل هذا فى الدنيا قديما وحدثت
فيها بين على اثر جبل باصبهان كان به اصنام اخرجها بعض ملوك المجوس وجعله بيت نار وهو
بيت نمارق ثالث ورابع بصنعا بناه بعض الملوك على اسم الزهرة لجزوه عثمان ابن عفان رضى الله عنه
بيت بناه قابوس الملك على اسم الشمس بمدينة فوغانة فخربه المعتصم واسد ابن عبد الله

السهو وجعلوا بعض المخلوقات مشابهًا له مشاميًا وندًا وعدلًا فانكر عليهم هذا التشبيه والتمثيل
وكذلك قوله ويصدون عن سبيل الله ما لا يملك لهم رزقًا من السموات والأرض شيئًا ولا يستطيعون
فلا تضربوا لله الامثال فنهاهم ان يضربوا له مثلا من خلقه لانهم ان ضربوه مثلا للخلق فانما
هو المثل لصنف واحد ونوع واحد فان الله سبحانه اجل واعظم وابرء من كل شيء في نظر العقل
كذلك ولكن المشهور المستفيض بين يعظمونه يسمونه بالخالق والله تعالى اجل في صدور
جميع الخلق من ان يجعلوا غيره اصلا يشبهه سبحانه بغيره او الهًا يشبهه بغيره ان يصدر تعظيمه
الا على وهم يعظم لانه مثل عظم العظماء هو دونه بل هو شيء بينه وبينه نسبة في العظمة والجلال
وعالم يعظم بعدا او بعد النقص شبهه بالناقصين المذمومين لا بالكاملين المحمودين ومن هنا
يعلم ان اسباب صفات الكمال لا تنحصر في التشبيه والتمثيل بالكاملين ولا بالناقصين وان نفي النقص
يستلزم تشبيها بالناقصين وانظر الى الجهمية واتباعهم كيف جاءوا الى التشبيه المذموم فاعرضوا
عنه صفحا وجاءوا الى الكمال والمدح فجعلوه نسيًا ومثيلًا حتى شبهه القرآن وجاءه من كل
وجه ومن هذا قوله تعالى ولم يكن له كفوًا احد وسلب عن الخلوق مكافأته ومماثلته للخالق سبحانه
ولم يقل ولم يكن هو لاحد منهم عن نفسه مشابهة الخلوق ومكافأته له اذا كان ذلك لا يليق بالظهر
مرادا بهذا السياق وسر ذلك ان المقصود ان الخلوق لا يماثل الله سبحانه وبنفي من صفاته كنظائره
وامثاله سبحانه فهو اجل من الخلوق ولا يشابهه ولا هو مثله ولا كفوا فليس فيه مدح له فانه لو
مدح بعض الدول او عدم بانه لا يشبه الحيوانات ولا الجماد ولا الخشب ونحوه لم يكن هذا
مدحًا ولا ثناء ولا كمالًا بخلاف ما اذا قيل لم يجعل الملك عدلًا ولا كفوا ولا شبيها من رعيته
تعظيمًا لتعظيمه وتطبيعه لطاعته بانه ليس في رعيته من يساميه ولا يدانيه ولا يقاربه فان هذا
غاية المدح ولذلك هو سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير اذ المقصود بالنفي ان يكون احد
شبيهًا او معبودا يستحق العبادة بالنفي فيكون له من السهو والمثل ولم يقصد به نفي صفات
كماله وعلوه على خلقه وتكلمه بكتبه وكلامه ورؤية المؤمنين له بابصارهم كما تتواتر
النصوص والعمر في اثبات هذا كله فانه سبحانه انما نزه نفسه في سياق رده على المشركين الذين اتخذوا من دونه
اولياء لا يملكون لهم من دونه نقيرا والذين اتخذوا من دونه اولياء الله حفيظ عليهم وما انت عليهم بوكيل

ت

ا

ت

ومن الانس من يطيعه بعض الوقت على ما نهوه ويحشره ثم يشهد
ويصرف [illegible] ومن يلاعبه بعبادة الحيوانات وطائفة عبدت الخيل وطائفة
عبدت البقر وطائفة عبدت البشر الاحب والاموات وطائفة عبدت البحر وطائفة تعبد الجن
كما قال يشهد ويوم يحشرهم جميعا ثم يقول للملائكة أهؤلاء اياكم كانوا يعبدون قالوا سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون وقال ألم أعهد إليكم يا
بني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين وان اعبدوني هذا صراط مستقيم وقال تعالى
ويوم يحشرهم جميعا يا معشر الجن قد استكثرتم من الانس وقال أولهم من الانس ربنا استمتع
بعضنا ببعض وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا قال النار مثواكم خالدين فيها الا ما شاء الله ان ربك
حكيم عليم يعني به استكثرتم من اضلالهم واغوائهم وقال عياش ونحن نعبد الملائكة وغيرنا
اضلهم فهم ليبرأ منهم فيتبرأ منهم ويقول ربنا استمتع بعضنا ببعض يعني
استمتاع كل نوع بالنوع الآخر فاستمتاع الانس بالجن اطاعتهم لهم فيما أمروهم به من الكفر
والفسوق والمعاصي وان من الانس لمن يعوذ برجال من الجن فزادوهم رهقا
منا هم واستمتاع الجن بالانس معاونتهم على معصية الله والتسويل لهم ما يعبدون من دونه
من الحجر والشجر والبهائم وغير ذلك من صنوف الجهل واستحلالهم بالشرك والعظائم وغيرها
واطاعهم الانس فيما يرضيهم من الشرك والفواحش والفجور واطاعتهم للجن فيما يرضيهم من
الخمرات والاحتفال بعمل المعصيات فتمتع كل من الفريقين بالآخر وهذه الآية مطبقة على
اصحاب الرأي من الشيطانية الذين لهم تسويف وتسيير شيطاني فيضلهم الجاهل أولياء
الجن وأئمتهم من أولياء الشيطان الطاعون في الانس بمعصية الله والخروج عن بعثة
رسله وانزال كتبه فأطاعهم في ان خدعهم بأخبارهم بكثير من المعجبات والمبتدعات واغتروا
من ولي فضهم من العلم والايمان فوالى أعداء الله وعاداه أولياءه وخسر الطرف الذي خرج عن سبيله وشقي
وأما الطرف الذي اتبع فيه الرسول فيما جاء به ولم يبدعها لاقوال المخلوقين من المحرفين وشطحات
المارقين وترهات المتصوفين والتبصير الذي نور الله بصيرته بنور الايمان والمعرفة اذا
عرف حقيقة ما عليه أكثر هذا الخلق وكان مما يروج عليه الرعاع منهم انهم داخلون

تحت حكم هذه الآية وهي منطبقة عليهم فالفاسق ينتفع بالشيطان بما باشته له على اكتساب شهوته
والشيطان ينتفع به في قبوله منه وطاعته له فيسره ذلك ويفرح به منه والمشرك ينتفع به
الشيطان بشركه به وعبادته له وينتفع هو الشيطان في قضاء حوائجه واعانته له ومن لم يحط
بعلم بحقيقة الايمان والشرك وشر امتحان الرب عباده كلا من الفريقين بالآخر قالوا ويلنا
هذا يوم الدين أي يوم الجزاء والحساب وهو يوم القيامة لأجل الموت وأجل بعث كل منهم أجل أجله الله لعباده وهم
الاخلاء الذين قال الله فيهم ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده وذكر هذا والله أعلم اشارة منهم الى
نوع استقصاء وتوبيخ كأنهم يقولون هذا امر قد كان الى وقت وانقطع بانقطاع أجله فلم يستمر
ولم يدم فبلغ الأمر الذي كان لأجله وانتهى الى غايته وكل شيء آخر فقال تعالى النار مثواكم خالدين فيها
الا ما شاء الله ان ربك حكيم عليم ان التمتع وانقضى أجله فقد بقي من العقوبة فلا يتوهم انه اذا انقضى من الكفر
والشرك وتمتع بعضهم ببعض ان يفسد ته زال بزواله وانتهت ما نهايته والمقصود ان الشيطان
فرح بالمشركين بحق عبدوه واتخذوه وذريته أولياء من دون الله **فصل** ومن تلاعبه
بهم ان زين لقوم عبادة الملائكة فعبدوهم بزعمهم ولم يكن عبادتهم في الحقيقة لهم ولو كانت
للشياطين فعبدوا أقبح خلق الله واحقهم باللعن والذم. قال تعالى ويوم يحشرهم جميعا ثم
يقول للملائكة أهؤلاء اياكم كانوا يعبدون قالوا سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون
الجن أكثرهم بهم مؤمنون وقال تعالى ويوم يحشرهم وما يعبدون من دون الله فيقول أأنتم
أضللتم عبادي هؤلاء أم هم ضلوا السبيل قالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء
ولكن متعتهم وآباءهم حتى نسوا الذكر وكانوا قوما بورا فقد لزمهم بوبال ما يقولون فما يستطيعون
صرفا ولا نصرا ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا وهذه الآيات تحتاج الى تفسير وبيان فيقول
سبحانه ويوم يحشرهم وما يعبدون من دون الله يعم في كل عابد ومعبوده من دون الله وأما قوله
فيقول أأضللتم عبادي هؤلاء أم هم ضلوا السبيل فقال مجاهد فيما رواه ورقاء عن ابن أبي نجيح
عنه قال هذا خطاب لعيسى وعزير والملائكة. وروى عنه ابن جرير نحوه وأما علي والضحاك
والكلبي فقالوا هم عام في الاوثان وعبدتها ثم مآل سبحانه لها في الكلام فقال أنتم أضللتم عبادي
هؤلاء قال مقاتل يقول سبحانه أنتم أمرتموهم بعبادتكم أم هم ضلوا السبيل أي هم أخطأوا الطريق

واحد بالعبودية دون الله عنهم من قوله سبحانك ما كان ينبغي لنا ان نتخذ من دونك من اولياء فاذا
الجواب اه يحشرهم الملائكة والمسيح وعزير ومن عبدهم المشركون ثم يقول للملائكة اهؤلاء اياكم كانوا
يعبدون فاذا اجابوا المشركين بقولهم سبحانك انت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن اكثرهم بهم
مؤمنون قال الملائكة وحينئذ اذا كان قولهم للمشركين بل كانوا يعبدون الجن اكثرهم بهم مؤمنون انه ما كان ينبغي لنا
ان نتخذ من دونك من اولياء تبرأوا اليهم من ولايتهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما فاعل نزعوا الله وعلى
ان يكون فعله الله وفيها قراءتان انهما نتخذ بفتح النون وكسر الخاء على البناء للفعول وفي الملة للفاعل
وهي قراءة السبعة والباقية بضم النون وفتح الخاء وهي قراءة الحسن وزيد بن علي والضحاك وعلى
كل واحدة من القراءتين اشكال فاما قراءة الجمهور فان الله سبحانه انما سألهم هل اضلوا المشركين
اياهم بعبادتهم ام هم ضلوا باختيارهم واهوائهم كيف يكون هذا الجواب مطابقا للسؤال فانه
لم يسألهم هل اتخذتم من دوني ولياً حتى يقولوا ما كان ينبغي لنا ان نتخذ من دونك من اولياء وانما
سألهم هل امرتم عبادي هؤلاء بالشرك ام هم اشركوا من قبل انفسهم فالجواب مطابق ان يقولوا
لم نأمرهم بالشرك وانما هم آثروه واتبعوه ولم نأمرهم بعبادتنا كما قال في الاية الاخرى بئسما
امركم به ايمانكم ان كنتم مؤمنين واما قراءة من قرأ الاية الاخرى ذلك نحشرهم والذين
كانوا يعبدون فالجواب على اسلوب قوله تعالى يوم يحشرهم جميعا ثم نقول للملائكة اهؤلاء اياكم كانوا يعبدون قالوا سبحانك انت
ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن اكثرهم بهم مؤمنون فاذا قال الله للعابد يصير وليا للمعبود ويصير المعنى دائم
ان يقول انا ما امرتهم بعبادتنا اولياء ان نتخذ من دونك وليا يعبدنا وهذا انسب لقول ابن عباس في هذه
الاية قال ليقولن ما امرناهم بولايتنا ولا اخذنا عبادتهم قال ويحتمل ان يكون قولهم ما كان ينبغي لنا
ان نتخذ من دونك اولياء ان يريدوا معشر العبيد لا انفسهم التي نحن وهم عبيدك ولا ينبغي لعبيد
ان يتخذوا من دونك اولياء ولكنهم اضافوا ذلك الى انفسهم تواضعا منهم كما يقول الرجل لمن اتى
منكرا ما كان ينبغي لي ان افعل مثل هذا اي انت مثلي عبد محاسب واذا كان الحسن من مثلي ان يفعل
هذا لم يحسن مثلك ايضا قال واهذا الاحتمال قرأ من قرأ نتخذ بضم النون وهذه القراءة اقرب الى التأويل
لكن قال الزجاج هذه القراءة خطأ لان تقول ما اتخذت من احد وليا ولا يجوز ما اتخذت احدا
من ولي لان من اذا دخلت لانها نفي واحدا من جميع يقول ما من احد قائما ولا ما من رجل محبا لما
بضده ولا يجوز ما رجلي من محب لما بضده قال ولا وجه عندنا لهذا البتة ولو جاز هذا الجاز في
ما من احد عنده خاطئ بل ما احد عنده من خاطئ بل لو لم يدخل من لصحت هذه القراءة قال صاحب
النظم العلة في سقوط هذه القراءة ان من لا يدخل الا في مفعول لا مفعول له دونه فاذا كان قبل
المفعول مفعول سواه لم يحسن دخول من لقوله ما كان لله ان يتخذ من ولد فقوله من ولد لا مفعول
دونه سواه ولو قال ما كان لله ان يتخذ احدا من ولد لحسن فيه دخول من لان فعل الاتخاذ مشغول
باخذ وصح اخرون هذه القراءة لفظا ومعنى واخروها على قواعد العربية قالوا وقد قرأ بها
من الزياب في صاحبه نفر بها زيد ابن ثابت وابو الدرداء وابو جعفر ومجاهد ونصر ابن
علقمة وعكرمة وزيد ابن علي وابو رجاء والحسن وحفص ابن حميد ومحمد ابن علي خلاف عن
نصر لان ذلك ابو الفتح ابن يحيى ومعنى ما ينبغي من ولي انا في موضع الحال اي ما كان ينبغي لنا
ان نتخذ من دونك اولياء ودخلت من زائدة كقول النفي لفعل لما اتخذت من زيدا وكقولهم ما جاءني
اتخذت زيدا ابن وكيل وكذلك اعطيته درهما زيدا اعطيته من زيد وهذا في المفعول فيه قال يعني
ان زيادتها مع الحال كزيادتها مع المفعول ونظير ذلك ان تقول ما ينبغي لي ان اجعل مثلا فاذا اتيت
بمثل قال فان قيل فقد صحت القراءتان لفظا ومعنى فايهما احسن قلت قراءة الجمهور احسن وابلغ في

قوله تعالى يوم يحشرهم جميعا ثم نقول للملائكة اهؤلاء اياكم كانوا يعبدون قالوا سبحانك انت
ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن اكثرهم بهم مؤمنون فاذا قال الله للعابد يصير وليا للمعبود ويصير المعنى دائم
ان يقول انا ما امرتهم بعبادتنا اولياء ان نتخذ من دونك وليا يعبدنا وهذا انسب لقول ابن عباس في هذه
الاية قال ليقولن ما امرناهم بولايتنا ولا اخذنا عبادتهم قال ويحتمل ان يكون قولهم ما كان ينبغي لنا
ان نتخذ من دونك اولياء ان يريدوا معشر العبيد لا انفسهم التي نحن وهم عبيدك ولا ينبغي لعبيد
ان يتخذوا من دونك اولياء ولكنهم اضافوا ذلك الى انفسهم تواضعا منهم كما يقول الرجل لمن اتى
منكرا ما كان ينبغي لي ان افعل مثل هذا اي انت مثلي عبد محاسب واذا كان الحسن من مثلي ان يفعل
هذا لم يحسن مثلك ايضا قال واهذا الاحتمال قرأ من قرأ نتخذ بضم النون وهذه القراءة اقرب الى التأويل
لكن قال الزجاج هذه القراءة خطأ لان تقول ما اتخذت من احد وليا ولا يجوز ما اتخذت احدا
من ولي لان من اذا دخلت لانها نفي واحدا من جميع يقول ما من احد قائما ولا ما من رجل محبا لما
بضده ولا يجوز ما رجلي من محب لما بضده قال ولا وجه عندنا لهذا البتة ولو جاز هذا الجاز في
ما من احد عنده خاطئ بل ما احد عنده من خاطئ بل لو لم يدخل من لصحت هذه القراءة قال صاحب
النظم العلة في سقوط هذه القراءة ان من لا يدخل الا في مفعول لا مفعول له دونه فاذا كان قبل
المفعول مفعول سواه لم يحسن دخول من لقوله ما كان لله ان يتخذ من ولد فقوله من ولد لا مفعول
دونه سواه ولو قال ما كان لله ان يتخذ احدا من ولد لحسن فيه دخول من لان فعل الاتخاذ مشغول
باخذ وصح اخرون هذه القراءة لفظا ومعنى واخروها على قواعد العربية قالوا وقد قرأ بها
من الزياب في صاحبه نفر بها زيد ابن ثابت وابو الدرداء وابو جعفر ومجاهد ونصر ابن
علقمة وعكرمة وزيد ابن علي وابو رجاء والحسن وحفص ابن حميد ومحمد ابن علي خلاف عن
نصر لان ذلك ابو الفتح ابن يحيى ومعنى ما ينبغي من ولي انا في موضع الحال اي ما كان ينبغي لنا
ان نتخذ من دونك اولياء ودخلت من زائدة كقول النفي لفعل لما اتخذت من زيدا وكقولهم ما جاءني
اتخذت زيدا ابن وكيل وكذلك اعطيته درهما زيدا اعطيته من زيد وهذا في المفعول فيه قال يعني
ان زيادتها مع الحال كزيادتها مع المفعول ونظير ذلك ان تقول ما ينبغي لي ان اجعل مثلا فاذا اتيت
بمثل قال فان قيل فقد صحت القراءتان لفظا ومعنى فايهما احسن قلت قراءة الجمهور احسن وابلغ في

موافقته للشرع وليشرع لاديانهم واصل دين الصوفية ... ومعنا انهم باحرار في محاسن ديانات العالم
ومراعاتهم وخروجون من ذمهم عليه قولا وعملا ولهذا تسموا بصابيه اي جاروا عن الحق فيخرجوا
عن دينهم جملة كما دين ويقبل الاشارة اوه منه من الحق وكانت كفار قريش تسمي النبي صلى الله عليه
وسلم الصابي واصحابه الصباه لما ذهب الرجل الهمزة اخرج من شئ الى شئ وصبا يصبوا اذا
مال ومنه قوله لا تصرف ... ليدرهن اصب الهن الى المهموز والفضل ستركان خالهموز
... الى ... والى ... الى الهموز ساقي ... الى ... الى ... الى

درجات من شاء ان يعلم عليم وقال ابو محمد ابن حزم وكان الذي تحمله العايبون اقدم
الاديان على وجه الارض واغلبها على الدنيا ان احدثوا الحوادث وبدلوا شرايعه فبعث
الله اليهم ابرهيم خليله بدين الاسلام الذي نحن عليه اليوم وتصحيح ما افسدوه بالحنيفية السمحة
التي اتانا بها محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى وكانوا في ذلك الزمان بعده
ينعوز الحنفا قليلهم فمنهم صابيه مشركون وصابيه حنفا وبينهم مناظرات وقد حكى الشهرستاني
بعض مناظراتهم في كتابه ثم عمل في ذلك كتابه سماه بالمصارعة وهؤلاء قوم عطلوا على
المصنوعات عن صانعها وقالوا ما حكاه الله سبحانه عنهم فقالوا ما هي الا حياتنا الدنيا نموت
ونحيى وما يهلكنا الا الدهر وهؤلاء فرقتان فرقة قالت ان الخالق سبحانه لما خلق الافلاك
وحركها اعظم حركة دارت عليه فارقته ولم يقدر على ضبطها وامساك حركتها وفرقة قالت
ان الاشيا ليس لها اول البته وانما تخرج من القوه الى الفعل فاذا خرج ما كان بالقوه الى الفعل
تكونت الاشيا من ذاتها وبسايطها من ذواتها لا من شيء اخر وقالوا ان العالم لم يزل ولا يزال الا
بتغير ولا يضمحل ولا يجوز ان يكون المبدع يفعل فعلا يبطل ويضمحل الا وهو يبطل ويضمحل
مع فعله وهذا العالم هو المثل لهذه الاجزا التي فيه وهؤلاء هم المعطله حقا وهم اصول
المعطله وقد شرى هذا التعطيل الى شاير فرق المعطله على اختلاف اراهم وبنايهم في هذا
التعطيل كما شرى ذا الشرك تاصيلا وتفصيلا في شاير فرق المشركين على اختلاف مذاهبهم
فيه وكما شرى ذا النبوات تاصيلا وتفصيلا في شاير من ينحل النبوه او صفه من صفاتها
او اقربها جملة وتحل مقصودها وزبدتها او بعضه فهذه الفرق الثلاثه شرى ذا وها
وبلاوها في الناس ولم ينج منه الا اتباع الرسول العارفون بحقيقته باجابهم المتمسكون به
دون ما سواه ظاهرا وباطنا فان التعطيل وراه الاشراك وذاك يخالفه الرسول وجحد ما جا
به او شي منه هي اصل بلا العالم ومنبع كل شر وانما يشرك كل باطل فليست فرقه من فرق اهل
الالحاد والباطل والبدع الا وقولها منشق من هذه الاصول الثلاثه او من بعضها فان
نجا منها ناج مرذي عظيمه والا فاني لا اظن ناجيا الا قليلا فسلم من هذه البلايا الثلاثه
في الجمله مطوايف الفلاسفه لا في جميعهم فان الفلسفه هي من حيث هي لا تعطي ذلك فان معناها

امام فاضل
امام فاضل علم

بطلان الشبهه التي لاجلها نفتها الجهميه ومن وافقهم الي ان قال فقد ظهر لك من هذا ان اثبات
الجهه واجب بالشرع والعقل وانه الذي جاء به الشرع وابني عليه وان ابطال هذه القاعده
ابطال السرايع فقد جلي لك هذا المطلع علي مقالات القوم التي هو اعرف بالفلسفه من ابن سينا
واضرابه اجماع الخلق علي ان الله سبحانه في السماوات والعالم والمطفون في حجابه مقالات الناس
لا تحلو ذلك اما هذا واما غداً والكل من بناه يجلي مذاهبهم ومقالات الناس بطفف وكذلك
الاستلطه عليهم منفوون علي اثبات الصفات والافعال لحدوث العالم وقيام الافعال الاختياريه
بذاته سبحانه كما ذكره فيلسوف الاسلام في وقته ابو البركات البغدادي وقرره غاية التقرير وقال
لا يستقيم قول بان رب العالمين لا يتكلم وان في هذه المساله ينفي ربوبيته قال والاجلال
مرهون الاجلال والتنزيه مرهون التنزيه اولي ان يصل وكذلك كان اساطينهم ومتقدموهم
العارفون فيهم معظمين للرسل والشرايع موجبين لاتباعهم خاضعين لاقوالهم معترفين بانها جاءت
بطورا الخور والطور افقل وان عقول الرسل وحكمتهم فوق عقول العالمين وحكمتهم وكانوا لا
يتكلمون في الالهيات ويتحاشون باب الكلام فيها الي الرسل ويقولون علومنا انما هي الرياضيات
والطبيعيات وتوابعها وكانوا يتبرؤن من حدوث العالم وقد جلي ارباب المقالات انه اول من وضع هذه
القول بقدم هذا العالم ارسطو وكان مشركا يعبد الاصنام وله في الالهيات كلام قد غلط فيه
اوله الي اخره فتلقفه بالرد عليه طوايف المسلمين حتي الجهميه والمعتزله والمرجيه والرافضه
وفلاسفه الاسلام انكروه عليه وجانبه ما يتحيرته العقلا وانكروا ان يكون الله سبحانه يعلم شيئا
من الموجودات وقرروا ان انه لو علم شيئا لكان معلوماته وليس كاملا في نفسه وبانه كان يلحقه التعب
والملال من تصور المعلومات فهذا غاية عقل هذا المعلم والاستاذ وقد جلي ذلك ابو البركات وبالغ
في ابطاله هذه الخ وردها فحقيقه ما كان عليه هذا المعلم لاتباعه الكتاب والسنه وكلمات
ورسله واليوم الاخر وردوا علي اثره اتباعه من الملاحده ممن ينتسب لاتباع الرسل وهو مخطئ من
كل ما جاء به واتباعه يعظمونه فوق ما عظم به الانبيا ويرون عرض ملحمات بنات الانبياء علي ما جاء
فما وافقه منها قبلوه وما خالفه لم يعبأوا به شيا وينتهون عنه المعلم الاول لانه اول من وضع لهم
القاليم المنطقيه كما ان الخليل ابن احمد اول من وضع عروض الشعر وزعم ارسطو واتباعه ان

المطلوب من المعاني كما ان المطلوب من الشعر وسائر انواع الكلام ليس مجرد هذا المعنى
وحده ولهذا وجه العقل بخطئه الاذهان وتسموا في رده وتطاولت السنتهم في ذمه
كما يسع الاسلام ابن سينا في رده والرد عليه وتعجبوا ممن فهم كلامه وتهافته وفساد
كثير مما اودعه ورأيت له تصنيفا لاحد من شعراء الشيعة في المقصود الملاحده ورجعت على اثر
هذا العلم الاول حتى انتهت بوهم الى المعلم الثاني ابو نصر الفارابي فوضع لهم العلوم المنطقيه
كما ان العلم الاول وضع لهم العلوم الحرفيه ثم وسع الفارابي في صناعة المنطق وبسطها وشرح
ملتبسه ارسطوا وهذبها وبالغ في ذلك وكان على طريقه سلفه من الاقرار بالله وملائكته ورسله واليوم
الاخر فلم يلتبس ولا تلون ولا ان الملحد يلتبس في الحقيقه واذا رأوه مؤمنا بالله وكتبه
ورسله وآياته معتبرا بشريعه الاسلام تشبهوه الى المتهم والعدو وان كان ممن لا يتهم
في تعصبه ومعرفته تشبهوه الى الملبس وسموه بالمنافق لما عنده للعوام والرعاع
والملحد عندهم اجرأ من متهم العقيده او مشرك ولعل الجاهل يهون امر المنافق عندهم في نسبة
الكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله اليهم ولشدة ما تحمله بمقالات العوام تحمله كما تحمل الاسلام
بعصبيتهم واعلم ان الله سبحانه مما يقولون علوا كبيرا افضل مما خرموه ولسانهم وقلوبهم الذي
يقولونه على الرسل ابو علي ابن سينا هو الوجود المطلق بشرط الاطلاق وليس له عندهم صفه
يقومون به ولا يفعل شيئا باختياره البته ولا يعلم شيئا من الموجودات اصلا لا يعلم عدد
الافلاك ولا اشياء من المعينات ولا لكلام يقوم به ولا صفه ولا معلوم ان هذا انما هو خيال مقدر
في الذهن لا حقيقه له وانما غايته ان يرتضع الذهن ويقدره كما يفرض الاشياء المقدره وهذا
الذي هو الرب المدعى اليه الرسل وعرفه الامم بل من هذا الرب الذي دعا اليه الملاحده
وحدته عن كل ما هو وعن كل صفه تقوم به وكل فعل اختياري وانه لا داخل العالم ولا خارجه
ولا متصل به ولا منفصل ولا فوقه ولا تحته ولا امامه ولا خلفه ولا عن يمينه ولا عن شماله ورب
الفلاسفه واله المرسلين من لفوق عابه بالوجود والعدم والنفي والاثبات فاي موجود
من الموجودات هو الذي دعا اليه الملاحده وخلته افكارهم بل مخلوق الابدي من الاصنام
له وجود وهذا الرب ليس له وجود ويستحيل وجوده الا في الذهن وهذا قول هؤلاء *

الملاحده اصلا. فقول معلمهم الاول ارسطوا فان هؤلاء اثبتوا وجودا واجبا وجودا
ممكنا هو معلول له وصادر عنه صدور المعلول عن العلة واما ارسطوا فلم يثبته الا محركا
لا غير. واما اغاثاذيمون فعلة غائية لحركة الفلك فقط وصرح بانه لا يعقل شيئا ولا يفعل
باختياره واما هذا الذي يوجد في كتب المتأخرين من كلامه مذهبه فانما هو من وضع ابن سينا
فانه قرب مذهب سلفه الملاحده من دين الاسلام جهده وغايته ما امكنه ان يقربه من اقوال
الجهمية الغالين في النفي فهم في غلوهم في تعطيلهم وتفهم اشد منفيا واصح قولا من هؤلاء فهذا
ما عند هؤلاء من خبر الايمان بالله واما الايمان بالملائكه فهم لا يعرفون الملائكه ولا يثبتون لهم وانما
الملائكه عندهم ما يتصوره الذهن عنهم في نفسه من اشكال نورانيه هي العقول عندهم وهي مجردات
ليست داخل العالم ولا خارجه ولا فوق السموات ولا تحتها ولا هي اشخاص تتحول ولا تصعد ولا
تنزل ولا تمس ولا تمس شيئا ولا تتكلم ولا تكتب اعمال العبد ولا لها الحساب ولا لها البته ولا تنتقل من مكان
الى مكان ولا تصف غدا بها ولا تصل ولا لها تصرف في امور العالم البته ولا تقبض نفس العبد ولا
تكتب رزقه واجله وعمله ولا عن اليمين وعن الشمال قعيد كل هذا لا حقيقه له عندهم البته وربما
تقرب بعضهم الى الاسلام فقال الملائكه هي القوى المجرده الفاضله التي في العبد والشياطين هي
القوى الشريره الرديه هذا اذا تقربوا الى الاسلام والى الرسل واما الكتب فليس شيء منها عندهم الا
امره الى الارض بواسطه الملك فانه ما قال شيئا ولا يقول ولا يجوز عليه الكلام ومن تقريب منهم
الى المتفلسفه يقول الكتب المنزله فيض فاض من العقل الفعال على النفس المستعده الفاضله الزكيه
تتصورت كل المعاني وتشكلت في نفسه بحيث يرجمها اصواتا تخاطبه وربما قوي الوهم حتى يراها
اشكالا نورانيه تخاطبه وربما قوي ذلك حتى يخيلها لبعض الناظرين فيروها ويسمعون خطابها
ولا حقيقه لشيء من ذلك في الخارج واما الرسل والانبياء فالنبوه عندهم ملكه خاصيه من اشكالها
وهو بي احدها قوي الحدس بحيث يدرك الامور المغيبه بسرعه الثانيه قوة التخيل والتمثيل
بحيث يمثل في نفسه اشكالا نورانيه تخاطبه ويسمع الخطاب منها ويحيلها الى غير مجرد النفس
العلاقي واتصاله بالمفارقات من العقول والنفوس المجرده وهذه الخاصيه تحصل بالاكتساب
والمحض الحظ والنبوه من تصرف على مذهب هؤلاء كابن سينا وابن هود واضرابهما والنبوه عند هؤلاء

الاصنام هو واصل مملكة وبلغ مشارق الارض ومغاربها وبنى السد بين الناس وبين ياجوج
وماجوج واما هذا المقدوني فكان مشركا يعبد الاصنام هو واصل مملكة وكان بينه
وبين المسيح نحو الف وسبعمايه سنه والنصاري توزخ به وكان ارسطاطاليس وزيره وكان
مشركا يعبد الاصنام وهو الذي غزا دارا ابن دارا ملك الفرس في عقر داره فهزمه
ومزق ملكه ومزق جمعه ثم دخل الى الصين والهند وبلاد الترك فقتل وسبي وكان البونانيين
في دولته عز وسطوه بسبب وزيره ارسطوا فانه كان وزيره ومشيره ومدبر مملكته وكان
بعده لبونان غلبة وملوك يعرفون بالبطالمه واحدهم بطليموس كما ان كسري ملك الفرس
وقيصر ملك الروم ثم غلبهم الروم واستولوا على ممالكهم فصاروا رعية لهم والقرص ملكهم
فصارت المملكه للروم بصارت المملكه واحده وهم على شركهم من عبادة الاصنام وهو دينهم
الى عهد نمرود بن ابيهم فنسافيهم شقراط احد تلامذة فشاعور س وكان من عبادهم وشاهيهم
وجاهرهم بخلافهم في عبادة الاصنام وقابل وثنيتهم بالادله والحجج على بطلان عبادتها
فثار عليه العامه واضطروا الملك الى قتله فاوعده التجير ليكفهم عنه ثم ان المشركون
لاجل قتله شقاوه التمسوا خوفا من شرهم بعد مناظرات طويله جرت له معهم وممن ذهب الى
الصفات قريب من مذهب اهل الاثبات فقال انه اله كل شي وخالقه ومقدره وهو عزيز
اي منيع ممتنع الضيام وحليم اي يحكم افعاله على النظام وقال ان عمله وقدرته وجوده
وحكمته بلا نهايه لا يبلغ العقل ان يصيبها وقال ان ما هي المخلوقات بحسب احتمالها للقوابل
لا بحسب الحكمه والقدره فلما كانت المادة لا تحتمل صورة لا نهايه شاهت الصور لا من جهة
حكمة الواهب بل لقصور في المادة والهيولي فمتى هذا اقتضت الحكمه الالهيه انها وان شاهت
بها وصوره وخيرا ومكانا الا انها لا تشابهها زمانا فاخرها لا خر نوعها ولما فاوتت في
الحكمه الالهيه انها وان شاهت اشتقا الانواع وتعاقب تجدد امثالها ليحفظ الاشخاص
بقا الانواع ويستغني الانواع بتجدد الاشخاص فلا يبلغ القدره الى حد النهايه ولا
الحكمه تقف على غايه ومن زعم ان الخلق ما يوصف به الرب سبحانه هو لونه حيا قيوما
لان العلم والقدره والجود والحكمه شروح تحت لونه حيا قيوما فهما صفتان جامعتان

صفه من صفاته وهو من اعرف الصفات كما سنذكره ان شاء الله تعالى فرض فيه ويجب
المشي به لخاصه وجوبه وشفه الحد الذي لا يجوز تجاوزه فرض الصوم
وفرض الكوب وتمام الحج فرض في هذه الخمسه وفرض في هذه الخمسه هو اصل
هو العلم بعلم فيه واصل هذه الخمسه وجوب هذه الخمسه هو اصل
وجوب هذه الخمسه هو اصل هذه الخمسه وجوب هذه الخمسه هو اصل
جهلا بانه واحد لا شريك له وهو مع هذا موجود في خلقه كلا ولا يحصره
شيء يحيط به وحيث يحيط وصلا او على الترتيب ثم وحيث يحيط
وحيث يحيط من علمهم وصلاتهم ما دلوه في شيء من موجودات وصل العلم
الى عهد صلوا الى بيت المقدس لعلمه بما صلح عليه وما يؤول عليه وارادوه
لم يصل عليه الا وحي فيه لكونه وجه من يحظى بالصلوه وفي فرض فيه
لكونه البيت الذي يصل عليه الا وحي في شيء وجوب وصل عليه بالوجوب هذا الراي
هو فضله لعلمه بما يصلح به لان الاشياء مع علمه من حيث ابتداء وارادته من
المذاهب من الشرايع وهيهات ولات هم الاقوام شبه صلاتهم لعلمه الله وحي معضد
واجاد للبهوات والمعاد وصل عليه ولا يعدون رسول وكتاب وثواب وقوله لا
مرفوع من مذاهب اهل جنسه غير طرقه ومدعوه واراهم كيوه جدا فلم يحكه اصحاب
المقالات كالاشعري في مقالاته الكبير والصغير والحسن موسى الوحي وابو الوليد
ابن رشد وغيرهم مذهب ارسطوا غير ما حكاه ابن سينا وغلطه في كثير من المواضع وكذلك ابو البركات
البغدادي في كتابه نقض كلامه على غير ملخله ابن سينا في الفلاسفه لاختصاره بامة من
الامم هم موجودون في شمال الارض وكان العرب وغيرهم الذين لم يحكوا مقالاتهم
من الفلاسفه او وقع لهم طايفه من طوائف الفلاسفه وحولا امة من الامم فهم محله وملوك
الحكماء فلاسفتهم وسقراط المقدوني وموالي الفيثاغوريين لا سيما ذو ذيب
ذو القرنين الذي بنى الله بناه في القرآن بل ومنها قرون كثيره وسيها في الدين اعظم تباين وذو القرنين
كان رجلا صالحا موحدا لله مومنا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وكان يعزو اعبادا

مطلق
عليه قام
م

نصير

فيه

اثني عشر فرقه كل فرقه منها لخمسه اخلاق ذميمه اعجب الروم وضحكت
الظله والمساوزوهم سبعه اسطوره وسفيه على الزوجه فالروم مذمومه
حليها بريئا والمقاربي من الخصب وغيرهم ومبغض عدوه والاف لطوبه
ولا يكاد يجتمع منه صفتان على واحد وفي لاعبهم سبعه كلاعب بصبه
بالكره ومقاتلهم اكثر من مذكره على بغضه فملاحدهم ثم الفاعه
الفطل المحض ثم عصو السريع وعصو المنوع عن صنع وعصو الصنع
عن صفه كماله وعصو العالم عن الخوف الهي خوفه وبه فطلوه عن عبده وبعده عن
ذكره في غيبته ثم شرا هل الآرام في لاثم وفي فرق المعطله كارهون لبعضهم
فرعون فانه اخرج الفضيل الى العلن وصرح به وأذن به بين قومه ودعا اليه وانكر ان
يكون لنوسه المعبوده ويكذب ان يكون الله فوق سمواته على عرشه ولم يكلم موسى
كليما وكذب موسى في ذلك وطلب وزيره هامان يبني له صرحا يصعد بزعمه به
الى موسى ولربه في ذلك فتدبره دل على ان يكون ملحدا منكرا لوجود
سمواته على عرشه بينه من خلقه وبين جميع خلقه كما نطقت به
بالفرق وجمعهم عبرة لعبده المومنين وكانا لاعدائه المعطلين ثم شتم الايمه
على اهل بنوه موسى ذليه ارحمن على التوحيد واثبات الصفات وكلم الله لعبده موسى
تكليما الذي نوى موسى ودخل الداخل على اسرائيل وفي القبض منه بنوم وقيوم
عموم لمعطله اعدا موسى وقد موها على نصوص كتبوه فسلط الله عليهم من ذبح ابناءهم
وشرد هم من وطانهم وسبي ذراريهم كما هي عادته سبحانه وسنته في عبده اذا اعرضوا
عن الوحي وتعوضوا عنه بكلام الملاحده والمعضه من الفلاسفه وغيرهم كما سلط
النصارى على بلاد العرب لما ظهرت فيها المنطق واشتغلوه واستولت النصارى على اكثر
بلادهم واصاروهم رعيته لهم وكذلك لما ظهرت المعتزله في بلاد المشرق سلط عليهم عساكر
التتار فبادوا والتزالبلاد الشرقيه واستولوا عليها وكذلك في اواخر المايه الثالثه
واول الرابعه لما اشتغل اهل العراق بالفلسفه وعلوم اهل الالحاد سلط عليهم التتار فمطه

عبده

الباطنيه فكسروا عسكر الخليفه عدة مرات واستولوا على الحاج واستعرضوهم قتلا
واسرا واستلبوا سلبهم واتبعوا فتنهم في البلاد فكم من الاعيان من الوزرا والكتاب
والادبا وغيرهم واستولى اهل دعوتهم على بلاد الغرب واستقرت دار ملكهم بمصر وثبتت
ولايتهم القاهره واستولوا على الشام والحجاز واليمن والمغرب وخطب لهم على منابر بغداد
والمقصود ان هذا الداء الذي دخل في بني اسرائيل كان سبب دمارهم وزوال ملكهم ثم بعث الله
عبده ورسوله وكلمته المسيح ابن مريم فجدد لهم الدين الذي بعث به جميع رسله ودعاهم الى عباده الله
وحده والتبرؤ من كل الاحداث والآراء الباطله فكادوه وكذبوه ورموه وامه بالعظائم
ورموا فعله فطهره الله منهم ورفعه اليه فلم يصلوا اليه بسوء واقام الله للمسيح انصارا
دعوا الى دينه وشريعته حتى ظهر دينه وشريعته على من خالفه ودخل فيه الملوك واستقر
دعوته واستقام الامر على السداد بعده نحو ثلثمايه سنه ثم احدث دين المسيح في التبديل
والتغيير حتى بناسخ واصحح لم يبق بايدي النصارى منه شيء بل كانوا دينا من دين المسيح
ودين الفلاسفه عباد الاصنام وراموا بذلك ان يغلطوا الامم حتى يدخلوهم في النصرانيه
فعلموهم من عبادة الاصنام المنحوته الى الصور التي لا اصل لها وقولهم من التعبد للشمس
الى الوجه المشرق وعلموهم من القول باتحاد العاقل والمعقول والعقل الى القول باتحاد
الاب والابن وروح القدس وهذا ومعهم بقايا من دين المسيح كالختان والاغتسال من
الجنابه وتعظيم السبت وتحريم الخنزير وتحريم ما حرمته التوريه الا ما احل لهم بنصها
ثم سائر الشريعه الى ان استحلوا الخنزير واحلوا السبت وعوضوا منه يوم الاحد
وتركوا الختان والاغتسال من الجنابه وكان المسيح يصلي الى بيت المقدس فصلوا
هم الى المشرق ولم يعظم المسيح صليبا قط فعظموا هم الصليب وعبدوه وقد يعلم المسيح
صنعهم هذا ابدا ولا شرعه ولا امر به البته بل هم وضعوه على هذا العدد ونقلوه الى
رمز الربيع فجعلوا ما زاد فيه من العدد عوضا عن نقله من الشهور الهلاليه الى الشهور
الرومه ونقلوا النجاسات وكان المسيح في غايه الطهاره والطيب والنظافه
وابعد الخلق عن النجاسات فقصدوا بذلك تغيير دين اليهود ومراغمتهم فغيروا

واجمع عنده بعد ستة وشهرين الفان وثمانيه واربعون اسقفا وكانوا مختلفي الآرا
متباينين في اديانهم فلما اجتمعوا كثر اللغط بينهم وارتفعت الاصوات وعظم الخلاف
فتعجب الملك من شدة خلافهم فاجرى عليهم الارزاق وامرهم ان يتناظروا حتى يعلم
الدين الصحيح فمن منهم فطالت المناظرة بينهم فانفض منهم ثلثمايه وثمانية عشر اسقفا
على رأي واحد فناظروا بقية الاساقفه فظهروا عليهم فعند الملك حينئذ ان الثلثمايه
جعلنا خاصا وجلس في وسطه واخذ خاتمه وسيفه وقضيبه فدفعه اليهم وقال لهم
قد سلطتكم على المملكه فاصنعوا ما بدا لكم فيه قوام دينكم وصلاح امتكم فباركوا عليه
وقلدوه سيفه وقالوا له اظهر دين النصرانيه وذب عنه وادفع اليه الامانه التي
اتفقوا على وضعها فلا يكون نصراني من لم يقربها ولا يتم لهم قربان الا بها وهي هذه نؤمن
بالله الواحد الاب مالك كل شئ صانع ما يرى وما لا يرى وبالرب الواحد يسوع المسيح
ابن الله الواحد بكر الخلايق كلها الذي ولد من ابيه قبل هو اله كلها وليس بمصنوع الحق
سر اله حق من جوهر ابيه الذي به اثبتت العوالم وخلق كل شئ الذي من اجلنا معشر
الناس ومن اجل خلاصنا نزل من السما وتجسد من روح القدس وصار انسانا وحمل به
ثم ولد من مريم البتول وألم وانجع وقتل وصلب ودفن وقام في اليوم الثالث وصعد الى
السما وجلس عن يمين ابيه وهو مستقبل لمجيء تارة اخرى لقضاء بين الاموات والاحيا
ونؤمن بروح القدس الواحد روح الحق الذي يخرج من ابيه روح محبته ومعبوديته في
واحد لغفران الخطايا وكنايته واحد قديسه جاثليقيه وقيامة ابدا نسا والحياة الدايمة
الى الابد الآبدين فهذا العقد الذي اجمع عليه الملكيه والنسطوريه واليعقوبيه وهذه
الامانه الى الهما اوليل النارلة والاساقفه والعلما وجعلوها شعار النصرانيه
وكان وشاهدوا الجمع بترك الاسكندريه وبترك انطاكيه وبترك بيت المقدس فافترقوا
عليها وعلى لعن من خالفها والتبري منه وتكفيره ثم ذهب اريوس بدعوا الى مقالته وينفر
النصارى عن اوليل الثلثمايه فجمع مجمعا عظيما وصار الى بيت المقدس وخالف كثير من
النصارى لأوليل الجمع فلما اجتمعوا قال اريوس انا اوليل القرن تعالوا علي وظلموني ولم

ان يعلم في طبيعته الذي هو الأب الواحد والكلمة الازليه المتجسده التي صارت في الحقيقه
كما كانوا يقولون الاجنبي المقدس من غير ان ينفصل من مجده الأولي وليست بمتغيره لكنها بفعلين
ومشيتين وطبيعتين الحي والذي الذي بهما كل قول للحق وكل واحده من الطبيعتين تعمل
مع شركه صاحبتها مشيتين غير متضادتين ولا متنافرتين ولا مانع المشيه الانسيه
المشيه الالهيه القادره على كل شئ هذه امانه هذا الجمع نوضوها ولعنوا من لعنوه
وبين الجمع الخامس الذي اجتمع فيه الستمايه والثلاثون بين هذا الجمع مايه سنه ثم كان
لهم جمع عاشر وذلك ايام الملك وولي ابنه بعده واجتمع اهل الجمع السادس وقالوا
ان اجتماعهم كان على الباطل فجمع الملك مايه وثلثين اسقفا فبنوا قول اهل الجامع الخمسه
ولعنوا من لعنهم وخالفهم وانصرفوا بين لاعن وملعون فصده عشر مجامع كبار من مجامعهم
مشهوره اشتملت على الف ومايتين واربعه عشر الفا من التبارك والاشاقفه والرهبان فلم
يبين لاعن وملعون فصده حال المتقدمين مع قرب زمانهم من ايام المسيح ووجود اخباره
فيهم والذي له دولتهم والكمله طلبتهم وعلاوهم اذ ذاك الا فرما كانوا واهتمامهم بامر دينهم
واحصاهم به كما توي وهم حياري تايهون ضالون مضلون لا يثبت لهم قدم ولا يستقر
لهم قول في الهم بل كل منهم قد اتخذ الهه هواه وصرح باللهو والتبري ممن اتبع
سواه وان تبرقت بهم في بدئهم والاهم الاقاويل وهم كما قال الله سبحانه قد ضلوا من
قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل فلو سالت اهل البيت عن دينهم ومعتقدهم في
ربهم ونبيهم لاجابك الرجل بجواب وامراته بجواب وابنه بجواب والخادم بجواب فما
ظنك بمن في عصرنا هذا وهم بحاله الماضين وبنايه الغابرين ونقايه المخبرين وقد طال
عليهم الامد وبعد عهدهم بالمسيح ودينه وهو لاهم الذين وجبوا الاعذار الرسل من الملائكه
والملاحده ان يتمثلوا اوامرهم عليه وانهم شرحوا لهم دينهم الذي جاء به المسيح على هذا الوجه
وريب ان عدد من يعقله عاقل فتواصي اوليك بينهم ان يتمثلوا اوامرهم عليه وشائ ظنونهم
بالرسل والكتب ورا واوامرهم عليه من الاراء اقرب الى العقول من هذا الهذيان وقال لهم هو لاء
الحياري الضلال ان هذا هو الحق الذي جاء به المسيح فتركب من هذين الضربين الفاسدين

الى سنطسطينيه فقال لهم سرعه ان يحدث حدث لا تحبه لله فيه حبا لا وقوله
حبا لا وكل جبل بعامه لا جبريل الذي فعل وقوله فصوت كنوع وقال له ان مسيح قد قام
من الموتى واعلنا له كل يقوم الى يوم الدين واجمع مصنوعه ليحاسبهم لقوله
ان كل شئ في القبور اذا سمعوا قوله فيخرجون فاوجب عليهم وامر الملك
ان يكتب بجميع ما سمعوا قبله واستخبر بذلك البلاد واجمع عشره مايه واربعه وستون
اسقفا فلما اجتمعوا اسقف مسيح واسقف المدينه ومشوا الى مسيح حقيقة لا
حبل والده الا هو ام واسمه يام معروف بطبعتين ومشيتين فعبدوه واحد وان
الاب والده وان الفارقليط كذلك وان المسيح يا لحق يسقيم فعبدوه بخير ولا موا الذين
قالوا انه مخلوق عشر الاريوسيين وصرفوا على ذلك ثم دخل بجمع ناضع مرتفع وصعود
الى سفاليا فلما اجتمعوا فيه ودخلوا كنيسه راهبه تسمى يخ وسقفوا والي
توخه من يخ بجميعه وشاهده لفزه فمرته فسقطت بلواه ورجعه ومرض لشانه
وقال باحد الطبيعتين كذلك وضرب يخ بالشلل ولفه فمرض ذلك ان سنطسطينيه
وارسل اليه ارجعه اليه فاصل الاسقف بجميع وجهه فلما شفيه ومكان ابنا
بكا ويعلم من يخ فلما اتاه ابنه وشفيه فرح فرحا وصلوا
اليه جميع اهل مدينه وبلده يسمع ليسقف فحدثهم وعلمهم في دينه وشفعهم واسقفهم
التوبه وكان يشير عليهم بالنزول عن سنطسطينيه ويرجع الى بلده ويعلموا من تقدم من
الفه بينه والبارقليط احد واحدا فلما اعلموهم جلسوا فخطبهم الاسقف وزاد وانهاهم
وعظهم فقال يوم من الواحد من الباطل لان يعبد الا الذي هو واحد الاب الذي لم يزل
المشتوق من الاب الاله الجوهر الذي هو رب الكل المسيح بطبعتين تامتين وقعتين
ومشيتين في اقنوم واحد ووجه واحد تاما باحوته تاما بانسانيته وقبل ان الاله
الاب في ايام الحبل من العذرا البتول مريم القديسه جسدا انسانيا بنفس ناطقه
عقليه وذلك برحمه الله تعالى لحب البشر ولم يلحقه احد اصاب حنث ولا فرقه
ولا فصل لان هو واحد مع بشريته الانسانيه بعلمه في طبيعته وما يشبه الاله

ودع الشريد يلي وجوع ويعطش ويبول ويتغوط ويجعل على الأيدي والعواتق ثم صار الى
ان لطمت اليهود خديه وربطوا يديه وبصقوا في وجهه وصفعوا قفاه وصلبوه جرايين لصين
والسنوه اكايل من الشوك وسمروا يديه ورجليه وجرعوه اعظم الآلام هذا وهو الاله الحق
الذي خلقه انفس العوالم وهو المعبود المسجود له ولعمر والله ان هذه مشبة لله سبحانه ما
شبه بها احد من البشر قبلهم ولا بعدهم كما قال تعالى فيما يحكي عنه رسوله الذي نزهه ونزه اخاه
المسيح عن هذا الباطل الذي كاد السموات ينفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدًا فقال
الله شتمني ابن ادم وما ينبغي له ذلك وكذبني ابن ادم وما ينبغي له ذلك اما شتمه اياي فقوله اتخذ
الله ولدا وانا الاحد الصمد الذي لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد واما تكذيبه اياي فقوله لم
يعدني كما بدأني وليس اول الخلق اهون علي من اعادته وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في هذه الآية اصنموهم ولا تطلموهم فلم يشبهوا الله شبهة ما شبه اما احد من البشر ولعمر
الله ان عباد الاصنام مع انهم اعزا الله عالي الحقيقة واعزا رسوله واشد الكفار كفرا يأنفون ان
يصفوا الههم التي يعبدونها من دون الله وهي من الحجارة والحديد والخشب بمثل ما وصفت به
هذه الامة رب العالمين اله السموات والأرضين وكان الله في قلوبهم اجل واعظم من ان يصفوه
بمثل اويما يقاربه وانما سرى القوم انهم عبدوا من دونه المخلوقة مربوبة محدثة زعموا انها تقربهم
اليه فجعلوا شيئا من الخلق كفوا له ولا نظيرا ولا ولدا ولم يتالوا من الرب تعالى ما نالت منه هذه
الامة وغيرهم في ذلك اقبح من قولهم فان اصل معتقدهم ان ارواح الانبياء كانت في الجحيم في سجن ابليس
من عهد ادم الى زمن المسيح وكان ابراهيم وموسى ونوح وصالح وهود معذبون مسجونون في النار
بسبب خطيئة ادم اخذه ابليس وسجنه في النار بذنب ابيه ثم ان الله سبحانه لما اراد رحمتهم واخراجهم
من العذاب تجلى على ابليس بجلاله ونزل عن كرسي عظمته والقى بيطن يديه حتى ولد كبيرا وصار رجلا
فلما اعراه اليهود من ثيابه حتى صلبوه وقتلوه وسمروه وتوجوه بالشوك على راسه فخلص
انبياءه ورسله ونزلهم بنفسه ودمه فصرن في بيضاء يخبع ولما ادم الذي كان فيه باقيا في جميع
اعضاء جسمه فخلصهم منه بان امكن اعداءه من صلبه وتسميره وصفعه الا من انكر صلبه او
شك فيه او قال بان الاله يخلص من ذلك فهو في سجن ابليس معذب حتى يقر بذلك وان الاله صلب

ابناء الطريق الرسل واحسان الملك عليهم والضرب المثل لهم وما دلت له
المدينة الملك فقال اما الصفة التي ذكرتموها من سخاء نفسه وكرم اخلاقه
ارى ذا يحلم على وارسالا ان يحلم عفوا ما دام ولكني استحي من القوم من حميته
القوم ان يفعل ما عهدوه الى وما صنعوه الى وجده عند الاستطالات وحدوا
عن المثل الذي اضعه غيرهم من اهل السفه وسفاهة الحلم فعلمه العقوبة
والسطوة واحسن ما يصنع بمثله وسوء ما يرد به فيعود اليه الصلاح ويرجع الى انواء
العدل الذي يصير الفاضل اذا استرع به اعرف والرشد سمعه وخلق سيئ من كل
اصل عصيبة الى حرب تسوء عهد الانسان الخالق والناس منه ويعقبه بصفاته
للسفيه ما حمله ان يستهل ذلك منه مع ما طبعهم عليه من حب الصفح العفو
وفضيلة الحياء وحسانة الحلم فهذا دليل له من باطنهم وصلاحهم عفوا يعود وينوء اد
دال اقرب عهد اما تسوه وقد يطوون بيتك على الجهل يعمرونه بالطواف بعيد سفرك
ذال الذي من حيث لا ظاهر مهرتهم ومن اشاموه يعمون على الاثم الجلي وزنه وانيا ان يفصل اصطفر
البابل ليعلم ما عنده وناحل برايه فلما اجمعت عزيمته وجه وجهه نحو ايران سمير الى قراطف معلنا
وخليعا اودعه فيما دخل عنه وزحف اليه بكل من دب حسه من اهل عبه حتى اذا سمه
طلسانه قد وغب فيها فلبثا قليلا وقد اليأس ان يواعن اليه فصبر حتى هل وضع عنه
وقد هل من اصابهم عنه واحل بهم منه الم غوم حسوم فيرم الطعم حتى ازمن من كل
فخلطوا عليه في الذي عنه فصدهم تنسوم العظيم عن الحق وحده فلم في ذلك كمن
اعطى العلم مدح الكتاب وانما حرك العلم بالكتاب ومن المعلوم ان هذه الامة ارفع الامم وارس
عظيمين لا يرضى بهما وعقل ولا معرفة احدهما العلو في الخلق وحتى جعلوه شريكا للخالق
وجزاءه وهو ان يكون عبدا له وذليلا في مصر خلقه ومنه وهو بعضهم حيث زعموا
انه سبحانه وتعالى عن قولهم علوا كبيرا انزل من العرش عن كرسي عظمته ودخل في
فرج امراة واقام هناك تسعة اشهر يختلط بين البول والدم والقيح وقذر غلبة لطباق
المشيمة والرحم والمخرج خرج من حيث دخل رضيعا صغيرا يمص الثدي ولف في الاقماط

بعده بزمان ولا ذكره في الانجيل البتة وانما ذكروا في التوريه باللعن لمن تعلق به فالخزنة
هذه الاله معبودًا ينجدونه واذا اجتهل احلف في اليمين حيث لا يحنث ولا يكذب حلف
بالصليب ويكذب اذا حلف بالله ولا يكذب اذا حلف بالصليب ولو كان لهذه الامه ادنى
مسكه من عقل لكان ينبغي لهم ان يلعنوا الصليب من اجل معبودهم والهم حين صلب عليه
كما قالوا ان الارض لعنت من اجل ادم حين اخطأ وكما لعنت الارض حين قتل قابيل وكما في
الانجيل ان اللعنه تنزل على الارض اذا زنا مرأتها الصبيان فلو عقلوا لكان ينبغي لهم ان لا
يحملوا اصليبًا ولا يسجدوا بايديهم ولا يذكرونه بالسنتهم واذا ذكروا لهم سبوا ستامغهم
من ذكره ولقد صدق القائل عدو عاقل خير من صديق احمق ثم تجمعهم تصد والعظيم
المسيح فاحمدوا في ذمه وتنقصه والازراء به والطعن عليه وكان مقصودهم بذلك
التشنيع على اليهود وتنفير الناس عنهم واغراهم بهم فنفروا الامم على النصرانيه وعن
المسيح ودينه اعظم تنفير وعلموا ان الدين لا يقوم بذل فوضع لهم رهبانهم واساقفتهم
من الجهل والخارق انواع الشعبذه ما استمالوا به الجهال وربطوهم به وهم يشاهدون
ذلك ويشاهدونه ويقولون انه شيطان دين النصرانيه وكانهم اذا عظموا الصليب لما رأوه
على بنت لصلب الاصنام ولم ينشق ولم يتطاير وتكاثر من هيبته لما حمل عليه وقد ذكروا
ان الشمس اسودت وتغيرت حال السما والارض فلما لم يتغير الصليب ولم يتطاير اشتق
عندهم التعظيم وابعد ولعن قال بعض عقلائهم ان تعظيمنا للصليب جار مجرى تعظيم
قبور الانبيا فانه كان قبر المسيح وهو عليه ثم لما قبر صار قبره في الارض وليس وراء الحمق
والجهل حمق وان اليهود لقبور الانبيا وعبادتها اشد انكارًا من انكار الشرك وقد لعن امام الحنفا
وخاتم الانبيا اليهود والنصارى حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد واصل الشرك وعبادة
الاوثان من الغلو في القبور واتخاذها مساجد ثم يقال وانتم تعظمون كل صليب لانه
يحصل التعظيم بزوال الصليب بعينه فان قلتم الصليب من حيث هو يذكر بالصليب الذي صلب
عليه المسيح قيل وكل الخزنة يذكر بالخزنة فعظموا كل خزنه واسجدوا لها فان الخزنة
ايضا مما قيل انها خشبة الصليب لم يستقر عليها استقراره في الخزنه ثم يقال البيعة التي مسته

[illegible] ثم قسموا الله للخلق بتجاهه الى ما تأب اسعد الناس فمنهم ان يعبدوا [illegible]
ما تأب عبد الاصنام ويشتد انه ابراهيم والذين آمنوا معه في قوله تأب عبدوه وحده خشبه
ويشبهوه الى اقبح الظلم حيث [illegible] ويشبهوه في بحر يشبهوا بهم ويشبهوا الى
غاية السفه حيث جعلوا من يعتقد انه اله من يحتقر ويصلبوه وان يقدمه بشبوه
الى عبده الخمر حيث عبروه الى هم بقتل نفسه في مرضاة الجبه ويشبهوه بعبده الخمر حيث
شاف الحياه نفسه وبه يقصد به [illegible] وجعله الاعم امه من الاعم شبه ربه ومعبوده
وهم يشبهون به ضعف الامه في عمرهم شبهوا [illegible] من شبه [illegible] وكما يعتقد
امه الاسلام اذا رأى صليبا [illegible] يشبه الله ومعبوده
من الشبه [illegible] واجب سعي وسعاهم عن رجل بني آدم مفتري
[illegible] السوابع وشتوهم ودينه فشبهوه بشيء من شريعته امنع ودينه البته
[illegible] لعلموا انه لم يشبه [illegible] يشبه بعض من تشرف
[illegible] يشبه ربهم [illegible] يشبه ربهم ومعبوده
طب المدينه وهي قبر [illegible] ربهم دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكه وحجه
تعوذ به عشرين سنه ام لشبه الله في [illegible] ومن ذلك اعظم شبه بهم وهم الروم
وغيرهم [illegible] يشبه بول الحمار ومعبودهم بالروث والغائط [illegible] صلاة
الوحه يشبهون الله ويشبهون وجهه وجلده من شبه بول الحمار [illegible] وجوزا
[illegible] او شيء [illegible] بشعر شعر الحمار ومن شدد ذلك لا تعمد الصلاة
وكذلك يلزم [illegible] الله العظيم يشبه الجبه ويشبه وصاحبه ان يشبه الله
عنه وعقابه ايوب منه الى رضى والثواب ومن يحبهم يعبدون التوريه منعوت
من نعوت نصيب وهم قد جعلوا شعار دينهم ما لعنه عنه ولو كان لهم ادنى عقل لكان الاولى
بهم ان يحرقوا الصليب حيث وجدوه ويكسروه وينجسوه بالنجاسه وانه قد تعلق عليه لهم
ومعبودهم بزعمهم وانهم شاهد وعرى وتعجب باي وجه يعبدون ويحتقر الصليب
العظيم لو كان القوم اضل من الانعام وتعجب منهم المتصب بما ابتدعوه في دين المسيح

وهل خلت الطباق السبع لما ثوى تحت التراب وقد علاه
وهل خلت العوالم من اله يديرها وقد شمرت يداه
وكيف خلت الامم الا عنه بنصرهم وقد سمعوا نداه
وكيف اطاقت المخلوقات حمل الاله الحق مشروعا اتقاه
وكيف دنا المحرر اليه حتى يخالطه ويلحقه اذاه
وكيف تمكنت ايدي عداه وطالت حيث قد صنعوا اقتفاه
وهل عاد المسيح الى حياة ام الحي له رب سواه
وما عجبا لتمرضه ربا واعجب منه بطن قد حواه
اقام هنالك تسع من شهور لدى الظلمات مرتهن غداه
وشق الفرج مولودا صغيرا ضعيفا فاتكا للثدي فاه
ويأكل ثم يشرب ثم يأتي يلازم ذا الهل هذا الاه
تعالى الله عن قول النصارى يسئلهم عما اقتراه
اعباد الصليب لاي معنى تعظم او تنح من رماه
وهل يقضي العقول بغير سكر واحراق له ولمن نغاه
اذا ركب الاله عليه كرها وقد شرفت لشمس بيداه
وذا المركب الملعون خافق شمسه لا تشتهي اذ تراه
يمار غليه رب الخلق طرا ويعبده فاعجب من عماه
فان عظمته من اجل ان قد حوى رب العباد وقد علاه
وقد قتل الصليب فان كنا لاجله نكرمه كما نشاه
فهلا القبر عظمت طرا لضم القبر بل في حشاه
فيا عبد المسيح افق فحتى يراجعك النهى وهل اشتهاه
تنبه ايها القربان ان كل ذي عقل ان الشيطان يلاعب بعده الاله الضال كل الملاعب ويعلم
فاجابوه واستخفهم فاطاعوه فلاعبهم في شعار المعبود سبحانه وتعالى فلاعبهم في

لما في حمله الى قتله وصلبه وهم ان [illegible] مثال
وشخوصه لا يشتبه فلا يكون [illegible] وهما لانهم كشبيه
بعضهم لعاد الا هو [illegible] وهما لانهم كشبيه
الا ما لبث في شبهه [illegible] وخالفه باعتقاد [illegible] مثل
وقد سبق في علم الله [illegible] عن علمهم
ولم يعلموا معهم [illegible] الا ظن حتى يقفوا ما شرهم عن [illegible]
وما قتلوه [illegible] وصلبوه [illegible] لما
شرعه الله شرع [illegible] الرب تلاه [illegible] من قوله [illegible]
جميعهم لشبهه من [illegible] لكفر [illegible]
[illegible] ومن كان يدبر [illegible] الى حيث الرب [illegible] في حمله
الموت كما الذي يشبه [illegible] وهو في قبره ويلحقه في [illegible]
معه بعد ان فارقه وصلبت ام فارقه وصلبه احوج ما كان [illegible] حمله ابوه وقومه
وان كنت لم فارقه وكرهها فليس هو سبيل المسيح وانما هو لاعبه من اجاد الشر
الى المسيح معاذ الله بعد ان احب به ومن رجب حمده وبره وبين رغب عنه ولم يتراح
وان كنت لم تفارقه وقتلت وصلبت وفارقه معه فكيف وصل الصلب والقتل الى الاله وطلبه
وبره ويحيا ان ويبرئ الله السموات والارض بعد ان ينزل الفرقان من السلام المؤمن
المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون

اعباد المسيح لما سوال ربكم جوابه من وعاه
اذا ما ان الاله يصنع قوم لما نالوه ما هذا ظنه
وهل ارضاه ما نالوه منه فيشركهم اذ نالوا رضاه
وان سخط الذي يفعلوه فيه فقوتهم اذ وقعت قواه
وهل في الوجود لي اله سميع يستجيب لمن دعاه

ثار الصليب وعبادته وملاعبه في تصوير الصور في الكنائس وعبادتها واخذ كنيسة كانتهم
خلوا من صورة مريم والمسيح وخرجس وبطرس وسائر من الصور يشبه صورهم والمنهم ولا يزهم
بسجود للصور وبدعوتها مردوده حتى لقد ثبت بصوني الاسكندرية بعد الروم كما ما يحج
فيه النصارى للصور ما الذي موسى يصور في قبة الروما صورة الكنائس وبيت لحم بيت داود
لما عمل الصليب على صورة الكنائس وضع وجعل وتعهد اصل الصليب ثم قال كما انه وجد مثال
هذا الصليب بارض عجلة كذلك ما وجد الغاس وتعهده وبيعه بيت عيسى ويوم له لا تعظيما
للصور ناس ولم اد من عمله بل كره ذلك النصارى للصور تعظيم وتم ذلك بصور لا للاصباغ
والالوان وهذا مثال يصنعه عند الحكماء ويدعوه على المسرة عن موسى وسلم لو صح لم
يكن فيه دليل على النصارى للصور وعامة ما يلزمونه به ما ذكروه ولو ان نفس حكيمة في كفه
ما ذكروه وليس هذا ما يفعله صورة المسلمون من الدين والخضوع والسجود بين يدي الصور
والاصنام وانما يفعله صورة المشركون من اتخاذ هم حرم المرء حتى عن رحل ويوت من مجلسه
اتخذه وعبده ونحره ولا يصح بعض ذلك المرء على وجهه ويتخذه في قبله ويفعل
مع مثل المسلمون يفعل مع الله وغيره من الاذلال والخضوع والذل ومعلوم ان هذا
ارتفاع لمثله وشفوه عن عبيده الرب منه الرحمة ورفع درجته لذلك حرم من سجد
للصلوات الصور لانه مثال السجود الذي هو عبادة العبد لربه والرب ولا
يصح انه يفعله لصورة مثل مرعى وسوى بين الله وبين عباده في ذلك وشبه ورا هذا في
المعنى والضم شيء ويصدق ان الله تعالى الشرك لظلم عظيم ١٣ فنصر الله سبحانه عباده على
استباح معصيته عبد الملك وحرمه بعقيم وتجاهل خضوع وبالغ في حرمة
فليتأمل من يعرف ذلك من نفسه ولله الحمد ورسوله ورسوله
ورسول الله وليحذر من يعرف ذلك من نفسه ولله الحمد ورسوله ورسوله
استرلوا بأعداء الله وشؤوبهم وبالله في عبادته وتعظيم والسجود والبدء وهذا كان بطلان
الشرك فيه معلوم بالفطرة السليمة والعقول صحيحة وانهم تقبحه الفطر من غير صحيح
شاير القباح والمقصود ذكر تلاعب الشيطان بهذه الامة في اصول دينهم وفروعه كتلاعبه

بغير ذلك من امور دينهم فانه لما في شرع المسيح ما هو مخالف شرع فمن ذلك انهم
ردوا جمعة من صوم الصوم الكبير يصومونها وقبل بيت المقدس وذلك ان القوس الملكوا
على المقدس وقتلوا كثيرا من النصارى وهدموا الكنائس اعانهم اليهود على ذلك وكانوا اكثر قتلا وفتكا
من القوس فلما شاهدوا ذلك صرفت اليها استمالتهم اليهود بالاموال وشالوه ان يكتبهم على افعل
فلما رحل بيت المقدس شق ذلك عليه من فيه من النصارى ما كان اليهود صنعوه بهم فقالوا له ما
تريد وما تبغي قالوا نقتصر قال كيف اقتلهم وقد كتبتهم عهدا بالامان وانتم تعلمون ما يجب على
من نقض العهد فقالوا انه انما حين اعطيتهم الامان لم تدر ما فعلوا من قتل النصارى وهدم الكنائس
وقتلهم فقال الله وخر عن هذا الذنب ونكفره عنك ونسأل المسيح ان لا يواخذك به
وجعل جمعة كاملة في بدء الصوم نصومها كما وترك فيها اكل اللحم ما دامت النصارى تكتب
به جميع الافاق عفوا ما ما شاء الله فاجابهم وقام من اليهود حول بيت المقدس وحيل الخليل
ما لا يحصى كثرة فصيروا اول جمعة من الصوم التي تترك فيها الملكية اكل اللحم يصومونها بدل
اكل اللحم غفرانا لتفضيحه اهل وقتل اليهود وكتبوا بذلك الى الافاق واهل بيت المقدس واهل
مصر يصومونه وبقية اهل الشام والروم يتركون اكل اللحم فيها ويصومون الاربعا
بجمعة وكثر لما اراد واقص الصوم الى فصل الربيع المعتدل وتغيير شريعة المسيح
زادوا فيه عشرة ايام عوض وكفارة لنقصهم له ومن ذلك ملاعبهم في اعيادهم فلها موضوعة
محدثة بدا بها واستحسنها فمن ذلك عيد ميكايل وشبهه انه كان بالاسكندرية
صنم وكان جميع من مصر والاسكندرية يعبدونه عيدا عظيما ويذبحون له الذبائح فولي
مصر الاسلام وحدثهم فاراد ان يكسره ويبطل الذبائح فامتنعوا عليه فاحتال عليهم
فقال ان هذا الصنم لا ينفع ولا يضر فلو جعلتم هذا العيد لميكايل ملك الله وجعلتم هذه
الذبائح له كان ينفع لكم عند الله وكان خيرا لكم من هذا الصنم فاجابوه الى ذلك فكسر الصنم
وصيره حطبا وسمي الكنيسة باسمه ميكايل وسماها قتيشا ريم ثم احترقت الكنيسة
وعمرت وصيروا العيد الذي سماه فتعلم من ذلك في الكفر ومن تشبه الى شرك
كانوا في ذلك الحين اسلم نصارى قضيا فدخل الناس عليه يهنونه ودخل عليه رجل وقال انا لله

لما شرح جسم المسيح حصل له النبات والقوة والبقا فيهم فاما الصلبيين الباقين لم يتفقا واشتبها
به بعضهم يقول لما مسك صليبه منهما البقا والثبات وحصل القوم وجمعهم اعظم من ذلك والرب
سبحانه وتعالى يحيى كل ذي الجبل وشاخ في الارض ولم يثبت لخليله فكيف ثبت الخشبة لو كوبه
في ذلك الوقت ولم يصل في العاقل ان هذه الامة عازمة على بني ادم ان يكونوا منهم فان كانت صحيحة
في قولهم حتى اليهود التي يحصوبها من يخبث والضلال وحتى بني ادم تصل الى اكثر من ذلك
بكثير ولحتى لما علم اليهود ان ملكه دين النصرانية قصده الى بيت المقدس واتخذوا تابوتا
على هيئة الصليب ونصبوه وعموا انهم ان يقولوا لم يخلصوا من عقوبته ومنها ان عباد الصليب
يقولون ان المسيح لما قتل غاردمه ولو وقع منه قطره على الارض ليبست ولم ينبت فيها عجبا كيف
يحيى الصليب وبرا الصليب الخشبة التي شد عليها وصلب هذا كله من بركتها وفرحابه وهو شاهد
عليها بالبقا والتبقيت ولو كان الامر كما يقولون ان يفتت الصليب ويفصل اجزاءه من صلب عليه وعظمته
ويخسف الارض بالحاضرين عند صلبه والمقاتلين عليه بل تفطر السموات وتشق الارض وتخر
الجبال هدا ثم يقال لعباد الصليب لا يخلوا ان يكون المصلوب الناسوت وحده او مع اللاهوت
وان كان المصلوب هو الناسوت وحده فقد فرقته الكلمة وبطل اتخاذها به وكان المصلوب
جسدا من الاجساد ليس بآله وليس فيه شيء من الاهيه والربوبيه البته وان قلتم ان الصليب وقع على
اللاهوت والناسوت معا فقد اقررتم بصلب الاله وقتله وموته وقدرة الخلق على اذاه وهذا
ابطل الباطل ونحن الحال فنبطل بتعلقهم بالصليب من كل وجه عقلا وشرعا وانما نلاعبه بهم
في صلاتهم من وجوه احدها صلاة كثيرهم بالنجاسة والجنابة والمسيح بريء من هذه الصلاة
وسبحان الله ان يقرب اليه بمثل هذه الصلاة فقدره اعلا وشانه اجل من ذلك ومنها صلاتهم الى
مشرق الشمس وهم يعلمون ان المسيح لم يصل الى الشرق صلاة واما كان يصلي الى قبلة بيت المقدس
ومنها تصليبهم وجوههم عند الدخول في الصلاة والمسيح بريء من ذلك في صلاته فقد ثبت النجاسة
وكرهها الصلب على الوجه وقبلتها الشرق وشعارها الشرك فكيف يخفى على العاقل انها لا تاتي
به شريعة من الشرايع البته ولما علمت الرهبان والمطارنة والاساقفة ان مثل هذا الدين لا ينفر عنه
العقول اعظم نفرة مثلوه بالحيل والصور في الحيطان بالذهب واللازورد والزخرف والارغل

سبب مرة وبه من الاسرائيلية اخرى ومن زعم ان المسيح وهو حسبوه وسلموه
واخطوه لصلب انما كان يعد المسيح ومن كبريائه وكذبه ورد اخرجه به
بعد اليهود ان هذا هو الصليب الذي نصب عنه انهم فانظروا عند الشمل وهذا المكبر وكذبوا
ذلك الوقت الذي ظهرت فيه عدل ونصوه على نصب وهو هم نعوت نعوت نعت سبهم من براهته
حيث اخزاه وفضحه في الخشبة ما وجدنا كان اقرب ان يعفو وكان من حيث ان الصليب انه لما
صلب المسيح من زعم الكذب ومن ورد وقع من غير ان الشمس وكان الملائكة يوم يصيرون
الى الغير الموضع الصليب ونصوه فيقال اليهود ان هذا موضع الخشبة وشاكوه به وهذا ان
اليس من حيث يقولون اشرحوا عنه الترب والرمل حتى يبدو منه عظمه فكان في يوم
منتصف الليل وجه الرب وجه الى ان نظف الصليب فجمع من اليهود والسكان بيت
المقدس ونخلص منه جم واختار منهم عشرة وحدث من الى عشرة ملاة ثم حفروا هود
بيانهم ان يكلموا عن موضعه ومنعوه وقالوا لعمر ما موضعه فحرجهم في البحر في حب لا
ما به وقالوا نتبعه بانا لا نطعمه ولا نشعر فصار اليهود نتبعه اراده عرفه بموضع
الذي صلب فيه حاجه وجهه فحرجه فاذ اليهود ومرت بضربه بالسياط فاقر وخرج
الى موضع الذي فيه فقبره وكان بيرته عظيمة فحفروا في هل ان كان في هل الموضع ان
ان يكون ظهرت القبره وعظمه فلما صلب فيه ثلثة ايام فلم يجدوا شيئا
المسيح وكان يقرب منهم على سبيل لعله قد اندرس منه فوضع الصليب على وجهه ثم اتاني
ثالث فقام مثل الثالث واسرج وعنه بعلمه انه صلب المسيح فحفره في علاق من ذهب
وحمله الى قسطنطين وكان من ميلاد المسيح الى ظهور هذا الصليب ثلثمائة وعشرون سنة
هذا كله نقل سعيد ابن بطريق النصراني في تاريخه والمقصود انهم ابتدعوا هذا العيد بنقل
علمائهم بعد المسيح بهذه المدة وبعد تسلسل هذه الحكاية من بين يهودي ونصراني مع انقطاعها
وظهور الكذب فيها من وجوه كثيرة ويكفي في ردها وبيان اختلافها ان ذلك الصليب
الذي شفا العليل كان اولى ان لا يميت الاله الرب المحيي ممات ومنها انه اذا بقي تحت التراب
حسب ثلثمائة وعشرين سنة فانه يحرق هذه المدة فارق عبد الصليب به

صلى الله عليه وسلم انه كان في بعض غزواته نزل ابشجرة يعلق عليها المشركون اسلحتهم وشارفهم وبنايهم يقال لها ذات انواط فقال بعضهم يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال الله اكبر سبحان الله كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون ان هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون قال وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فمر بشجرة خضراء عظيمة يقال لها ذات انواط وكان المشركون ينوطون بها اسلحتهم ويذبحون عندها ويعكفون حولها فقال ما هذا فقالوا هذه شجرة ذات انواط فقال الله اكبر هذا

سفيان بن عيينة حدثنا ابو سعيد عن عكرمة عن ابن عباس قال لما عبر موسى البحر هو واصحابه
وكان يعون على فرس ادهم حصان فلما هجم عن البحر هاب الحصان ان يقتحم في البحر فتمثل له جبريل
على فرس انثى فلما رآها الحصان تقحم خلفها فلما عرف السامري جبريل قبض قبضة من اثر فرسه قال
لخذ من تحت الحافر فبضه قال سفيان وكان ابن مسعود يقرأها فقبضت قبضة من اثر الرسول
قال عكرمة عن ابن مسعود والقي في روع السامري أن ملكا سيأتيه عاشي فيقول لكن كذا وكذا الا
كان لم يزل القبضة معه في يده حتى جاوز البحر فلما جاوز موسى وبنو اسرائيل البحر وغرق
الله فرعون قال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي واصلح ومضى موسى لموعد ربه قال
وكان مع بني اسرائيل حلي من حلي آل فرعون فاستعاروه قوم من قوم فوافوا
الساحل كله فجمعوه قال السامري بالقبضة التي كانت في يده فعلم ما فعل فيها
وقال له عكل احسد له حوار فصاغ عكل احسد له خوارا فدخل الريح في دبره ويخرج
من فيه يسمع له صوت فقال هذا الهكم واله موسى فعكفوا عليه فقال عالمين حتى
يرجع الينا موسى وقال السدي لما ارادوا موسى ليخرج بني اسرائيل من ارض مصر امر موسى
بني اسرائيل ان يخرجوا وامرهم ان يستعيروا الثياب من القبط فلما جاء الله موسى ومن معه من بني
اسرائيل من البحر وغرق فرعون اتى جبريل الى موسى ليذهب به الى الله فاقبل على فرس فرآه
السامري فكره وقال انه فرس الحياة فقبض قبضة من تحت حافر الفرس
فانطلق موسى واستخلف هرون على بني اسرائيل وواعدهم ثلثين ليلة فاتمها الله بعشر فقال
لهم هرون يا بني اسرائيل انما فتنتم بهذا الحلي فاحفروا له حفيرة ثم اجمعوه فيها
فاحفروا له حفيرة وادفنوها واما موسى فانه سيأتي فلما اجمعوه فعل في تلك الحفيرة
وجاء السامري بالقبضة فقذفها فاخرج الله من الحلي عجلا جسدا له خوار فلما رأوه قال
لهم السامري هذا الهكم واله موسى فنسي يقول موسى اخطأ ربه وذهب يطلبه فعكفوا
عليه يعبدونه وكان يحور ويمشي فقال لهم هرون ومن معه من بني اسرائيل انما فتنتم به
موسى الى الله يكلمه فاكله فقال له ما اعجلك عن قومك يا موسى قال هم اولاء على اثري وعجلت اليك
رب لترضى قال فانا قد فتنا قومك من بعدك فاخبره خبرهم قال موسى ترى هذا السامري امر عجلا

يعبد وانما هو روح من تقحمها به قال الرب تعالى انا قال اي رب انت اعلم الضلالة وقال
ابن اسحق عن حكيم عن جبير عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال كان السامري من قوم يعبدون
البقر فكان حب عبادة البقر في نفسه وكان قد اظهر الاسلام في بني اسرائيل فلما ذهب
موسى الى ربه قال لهم هرون انكم قد حملتم اوزارا من زينة القوم الى فرعون واتباعه فتطهروا منها فانها خبث وانما
نار فقال اذنوا ما كان معكم من ذلك فاجمعوا يا بني
بما كان معهم من ذلك الامتعة والحلي فيقذفون به فيها حتى اذا انكسر الحلي فيها ورأى السامري
اثر فرس جبريل فاخذ ترابا من اثر حافره ثم اقبل الى النار فقال لهرون يا نبي الله القي ما في
يدي ولا يظن هرون الا انه بعض ما جاء به غيره من الحلي والامتعة فقذفه فيها فقال له عجلا
جسدا له خوار فكان البلاء والفتنة فقال هذا الهكم واله موسى فعكفوا عليه واحبوه
حبا لم يحبوا شيئا مثله قط يقول الله عز وجل فنسي اي ترك ما كان عليه من الاسلام يعني السامري
افلا يرون ان لا يرجع اليهم قولا ولا يملك لهم ضرا ولا نفعا فلما رأى هرون ما وقعوا فيه قال
يا قوم انما فتنتم به وان ربكم الرحمن فاتبعوني واطيعوا امري قالوا لن نبرح عليه عاكفين حتى
يرجع الينا موسى فاقام هرون فيمن معه من المسلمين ممن لم يفتتن واقام من بقي على
عبادة العجل وكان هرون ان سار بمن معه من المسلمين ان يقول له موسى فرقت بين بني
اسرائيل ولم ترقب قولي وكان له هائبا مطيعا فقال تعالى ذكر لنبي اسرائيل بهذه القصة
التي جرت لاسلافهم مع نبيهم واذ وعدنا موسى اربعين ليلة ثم اتخذتم العجل من بعده يعني
من بعد ذهابه الى ربه وليس المراد من بعد موته وانتم ظالمون اي بعبادة غير الله لان الشرك
اظلم الظلم لان المشرك وضع العبادة في غير موضعها فلما قدم موسى ورأى ما اصاب
قومه من الفتنة اشتد غضبه والقى الالواح عن راسه وفيها كلام الله الذي كتبه له واخذ
برأس اخيه ولحيته ولم يعنب الله عليه في ذلك لانه تحمله عليه الغضب لله وكان الله اعلم
بغضب قومه والرأي الحازم في مثل هذه الحال مشاهدة حدث له غضب اعرفه ليس الخبر كالمعاينة
فصل ومن لاعب الشيطان بهذه الامة في حياة نبيهم ايضا ما قصه الله في كتابه
حيث يقول واذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة اي عيانا قال ابن جريج بن ادم

سبحانه بذلك اختلاف آبائهم لأنبيائهم مع كثرة معايناتهم من آيات الله
ما يثلج بأقلها الصدور ويطمئن بالنظر فيها القلوب مع ذلك مع سائر الحجج عليهم وشيوع النعم
من الله عليهم وهم مع ذلك مرة يسألون نبيهم أن يجعل لهم إلهاً من دون الله ومرة يعبدون العجل من
دون الله ومرة يقولون لا نصبر على طعام واحد يريدون به الإدعوا للمسألة إذهب أنت
وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون ومرة يقال لهم قولوا حطة وادخلوا الباب سجداً نغفر لكم خطاياكم
فيقولون حنطة في شعيرة ويدخلون من قبل استاههم ومرة تعد عليهم النعم فلا يشكرونه فيمنعون
من دخول حرم الله عليهم لتيههم كأنه قطع الغيث عنهم إلى أذواقهم إلى بكثرة
احصارها فأعلم ربنا تبارك وتعالى من حاطهم كعادته في بني إسرائيل أنه لن تواطأ عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحوطهم بنبوته وتزلهم الأمور بإجابته مع نهم به ومعرفتهم
حقيقة أمره كأسلافهم وآبائهم الذين عاينوا فلقهم البحر وظلل عليهم الغمام وأنزل عليهم المن والسلوى
موسى إلى قومه فرأى ما هم فيه من عبادة العجل فرمى من يده بالألواح وعرف العجل وذرا
ثم أخذ برأس أخيه يجره إليه والغضب يأخذه على قومه فلما رأوه قد أقبل عليهم
تسعم وتطوه التوبة على من تركهم وراءهم فلم يسعهم إلا التوبة والطهر وأن يتابوا إلى بارئهم فخرج بهم
إلى الطور سبعين لميقات وقته له ربه وكان اختاره من الأحاد منهم فلما أتى الشعب الذي فيه ما ذكر لهم صنعوا
ما أمرهم الله به وخرجوا للقاء الله بموسى ليطلبوا إليه أن يريهم أن يسمعهم كلام ربهم تعالى فلما دنا موسى
من الجبل وغشيه الغمام حتى يغشى الجبل كله ودنا موسى وخر فيه وقال للقوم ادنوا وكان موسى إذا
كلمه ربه وقع على جبهته نور ساطع لا يستطيع أحد من بني آدم أن ينظر إليه فضرب دونه بالحجاب ودنا
القوم حتى إذا دخلوا في الغمام وقعوا سجوداً فسمعوه تعالى وهو يكلم موسى يأمره وينهاه افعل
ولا تفعل فلما فرغ إليه من أمره انكشف عن موسى الغمام فأقبل إليهم فقالوا لموسى لن نؤمن لك حتى نرى الله
جهرة فأخذتهم الصاعقة فماتوا جميعاً وقام موسى يناشد ربه ويدعوه ويرغب إليه ويقول رب لو
شئت أهلكتهم من قبل وإياي أتهلكنا بما فعل السفهاء منا فأوحى الله إلى موسى يقوله لو شئت لأهلكتهم
من قبل لقد رددت لو شئت وجوه فقال السدي لما ماتوا قام موسى يبكي ويقول رب ماذا أقول
لبني إسرائيل إذا انتهيت إليهم وقد أهلكت خيارهم وقال ابن إسحق اختار منهم سبعين رجلاً لميقات فلما

ارجع اليهم وليس معهم رجل واحد مما الذي يصدقوني به او يأمنوني عليه بعد هذا وقال ابن اسحق
لو هلك احد منهم من قبل خروجنا فكان نبوا اسرائيل يقولون ذلك اذا ماتوا موتى وقال الزجاج
المعنى لو شئت اهلكتهم من قبل ان نسلبهم بما اوجب عليهم الرجفة قلت وقوله اتهلكنا بما فعل السفهاء منا
والذي يظهر والله اعلم مراده ومراد نبيه ان هذا استعطاف من موسى لربه وتوسل اليه بعفوه
عنهم من قبل حين عبدوا فيهم العجل ولم ينكروا عليهم بقول موسى انهم قد تقدم منهم ما يقتضي هلاكهم
ومع هذا فوسعهم عفوك ومغفرتك ولم تهلكهم فليسعهم اليوم ما وسعهم من قبل وهذا ما
اقول من واجد سبيلاً بحزم لو شئت واخذتني من قبل هذا بما هو اعظم من هذا الجرم ولكن
وسعني عفوك وزدت وسعني اليوم ثم قال ابن الانباري اتهلكنا بما فعل السفهاء فقال ابن الانباري
وحذف اهل استقام على معنى الجحد اي لن شئت بفعل ذلك السفهاء منا عبدة العجل وقال الفراء
ظن موسى انهم اهلكوا باتخاذ قومهم العجل فقال اتهلكنا بما فعل السفهاء منا وانما كان هذا كلام
يقولهم انما الله جمرة ثم قال ان هي الا فتنتك وهذا من تمام الاستعطاف اي ما هي الا ابتلاؤك واختبارك
لعبادك فان شئت اضللتهم وامتحنتهم فالأمر كذلك وبيدك لا يكشفه الا انت كما لم يمتحنهم ويختبرهم
الا انت فخرجت فتنتك كما تشاء وتحول من تشاء ثم قال انت ولينا اي ومن يتولى امرنا فاغفر لنا
وارحمنا وانت خير الغافرين وقال ابن عباس وكان لهم انهم قبل لهم وهم مع نبيهم والوحي ينزل عليه من الله ادخلوا هذه القرية قال
قتادة وابن زيد والسدي وابن جرير وغيرهم هي قرية بيت المقدس وكلوا منها حيث شئتم
رغداً اي هنيئاً واسجدوا وادخلوا الباب سجداً قال السدي هو باب من ابواب بيت المقدس
وكذلك قال ابن عباس قال والسجود بمعنى الركوع واصل السجود الانحناء لمن تعظمه كما يفعل
بين يدي عظيم له فهو شاجد قاله ابن جرير وغيره قلت وعلى هذا فانحنا الملائكة بين عند السلام
على آدم لما سجد له فهو سجود لله تعالى الذي امرهم به وهو سجود تحية وتكرمة لآدم
وهو سجود استسلام على معنى الجحد اي لئ

من المشركين وتصنت هذه الآيات بيان تحريمها في ابتداء الشرع فانه شبهات ان
ان الطعام كله كان حلالا لبني اسرائيل قبل نزول التوراة سوى ما حرم اسرائيل على نفسه منه ومعلوم
ان بني اسرائيل كانوا على شريعة ابيهم اسرائيل وملته وان الذي حرمه حلالا اما هو حلال
الله له بل اسرائيل والانبياء بعده الى موسى ثم جاءت التوراة بتحريم اشياء من الطعام
عليهم التي كانت حلالا لمن قبلهم اسرائيل وهذا محض النسخ وقوله تعالى من قبل ان تنزل التوراة متعلق
بقوله كان حلا لبني اسرائيل اي حلالا لهم قبل نزول التوراة وهم يعلمون ذلك ثم قال تعالى
قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين في دعواكم ان ما حرمه على نفسه ما حرمته
التوراة عليكم ام كذبتم بها وهم معترفون بكذبهم الامر الباهر فمن فعل ذلك
بعد ما تبين له كذبه وافترائه فهو من الظالمين ثم قال تعالى قل صدق الله اي في كل ما
اخبر به عن نفسه وعن غيره ومن جملة ذلك ان ما حرمه اسرائيل على نفسه لم يحرمه الله
على المسلمين وما وافقهم وهذا اولى احتجاج لهم على ابطال ما في التوراة من تحريم
اشياء من الطعام والاطعمة التي احلها الله في شريعة الاسلام ثم قال تعالى فاتبعوا ملة
ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين اي اتبعوا ملة ابراهيم في التوحيد والاخلاص لله
وخلع الانداد والاوثان دون الله وهذا هو الدين الذي لا يقبل الله من احد دينا سواه
ثم قال تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين اي هذا
اول بيت وضع للناس يقصد للعبادة والطاعة لله وحده لا شريك له كما قال تعالى
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم ثم قال تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم
من دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله
غني عن العالمين اي في هذا البيت آيات بينات ودلالات واضحات على شرفه
وفضله وعظيم قدره وجلالته ومن ذلك مقام ابراهيم الذي قام عليه حين بنى البيت
وارتفع البناء حتى عجز عن رفع الحجارة الى موضعها فقام على هذا الحجر وهو يناوله
الحجارة وهو قائم عليه وهو يرفعه بنفسه حتى اكمل بناء البيت وهذا الحجر
موجود الى اليوم عند باب الكعبة ومن ذلك ان من دخله كان آمنا اي من
دخل الحرم كان آمنا على نفسه وماله وكذلك كان في الجاهلية يأمن الخائف
ويأوي اليه الهارب ويكف عن الناس فيه حتى انهم كانوا يلقون فيه قاتل آبائهم
وابنائهم فلا يتعرضون له بسوء وكذلك في الاسلام ثم قال تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا اي على كل من قدر على الوصول اليه من
الرجال والنساء حجه مرة في العمر وهذا من تمام نعمة الله على عباده ان
جعل لهم بيتا يحجونه ويعظمونه ويقصدونه من كل فج عميق وفي كل عام
يأتونه من كل جهة ومكان ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
ثم قال تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين اي من جحد هذه الفريضة
العظيمة والعبادة الكريمة وتهاون بحق الله فيها فان الله غني عنه وعن عبادته
وعن جميع خلقه وقد ذكر بعض العلماء ان هذه الآية في اهل الكتاب فانهم
لما جحدوا ما في كتبهم من الامر بالحج الى بيت الله الحرام وكفروا بما جاء
به محمد ﷺ من عند الله وعرفوا انه الحق من ربهم وانه الذي بشرت به
الانبياء قبله وامرت باتباعه عند مجيئه كفروا بذلك كله فقال الله تعالى
ومن كفر فان الله غني عن العالمين ثم قال تعالى قل يا اهل الكتاب لم تكفرون
بآيات الله والله شهيد على ما تعملون اي قل يا محمد لهؤلاء اليهود والنصارى
الذين كفروا بآيات الله التي انزلها على رسوله محمد ﷺ وهم يعلمون انها حق
لم تكفرون بآيات الله والله شهيد على ما تعملون اي عالم بما تعملون من
الكفر والصد عن سبيل الله وهذا تهديد ووعيد شديد ثم قال تعالى قل يا اهل
الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجا وانتم شهداء اي
لم تصدون الناس عن اتباع الحق وتريدون ان تجعلوا طريق الله التي هي
الاسلام عوجا اي تريدون ان تلبسوا على الناس فتوهموهم ان الطريق
الموصلة الى الله هي على غير الاسلام وانتم تعلمون ان الاسلام هو الحق
الذي لا عوج فيه ولا امت وانتم شهداء اي تعلمون ان ما تقولونه
باطل وان ما تدعونه من الحق كذب وافتراء ثم قال تعالى وما الله بغافل
عما تعملون اي هو عالم بما تعملون من الكفر والصد عن سبيل الله وسيجازيكم
على ذلك ثم قال تعالى يا ايها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا
الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين اي ان تطيعوا اليهود والنصارى
فيما يدعونكم اليه من الكفر بعد ايمانكم فانهم لا يريدون لكم الا الشر
والفساد ولا يألونكم خبالا ثم قال تعالى وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم
آيات الله وفيكم رسوله اي كيف يتطرق الكفر اليكم وانتم تتلى عليكم
آيات الله الدالة على صحة ما جاء به رسوله محمد ﷺ وفيكم رسوله
يرشدكم ويعلمكم ويأمركم بالخير وينهاكم عن الشر ويبين لكم ما
اشكل عليكم من امور دينكم ومن يعتصم بالله اي يلتجئ اليه ويثق به
ويتوكل عليه فقد هدي الى صراط مستقيم اي فقد وفق للصواب وهدي
الى الحق ثم قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته اي
اتقوا الله حق تقاته وهو ان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر
فلا يكفر ثم قال تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون اي لا تموتن على
حال الا وانتم مسلمون ثم قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا
تفرقوا اي تمسكوا بدين الله وشرعه وكتابه وعهده وامره ولا تتفرقوا
عنه ولا تخالفوا عليه ثم قال تعالى واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم
اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا اي اذكروا نعمة الله
عليكم في حال الجاهلية وما كان بينكم من العداوة والبغضاء والشحناء
والتقاطع والتدابر ثم ما ألف بين قلوبكم بالاسلام وجمعكم عليه
وجعلكم اخوانا متحابين في الله متواصلين متراحمين متعاونين على البر
والتقوى ثم قال تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها
اي كنتم على طرف حفرة من النار لو متم على حالكم تلك لسقطتم فيها
فانقذكم الله منها بالاسلام ثم قال تعالى كذلك يبين الله لكم آياته
لعلكم تهتدون اي كما بين لكم ما ذكر من هذه الآيات بيان شافيا
كذلك يبين الله لكم آياته ودلائله وبراهينه لعلكم تهتدون اي
لتكونوا على رجاء الهداية والرشد ثم قال تعالى ولتكن منكم امة
يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم
المفلحون اي لتكن منكم يا معشر المؤمنين امة اي جماعة تقوم بهذا
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة الى الخير وهذا فرض
كفاية اذا قام به من يكفي سقط الحرج عن الباقين وقد يتعين
في بعض الاحوال ثم قال تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم اي لا تكونوا
كاليهود والنصارى الذين تفرقوا في دينهم واختلفوا فيه من بعد ما
جاءتهم البينات والدلائل الواضحة على الحق فصاروا فرقا واحزابا
كل حزب بما لديهم فرحون ثم قال تعالى يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم فذوقوا العذاب
بما كنتم تكفرون اي يوم القيامة تبيض وجوه المؤمنين بما اعد الله
لهم من الكرامة والنعيم المقيم وتسود وجوه الكافرين بما اعد الله
لهم من الهوان والعذاب الاليم ثم قال تعالى واما الذين ابيضت
وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون اي ففي جنة الله ونعيمه
وكرامته هم فيها خالدون ثم قال تعالى تلك آيات الله نتلوها عليك
بالحق وما الله يريد ظلما للعالمين اي هذه آيات الله ودلائله
وبراهينه نتلوها عليك يا محمد بالحق الذي لا شك فيه ولا مرية
وما الله يريد ظلما للعالمين اي لا يريد ان يعذب احدا بغير ذنب
ولا يأخذ احدا بجريرة غيره ولا يعاقب احدا الا بعد قيام الحجة
عليه ثم قال تعالى ولله ما في السموات وما في الارض واليه ترجع
الامور اي هو المالك لجميع ما في السموات وما في الارض والمتصرف
فيهم بما يشاء والجميع عبيده وتحت قهره وسلطانه وهو الحاكم
فيهم بما يريد ثم قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله اي كنتم يا معشر
المؤمنين خير امة اخرجت للناس اي خير الامم للناس لانكم
تأتون بهم الى السلاسل في الاعناق حتى يدخلوا في دين الله
وهذا مدح لهذه الامة ما دامت قائمة بهذا الامر العظيم ثم قال
تعالى ولو آمن اهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون
واكثرهم الفاسقون اي لو آمن اهل الكتاب بما جاء به محمد ﷺ
لكان خيرا لهم مما هم عليه من الكفر والضلال لكن منهم المؤمنون
كعبد الله بن سلام وامثاله من الذين آمنوا بما جاء به محمد ﷺ
واكثرهم الفاسقون اي الخارجون عن طاعة الله المكذبون لرسوله
ثم قال تعالى لن يضروكم الا اذى وان يقاتلوكم يولوكم الادبار
ثم لا ينصرون اي لن يضروكم الا ضررا يسيرا من الاذى بالكلام
ونحوه وان يقاتلوكم يولوكم الادبار منهزمين ثم لا ينصرون اي
لا يجدون من ينصرهم ثم قال تعالى ضربت عليهم الذلة اين ما
ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس وباءوا بغضب من الله
وضربت عليهم المسكنة ذلك بانهم كانوا يكفرون بآيات الله
ويقتلون الانبياء بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون اي
ضربت عليهم الذلة والصغار والهوان والخزي والمسكنة والفقر
والحاجة والفاقة اين ما ثقفوا اي اينما وجدوا الا بحبل من الله
وحبل من الناس اي الا بعهد من الله وعهد من الناس وباءوا
بغضب من الله اي رجعوا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة
اي الزمتهم الذلة والمسكنة فهم اذل شيء واحقره ذلك بانهم
كانوا يكفرون بآيات الله اي بسبب كفرهم بآيات الله ويقتلون
الانبياء بغير حق اي بغير سبب يبيح قتلهم ذلك بما عصوا وكانوا
يعتدون اي ذلك بسبب عصيانهم لله وتعديهم حدوده ثم قال
تعالى ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله
آناء الليل وهم يسجدون اي ليسوا كلهم على حد سواء في
الكفر والضلال بل منهم امة قائمة اي مستقيمة على امر الله
متمسكة بشرعه متبعة لكتابه وسنة نبيه ﷺ يتلون آيات الله
آناء الليل اي في ساعات الليل وهم يسجدون اي يصلون لله
ثم قال تعالى يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين
اي يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن
المنكر ويسارعون في الخيرات اي يبادرون اليها ويغتنمون
فرصها واولئك من الصالحين اي من جملتهم وعدادهم ثم قال
تعالى وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين
اي وما يفعلوا من خير فلن يحرموا ثوابه بل يشكر لهم ويجازون
عليه اوفر الجزاء والله عليم بالمتقين اي بمن يتقيه ويخافه
ويخشاه ثم قال تعالى ان الذين كفروا لن تغني عنهم اموالهم
ولا اولادهم من الله شيئا واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
اي ان الذين كفروا بالله ورسوله لن تغني عنهم اموالهم ولا
اولادهم من الله شيئا اي لن تدفع عنهم من عذاب الله شيئا
واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون اي ماكثون فيها ابدا
ثم قال تعالى مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ريح
فيها صر اصابت حرث قوم ظلموا انفسهم فاهلكته وما ظلمهم
الله ولكن انفسهم يظلمون اي مثل ما ينفقه الكفار في الحياة
الدنيا من الاموال والاولاد في الصد عن سبيل الله كمثل ريح
فيها صر اي برد شديد اصابت حرث قوم ظلموا انفسهم فاهلكته
اي فاهلكت زرعهم وثمارهم وما ظلمهم الله ولكن انفسهم
يظلمون اي بالكفر والمعاصي ثم قال تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد
بدت البغضاء من افواههم وما تخفي صدورهم قد بينا لكم
الآيات ان كنتم تعقلون اي لا تتخذوا بطانة من دونكم اي
لا تتخذوا اصدقاء وخلصاء من غير ملتكم لا يألونكم خبالا
اي لا يقصرون في السعي بما يضركم ودوا ما عنتم اي يحبون
ما يشق عليكم قد بدت البغضاء من افواههم اي قد ظهرت
البغضاء على ألسنتهم وما تخفي صدورهم اي من الحقد
والعداوة اكبر مما ظهر قد بينا لكم الآيات اي قد وضحنا
لكم الدلالات على ما ينفعكم ويضركم ان كنتم تعقلون اي
ان كنتم تعقلون ما يقال لكم فهل انتم

عليه عن فعله اولم يفهموا قالوا اضافوا عليه فعله قيل لهم فقد تبدل الحكم الشرعي من
الوجوب الى استحبابه لمصلحة التغيير فقال وكذلك نسخ كل منسوخ الحكم الشرعي نسخه لمصلحة
النسخ فانكم ان توقفتم على اعتبار المصالح والمفاسد في الاحكام فلا ريب ان الشيء يكون مصلحة
في وقت دون وقت وفي شريعة دون شريعة اخرى كما ان شرع الخ بالاحد مصلحة
في يوم السبت دون سائر ايام الاسبوع وفي سائر الشرائع وكذلك اباحة العمل يوم السبت كان
مصلحة في شريعة ابراهيم وغيره ومفسدة في شريعة موسى وامثال ذلك كثير وان منعتم
مراعاة المصالح في الاحكام ومنعتم تعليلها فالامر حينئذ اظهر فانه سبحانه يحلل ما يشاء
ويحرم ما يشاء والتحليل والتحريم تبع لمجرد مشيئته لا يسئل عما يفعل وان قلتم لا نستغني في الطهارة
عن ذكر الطهور الذي كان عليه اسلافنا وقد اقررتم بانكم الان احدثتم ابدالا وتستبيحون به ما
حصل بالطهارة فان قالوا انكم الان لا تعلمون ذلك قيل لهم فاذا كنتم انما تتبعون في اصولكم ما علمتم
نقله لزم ان ما لا يعلم انقطاع الحيض وارتفاعه ستة ايام اعتزال المحيض وان ما لا يعلم
ان الحرام لمس ثوبه ثوب المرأة لمسوه مع ثوبه فان قلتم ذلك من احكام التوراة قيل
لكم البشر في التوراة ان ذلك ليس مرادا به الطهارة فاذا كانت الطهارة قد تغيرت عندكم والغيتم
التي انتم عليها الا تتوقفه بالغسل فهي اشد من نجاسة الحيض فانكم تزعمون ان الحايض
طاهر اذا كانت مرخية ملتحفة ولا يجتنبون مرتبتها ولا الثوب الذي تلبسه فتخصيص
هذا الامر بطائفة البشر في التوراة فصل قالت الائمة العضبية التوراة قد حظرت
امورا كانت مباحة من قبل ولم تأت باباحة محظور والنسخ الذي تدعونه ومنع منه هو اباحة
محظور لا رفع تحريم الشيء الذي هو اصل ما فيه من المفسدة فاذا جاءت شريعة بتحريمه
كان ذلك من جنس الرفع والمقدر انتفاء فاذا جاء من اباحه علمنا باباحة المفسدة انه غير بين بحلال
بين كما كان ما كان من تحليل من تحليل من شريعتكم جاءت باباحة اشياء حرمت
التوراة مع انه انما حرم لما فيه من المفسدة فهذه النكتة هي التي تعتمد عليها الائمة العضبية
وسلفهم خالفهم في ذلك والمنكرون لنسخهم في جوابها وانما اطلنا الكلام في
رفع البراءة الاصلية السابقة في نفي الاباحة بالمحرم ولعمر الله انه لما ينطل شبهتهم

الملائكة تقل بطلان شبههم في انكار النسخ من الطيبات الى الزواجر التي هي محرمات
على جميع العقول العاقلة انما ينتقل فيها الى الاوامر التي هي مباحات وارادوا
الرجم للزاني وهو نعم التوريه وتطبيل احكام غيره منه موجوده في التوريه ومن لا حياء شيطان
بهم انهم يزعمون ان الفقها اذا اختلفوا هم الذي يصار حلالا واذا نهوا صار حراما وارتكابهم
التوريه خلافه وهذا خصوص منهم انفسهم ماسوا وامر بتبع بعضه التوريه فجوزوا على الرب تعالى
ان ينسخ ما يريد من شريعته وجوزوا ذلك لاحبارهم وعلمائهم كما يلبون الطين ان يتعلد آدم منه
ورأى ان لا يقف منهم ربي ايلون تواد الاعداء وفاسق كذاب عباد الاصنام يلون
البيع المرسل اليهم بزعمهم رضوا ان يلون الههم ومعبودهم حجرا وكاذبا عبد الاصنام يلون
الوالي والصالحه ولم يعاقبوا من يسبه ذلك الله سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا
الرما ان يقيسوا على عرسهم لحم المحرم جعلوه شعائر في الاذبار والحمامات والجواف
ما لمثله اصل عن موسى ولا عن التوريه وانما هو من اوضاع احبارهم وارائهم وهم فقها وهم وقل
ما ان يخلو عصر في الزمان بالشام والعراق والمدائن ان يرتزوا منها الا من وذلك في زمن
دولة البابليين والمرزبان والروم حتى اجتمع فقها وهم في بعض تلك الدول على تلف
الماشا والتلمود فاما الماشا فهو الكتاب الاخضر ومبلغ حجمه خمسة امثاله ورقه واما التلمود
فهو الكتاب الاكبر ومبلغه نصف حمل بعل لكثرته ولم يبلغ الفقها الى هذا الوجه في عصر واحد
واما الوجه جيلا بعد جيل فلما طرأ المتاخرون منهم الى هذا الباب وانه كلما مر عليه الزمان زادوا
فيه وادرجوا الزيادات المتناقضة وبايا فيه بعضهم بعضا حتى علوا انهم ان لم يقطعوا ذلك ويمنعوا
من الزياده فيه ادى الحال الذي لا يحمد عقباه فقطعوا الزياده فيه ومنعوا منها وخطروا على
انفسها الزياده فيه واضعافه متى اضر اليه وسموا من نصب اليه شيئا فوقف عند ذلك المقدار
وكان منهم من جمعوا عليهم في بعض الكتابين من اكثر الكتاب وهم مع ذلك على غير ملتقى
لخلوهم واعيهم آدل الجمار من ذبحه من لم يملك على دمه لان علماءهم علوا ان دمه لا يحبى في هذه
الخلوه من لو هم بحب الذي اعبوده ان يجعل هم في الحلقه من هو على غير ملتقى

غيره واعلمهم الادل من دياجهم ومناكحهم ولم يملكهم تقويز آل الاكحة بينهم عوضا من انفسهم
وبالله تعالى الله لان التوريه انما حرمت عليهم مناكحة غيرهم من الامم ليكونوا قنوا الازواج
في عبادة الاصنام والسؤال بالله وحرم عليهم في التوريه اكل ذباح الامم التي يذبحونها قربانا الى
الاصنام والسؤال لانه ذبح عليها غير الله فاما الذباح التي لم تذبح قربانا الاصنام فلم تحرم
التوريه تحريمها وانما حرمت باباحة الاكل من ايدي غيرهم من الامم وموتى انما حرم عن مناكحة
عباد الاصنام واكل ما يذبحونه على اسمها فانا بال هؤلاء الذين يأكلون من ذباح المسلمين وهم لا يذبحون
لاصنام ولا يذكرون اسم الاصنام عليها فالنظر ايهتم الى التوريه غير ناظفه بتحريم ما اكل الامم عليهم
لاجل عبادة الاصنام وانما نظرت التوريه الى ما ذبح لغير الله فقط بتحريم ما اكل الامم عليهم
ولا يلتفت الى ما شغلوهم به عالم فيه من الذل والمسكنه وذلك انهم امروهم ان ينفوا الريه
حتى يملأوها هواء ثابتا وهم يخرج الهواء من ثقب منها الا ان يخرج منها الهواء حرموها وأكلت
بعض اطراف الريه لاصقه ببعض لم يأكلوه وامروا الذي يتنقل الذبيحه ان يدخل يده في بطن الذبيحه
ويتامل ما حاليه فان وجد القلب ملتصقا الى الظهر او احد الجانبين ولو كان الالتصاق بسوف
دقيق كالشعره حرموه ولم يأكلوه وسموه طريفا ويفتون بذلك انه نجس وأكله حراما وهذه النقيه
هي اصل الاجيم وذلك ان التوريه حرمت عليهم اكل الطريفا هي الفريسه التي تفترسها الاسد
والذئب او غيرهما من السباع وهو الذي عبر عنه القرآن بقوله وما اكل السبع والدليل على ذلك
انه قال في التوريه ولحم في الصحرا فريسة لا تأكلوا وللقلب قوه واصل لفظ طريفا طوارف
وهي جاءت هذه اللفظه في التوريه في قصة يوسف لما جاءت اخوته على قميصه بدم كذب
وزعموا ان الذئب افترسه وقال في التوريه ولحم في الصحرا فريسة لا تأكلوا والفريسه انما
توجد غالبا في الصحرا وكان سبب نزول هذا عليهم انهم كانوا ذوي لحيه سيئي الرائحه فهم
كانوا يتوددون الى الله اربعين ليله وكانوا لا يحدثون وضوءا ما الا المن والسلوى وهو طير
صغير يشبه السمانا وفيه من الخاصيه ان اكل لحمه ملين القلب ويذهب بالمرقوب والقشاوه

صاحب الموارد الذي
وقع الكهوف

فاذا سمعوا الطاير موت اذا سمعوا صوت الرعد كانوا الاطفال عند البرد والمهم الله سبحانه انه يخلق الطير
البحري لا يكون نهاره مطر ولا يدعوا الى اصطياد الا الطير والرعد فيخرج من الجحر ويشرق الارض
فيقول الله اليهم هذا الطاير ليشبعوا به ولهذا عندهم به كانوا اغلظ قلوبهم وقسوتها
والمقصود ان مشايخهم تعمدوا في نشر الطبايع موضوعها وما اريد بها وكذلك فعلوا وهم
اختلفوا من اشتهر هذه بامات وعرف بتقلب قلوبه والعلم وقالوا ما كان من الباح مثلها من
كلا انه يقول فعود خيبا ومعنى هذه اللفظة انه ظاهر وما كان خارجا عن هذه الشروط فهو
طريبا وتفسيرها انه حرام فاهوا معنى هذه الكلمة وهم فيه في العصر الاخير هو للكلب الفوه
اي الم اذا جرح دمه ولم يوجد فيها صوت فلا كلها من يتعمد تعاطي نشر اهل
مسلم ونشروا قوله للكلب الفوه اي لم ينشر اهل ملتك واطعموه وبيعوه وهم احق بجدا
اللقاب واشبه بالكلاب ان هذه الامة اقتدت فرقا اخرا من عرفوا ان ويل اشعث الذين
الفوا المشاوا الهود وهم فيها الهود دليوا الله وعاشوا بهم اصحاب عجاوات وسطح
وتنا وذبحوهم كانوا اذا اخصبوا اشتغل على الناس وجه الله الهم يموت
يشمتهم جهلهم بقوله الحق في هذه المسئلة مع ضلالهم وشمهم بهذا الموت بقولهم فيما
نظرت هو الهم يموت وهم يعذبون عاما وسنة وهذه مخالفة سبيله وهذا الاجرا
الملحس والكلب البارد المصنوع بعينهم عن انفها وعرفت من حولها لاجلهم وذبوهم
وكلما اقربوه عن الله وزعموا انه لا يحبوه يموت حتى مرادهم فيه ان الله كان
يوحي اليهم كما يوحي الى الانبيا واما اكل الموتات التي انفها الحكم وهم فقها وهم وشيوخ الى
اليوم وهو الموتى بارا فهو امر اطرحوه ذهبا الهود ولم يجدوا مسلما ان يتبع الى يوم
ذبحها الله ولم يجدوا مسلما يحكم الحديث ما فيه فعدت مراعاة لمحل التوبة واصحاب الحديث
ولسنوا اصحاب قياس اصحاب ظاهر فقط واما الفرقة الثالثة فهم الروافض وهم اصحاب
الفيافي وهم الذين عدوا من اثنين وهم الجاهم المعدودون على الله الذين زعموا ان الله كان
يخاطب جبريل كل ليلة مشافهة بالموت الذي شمتوا به قول الله في الخاتمة انك
الهود عدا وه لغيرهم من الامم لان مجاميعهم اوهم وغيرهم الملوك الماضية الباقين ان يتعلموا

وباهدوا العلم الذي شبهوه الى موسى والله وان شاير الامم لا يعرفون هذا وانهم انما اشترفهم الله
بهذا وهذا كل من الفرقات فصار احدهم ينظر الى من ليس على مذهبه وملته كما ينظر الى البهوان
البهيم وينظر الى ما دل الامم وذبائحهم كما ينظر الى الميتة وهذا من كيد الشيطان لهم ولسبهم
فان الله لم يفصل ولم ينزل الكتاب فيه في هذا الفهم الامم والاردا عليهم وتشبيههم الى قلة العلم
وانهم اخصوها دون الامم بهذه الاصار والاغلال والتشديدات وكلما كان الحكم فيهم
اكثر مخالفا واشد اسرا واكثر تحريما قالوا هذا هو العالم الرباني وما دعاهم الى التشديد
والتضييق انهم مبدد ون في شرق الارض وغربها فما من جماعة منهم فيدخل الا واذا قدم
عليهم رجل من اهل دينهم من بلاد بعيدة يظهر لهم المشونة في دينهم والمبالغة في الاحتياط فان
كان من المتفقهة فهو يشرع في اثارة اشيا عليهم ويوهمهم انه عالم عليه وينتبهم الى قلة الذين
وينسب ما انكره عليهم الى مشايخه واهل بلده ويكون في اكثر ذلك الاشيا كاذبا وقصده
بذلك اما الرياسة عليهم واما تحصيل ما ربه منهم ولاشيا ازراد المقام عندهم فتراه اولا
يتزلل لهم لا يأكل من اطعمتهم ولا من ذبايحهم ويتامل مثالين ذبايحهم وينكر عليهم بعض امره
ويقول انا لا اكل الا من ذبيحة يدي فيرام لهم في عذاب لا يزال ينكر عليهم المباح ويوهمهم
تحريمه باشيا جنوعها حق لا يتكلون في ذلك فاذا قدم عليهم قادم اخر خلاف المقيم انتقض عليه
القادم تلقاه والزمه وسعى في موافقته وتصديقه فتنفر من فعله الاول ويقول لهم لقد
عظم الله ثواب فلان اذ قوي يا موس الدين في قلوب هذه الجماعة وشل مشايخ الشرع عنهم ولذا
لقيته لظهر صلاحه وشدده والدعاله ما يولد امره وان كان القادم الثاني منكرا للمتاجرة الاولى من
التشديد والتضييق لم يقع عندهم بموقع ويستهونه اما الى الجهل واما الى رقة الدين ثم يعتقدون
ان تضييق المعيشة وتحريم الحلال هو المبالغة والدين وهم ابدا يعتقدون الصواب مع من يشدد
ويضيق عليهم هذا ان كان القادم من فقهايهم فاما ان كان من عبادهم واحبارهم فضال ترى في
الهود العباد من الناموس الذي يعتقده والسنن التي يحدثها ويلحقها بالفرايض فتراهم متشبثين له
متغاديين وموكلين درهم ويخلب دهم حتى اذا بلغه ان يهوديا جلس على قارعة الطريق
يوم السبت واستهى لبنا من منزل قلبه وشبه في وجه اليهود واباح عرضه ونشبه الى قلة الدين

ومن تلاعب الشيطان بهم الاخذ بعض احكام اذا رأوا الذباب واللهيب اذا رموا به
ونهوا عنه شافا عليهم طلبوا التخلص منه بوجوه الحيل فانا اسهم لطيفة فاذا هذا انسان
علينا لما كان لنا الملك والرياسة فعند ذلك اذا قام اخوان في موضع واحد ومات احدهما
ولم يعقب ولدا لاحق امرأة الميت الى رجل احد من اولاد اخوة الميت فان كان اخوة
فيتقرب الى اخيه الاكبر فان ابى الاكبر فالذي يليه وهلم جرا الى اخر اخوته فان لم يكن
ابن عم اقرب منه الى الميت فان ابى الاكبر فالذي يليه وهلم جرا الى اخر اخوته فان لم يكن
اردت تاخيرها فتناول المرأة اهله فتخرجه من رحله وتمثله بين يديها وتبصق في وجهه
وتنادي عليه ذا فليفعل الرجل الذي لا يبني بيت اخيه ويدعي فيما بعد بالخلوع النعل وبين
يديه وبين خلوع النعل هذا ذله مقرون عليهم بما رضوا في التوبيخ وفيه حكمة عظيمة للاول
المتاخر زوجة اخيه الذي فانه اذا علم ان لا سبيل له الى تخليصها اثر تاخيرها عليه فان كان
مغضبا لها ناصرا في تاخيرها او كانت هي ناصرة في تاخيره له انتخرت لها الفرصة
حيلة يتخلص منها وتعلق عليه فيلزمونها للحضور عند الحاكم فيحضرون مشايخهم ويلتمسونها
ان يصلح بينهما ويتعلق عليه فيلزمونها بالذهاب عليه لعلة
اراد تاخيرها وكرهته هي فاذا التمسوها منه الالتفاط قالها فيامرونه بالذهاب وان يتوسل ويقول
ما اردت تاخيرها ولعل ذلك يشوله وتنيته فيامرونه بالذهاب ولم يلهم ان يحضروا والوجوه
ان كل من تعلق عليها الى الحاكم في وقت ويتمرد عن مثله الباما والمخالفة وقد تقدم
من البينة على حكمهم في استباحة محارم الله بعضها فيه نهاية فالقوم بينا لجهل والمكر
والكذب وقد كانوا امتزجوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باتواع الجهل والبدع الكبر
عليه وعلى اصحابه ورد الله ذلك عليهم فقتلوا عليه واراد واقتله مرارا والله يعصمه
من عندهم فقتلوا عليه وسعوا فيه وتحيلوا عليه مرارا واراد واطرقا عليه وهو
في الشرع في غاية الخبث فانه اذا علم ان لا سبيل له الى تخليصها اثر تاخيرها عليه فان كان
مغضبا لها ناصرا في تاخيرها او كانت هي ناصرة في تاخيره له انتخرت لها الفرصة

يقيم لاخيه زوجة

حتى كان يعمل اليه انه لم يفعل الشيء ولم يفعله فشفاه الله وخلصه وكذلك رواه في قلعم
امثاله اول النهار واخره والخوه يريدون بذلك تشكيل المسلمين في بيوته فانهم اذا تساهلوا
اول النهار لظهار المسلوز اليهم وقالوا قد اتبعوا الحق وظهرت لهم ادلته فيلزمون باخر النهار
ويحضرون بيوته ويقولون لم نقصد الا الحق واتباعه فلما تبين لنا انه ليس به حصنا عن الاتيان
وهذا من اعظم خبثهم ومكرهم ولم يزالوا موضعين مجتهدين في المكر والخبث الى ان
احزاهم الله بسبب رسوله واتباعه اعظم الخزي ومزقهم كل ممزق وشتت شملهم كل مشتت
وكانوا ايضا هم ونبه صلى الله عليه وسلم ايضا لهونه فاذا خرج لحرب عدوه نقضوا عهده
والمسلوب الله هذه الامة ملكها وعزها واذلها وقطعهم في الارض فتغلوا من التدبير بالقدرة
والسلطان الى التدبير بالمكر والدهاء والخداع وذلك كل عاجز جبان سلطانه في ملكه وخداعه
وحيله ولذلك كان الشايبات المكر والخداع والكذب والخيانة كما قال تعالى عن يوسف
انه قال انه من يتق ويصبر فان الله لا يضيع اجر المحسنين ومن تلاعب الشيطان بهذه الامة انهم يقولون
اللهم لعنا فيك الكرم وسايرهم بالتنول المحيط باعالي حيطان الكرم وهذا من غاية جهلهم
وسفههم وان المتعين من صالح الكرم ابقاءه على حيطانه التنول حفظا له وعلى الهدم وبيانه
ولساتري اليهود من شايبهم الاتم الاعظم والذل والصغار ما شمل الناس بالتنول ومن تلاعبه
ثم انهم منتظرون قد ايامن مولد داود النبي اذا حول شفيته بالدعاء مات جميع الامم وان هذا المنتظر
زعمهم هو المسيح الذي وعد به وهم في الحقيقة انما منتظرون شيخ الضلال الدجال اكذب
اتباعه والامسيح الهدى عيسى ابن مريم صلوات الله عليه وسلامه يقتله فلا يتم منهم احدا
والامر الثالث منتظرون منتظرا يخرج من اخر الزمان ناقم وعدو به في كل ملة والمتلون
منتظرون نزول المسيح عيسى ابن مريم من السماء كسر الصليب وقتل الخنزير وقتل اعدايه من
اليهود وعباده من النصارى وينتظرون خروج المهدي من اهل بيت النبوة يملا الارض عدلا
كما ملئت جورا فحصل من تلاعب الشيطان بهذه الامة المغضوب عليها في التنول
من التنهد الاول كل سنة يقولون في صلاتهم في قنوت الامام اين الامم التي نبتت في ذمام يا رب
اسبغط من نزل بهم اما اقدموا على هذه الامنية من شتات شملهم من الذل والهوان

قوله الا وهم لصقه في الذل يتغلطه ويقولون في هذه الساعة ايضا ويعتدون الله المال في ذلك اليوم ويكون الله واحدا وبيعون بزلة انه لا يظهر ان الله الا اذا اسلموا الى اليهود ؟ الدرهم مسخونه وامته فاما ما دامت الدراهم في ايدي اليهود فالله سبحانه خاذل الذي عز فضل الدرهم ملعون في ملله منتقول في قرنه وقد سمعا من بعض الشيطان هم انهم يقولون المتبع في الدنيا واذيتهم وقتلهم وموتي في عبادة ونسبوه الى ما برأه الله منه ونعم الله سبحانه هذه الامة على افترائهم في الاحيث يقول ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها ، ومنه في الصحيحين من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوأة بعض وكان يغتسل موسى وحده فقالت بنو اسرائيل ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر فذهب موسى يغتسل فوضع ثوبه على حجر فعدا الحجر بثوبه فتبعه موسى يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوأة موسى قالوا والله ما بموسى من بأس فقام الحجر حتى نظر اليه بنو اسرائيل واخذ ثوبه وطفق بالحجر ضربا قال ابو هريرة والله انه بالحجر ندب ستة او سبعة ضرب موسى بالحجر وانزل الله هذه الآية يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبرأه الله مما قالوا الآية . وقال ابن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد قالت بنو اسرائيل ان موسى ادر وقالت طائفة هو ابرص من شدة تستره وقال ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان موسى رجلا حييا ستيرا لا يرى من جلده شيء استحياء منه فاذاه من اذاه من بني اسرائيل وقالوا ما يتستر هذا التستر الا من عيب بجلده اما برص واما ادرة واما افة وان الله تعالى اراد ان يبرئه مما قالوا وذكر الحديث وقال سفيان ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس عن علي ابن ابي طالب في قوله لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها قال صعد موسى وهرون الجبل فمات هرون فقالت بنو اسرائيل انت قتلته وكان اشد حبا لنا منك والين لنا منك واذوه بذلك فامر الله الملائكة فحملته حتى مروا به على بني اسرائيل فتكلمت الملائكة بموته حتى عرف بنو اسرائيل انه قد مات فبرأه الله مما قذفوه به فانطلقوا به فلم يطلع على قبره احد من خلق الله الا الرخم فجعله الله اصم

واعمى فرخ لا يزداد منهم الا تمردا وهم دلال على الله والدعوة الى الله لا تخصه الى اسلامهم وتجرد لله سبحانه بعبادته ما دام بين اظهرهم وهو يعلم انه لا يزداد منهم الا بعدا وعنادا ونفورا عن الله سبحانه بعبادته والجهاد لهم ان لم يسلموا والله سبحانه وتعالى اعلم ، واشتهار الحديث فيهم اذا اراد هرب الطعام والصلاة تضع جنوبها ثم تدعو ربها في ارتفاع الماء مع علو الله سبحانه بجميع علمه واحاطته وقدرته وعلمه ان هذا الحديث مستحيل الى الله سبحانه الذي جاء به صلى الله عليه وسلم في امور دينهم ودنياهم ومعاشهم ومعادهم وعلم الله على كل شيء قدير وهو على كل شيء وكيل وهو على كل شيء شهيد وهو نور السموات والارض وهو على كل شيء قدير وهو بكل شيء عليم وهو على كل شيء حفيظ وهو على كل شيء رقيب وهو على كل شيء محيط وهو على كل شيء شهيد وهو على كل شيء حسيب وهو على كل شيء مقيت وهو على كل شيء كفيل وهو على كل شيء وكيل وهو على كل شيء قدير

خالها زانية فراودها فطالبته بالاجرة فوعدها بجزي ووضع عندها عصاه وخاتمه ودخل بها
فحملت منه فلما اخبرته بصورة الامر انها اذن بإحراقها فبعثت اليه بخاتمه وعصاه
فعاد مزيد بعد ان ظاهر لفعال صدقت ومتى ذلك واعتذر بانه لم يعرفها ولم يتحلل بعاود
الاتصال بها الى ولده واعلان مرحبا الزنا بعاد فقالوا ومن اولاد اود الخ فقال من تشتهه
الزنا والعشق الى اصول البيوت ما يقارب ما تشبهوه الى الوط وصل اكله عندهم وفي نصب
كتابهم وصنعوا على اصنامهم اراود وتماثيل وتتجمع المنظر ومن العجب انهم يجعلون للبغايا
اولاد زنا ويتسمون بهم ويعدون بهم ويعدون بهم ويعدون بهم ويعدون بهم ويعدون بهم
راجع زوجته اهل ان كلت زوجا غيره ما ولادها اولاد زنا وزعموا ان ما جات به شريعة الاسلام
من الامر بوضوء عبد الله بن سلام قصد به ان يجعل اولاد المسلمين مزنيم بزعمهم قالوا
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ايلة ايلة انه صاحب دولة فشاع في الشام في تجاريخهم
واجتمع باحبار اليهود وقص عليهم الحادثة فعلموا انه صاحب دولة فاصحبوه عبد الله ابن
سلام فعرفوا له علوم التوراة وفهموا منه ونسبوا الفضائل والاحبار الذين في القرآن الى
عبد الله ابن سلام وان من جملة ما قرره عبد الله ابن سلام ان الزوجة اذا حملت من الزنا
ان يتحلل الرجل الحر لعصا اولاد الزنا ولا ريب ان هذا من البيت يروح على كثير
من عجزهم وقد حلل الله سبحانه لكل مالك بيت حلة كما للموحد حله وليس في اصل البيت
والبيت يستكثر لحمه فدخلت في معبودهم والهها ونسبته الى ما لا يليق بمنصبه الجلالة ونسبت
اشياء الى ما لا يليق بهم وبهاء بالمظالم ان يتهموا امهات اصل الله عليه وسلم الزنا وعلى اولاد
لهم ومن خصهم ولجلالة لهم من ديارهم واموالهم وتشتيت ذراريهم ونسائهم معلوم غنيمة ول
ويتسمون الى الله الغضبة ويتهمون اليه ما هو ساحة ولا يليق ونسبت امه الى الفجور
ونسبت لوالدها الى ابنته وابن ابنته واولادها وهو شئ ان من الحزن ونسبوا اشياء الى الله كان
ملكا سماه او ستار ابوه عندهم ملكا سماه ونسبوا ليوسف الصديق الى انه حمل تلك
سنوا وله ولد سنوا وله ثلاثون سنة وانه تحمل منها مقتل الرجل من امرأته وان الخابط
استوى له فزان اباه به موجب غاضبا على انامله فلم يقم حتى لحق عليه حرب فقال ابو يوسف

انه قال اتيتم ولم يتما بعد وفي موضع اخر اوعاده توريه من توريه موسى ومضوه اسموئيل
وغيره من انبيا بني اسرائيل لم يبق منهم من موسى الى عيسى وبعده الى محمد
مثل موسى وايضا فانه في اسفار موسى المتقدمة على التوراة التي بايدي اليهود والنصارى
على التحقيق ما يدل على ان موسى لم يعهد الى احد ان يقوم مقامه بعده
فانه من المحال ان يستخلف بعده الخلفا هذا الخلف كلام له لانه خوف اسموئيل
لهم من حدوثه وذلك انه لما رأى موسى قد بهم على اصل الخطيئة وايردهم الى موضع التوريه
ولم يستجيبوا له ولا رضي موسى بذلك لهم وعلم انهم كانت
نفوسهم الخبيثة حاضرة لهم في كل وقت بالمشاقة لموسى في مشاورته بشاور
الاحبار الذين معه ولتوريتهم من موسى وكتابه مثل كتاب موسى
الذي بايديهم وتوريته في التوريه خالفه مخالفة ظاهرة واستعمل من
جبل فاران ومعه ربوات القديسين وهم يعلمون ان جبل سعير جبل الشراة الذي بقربه هو الجبل
الذي اسمه سعير ويعلمون ان في هذا الجبل كان مقام المسيح ويعلمون ان جبلنا هو جبل الطور
واسمه بالعبرانية حوريب فهم يحلونه على جبال الشام وهذا من تحريفهم وتبديلهم فان جبال فاران
هي جبال مكة وفاران اسم من اسماء مكة وقد جاء في هذا نص التوريه ان اسمعيل لما فارق اباه
نزل في برية فاران وهي مكة توريه اسمعيل ام فيرة فاران والحقته امه امرأة من ارض
مصر فمن اجل التوريه ان جبل فاران هو جبل اسمعيل اذا كانت التوريه قد اشارت الى
موضع من جبل فاران انه موضع اسمعيل لانهم سكانها ومن المعلوم بالضرورة
ان الموضع الذي عند محمد صلى الله عليه وسلم من فاران هو اسمعيل هذا من اظهر الاشياء عند اهله
فتعمد وما يدل على غلط اقوالهم هذه الاية العجيبة وقلة تدبرهم وفساد رايهم وعقولهم
فاجاب التوريه انهم سمعت اذنوا الراي ليتبرهم فظنوا انهم تمتعوا في التوريه بلوز ثمار
ارض كحل رب بيت الله بيت ولا تضع الجدي بلبن امه والمراد من ذلك انهم امروا عقيب افتراض
الحج الى بيت الله من عيد ان يتعجلوا معهم اذا جعوا الثمار لاعنامهم واثمار منتظلات ارضهم
لانه كان وقت عيد فعل ذلك ان يجعلوه البكور لغنمهم وثمارها سبعة ايام وفي اليوم الثامن

فما عليهم ان يصلح ان يكون قربانا فاختار في هذا النص قوله [illegible]
لاجل الغور في اطاله تلك باكورا ولاد البقر والغنم والمراد انهم [illegible]
قال عبرت سبعة ايام منذ يلاد من معهم اذا جعوا الى بيت المقدس [illegible]
وهم المشايخ البلهاء الذين يزعمون بالاضاح ايضا الطبيعي في المقدور وانهم فهموا أن [illegible]
لحم الحدي باللبن ولم يفهموا الغلط حتى جعلوا اكل بتاير اللحم بالجبن فالتوا الحدي في
والقوا الغلط بما سامه وحملوا النص لا يحتمله واذا اردوا ان يأكلوا اللبن اكلوا كل شهر
على حدته والامر في هذا نحوه قريب فقد سمعت ولا تتعجب اصطلح كافة هذه الامة
الضال وانما قسم على انواع من الضلال بان الله اذا انفرد عن امه باستيلاء جيوشها عليها
واخذها بلادها فاطمأنت معالم دينها وانه ثبت اثارها فان الله انما نكون والمتابع
الغارات والمصادمات واخراب البلاد واحراقها ولا يزال هذه الامور متواترة عليها الى ان
يعود عنها جملة وعزها ذلا وكثرها قلة وكما كانت الامة اقدم والمخلف عليها الله المتناول
لما بالك الصغار كان خطها من اندراس معالم دينها واثارها وفروعه الامة اوفر الامم
حظا من هذا الامر لأنها من اقدم الامم والكثرة الامم التي استولت عليها من الكلدانيين والكلدانيين
والباشليين والفرس واليونان والنصارى والمغول الباشليين ومن هذه الامم الاخر طلب
استيصالهم وبالغ في احراق بلادهم وكنيتهم وقطع اثارهم الا المسلمين فانهم اعمل الامم
فيهم وفي غيرهم حفظا لوصيه الله لهم حيث يقول ما ايها الذين امنوا اذا تنوا قوا ابن ثم شهرا
بالقسط ولا يجرمنكم شنان قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى فضاف الاسلام
هذه الامة بحيث ذهب الفرس وذهبت النصارى بحيث لم يبق لهم دين ولا جنس واعز اعداء
صادف الاسلام من هذه الامة يهود خيبر والمدينة وما جاورها فانهم انما تصدوا لقتال الذين
لما كانوا وعدوا به من ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم بهلاك كانوا يقاتلون المشركين
من العرب فينتصرون عليهم بالاخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ظهوره ويعدهم
بانه سيخرج بين ظهرانيهم ويقاتلهم معه فقتل عاد وارم فلما بعث الله نبيه من كانوا
يخبرونه من العرب فعلم المشركون البغي على الله كفروا به وبكتابه واشتغل على هذه الامة

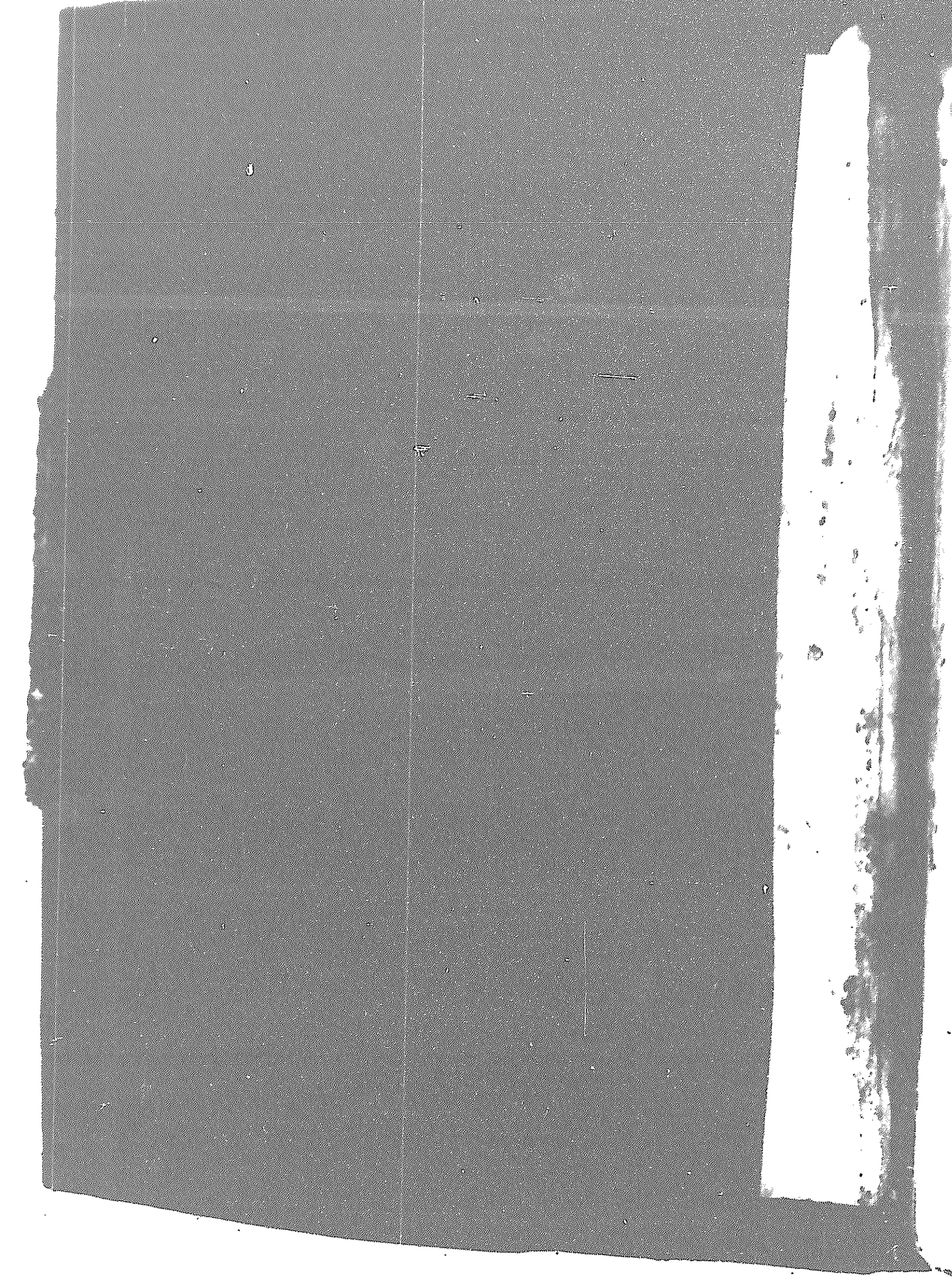

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وكان الفراغ من نسخه يوم السبت ثالث عشر شعبان المبارك

من شهور سنة اربع وثمانين وسبعمائة هجرية

على يد العبد الفقير الى الله تعالى علي بن أحمد

بن عمر المدعو بعلي الله عنه

وغفر له ولوالديه ولجميع

المسلمين آمين.

بارث

العالمين

من كل بلد الهم من ملوكهم العصاه وغيرهم من ملوك الاعراب الذين يملوا الاحساء وبالعوالي
نظامهم يعبدوا الاصنام واحضروا من الاد شتى ليعلم رشوهم في اعباده ومنوا الصابئين
والنصارى وعلموا على عبادتها وتركوا الحكام الوارده اعصاراً متصله فاذا اراد ضرا
توافر الاقاب بدينهم من بين ملوكهم وما الله بالاقاب التي تالة
كثيرهم ومعهم من الامام بدينهم قال النوس كثيرا ما منعوه
الصلاة لما عرفهم بما يعظم صلاة هذه الطائفة
رأس صوه لاصطلحين من النوس على
لما لطان ومار واجتمعوا في اوتة
نظرا والس فيهم وبنا الله
منه خيره ولطرا ينارك
ا الاقاب دينهم والله
الاسلام وانهزم عساكرهم
كيد الشيطان وملاعبه كان
من العلم والحلم وهدى من اراد الله هدايته
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
الصراع مرتبطه يوم السبت تالث عشر شعبان المبارك
من شهور سنه اربع وثمانين وسبعمايه هجريه
العبد الفقير الى الله تعالى علي ابن ابي بكر
بن المهدي عفا الله عنه
وغفر له ولوالديه ولجميع
المسلمين امين.
بلدة
العالمين